قسم الطهارة

النجعة
في
شرح اللمعة

للعلامة

الحاج الشيخ محمد تقي التستري

دام ظله الوارف

مكتبة الصدوق

النجعة

في شرح اللمعة

تأليف

العلامة

الحاج الشيخ محمد تقي التستري

دام ظله الوارف

قسم الطهارة

مكتبة الصدوق

طهران - بازار سراي اردبيهشت

الفقه في الدّين بالآثار مقترن
فاشغل زمانك في فقه و في أثر

فالشغل بالفقه و الآثار مرتفع
بقاصد الله فوق الشمس والقمر

تصدّى لابرازه و مقابلته بنسخة المؤلف و عرض جلّ فصوصه على نصوصه و تنميقه و ترصيفه علی اکبر الغفّاری
۱۳۶۴

* **نام کتاب : النُّجعة فی شرح اللّمعة**
* **نام مؤلّف : العلامة المحقق الحاج الشیخ محمد تقی التستری**
* **تاریخ انتشار: پائیز ۱۳۶۴**
* **نوبت چاپ : اول**
* **ناشر : کتابخانه صدوق**
* **تیراژ : ۲۰۰۰**
* **چاپخانه : اسلامیه**

كلمتنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي ليس لأوّله بداية، و لا لآخره نهاية، الكافي من كلّ شيء، ولا يكفي منه شيء، الّذي ليس لأحد عنه غُنية، و هو غاية كلّ مُنية، الخبير بالضّمائر، والبصير بالسّرائر، الّذي منّ علينا بالهداية، ولم يجعلنا من أهل الخلاف والغواية. حمداً مبسوطاً يعدّ كلّ حمد مختصراً في جنبه، ليكون وسيلة إلى سبق كلّ فضيلة.

والصّلاة على محمّد المحمود، الفاتح في الوجود، والخاتم في الرّسالة، المهذّب الكامل في النّبالة. و على عترته الطّاهرة الغرّ الميامين، الحافظين لمراسم الدّين.

ربّ اجعلني مستمسكاً بحبلهم في الدّنيا والآخرة، واجعل أعداءَهم مقنعة الرّؤوس بظهور الحجّة عليه السلام[1].

و بعد فقد كتبت أوّلاً حواشي على اللّمعة و شرحه، ناقلاً الأخبار من الوسائل، ثمّ بدّلته بشرح على اللّمعة مع النّظر إلى شرحه فيما فيه من زيادة أو نقصان، ناقلاً الأخبار من نفس الكتب الأربعة و غيرها، لما رأيت في نقل

(١) لما كان دأبنا فى الكتاب عدم النقل عن غير قدماء الاصحاب لم نذكر فى الديباجة فى مقام البراعة سوى كتبهم: رسالة على بن بابويه، و هداية ابنه، ومستمسك العمانى، و مختصر الاسكافى، و مقنعة المفيد، و نهاية الشيخ و مبسوطه و خلافه، و مراسم الديلمى، و مهذب القاضى وكامله، و وسيلة ابن حمزة، و غنية ابن زهرة، وسرائر الحلى. (منه)

الوسائل و كذا الوافي ما فيهما من الأوهام كما ستقف عليها في المطاوي، راعياً فيه الجمع بين الأخبار و أقوال القدماء، و سمّيته بـ « **النُّجعَة في شرح اللّمعة** » (١).

فإنّ ذلك هي الطّريقة الحسنى والجادّة الوسطى، كما لا يخفى على اُولي النّهى، فإنّهم عليهم السلام قالوا لمن سألهم عن تكليفه في الخبرين المختلفين المرويّين عنهم: « خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشّاذّ النّادر »، ويأتي في استحباب تقديم الرِّجل اليسرى عند الدّخول في الخلاء واليمنى عند الخروج عدم نصٍّ فيه مع اتّفاق القدماء عليه، فلا بدّ أنّه كان عندهم نصٌّ، فلا يقولون إلّا عن نصٍّ، لاسيّما ابن بابويه الأوّل الّذي جعل ابنه فتاويه بمنزلة النّصوص.

و يأتي في حكم عرق الجنب من الحرام أنّ قول القدماء فيه حجّة ولو لم نقف لهم على نصٍّ فكيف إذا وجد، و كذا في مسألة وقوع الحدث في أثناء الغسل، و كذا في مسألة غسل إناء المسكر سبعاً فلم يك ببال الشّيخ فيه في عنوانه نصٌّ فاستدلّ له بما لا يدلّ عليه و إن كان فيه، و إن كان رواه بعد في الذّبائح والأطعمة. و كذا في تذكّر زيادة الرّكوع قبل رفع الرّأس منه و بعده بالبطلان في الأخير دون الأوّل مع عدم وقوفنا فيه على نص، فيكفينا فيه إفتاء القدماء فيه لا سيّما مثل الكلينيّ، لكنّ ذلك منهم في من لا يراجع أخبار العامّة كالنّاصريّات في « من أمّ بغير طهارة » والخلاف في كثير من فتاويه، و كذا المبسوط، و منها في أقسام صلاة الخوف فلا حجّيّة فيها.

كما أنّ فهمهم حجّة، فقالوا في خبر زرارة والفضيل، عن أحدهما عليهما السلام: « النّفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقراءها الّتي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل و تصلّي كما تغتسل المستحاضة »: أنّ المراد من الأقراء العشرة ردّاً على العامّة القائلين بالأكثر، فلا وجه لقول العلاّمة ومن تأخّر بحمله على ظاهره، فإنّ القدماء لقرب عهدهم أبصر بمقاصدهم.

---

(١) في الصحاح: « النجعة: طلب الكلاء في موضعه ».

و اُحيلك من وصفه على المشاهدة ، و من نعته على المعاينة ، فإن وافق الخبرُ الخبرَ فمن مننه جلّ و علا ، وإن تكن الاُخرى فإنّ الإنسان خلق في أوّل خلقه جاهلاً ، وما اُوتي بعده من العلم إلاّ قليلاً .

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قال الشارح : « الباء للملابسة أو للاستعانة » .

أقول : الأظهر الثّاني ، فروى المعاني عن محمّد بن زياد ، ومحمّد بن سيّار عن العسكريّ عليه السلام قال : « تقول : **بسم الله** ، أي أستعين على اُموري كلّها بالله الّذي لايحقّ العبادة إلاّ له » . وأمّا قوله تعالى: « اقرأ باسم ربّك » فلا ينافيه .

قال الشارح : « و إضافة «الاسم» إلى « الله » تعالى دون باقي أسمائه لأنّها معان و صفات » .

قلت : قال الصّوليّ : « الله » اسم خاصّ للمعبود ـ جلّ وعلا ـ لايسمّى به سواه ، قال تعالى: « هل تعلم له سميّاً » قال المفسّرون : لا يعلم من تسمّى « الله » إلاّ الله ـ عزّوجلّ ـ .

قال الشارح : « و في التّبرّك بالاسم أو الاستعانة به كمال التّعظيم للمسمّى ، فلا يدلّ على اتّحادهما بل ربّما دلّت الإضافة على تغايرهما » .

قلت : قد يراد بـ«الله» اللّفظ فيكون عين الاسم ، تقول : « الله اسم» ومرّ قول الصّوليّ : « الله اسم خاصّ للمعبود » .

و قد يراد به المعنى ، تقول : « افعل ذلك باسم الله » كما تقول : «اكتب الكتاب باسم زيد » . ولا ريب أنّ الثّاني هو المراد في « بسم الله » .

ثمّ اختلف في الاسم هل هو من السّمو بمعنى العلوّ ، أو السّمة بمعنى العلامة ؟ الصّواب الأوّل كما حقّقه الصوليّ في أدب كتّابه ، لأنّ تصغيره

« سميّ » ، ولو كان من السّمة لكان تصغيره « وسيمة » كما أنّ « صلة » و « عدة » و « زنة » تصغيرها : « وصيلة » و « وعيدة » و « وزينة » . و يشهد أيضاً لكونه من السّمو جمعه بـ«أسماء » مثل «حنو» : « أحناء » و « قنو » : « أقناء » . وبالجملة هو من الناقص ، و وزنه « افع » لا من المثال و وزنه « سمة » .

و أمّا خبر ابن فضّال : « معنى بسم الله : أسِمُ على نفسي سمة من سمات الله ، و السّمة العلامة » فخبر ضعيف غير صحيح .

و أمّا لفظ الاسم ، فقال الصّولي : حكى أبوزيد أنّ العرب تقول : «هذا اسم و سُم و سِم » و أنشد : « باسم الّذي في كلّ سورة سُمة » ، و يروى « سِمة » ، قال : و إنّما ضمّوا السّين و كسروها لأنّ « سموت » و « سميت » بمعنى ارتفعت و علوت ، فمن قال « سِم » فكسر فمن « سميت » ، و من قال « سُم » فضمّ فهو من « سموت » . **قلت** : و من جعله بالكسر فأصله مثل «جذع و أجذاع » ، و من جعله بالضّمّ فأصله مثل « قفل و أقفال » .

قال الشارح : « والرحمن والرحيم » اسمان بنيا للمبالغة كالغضبان من « غضب » و العليم من « علم » ، و الأوّل أبلغ لأنّ زيادة اللّفظ تدلّ على زيادة المعنى ، و مختصّ به تعالى ، لا لأنّه من الصّفات الغالبة لأنّه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك ، بل لأنّ معناه : المنعم الحقيقيّ البالغ في الرّحمة غايتها . و تعقيبه بـ« الرّحيم » من قبيل التّتميم ، فإنّه لمّا دلّ على جلائل النّعم و اُصولها ذكر «الرّحيم» ليتناول ما خرج منها » .

قلت : « الرّحمن » و «الرّحيم » بنيا للمبالغة من « راحم » من « رحم» ، و مثل « رحم » في بناء ثلاثة أوصاف منه « سلم » و « ندم » ، يقال : « سالم و سلمان وسليم ، و نادم و ندمان و نديم » .

و ما قاله من كون « الرّحمن » أبلغ لزيادة لفظه ، غيرمعلوم ، فلميقولوا ذلك في « سلمان » و « ندمان » ، و إنّما « الرّحمن » كالاسم له تعالى لايجوز

إطلاقه على غيره دون « الرّحيم » فيجوز ، قال تعالى : « قل ادعوا الله أو ادعوا الرّحمن أيّاً مّا تدعوا فله الاسماء الحسنى » [١] .

❁(**الله أحمد استتماماً لنعمته ، والحمد فضله ، و اياه أشكر استسلاماً لعزّته ، والشكر طوله ، حمداً و شكراً كثيراً كما هو أهله**)❁

روى ثواب الاعمال عن زيد الشّحّام ، عن الصّادق عليه السلام « من قال : « الحمد لله كما هو أهله » شغل كتّاب السّماء ، قلت : و كيف يشغل كتّاب السّماء ؟ قال : يقولون : اللّهمّ إنّا لا نعلم الغيب ، فيقول : اكتبوا كما قال عبدي ، وعليّ ثوابها» . ونسبه الشّارح إلى الرّواية عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله.

قال الشارح : أخذ المصنّف قوله : « استتماماً لنعمته » من كلام عليّ عليه السلام في بعض خطبه . **قلت :** أخذه من الثّانية من خطب نهج البلاغة ، و لم ينحصر الأخذ به ، فأخذ قوله : « استسلاماً لعزّته » أيضاً من ثمّة .

❁(**وأسأله تسهيل ما يلزم حمله**)❁ . روى الكافي (في ٤ من أخبار باب فرض العلم) عن أمير المؤمنين عليه السلام « أيّها النّاس ، اعلموا أنّ كمال الدّين طلب العلم والعمل به ، ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال ، إنّ المال مقسوم مضمون لكم ، قد قسّمه عادل بينكم ، وضمنه ، و سيفي لكم ، و العلم مخزون عند أهله، و قد اُمرتم بطلبه من أهله ، فاطلبوه ».

و روى في آخره : « إنّ رجلاً قال للصّادق عليه السلام : رجل عرف هذا الأمر لزم بيته ولم يتعرّف إلى أحد من إخوانه ؟ فقال: كيف يتفقّه هذا في دينه ؟».

❁(**و تعليم ما لا يسع جهله**)❁ . روى الكافي (في ٣ من باب فرض العلم) « سئل أبو الحسن ـ أي الكاظم ـ عليه السلام : هل يسع النّاس ترك المسألة عمّا يحتاجون إليه ؟ فقال : لا » . ثمّ التعبير بـ « تعليم » كما ترى فالمناسب هنا « تعلّم » .

---

(١) الاسراء : ١١٠.

(وأستعينه على القيام بما يبقى أجره) . قال ـ جلّ و علا ـ : « ماعندكم ينفد وما عندالله باق »[١] .

(و يحسن في الملاء الاعلى ذكره) روى الكافي (في ٦ من أخبار باب ثواب العالم) عن الصّادق عليه السلام «من تعلّم العلم ، و عمل به ، و علّم لله ،دُعي في ملكوت السّماوات عظيماً ، فقيل : تعلّم لله ، و عمل لله ، و علّم لله » .

و الملأ الأعلى لفظ القرآن ، و فسّر بالملائكة .

* (و ترجى مثوبته و ذخره) * . روى الكافي في ٣ ممّا مرّ عن الصّادق عليه السلام : « من علّم خيراً فله مثل أجر من عمل به » .

و في ٤ منه عن الباقر عليه السلام « من علّم باب هدى فله مثل أجر من عمل به ، ولا ينقص أولئك من اُجورهم شيئاً ، و من علّم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ، ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً » .

(و أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له) :

قال الله تعالى: «لو كان فيها آلهة الاّ الله لفسدتا[٢]». وقال تعالى «لاتتّخذوا الهين اثنين انّما هو إله واحد »[٣] .

* (و أشهد أن محمّداً نبيء أرسله) * وجعله خاتمأنبيائه . قالالشارح : « النّبيء ـ بالهمز ـ من النّبأ و هو الخبر ، لأنّ النّبيء مخبر عن الله تعالى؛ و بلا همز ـ و هو الأكثر ـ إمّا تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً ، أو أنّ أصله من النّبوة ـ بفتح النّون و سكون الباء ـ أي الرّفعة ، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله مرفوع الرُّتبة على غيره من الخلق » .

قلت : جواز إطلاق النّبيء ـ بالهمز ـ عليه صلى الله عليه وآله غير معلوم ، فروي أنّ أعرابياً قال له : يا نبيء الله ـ بالهمز ـ فأنكره عليه و قال : « تنبز باسمي فإنّما أنا نبيُّ الله » .

---

(١) النحل : ٩٦ . (٢) الانبياء : ٢٢
(٣) النحل : ٥٥ .

و وجه كونه نبزاً أنّ معنى النّبيء ـ بالهمز ـ خرج من أرض إلى أرض، فان قيل : إنّ وجه نهيه أنّ الأعرابيّ أراد بما ذكر كونه خارجاً من مكّة إلى مدينة ـ كما قال القاموس ـ فلا يدلّ على النّهي على الاطلاق . قلت: حصره ﷺ اسمه في «نبيّ الله» ـ بلاهمز ـ ينافي ذلك .

وأما قوله : « إمّا تخفيفاً من المهموز بقلب همزته ياءً » فغير معلوم أيضاً صحّته ، ففي كتاب ألفاظ الهمدانيّ : قال ثعلب : إنّ أربعة أشياء أصلها الهمز و لا تهمز : « الرّويّة » من « روّأت في الأمر » ، و « البريّة » من « برأت » ، و « الذّرّيّة » من « ذرأت » ، و « النّبيّ » من « نبأت » . فانّ مقتضى كلامه أنّ مع مهموزيّته يجب كونه بلا همز .

وأما قوله : « أو أنّ أصله من النّبوة ـ الخ » ، ففي لفظه أنّه كان عليه أن يقول : « و إمّا أنّ أصله » لأنّ استعمال « إمّا » في كلام يستلزم تكراره ، قال تعالى : « إمّا شاكراً و إمّا كفوراً »(١) . كما أنّه إذا لم يكن تخفيفاً من المهموز لايلزم أن يكون من النّبوة ، فيمكن من « النّبا » بمعنى الطّريق . قال الحمويّ : قال الكسائيّ : النّبيّ : الطّريق ، والأنبياء طرق الهدى ، وقال ابن الأنباريّ في قول القطاميّ :

لمّا وردن نبيّاً و استتبّ بنا ... مسحنفر كخطوط الشّيح منسحل

النّبي : الطّريق .

و قوله : « من النّبوة أي الرّفعة » الظّاهر أنّ النّبوة ليست بمعنى مطلق الرّفعة بل مكان مرتفع . قال ابن السّكّيت وابن دريد ـ كما في المعجم ـ في قول أوس بن حجر :

لأصبح رتماً دقاق الحصى ... مكان النّبيّ من الكاثب

النّبيّ : المكان المرتفع ، والكاثب : الرّمل المجتمع .

ثمّ إنّ قول العبّاس بن مرداس في خطاب النّبيّ ﷺ :

---

(١) الانسان ج ٣ .

يا خاتم النّبئاء إنّك مُرسَل بالحقّ كلّ هدى السّبيل هُداكا

دالّ على أنّ الأصل في النّبيّ الهمز .

قال الشارح : « سمّي نبيّنا « محمّد » إلهاماً من الله تعالى ، و تَفأُلاً بأنّه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة » .

قلت : قد قلّبته حمّالة الحطب بـ « مذمّم » فقالت :

« مذمّماً قلينا * و دينه أبينا »

قال الشارح : « نبّه المصنّف بقوله « أرسله » على جمعه بين النّبوّة و الرّسالة ، والأوّل أعمّ مطلقاً لأنّه إنسان اُوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه ، فان اُمر بذلك فرسول أيضاً ، أو أمر بتبليغه و إن لم يكن له كتاب ، أو نسخ لبعض شرع من كان قبله كيوشع ، فان كان له ذلك فرسول أيضاً . وقيل : هما بمعنى واحد وهو معنى الرّسول » .

قلت : الشّقّ الثّاني ممّا اختاره في بيان الفرق و القول الّذي نقله أخيراً كلاهما باطل . أمّا الأوّل فلقوله تعالى بعد حكاية كلّ من هود و صالح و لوط و شعيب نقلاً عنهم قولهم لقومهم : « انّي لكم رسول أمين» (١) ، و لقوله تعالى في إسماعيل صادق الوعد : « و كان رسولاً نبيّاً »(٢) ، و في إلياس : و ان إلياس لمن المرسلين» (٣) ، و في يونس : « وان يونس لمن المرسلين » (٤) فوصف هؤلاءَ السّبعة بالرّسالة مع أنّه لم يعلم أنّهم كانوا ذوي كتاب ، أو نسخ لبعض شرع من قبلهم .

و أمّا الثّاني فلقوله تعالى : « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيّ » (٥) ولو كانا بمعنى واحد لما عطف « نبيّ » على « رسول » لأنّه لا معنى لعطف الشّيء على نفسه ، مع أنّه خلاف الاجماع ؛ قال شيخنا المفيد : « اتّفقت

(١) الشعراء : ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٧٨ .

(٢) مريم : ٥٤ .

(٣) الصافات : ١٢٣ .

(٤) الصافات : ١٣٩ .

(٥) الحج : ٥٢ .

الإماميّة على أنّ كلّ رسول نبيّ، وليس كلّ نبيّ رسول».

و قال ابن قتيبة: «المرسل من الأنبياء ثلاثمائة وخمسة عشر». و روى الصّدوق عن أبي ذرّ كون المرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر. و في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «و كان رسولاً نبيّاً» ما الرّسول، و ما النّبيّ؟ قال: النّبيّ الّذي يرى في منامه، و يسمع الصّوت، و لا يعاين الملك؛ و الرّسول الّذي يسمع الصّوت، و يرى في المنام، ويعاين الملك». وبمضمونه خبران آخران.

(وعلى العالمين اصطفاه) كباقي أنبيائه؛ قال تعالى: «أن الله أصطفى آدم و نوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين»[1].

* (و فضّله عليهم) * فهو المصطفى من المصطفين، و لذا خصّ بلقب «المصطفى» كما خصّ بكونه «خاتم النّبيّين».

(صلّى الله عليه) قال تعالى: «إنّ الله و ملئكته يصلّون على النّبيّ يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليماً»[2].

(وعلى آله) وهم أمير المؤمنين عليه السلام، و سيّدة نساء العالمين، وأحد عشر المعصومون من ذرّيّتهما عليهم السلام. فآل الشّخص خواصّه، و ليس خواصّه صلى الله عليه وآله غيرهم، هما والحسنان عليهما السلام حقيقة، و الباقون حكماً، بخلاف الأهل فهو أعمّ؛ قال تعالى: «إلاّ آل لوط نجيناهم بسحر»[3]، ولم يستثن، و قال بعد قوله له: «فأسر بأهلك»: و«لايلتفت منكم أحد إلاّ امرأتك»[4].

و في المصباح: «أصل «الآل» عند بعض «أول» تحرّكت الواو و انفتح ما قبلها فقلبت ألفاً مثل «قال» ـ إلى أن قال ـ وقال بعضهم: أصل «الآل» «أهل»، لكن دخله الإبدال، و استدلّ عليه بعود الهاء في التّصغير فيقال: أُهيل».

---

(١) آل عمران: ٣٣.
(٢) الاحزاب: ٥٦.
(٣) القمر: ٣٤.
(٤) هود: ٨١.

قلت : الصّواب الأوّل، و « أُهيل » تصغير « الأهل » لا « آل » ؛ وصرّح في القاموس بكون تصغير « آل » « أُويل » .

(الّذين حفظوا ماحمله ، و عقلوا عنه [صلّى الله عليه وآله] ما عن جبرئيل عقله) ولقد قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لأميرالمؤمنين عليه السلام ـ كما في خطبته القاصعة « إنّك تسمع ما أسمع ، و ترى ما أرى إلّا أنّك لست بنبي ولكنّك لوزير » و قالوا عليهم السلام « ما يقوله آخرنا يقوله أوّلنا ، وما يقوله أوّلنا يقوله عن النّبيّ صلى الله عليه وآله عن جبرئيل ، عنه عزّوجلّ » .

***(قرن بينهم وبين محكم الكتاب) *** حيث قال رسوله صلى الله عليه وآله في المتواتر : « إنّي تارك فيكم الثّقلين ، كتاب الله و عترتي ، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض » .

(وجعلهم قدوة لأولى الالباب) فجعلهم كنفسه و رسوله في قوله جلّ و علا : « انّما وليكم الله و رسوله والّذين آمنوا الّذين يقيمون الصّلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون ؛ من يتولّ الله و رسوله و الّذين آمنوا فانّ حزب الله هم الغالبون » (١).

(صلاة دائمة بدوام الاحقاب) أي الدّهور، والمراد أبد الآباد ، كما في قوله جلّ و علا : « لابثين فيها أحقاباً » (٢).

(أما بعد ، فهذه اللّمعة الدمشقية) أي ما لمع و برق من دمشق . و في الأساس : و معه لمعة من العيش : ما يكتفي به .

قال عديّ : تكذب النّفوس لمعتها   و تعود بعد آثارا

أي يذهب عنها العيش ، و يرجع آثاراً و أحاديث .

و لو كان قال : « لمعة دمشقيّة » كان أولى لعدم معهوديّتها ، بل قوله : « فهذه » وقوله : « الدّمشقيّة » كما ترى .

فاللّمعة اسم كتابه و الكتاب مذكّر ، اللّهمّ الا أن يقال : إنّه لم يرد

---

(١) المائده : ٥٦ .   (٢) النبأ : ٢٣ .

الاسم العلميّ وإنّما صار بعد علماً بالغلبة كابن عبّاس لعبد الله .

(في فقه الامامية) القائلين بالأئمّة الاثنى عشر ـ عليهم صلوات الله الملك الأكبر ـ .

(اجابة لالتماس بعضِ الدَّيّانين) أي المتديّنين .

قال الشارح : « هو شمس الدّين محمّد الآويّ من أصحاب السّلطان عليّ بن مؤيّد ملك خراسان وماوالاها في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده «تيمور لنك» فصار معه قسراً إلى أن توفّي في حدود سنة خمس و تسعين و سبعمائة بعد أن استشهد المصنّف ـ قدّس سرّه ـ بتسع سنين ، وكان بينه وبين المصنّف ـ قدّس سرّه ـ مودّة و مكاتبة على البعد إلى العراق ثمّ إلى الشّام ، وطلب منه أخيراً التوجّه الى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التّلطّف والتّعظيم والحثّ للمصنّف (ره) على ذلك ، فأبى واعتذر إليه ، وصنّف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيّام لاغير، على ما نقله عنه ولده المبرور أبوطالب محمّد ، وأخذ شمس الدّين الآويّ نسخة الأصل و لم يتمكّن أحد من نسخها منه لضنّته بها ، و إنّما نسخها بعض الطّلبة ، و هي في يد الرّسول تعظيماً لها ، وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ، ثمّ أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام ، و ربّما كان مغايراً للأصل بحسب اللّفظ ، و ذلك في سنة اثنتين و ثمانين وسبعمائة . ونقل عن المصنّف ـ رحمه الله ـ أنّ مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم و صحبته لهم . قال : فلمّا شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل عليّ أحد منهم فيراه، فما دخل عليّ أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه ، وكان ذلك من خفيّ الألطاف ، وهو من جملة كراماته ـ قدّه ـ » .

(حسبنا الله و نعم المعين) قال الشارح : « و نعم المعين » عطف امّا على جملة « حسبنا الله » بتقدير المعطوفة خبريّة بتقدير المبتدأ مع ما يوجبه أي « مقول في حقّه ذلك » أو بتقدير المعطوف عليها انشائيّة ، أو على خبر

المعطوف عليها خاصّة ، فتقع الجملة الإنشائيّة خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلّقه جملة انشائيّة ، أو يقال : انّ الجملة الّتي لها محلّ من الإعراب لا حرج في عطفها كذلك ، أو تجعل الواو معترضة لا عاطفة ، مع أنّ جماعة من النّحاة أجازوا عطف الإنشائيّة على الخبريّة وبالعكس » .

قلت : قال ما قال لأنّه زعم أنّ « نعم المعين » جملة انشائيّة ، مع أنّه ليس كذلك ، فانّ « نعم » و « بئس » ليسا للانشاء بل للاخبار كساير الأفعال الماضية ، و انّما هما غير متصرّفين ، فانّ معنى « نعم الرّجل زيد » هو الاخبار عن كونه رجلاً حسناً ، كقولك : « حسن زيدٌ » ، و معنى « بئست المرأة هند » هو الاخبار عن كونها قبيحة ، كقولك : « قبحت هند » .

و أيضاً يمكن أن يصدّق القائل بهما و أن يكذّب ، فيصحّ أن يقال لمن قال : « نعم الرّجل زيد » : صدقت أو كذبت ؛ وهو شاهد كونه خبراً .

و أيضاً فالوجدان يشهد بأنّ قول « حسبنا الله و نعم المعين » هو الاخبار عن كونه تعالى معيناً حسناً ككونه معيناً كافياً .

وممّا يوضح كون « ونعم المعين » خبراً قوله تعالى : « ان تبدوا الصدقات فنعمّاهي و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خيرلكم »(١) . فانّه قطعاً إخبار عن كون إبداء الصّدقات ذا حسن في حدّ ذاته و اخفاءها أحسن منه ، فانّ « فنعمّا » في معنى « حسن » كما أنّ « خير » في معنى « حسن » و « أحسن » خبر « ان » جزماً .

فان قيل : انّ معنى كون « نعم » و « بئس » للانشاء ، انّه ينشأ بهما المدح والذّمّ . قلت : هذا تخليط ، فانّ لازم اخبارك عن حسن رجل أو قبحه انشاء مدحه أو ذمّه ، والمعتبر في الانشاء والاخبار أصل المفاد لا لازمه ، فانّ قولك : « مدحت فلاناً و ذممت فلاناً » خبر قطعاً مع أنّ لازمه أنّك أنشأت مدحاً أو ذمّاً ؛ و حينئذٍ فما اشتهر من أنّ هذين الفعلين للانشاء ممّا لا أصل

(١) البقره : ٢٧١ .

له. والظّاهر أنّ منشأ الوهم تعبير الأوّل بكونهما لانشاء المدح والذّمّ، فتوهّم الثّاني أنّ المراد الإنشاء الاصطلاحي.

والأصل في استعمال مثل لفظ المصنّف القرآن، ففي ١٧٢ من آل عمران: «و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل».

ثم قوله: «أو بتقدير المعطوف عليها إنشائيّة» كما ترى، فلم يقل أحد بأنّ قولهم «حسبي فلان» يجيء للإنشاء، كقوله بجعل الواو غير عاطفة.

و قوله «أو على خبر المعطوف عليها» تعبيره كما ترى، فكان عليه أن يقول: «أو على خبر الجملة» فإنّه إذا جعل المعطوف عليه الخبر فقط لا يصدق على جملة الجملة كونها معطوفاً عليها. وقوله: «بتقدير المبتدأ مع مايوجبه أي مقول في حقّه ذلك» أيضاً كما ترى.

* (و هي مبنية على كتب) * أوّلها الطّهارة، وآخرها الدّيات على ما فعل الشّيخ في كتابي خبره و كتب فقهه، قال في آخر الاستبصار: «قد أجبتكم إلى ماسألتم من تجريد الأخبار المختلفة و ترتيبها على ترتيب كتب الفقه الّتي أوّلها كتاب الطّهارة، و آخرها كتاب الدّيات» والأصل فيه مُقْنِعَة المفيد. والفقيه جعل آخرها الميراث و إن ذكر بعده باباً للنّوادر. و الكافي جعل آخرها كتاب الأيمان والنّذور و الكفّارات، وجعله الفقيه قبل نكاحه، و جعله التّهذيب بعد مكاتبه، و الاختلاف بينها في باقي الكتب قليل، ولكن الوافي اخترع لنفسه طريقة وعرة.

و قوله: «وهي مبنيّة» فيه مامرّ.

قال الشارح: «كتاب» فعال من الكتب ـ بالفتح ـ و هو الجمع، سمّي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل المتكثّرة. قلت: من قال: إنّ الكتب بمعنى الجمع استند إلى قولهم: «كتبت البغلة» إذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير، و من قال: «كتبت البغلة» ـ بالتّاء المثنّاة ـ استند إلى قول سالم بن داود الغطفاني في فزارة:

لاتأمننّ فزاريّاً خلوت به على قلوصك واكتبها بأسيار

و من أين أنّه لم يكن «و اكثبها» بالثّاء المثلّثة، فقرء «و اكتبها» بالمثنّاة؟ و الكثب: الجمع، ففي الصّحاح في «كثب» بالمثلثة: «كَثَبْتُ الشّيء أكْثُبُه كَثْباً» إذا جمعتَه. و «انكثب الرّمل» أي اجتمع. و كلّ ما انصبّ في شيء فقد انكثب فيه، و منه سمّي الكثيب من الرّمل؛ لأنّه انصبّ في مكان فاجتمع فيه و كلّ شيء جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون منه قليلاً فهو كُثْبَة.

و من أين أنّ الأصل في الكتب ليس الكتابة الّتي منّ الله تعالى بها على الإنسان كما منّ عليه بالبيان فقال: «وٱلقلم ومايسطرون»[1] كما قال: «خلق الإنسان * عَلّمه البيان»[2]؟!

و أيّ معنى للجمع في قوله تعالى: «كتب عليكم الصّيام كما كتب على الّذين من قبلكم»[3] و في قوله جلّ وعلا: «ولقد كتبنا في الزّبور من بعد الذّكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصّالحون»[4]؟!

ولم لا نضع الكتب في اللّغة العربيّة ـ الّتي أوسع لغات العالم قديمها و حديثها ـ للكتابة الّتي وصلت الأزمنة آخرها بأوّلها، و الأمكنة شرقها بغربها، ونخصّه بمعنى لا ينطبق إلاّ على كتاب ألّف مع التّكلّف؟!

(١) القلم: ١.
(٢) الرحمن: ٣، ٤.
(٣) البقرة: ١٨٣.
(٤) الانبياء: ١٠٥.

﴿كتاب الطّهارة﴾

قال الشّارح : « الطّهارة مصدر « طهُر » - بضمّ العين وفتحها - والاسم « طُهر » - بالضمّ » .

قلت : كون « طهر » - بالضمّ والفتح - قاله الجوهريّ وتبعه من بعده . والمفهوم من ابن دريد كونه بالضمّ فقطّ فقال : « طهر الرّجل طهارة فهو طاهر، و هذا من أحد الحروف الّتي جاءت على فعل فهو فاعل مثل فره فهو فاره ، و حمض فهو حامض ، و مثُل فهو ماثل ، و قد قالوا مَثل » . و لم يذكر فتحاً في « طهر » و أخواته إلاّ في « مثل » . ثمّ « طهر» ولو قلنا بجواز فتحه فعل لازم و مثله مصدره « طهارة » . فقولهم « كتاب الطّهارة » مريدين به الوضوء والغسل والتيمّم غير صحيح فانّ الطّهارة هي نقاء المرأة من الحيض كالطّهر قال تعالى : « ولا تقربوهنّ في المحيض حتّى يطهرن » فالصّواب أن يقال : « كتاب الطّهور » أي ما يتطهّر به من الحدث والخبث، أو « كتاب التطهّر» فقال تعالى : « لا يمسّه إلاّ المطهّرون » و هو يشمل الوضوء والتيمّم ، و قال جلّ وعلا : « إنّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين » نزلت في أنصاريّ استنجى بالماء وكانوا يستنجون بالأحجار .

و ليس في كتب الصّدوق فقيهه و مقنعه و هدايته « كتاب طهارة » وليس في صحيحي مسلم والبخاريّ أيضاً، ولم نقف في كتاب لغة على من يقول الطّهارة يجيىء بمعنى التطهير سوى مصباح الفيّوميّ و لا عبرة به ، فقاله استناداً إلى قولا لمتأخّرين في الكتب الفقهيّة ، و قد كتب كتابه في بيان لغات شرح الرّافعيّ لوجيز الغزّاليّ ، و قال في أوّله : « سمّيته بـ«المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير » . وكذلك لم نقف في خبر على التعبير بالطّهارة عن الحدث أو الخبث، ولكن جرينا في تعبيراتنا بعد على حذوهم ففي المقنعة « باب الطّهارة من الأحداث » وكذا من بعده .

*** (وهي لغة النظافة وشرعاً استعمال طهور مشروط بالنّيّة) *** قال الشّارح : « بناء على ثبوت الحقائق الشّرعيّة » . قلت : قد عرفت ما في استعمال اصل الطّهارة في ما قالوا فلا مجال لفرعه والصّواب كونه حقيقة متشرّعة كما من من جري المفيد و من بعده عليه .

ثمّ الظاهر أنّ مراد المصنّف مطلق الطّهارات المبيحة و غير المبيحة تبعاً للحلّيّ ، فيسقط ما ردّه الشّارح في المبيح وغير المبيح ، كما أنّ الظّاهر أنّ مراده المشروط بالأصالة ، فيسقط ما أورده عليه من النّقض على طرده بأبعاض كلّ واحد من الطّهارات الثّلاث ، و بما لو نذر تطهير الثّوب أو البدن ناوياً ، مع أنّ نذر تطهير أحدهما ناوياً بلامعنى فمع فرض مشروعيّة هذا النّذر لو نسي نجاسته و غسله بلا نيّة تحصل طهارته ويسقط محلّ نذره .

و ما ذكره من أنّه مع ما أورده عليه من أجود التّعريفات لكثرة ما يرد عليها من النّقوض غير معلوم بل الأجود ما ذكره المبسوط ، فقال: « والطّهارة في الشّريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصّلاة » وتبعه الحلّيّ إلاّ أنّه أسقط منه قيد « يستباح بها الدّخول في الصّلاة » زعماً منه أنّ ذاك القيد يوجب انتقاضه بازالة النّجاسة عن ثوب المصلّي وبدنه لأنّه لا يجوز أن يستبيح الصّلاة إلاّ بعد إزالتها وبوضوء الحائض و هو طهارة شرعيّة ، و هو زعم باطل لأنّ المراد ما يكون وجوده موجباً لاستباحة الصّلاة، لا يكون عدمه مانعاً ولأنّ وضوء الحائض ليس بطهارة ، ففي خبر محمّد بن مسلم « قلت للصّادق عليه السلام : الحائض تتطهّر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى؟ قال : أمّا الطّهر فلا ، ولكن تتوضّأ وقت كلّ صلاة » .

مع أنّه لم يورد عليه أوضح ما يرد عليه من جعل التّعريف للطّهارة من الحدث فقط وكان عليه أن يجعله أوّلا لهما لا أن يدخل الخبث في الحدث في قوله بعد : « والطّهور هو الماء والتّراب ـ الخ » .

و كيف كان فهذه التّعريفات لا ثمرة لها فالصّواب قلع شجرتها و رفع

مشاجرتها ، و الظّاهر أنّ أصلها من مناكير العامّة تبعهم الشّيخ في مبسوطه و خلافه وليس في نهايته منها أثر، كما ليس في أخبارنا ، ولا صفها المتأخّرون ظنّاً منهم أنّ فيها شيئاً ، مع أنّ الشّيخ صرّح في كثير من كتبه بأنّه لافائدة فيها ، و عليه فجلّ ما ذكروه من النقض والابرام نفخ في غير ضرام .

قال الشّارح : « والطّهور مبالغة في الطّاهر ، والمراد هنا الطّاهر في نفسه والمطهّر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعدّياً و إن كان بحسب الوضع اللّغوي لازماً كالأكول » .

قلت : ما ذكره من جعل الطّهور بحسب الاستعمال متعدّياً، ليس كذلك كيف و نراه كالطّاهر غير متعدٍّ في موارد استعماله من الآيات والرّوايات والأبيات . قال تعالى : « و أنزلنا من السّماء ماءً طهوراً » و قال جلّ و علا : « و سقاهم ربّهم شراباً طهوراً » . و قال النّبيّ ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » . و في الخبر : « سئل عليه السلام عن الوضوء بماء البحر ، فقال : هو الطّهور ماؤه » و قال الشّاعر : « عذاب الثّنايا ريقهنّ طهور » .

وأمّا ما عن التّرمذيّ «الطّهور بالفتح من الأسماء المتعدّية وهو المطهّر غيره » فمراده أنّه متعدٍّ بحسب المعنى كما فسّره بأنّه المطهّر غيره ، فإنّ كونه غير متعدٍّ لفظاً لا خلاف فيه ، وإنّما الخلاف في تعدّيه معنى فالترمذيّ قال ـ كما عرفت ـ بتعدّيه معنى ، و قال بعض الحنفيّة بكونه لازماً بحسبه أيضاً كاسم فاعله طاهر ، محتجّاً بأنّ فعولاً تفيد المبالغة في فائدة فاعل، كما يقال: ضروب و أكول لزيادة الضّرب والأكل ولا يفيد شيئاً مغايراً له ، و كون الماء مطهّراً مغاير لمعنى الطّاهر فلا تتناوله المبالغة . ثمّ استدلّ بالآية الثّانية و بالشعر المتقدّم بأنّهما لا يفيدان التّطهير أصلاً فهو أنكر جواز تعدّيه معنى و لو من المتعدّي .

و قال المحقّق في معتبره بعد نقل ذلك عن الحنفيّ : « الحقّ أنّ وصف الطّهور بالتعدّي وصف معنويّ ـ إلى أن قال ـ فا ذن الوجه الّذي ذكره

الحنفيُّ صحيح بالنّظر إلى القياس اللّفظي أمّا إنّ منع كون اللّغة أو الشّرع استعمله في التّعدية و إن لم يكن قياساً فغير صحيح ».

قلت : استعمال الشّرع له في التّعدية لم نقف عليه في موضع ، و أمّا استعمال اللّغة فقال : يجوز في فعول من فعل متعدٍّ كونه مثله بأن تقول : ضروب زيداً لا من طهور الّذي لازم ، فقال : « ولا تقول طهور من الحدث ».

و بالجملة لم يقل أحدٌ إنّ طهوراً متعدٍّ في الاستعمال ، ثمّ إنّ تشبيهه للطّهور بالأكول يقتضي أن يكون الأكول لازماً بحسب أصل اللّغة ومتعدّياً بحسب الاستعمال مع أنّه بالعكس تقول : « زيد آكل الطّعام » فتذكر له مفعولاً و تقول : « عمرو أكول » بدون ذكر مفعول لعدم تعلّق الغرض بما أكل بل بكثرة أكله ، و إن كان يصحّ ذكر مفعول له إذا اُريد المبالغة في تعلّق الفعل بمفعول خاصٍّ فتقول : « زيدٌ أكول التّمر ».

هذا و في باب مياه التّهذيب : « فإن قال قائل : كيف يكون الطّهور هو المطهّر واسم الفاعل منه غير متعدٍّ و كلُّ فعول ورد في كلام العرب متعدّياً لم يكن متعدّياً إلّا وفاعله متعدٍّ فإذا كان فاعله غير متعدّ ينبغي أن يحكم بأن فعوله غير متعدٍّ أيضاً ، ألا ترى أنّ قولهم « ضروب » انّما كان متعدّياً لأنّ الضّارب منه متعدٍّ و إذا كان اسم الطّاهر غير متعدٍّ ، يجب أن يكون الطّهور غير متعدٍّ ـ الى أن قال ـ و أمّا ما قاله من أنّ كلّ اسم فاعل إذا لم يكن متعدّياً فالفعول منه غير متعدٍّ فغلط ، لأنّا وجدنا كثيراً ممّا يعتبرون في أسماء المبالغة التّعدية و ان كان اسم الفاعل منه غير متعدٍّ ألا ترى الى قول الشّاعر :

حتّى شآها كليل موهناً عمل   باتت طراباً و بات اللّيل لم ينم

فعدّى « كليل » الى « موهناً » لمّا كان موضوعاً للمبالغة و ان كان اسم الفاعل منه غير متعدٍّ ـ الخ ».

قلت : قد عرفت أن « طاهر » و ان كان بمعنى مطهّر الّا أنّه لا يعمل عمله . و الشّعر الّذي أنشده لا دليل فيه ، فإنّ الموهن ـ كما قال الاصمعيُّ

معناه حين يدبر الّليل ـ ظـرف و الظرف يعمل فيه اللازم كالمتعدّي و الشّعر كما في «الكتاب» لسيبويه لساعدة بن جوية وهو أوّل من استدلّ به إلاّ أنّه كلام مجمل و في المغني ردّ على سيبويه في استدلاله على اعمال فعيل بقول الشّاعر لأنّ «موهناً» ظرف زمان و الظرف يعمل فيه روائح الفعل، بخلاف المفعول به . ويوضح كون الموهن ليس مفعولا به أنّ «كليلاً» من «كلّ» و فعله لازم، و اعتذر عن سيبويه بأنّ كليلاً بمعنى مكلّ يكلّ الوقت بدوامه فيه كما يقال: «أتعبت يومك» أو بأنّه انّما استشهد على أنّ فاعلاً يعدل الى فعيل للمبالغة ، و لم يستدلّ بـه على الأعمال، وهذا أقرب فإنّ في الأوّل حمل الكلام على المجاز مع امكان حمله على الحقيقة».

قلت : بل الثاني أقـرب لإنّه و إن كان بمعنى المكلّ فرضاً إلاّ أنّه لايعمل عملـه لفظاً كما مرّ وإلاّ فكثيراً مّا تترجّح المجازات بحسنها ، فانّ علوّ الكلام بكناياته و استعاراته و لكن يمكن الاستدلال لكونه مثله لفظاً بقول جرير :

لقد كان إخراج الفرزدق عنكم طهـوراً لما بين المصلّي و واقم

وبقول أميرالمؤمنين عليه السلام في وصف التقوى : «وطهور دنس أنفسكم»، و بقول الباقر عليه السلام «من صام شعبان كان طهوراً له من كلّ زلّة و وصمة وبادرة» و ان أمكن الجواب عنها بأنّها ليست متعدّية اصطلاحيّة .

*** (و الطهور هو الماء و التراب قال الله تعالى : «و أنزلنا مـن السماء ماء طَهوراً» ، و قال النَّبيُّ صلّى الله عليه و آله : «جُعِلَتْ لِيَ الارضُ مَسْجداً و طهوراً») ***

الآية في ٤٨ من الفرقان و الرّواية وردت بألفاظ مختلفة أحدها ما نقله المصنّف رواه الفقيه (في أوّل باب المواضع الّتي يجوز الصلاة فيها) مرفوعاً عنه صلّى الله عليه و آله . و ثانيها ما رواه الكافي (في أوّل باب شرائعه، ١٢ من كتاب إيمانه) عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر في مازيد صلّى الله عليه و آله على نوح

وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام - « وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً - الخبر» و ثالثها بلفظ « فإنّ الله جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » رواه الفقيه (في ١٣ من تيمّمه) عن محمّد بن حمران ؛ وجميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السلام ، ولوكان المصنّف نقله كان أقرب الى كلامه .

(فالماء مطهّر من الحدث) بالوضوء فقط في ما لم يكن جنباً ولامسّ الميّت مطلقاً ، و في المرأة لو لم يخرج منها دم من الثلاثة أو الغسل فقط في ما كان جنباً أو معاً في ما لم يكن جنباً ، و حصل له المسّ مطلقاً و في المرأة خرج منها الدّم النافذ *(و الخبث)* أي من النجاسات الآتية .

* (و ينجّس بالتغيّر بالنّجاسة في أحد أوصافه الثلاثة) * اللّون أو الطعم أو الرّيح ، و التغيّر من الميتة بالرّيح ومن الباقي باللّون أو الطعم .

روى الكافي (في ٣ من ٣ من أبواب طهارته) عن حريز، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام « كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب و اذا تغيّر الماء و تغيّر الطعم فلا توضّأ ولاتشرب » .

و روى التّهذيب (في ٥٠ من آداب أحداثه) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام «سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدّوابّ ، فقال : ان تغيّر الماء فلا تتوضّأ منـه ، و إن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه ، و كذلك الدّم إذا سال في الماء و أشباهه » .

و في ٥١ عن أبي خالد القمّاط عنه عليه السلام «في الماء يمرّ به الرّجل و هو نقيع فيـه الميتة الجيفة ، فقال عليه السلام : ان كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لاتتوضّأ منه ، و ان لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب و توضّأ» .

وأمّا التغيّر بالمتنجّس أوشيء آخر إذا لم يصر مضافاً فلا أثر له ، روى الكافي في ٦ ممّا مرّ عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام في الماء الآجن « تتوضّأ منه إلاّ أن تجد ماءً غيره فتنزّه منه » .

* (و يطهر بزواله ان كان الماء جارياً) * كالعيـون دون الآبـار

* (**أو لاقى كرّاً**) * و معلوم أنّ المراد أنّ مع زوال التغيّر يطهر إن لاقى كرّاً كما يطهر إن كان جارياً .

(والكرّ ألف ومائتا رِطل بالعراقي)

قال الشّارح : « و قدره مائة و ثلاثون درهماً على المشهور فيهما ، و بالمساحة ما بلغ مكسّره اثنين و أربعين شبراً و سبعة أثمان شبر مستوٍ على المشهور ، والمختار عند المصنّف ، و في الاكتفاء بسبعة و عشرين قولٌ قويٌّ » .

قلت : في الكرّ أقوال و أخبار ، أمّا الأقوال فعن الشّلمَغاني : « الكرّ ما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه » ، و قال الإسكافيّ : « الكرّ تكسيره بالذّرع نحو مائة شبر » . و قال القطب الرّاوندي : « الكرّ ما بلغ أبعاده الثّلاثة عشرة أشبار و نصف » ، و قال الصّدوق في مقنعه « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الماء الّذي لا ينجّسه شيء ، قال : ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته» و في فقيهه : « والكرّ ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار ، و بالوزن ألفاً ومائتي رطل بالمدنيّ » ـ و قال المفيد في مقنعته : « إذا وقع في الماء الرّاكد شيء من النّجاسات وكان كرّاً ـ وقدره ألف رطل و مائتا رِطل بالبغداديّ لم ينجّسه شيء إلاّ أن يتغيّر ، هذا إذا كان في غدير أو قليب وشبهه فأمّا إن كان في بئر أوحوض أوإناء فإنّه يفسد بجميع مايلاقيه من النّجاسات » .

و قال الشّيخ في نهايته : « والمياه الرّاكدة على ثلاثة أقسام : الأوّل مياه الغدران والقلبان والمصانع ، والثّاني مياه الأواني المحصورة ، والثّالث مياه الآبار ، فأمّا مياه الغدران والقلبان فإن كان مقدارها مقدار الكرّ ـ وحدّ الكرّ ثلاثة أشبار و نصف طولاً في ثلاثة أشبار و نصف عرضاً في ثلاثة أشبار و نصف عمقاً ، أو يكون مقداره ألفاً و مائتي رطل بالعراقي فإنّه لا ينجّسها شيء ـ إلى أن قال ـ و أمّا مياه الأواني المحصورة فإن وقع فيها شيء من النّجاسة أفسدها ـ الخ » .

ومثله ابن حمزة إلاّ أنّه قال : « وأمّا مياه الأواني والحياض فضربان: إمّا بلغ كرّاً و حكمه ما ذكرناه إلاّ في موضع واحد و هو أنّه لا يمكن تطهيره إلاّ باخراجه من موضعه وبغسل الموضع لأنّ غسل الحياض والأواني غير متعذّر و غسل المصانع والغدران والقلبان متعذّر فخفّف فيه » .

و في ناصريّات المرتضى : « وحدّ الكرّ ألف ومائتا رطل بالمدنيّ وهو مائة و خمسة و تسعون درهماً » و قال الدّيلميّ : « و إمّا ما لايزول حكم نجاسته بزيادته فهو أن يكون الماء قليلاً و هو راكد في الأرض أو غدير أو قليب فانّه ينجّس بما يقع فيه من النّجاسة ، وحدّ القليل ما نقص عن الكرّ والكرّ ألف و مائتا رطل . فاذا زاد زيادة تبلغه الكرّ أو أكثر من ذلك طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلاً فاستولت عليه النّجاسة ، ثمّ كثر حتّى زال الاستيلاء فانّه يطهر ، ولا ينجّس الغدران اذا بلغت الكرّ إلاّ بما غيّر أحد أوصافها، وما لايزال حكم نجاسته فهو ماء في الأواني والحياض بل يجب اهراقه و ان كان كثيراً » .

والمفهوم من الأخير وكذا ابن حمزة أنّ مراد المفيد وكذا الشّيخ في التفصيل بين مواضع الكرّ أنّ ماءً قليلاً صار نجساً في الحياض والأواني لايطهر باتمامه كرّاً أو القاء كرّ عليه بخلاف الغدران و مثلها ، و لكن قال المختلف: « المشهور عند علمائنا أنّ بلوغ الكرّ يقتضي زوال قبول الانفعال من دون التغيّر سواء كان في غدير أو قليب أو حوض أو آنية اختاره الشّيخ و أتباعه ، و قال المفيد و سلاّر : « ينجس ماء الحياض والآنية سواء زادت عن الكرّ أولا» و هو كما ترى .

و أمّا الأخبار فروى الكافي (في ٤ من أخبار باب الماء الّذي لاينجّسه شيء ٢ من أوّله) عن الحسن بن صالح الثوريّ ، عن الصّادق عليه السلام : « اذا كان الماء في الرّكيّ كرّاً لم ينجّسه شيء ، قلت : وكم الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها » . و رواه التّهذيب (في أوّل ٨

من أبواب زيادات طهارته) مثله، والاستبصار (في آخر أوّل باب حكم آباره) فيه «ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها - الخ».

وفي ٥ ممّا مرّ عن أبي بصير، عنه عليه السلام «سألته عن قدر الكرّ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء» ورواه التّهذيب (في ٥٥ من آداب أحداثه، ٣ من أوّله) والاستبصار (في ٣ من باب كمّيّة كرّه).

وفي ٦ ممّا مرّ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام: «الكرّ من الماء ألف ومائتا رطل» ورواه التّهذيب في ٥٢ ممّا مرّ، والاستبصار في ٤ ممّا مرّ، وزادا بعد «من الماء» «الّذي لا ينجّسه شيء».

وفي ٧ عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» - ورواه التّهذيب (في ٥٤ من آداب أحداثه ٢ من أوّله) عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل (وفي ٤٠) عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل أخذاً له عن كتاب سعد، وأخذ الأوّل عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، والصّواب الثّاني لأنّ راويه البرقيّ وهو إنّما يروي عن «محمّد» لا «عبدالله».

ونسبه أمالي الصّدوق (في مجلس ٩٣) في وصف دين الإماميّة إلى الرّواية بلفظ «ثلاثة أشبار طولاً، في ثلاثة أشبار عرضاً، في ثلاثة أشبار عمقاً».

وروى التّهذيب (في ٥٣ من آداب أحداثه، ٣ من أوّله) والاستبصار (في أوّل كمّيّة كرّه) عن إسماعيل بن جابر «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الّذي لا ينجّسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته».

وروى التّهذيب (في ٥٨ منه) والاستبصار (في ٥ ممّا مرّ) عن ابن أبي عمير روى لي، عن عبدالله بن المغيرة - يرفعه - إلى أبي عبدالله عليه السلام «أنّ الكرّ ستّمائة رطل».

وروى الأوّل (في ٢٧ من مياهه، ٨ من زيادات طهارته)، والثّاني (في

٦ ممّا مرّ) عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام
ـ في خبر « والكرّ ستّمائة رطل » .

و حملهما على الرّطل المكّيّ الّذي ضعف العراقي فيوافق مع مرسل ابن أبي عمير المتقدّم .

و في المقنع « و روى أنّ الكرّ ذراعان و شبر ، في ذراعين و شبر » .

و وردت أخبار مجملة ، روى الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن زراة قال : «إذاكان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ فيه إلّا أن يجيىء له ريح تغلب على ريح الماء » . و رواه التّهذيب في ٥٦ من ٣ من أوّله عن الكافي مثله . و رواه الاستبصار في ٤ من بابه الأوّل عن الكافي أيضاً لكن زاد بعد « زرارة » « عن أبي جعفر عليه السلام » .

و رواه أيضاً في ٧ ممّا مرّ عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » مع زيادة صدر له في حكم الرّاوية إذا سقطت فيها فأرة أو مثلها و إنّه إذا تفسّخ فيها لا يشرب ماءها و لا يتوضّأ منه و إلّا يشرب و يتوضّأ منه ، و قال : و كذلك الجرّة و حُبّ الماء والقربة » ـ ثمّ قال : و قال أبو جعفر عليه السلام : «اذا كان الماء أكثر من راوية ـ الخبر » فليحكم بشذوذه. و يأتي خبر بلفظ قلّتين و خبر بلفظ « حبّ من حباب المدينة » .

و تحقيق الأقوال أنّ الشّلمغانيّ لا عبرة بقوله لكونه مبتدعاً ولم نقف له على مستند سوى الكتاب المعروف بالرّضويّ والظّاهر كونه له .

وأمّا الإسكافي فيدلّ على وهمه أنّه قال: «الكرّ وزنه ألف ومائتا رطل، ثمّ قال : « وتكسيره بالذّراع نحو مائة شبر » وهما لا يجتمعان سواء قلنا : المراد بالرّطل العراقيّ كما قال الشّيخان ، أو المدنيّ كما قال الصّدوق والمرتضى و لعلّه توهّم كون الرّطل فيه المكّيّ ولم يقله أحد .

و أمّا الرّاونديّ فتوهّم جمع ثلاث و نصف مع مثليه ، مع أنّه واضح أنّ المراد في مثله الضّرب .

و قول الفقيه في جمعه بين ثلاثة في ثلاثة وألف ورطل بالمدنيّ غير صحيح لاختلاف، ميزانيه كقول الشّيخ في جمعه بين ثلاثة ونصف في مثله وألف ومائتي رطل بالعراقيّ.

و لا يرد على المفيد والمرتضى والدّيلميّ اختلاف ميزان لاقتصارهم على الألف و مائتي رطل و إن كان الأوّل قيّده بالعراقي والثّاني بالمدنيّ والثّالث أطلقه و إن كان الصّواب الأوّل لاجتماع الأخبار عليه كما يأتي.

و أمّا تحقيق الأخبار فالصحيح صحيح إسماعيل بن جابر على الصّحيح في محمّد بن سنان في ثقته في كونه ثلاثة أشبار بدون نصف دون خبري الحسن بن صالح و أبي بصير في كونه ثلاثة و نصف، أمّا خبر الحسن فلكونه زيديّاً بتريّاً مع أنّه تضمّن كون الكرّ في الرّكيّ - أي البئر - وهو غير معمول به، وحمله الشّيخ على التّقيّة، ولأنّ المرتضى نقل عنه في النّاصريّات و كذا الانتصار أنّ الكرّ ثلاثة آلاف رطل، و لا يعمل بخبر غير الإماميّ إذا كان معارضاً لخبر الإماميّ.

وأما خبر أبي بصير فلكون عثمان بن عيسى الّذي كان واقفيّاً في طريقه، و رجوعه كما قاله بعضهم غير معلوم وعلى فرض رجوعه فلعلّه رواه في حال وقفه ومعاندته مع الرّضا عليه السلام. فإنّ كونه أوّلا كذلك مقطوع ويشكل توفيق من عاندهم عليهم السلام عن غير جهالة.

ولأنّه يلزم طرح باقي الأخبار إن عملنا بخبري ثلاثة و نصف، بخلاف خبر إسماعيل بن جابر المتضمّن للثلاثة فانّه يجتمع مع باقي الأخبار، أمّا مرسل ابن أبي عمير الّذي في حكم الصّحيح المتضمّن لألف و مائتي رطل - بل هو أصحّ خبر حيث رواه الكلّ و إن اختلفوا في المراد من الرّطل فيه كما أنّ بعضهم اقتصر عليه كالمفيد والمرتضى و سلاّر وبعضهم زاد عليه الأشبار كالصّدوق و الشّيخ. فقد قلنا: إنّ الصواب فيه العراقيّ و قد صرّح المختلف بتوافقه مع ثلاثة أشبار.

وأما صحيح إسماعيل بن جابر المتضمّن لذراعي العمق في ذراع و شبر السّعة ، فليس المراد من السّعة فيه الطّول والعرض حتّى يبلغ حاصل ضربه ستّة وثلاثين فيتضاد مع سبعة وعشرين حاصل ضرب الثّلاثة في الثّلاثة في الثلاثة كما توهّم، فالسّعة تطلق على المدوّر الّذي ليس له طول وعرض، وإنّما له عمق وقاعدة الضّرب فيه قالوا : غير قاعدة الضّرب في الطّول والعرض إنّما هي أن يضرب نصف قطره في نصف دائرته والحاصل في عمقه كما حقّقه المجلسي في شرحه على الفقيه قال الثّاني في تقريره : فاذا كان القطر ذراعاً وشبراً ـ والذّراع شبران تقريباً ـ يكون القطر ثلاثة أشبار فيكون المحيط تسعة أشبار وثلاثة أسباع شبر، لأنّهم ذكروا أنّ المحيط ثلاثة أضعاف القطر وسبعه كنسبة السّبعة إلى اثنين و عشرين فيضرب نصف القطر ـ وهو شبر ونصف ـ في نصف المحيط وهو أربعة أسباع و خمسة أسباع شبر فيصير الحاصل سبعة أشبار و نصف سبع شبر نضربه في أربعة أشبار العمق يرتقي إلى ثمانية و عشرين شبراً وسبعي شبر فيزيد على سبعة و عشرين بشبر وسبعي شبر ، ويمكن أن يكون هذا التفاوت للتّفاوت بين الذّراع وشبرين، فانّ تحديد الذّراع بهما تقريبي .

وقد صرّح الفاضل الاسترابادي أيضاً بتوافقهما فقال: «اعتبرناه في المدينة فوجدناه قريبة منه غاية القرب» . وأيضاً إسماعيل بن جابر روى ثلاثة أشبار تارة و ذراعي العمق في ذراع و شبر السّعة اُخرى والأصل أن يكونا متطابقين .

وأما قول الجواهر ـ بعد الاشاره إلى حمل شرح الفقيه ـ : أنّ ذلك بعيد في الأخبار لتوقّفه على المهارة في فنّ الحساب المعلوم خلوّ اسماعيل بن جابر عنه و الاّ لذكر في ترجمته فساقط ، فلم نقل انّ الامام عليه السلام كلّف اسماعيل بن جابر تطبيق ذراعي في ذراع وشبر السّعة مع سبعة وعشرين بقواعد الحساب بل نقول : انّهما يتطابقان في نفسهما ، و يمكن أن يكون اسماعيل بن جابر غير عالم بضرب غير المدوّر أيضاً، فهل هو الاّ نظير أن يسأل عامي فقيهاً عن الكرّ فيقول له : الكرّ ثلاثة أشبار طولاً في ثلاثة أشبار عرضاً في ثلاثة

أشبار عمقاً ، أو ذرعان عمقاً في ذراع و شبر سعة ، و انّما الواجب أن لا يختلفا في الخارج .

وأمّا مرفوع عبدالله بن المغيرة و مسنده المتضمّنان لستّمائة رطل في وزن الكرّ فقد عرفت حملهما على المكّي الّذي ضعف العراقيّ فينطبق مع مرسل ابن أبي عمير المتقدّم المتضمّن لألف ومائتين ، وقد عرفت انطباق المرسل مع رواية الثّلاثة ، ولم يبق من الأخبار إلاّ ما نسبه المقنع إلى الرّواية وهو في غاية الضعف حيث لم يعمل به أحدٌ و لم يروه أحدٌ ، والظاهر وقوع تصحيف فيه بزيادة « و شبر » الأوّل فيه فيكون عين صحيح إسماعيل بن جابر المتقدّم .

و يؤيّد خبر الثّلاثة في الثّلاثة ما رواه الكافي في آخر (باب الماء الّذي لا ينجّسه شيء ، ٢ من أوّله) عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا عن الصّادق عليه السلام « الكرّ من الماء نحو حُبّي هذا ـ وأشار بيده إلى حُبٍّ من تلك الحُباب الّتي تكون بالمدينة » .

فيبعد أن يكون حُبٌّ يسع قرب ثلاثة و أربعين شبراً كما هو مفاد خبري الثلاثة و نصف في الثلاثة ونصف بخلاف سبعة و عشرين شبراً فليس بذاك البعد .

ثمّ القاعدة أن يقال : « إنّ الماء الّذي لا ينجّسه شيء المقدار الفلاني » كما عبّر الكافي والاستبصار في عنوانيهما و كذلك في خبر إسماعيل بن جابر المتقدّم الّذي رواه الكافي و في خبره الآخر الّذي رواه التّهذيبان ، وفي مرسل ابن أبي عمير المتقدّم الّذي روياه بلفظ « الّذي لا ينجّسه شيء » ولكن رواه الكافي بدون ذاك اللّفظ لا أن يقال : « إنّ الماء الّذي لم ينجّسه شيء المقدار الفلاني » وأمّا ما في خبر معاوية بن عمّار المتقدّم وخبر زرارة المتقدّم وخبر الحسن بن صالح المتقدّم و مرسل عبدالله بن المغيرة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء » رواه الاستبصار والتّهذيب والفقيه ، فالظّاهر أنّ الأصل فيها أنّ السّائل سأل : إذا وقع في الماء كذا و كذا هل

صار نجساً ؟ فأجابه : بأنّه لم ينجّس ، وترك ذكر السؤال اختصاراً ، يشهد له ما رواه الكافي (في ٢ من ٢ من أوّله) عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الماء الّذي تبول فيه الدّوابّ و تلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء » .

✿ (وينجّس القليل والبئر بالملاقاة) ✿ قال الشّارح : «على المشهور فيهما بل كاد يكون إجماعاً » قلت : عدُّهما في عداد واحد كما فعلاهو الصواب ، فلم نقف على من خالف من القدماء في الثّاني محقّقاً إلاّ من خالف في الأوّل و هو العمّانيّ و كما لا تضرُّ مخالفته ثمّة كذلك هنا .

و أمّا نسبة المختلف إلى الشّيخ في أحد قوليه مخالفته في البئر فالظاهر أنّه أراد به قوله في تهذيبه ، لكن بالتأمّل فيه يظهر أنّه غير مخالف و لكن شرط في نجاسته العلم بالملاقاة فجعله جزءاً للموضوع اختار ذلك للجمع بين الأخبار ما دلّ منها على وجوب النّزح الظّاهرة في الانفعال و ما دلّ منها على عدم غسل الثياب و عدم إعادة الصّلاة ممّا وقع فيها إذا لم ينتن الظّاهرة في عدمه ، و به صرّح في الاستبصار .

و ممّا يوضح عدم مخالفته في التّهذيب أنّه قال (في باب المياه) : بعد نقل خبر الثوريّ الدّالّ على عدم انفعاله اذا كان كرّاً : « قد بيّنّا أنّ حكم الآبار مفارق لحكم الغدران وأنّها تنجّس بما يقع فيها وتطهّر بنزح شيء منها سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً » .

و نسبته الى ابن الغضائريّ كما قاله بعض المتأخّرين لم نتحقّقه، ولعلّه لروايته عن الصّادق عليه السلام أنّه «اذا ماتت الفأرة في البئر فعجن من مائها لابأس بأكل خبزه لأنّه أصابته النّار».

و كيف كان فيمكن تحقيق ما قرّبه الشّارح من الإجماع على نجاسة البئر كالماء القليل يكون مخالفه معلوم النّسب غير مضرّ له مع أنّه لو لم يتحقّق الإجماع كانت الشّهرة المتقدّمة ـ وهي معلومة ـ بنفسها حجّة ولو لم يكن

بمضمونها خبر فإنّ القدماء كانوا لا يفتون إلاّ عن نصٍّ جليٍّ و إن لم يصل الينا فيماكان مخالفاً للأصل فضلاً عمّا كان به خبر بل أخبارمتواترة ، والخبر المعارض لها لا عبرة به لقولهم عليهم السلام : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النّادر » و معناه وجوب الأخذ بالخبر المشهور عملاً وترك غيرالمشهور وان كان الخبر المعارض متعدّداً أو أكثر عدداً مع أنّ أخبار الانفعال أكثر فإنّ أخبار النزح من البعير إلى العصفور كلّها دالّة عليه فإنّه لا معنى لوجوب النزح إلاّ تنجّس البئر ، كما لامعنى لوجوب غسل الثوب من البول إلاّ نجاسته.

ومن الغريب أنّ صاحب المعالم حصر حجّة القائلين بالنّجاسة في أخبار ثلاثة ثمّ أجاب عنها بما هو بيّن الوهن ، ظاهر السقوط وأيّد ما قال بأنّ أخبار النزح مجملة مختلفة و مشتملة على ما لا يكون نجساً كوقوع الجنب و مالا نفس له و في بعضها التصريح بجواز الاستعمال قبل النزح .

ويضعّف تأييده أنّ أخبار الكرّ أيضاً مجملة مختلفة في مثل ساير ماقال فما أجاب ثمّة نجيب هنا .

وتبعه صاحب الوسائل واستدلّ للطهارة بأخبار كثيرة لا دلالة لأكثرها وقال في حاشية منه على فهرست كتابه : « أغرب مارأينا من اختلاف الأحاديث ثلاثة مواضع ، أحدها أحاديث نزح البئر ، و الثاني أحاديث القصر في السفر ، والثالث أحاديث الرّضاع » .

فيقال له : فكما أنّ الاختلاف في القصر و الرّضاع لا يوجب رفعها كذلك هنا ، وأنّ الفقه من أوّله إلى آخره أخباره مختلفة لشدّة أمر التّقيّة في عصرهم عليهم السلام حتّى أنّ بعض القاصرين رجع عن الدّين لذلك ، ولأجل ذلك كتب الشّيخ تهذيبه متصدّياً للجمع بين الأخبار ، و إنّما الواجب هو الجمع بينها بقدر دلالاتها و بماورد في الأخبار العلاجيّة من الأخذ بالشّهرة وما وافق الكتاب وما خالف العامّة لا طرحها وإنكارها .

قال المحقّق في المعتبر : ـ و نعم ما قال ـ « ملاقاة النّجاسة ماء البئر

مؤثرة بحسب قوتها، وتطهيرها بإخراجه من حدّ الواقف إلى كونه جارياً جرياناً يزيل ذلك التأثير فيختلف تقدير النزح بشدّة النجاسة و ضعفها وسعة المجاري وضيقها، فتارة يقتصر الإمام عليه السلام على أقلّ ما يحصل به، وتارة يستظهر عن ذلك، و تارة يأمر بالأفضل فلا ينكر الاختلاف في الأحاديث، وانظر ما اشتهر بين الأصحاب غير مختلف فيه فافت به، و ما اختلف فالأقلّ مجز و الأوسط مستحبّ و الأكثر أفضل، و استسقط ماشذّ، ومن المتعارض ماضعف سنده» قلت: أي في المتعارض استسقط ضعيف السّند.

و من الغريب أنّ صاحب المقابس مع اعترافه للقول بالانفعال بما يأتي من الشّهرة و النقل الشايع و كون عمل الإماميّة عليه و غيرها، استضعفه استناداً إلى اعتلالات صاحب المعالم و اعتماداً على ادّعاء شيخه الاجماع الحادث، قال: قال في وقايته: استقرّ عليه المذهب في العصر المتأخّر، قال: و كفى به ناقلاً وفيه الحجّة والكفاية.

و فيه أوّلاً أنّ الاجماع المتأخّر لا يعارض الشّهرة المتقدّمة فضلاً عن إجماعهم، و قد قال المرتضى في انتصاره: «و ممّا انفردت به الاماميّة القول بأنّ ماء البئر ينجّس بما يقع فيها من النّجاسة». فانّهم كانوا لايردون ولا يصدرون إلاّ عن دلالة أئمّتهم عليهم السلام بخلاف المتأخّر، فانّه يمكن أن يكون مستنداً إلى الأصل لعدم وصول النّقل إليهم أو كونه ضعيفاً عندهم على ما اصطلحوا عليه.

وثانياً أنّ الاجماع المنقول بخبر رجل واحد كيف يعارض الاجماع المنقول بخبر رجال متعدّدين وقد اعترف أنّ جمعاً من المتقدّمين والمتأخّرين ادّعوا الاجماع كالسّيدين والشّيخ وصاحبي المصريّات وغاية المراد.

و ثالثاً أنّ الاجماع المتقدّم مبدؤه المعصوم حيث إنّ القدماء كانوا قريبي العهد بهم عليهم السلام ولايمكن إجماعهم على خلاف قوله، بخلاف الاجماع ـ

المتأخّر فانّ مبدأه أحد الفقهاء كما اعترف به شيخه هنا فنقل عنه أنّه قال : « المبدء من الشهّيد الثّاني» لكنّ الصواب أنّ المبدء العلاّمة .

و رابعاً أنّه كيف يعارض الاجماع المنقول المجرّد عن دليل آخر ولو ظنّي الاجماع المحقّق المعتضد بأدلّة أخرى قطعيّة ، أمّا تحقّق الاجماع فلاعترافه بأنّ عمل الإماميّة كان عليه في جميع الأعصار و الأعوام . و أمّا اعتضاده فلاعترافه بالنقّل الشّايع لوجوب النّزح من الخاصّ والعامّ و تواتر الأخبار الآمرة بالنّزح و المصرّحة بأنّ النزح للتّطهير .

و أيضاً يشهد لها الاعتبار ، فالماء إذا كان في أعماق الأرض يحصل له التأثّر سريعاً و لوبال واحدفي سرداب ليست عفونته بأقلّ من بول مائة على سطح ، فالصّواب هو العمل بأخبار الانفعال و حمل الأخبار المخالفة إمّاعلى ما ذكره الشّيخ و إمّا على التّقيّة ، لأنّ العدم مذهب أبي حنيفة و هو أولى ، وحمل الشّيخ خبر الثّوريّ المتقدّم المتضمّن لاشتراط الكرّيّة في البئر على التقيّة لأنّه مذهب الشّافعيّ و لا نحتاج الى الّذي ذكره التّهذيبان و لا المبسوط و النّهاية من التفصيل في ما اذا استعمل ماء البئر جهلاً بين الوقت بالإعادة و خروجه بالعدم فانّ كلّ ذلك لا شاهد له و لا دليل عليه .

فان قيل : إنّ الكلينيّ و ان روى في أثناء باب البئر و ما يقع فيها أخباراً للنّزح الاّ أنّه روى في أوّله عن عدّته عن أحمد بن مُحمّد عن ابن بزيع «قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل الرّضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و نحوها ما الّذي يطهّرها ؟ فوقّع عليه بخطّه في كتابي ينزح منها دلاء » . ثمّ قال : و بهذا الإسناد « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلاّ أن يتغيّر به » .

و روى في آخر الباب عن أبي بصير « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : بئر يستقى منها و يتوضّأ به و يغسل منه الثّياب و يعجن ، ثمّ علم أنّه كان فيها ميّت ، فقال لا بأس و لا يغسل منه الثّوب و لا تعاد منه الصّلاة » فلعلّه أيضاً غير

قائل: بالانفعال .

قلت : الخبران لا دلالة فيهما ، أمّا الأوّل فالمراد به أنّه لا يلزم نزح جميع البئر بوقوع بول أوعذرة أو دم لأنّه واسع بمادّته فيكفيه نزح دلاء الاّ أن يتغيّر فينزح جميعه أو حتّى يطيب . و أمّا الثّاني فالمراد به أنّهم و ان تيقّنوا بوقوع ميت فيها الاّ أنّهم لم يعلموا بكونه قبل الاستعمال فيهما فلعلّه كان بعد ، فلا يجب غسل ثوب ولا اعادة صلاة ، وهذا واضح .

* (و يطهّر القليل بما ذكر) * أي ملاقاة الكرّ و الجاري . و أمّا ما رواه الكافي في أوّل كتابه عن السّكوني ، عن الصّادق عليه السلام « عن النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم الماء يطهّر ولا يطهّر » فالمراد لا يطهّر بغيره كما يطهّر غيره به فلاينافي ، تطهيره بما ذكر .

* (و البئر ينزح جميعه للبعير) * الأصل في معني النزح البعد ، قال في الجمهرة : « النازح البعيد ، و نزحت دار فلان نزوحاً اذا بعدت » و في الصّحاح « و قد نزح بفلان » اذا بعد عن داره غيبة بعيدة و أنشد الأصمعي :

و من ينزح به لابدّ يوماً يجيء بـه نعيّ أو بشير

و تقول : «أنت بمنتزح من كذا » قال ابن هرمة ـ يرثي ابنه ـ:

فأنت من الغوائل حين تـرمى و من ذمّ الـرجال بمنتزاح

و خطّأه القاموس في كونه رثاء ابنه و أنّه في مدح جعفر بن سليمان القاضي ، و في الأساس « إبل منازيح أي من بلاد بعيدة ، قال أبوذؤيب :

و صرّح الموت عن غُلب كأنّهم جُرب يدافعها السّاقي منازيح

و في اللّسان : وفي خبر سطيح « جاء من بلد نزيح » . وقال الجوهري : النزح بالتّحريك البئر الّتي نزح أكثر مائها قال الشّاعر :

لا يستقي في النّزَح المضفوف إلاّ مدارات الغروب الجوف

قلت : و اذا كان الأصل في النّزح البعد فلا يحصل النّزح إلاّ من بئر بعيدة القعر لا يستقى منها بالميح بل بالمتح . و بعد ما شرحنا يظهر لك أنّ

فهم بعض من النّزح معنى قذارة وهم ، و كيف و يقال : نزحت العين الدّموع نزحاً .

و أمّا نزح البئر للبعير فلا خلاف فيه ، ويدلّ عليه صحيح الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام وقد رواه الكافي (في ٦/٧ من باب بئره الأوّل) قال في خبر- «وإن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فلينزح » .

ورواه التّهذيب (في٢٥ من تطهير مياهه) والاستبصار (في ٢ من باب البئر يقع فيها البعير) ، وفيهما « فلينزح الماء كلّه » لكن روياه عن الكافي فالظّاهر سقط الزّيادة من نسخنا .

و أمّا ما روياه في١٠/١ ممّا مرّ عن عمرو بن سعيد ، عن الباقر عليه السلام «في مايقع في البئر-إلى- حتّى بلغت الحمار، والجمل ، فقال: كرّ من ماء» . فحملاه على أنّ الجواب لحكم الحمار لكنّ الصّواب كون « الجمل » فيه محرّف « البغل » للتشابه الخطّي بينهما .

قال الشّارح : «البعير من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذّكر والأنثى الصغير و الكبير» .

قلت : و من إطلاق النّاقة على البعير قول الشّاعر :

لاتشترى لبن البعير و عندنا ... عرق الزّجاجة واكف الثّهتان

و قد يجيء في عرف النّاس لخصوص الذّكر كالجمل فروى الشّيخ في كتاب سير خلافه عن عمران بن حصين « أنّ قوماً من المشركين أسروا امرأة أنصاريّة فلمّا كان ذات ليلة انفلتت المرأة من قبابها فجاءت إلى الإبل فكلّما مسّت بعيراً رغا إلى أن مسّت ناقة فلم ترغ فجلست على عجزها .

و في المصباح «البعير من الإبل بمنزلة الإنسان والجمل بمنزلة الرّجل والنّاقة بمنزلة المرأة ، والبكر والبكرة مثل الفتى والفتاة والقلوص كالجارية . قال الأزهريّ: «هذا كلام العرب ولكن لايعرفه إلاّ خواصّ أهل العلم باللّغة ، و قال الشّافعيّ في الوصيّة « لو قال : « أعطوه بعيراً » لم يكن لهم أن يعطوه

ناقة ، قال : حمل البعير على الجمل لأنّ الوصيّة مبنيّة على عرف النّاس لا على محتملات اللّغة الّتي لا يعرفها إلاّ الخواصّ .

قلت : وعلى ما ذكره في معنى البكر كان أبوسفيان يعبّر عن أبي بكر بأبي فصيل .

❁ (وللثور) ❁ إنّما ذكر نزح الجميع للثّور الصّدوق في فقيهه و مقنعه ، و أمّا الشّيخان والدّيلميّ والحلبيّون والحلّيّ فلم يذكروه ، وإنّما ذكروا في البقرة كرّاً ، و لعلّهم أرادوا بالبقرة مايعمّ الثّور فصرّح الصّحاح بجواز إطلاقها على الذّكر أيضاً ، و كيف كان فيدلّ عليه ما رواه التّهذيب (في ٢٦ من أخبار باب تطهير مياهه ، ١١ من أوّله) و الاستبصار (في ٣ من باب البئر يقع فيها البعير ـ الخ) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، و إن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه» .

لكنّ الغريب أنّ الاستبصار قال بعد نقل خبر الحلبيّ المتقدّم في العنوان السّابق ثمّ هذا الخبر : « فما تضمّن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كلّه عند وقوع البعير هوالّذي أعمل عليه وبه اُفتي » مع أنّ خبر الحلبيّ تضمّن البعير لا هذا و إنّما في هذا « ثور » على نقل الكتابين لا « بعير » ، و كون « الثّور » فيهما تصحيف البعير محتمل ، كما أن من المحتمل تحريف نسخة الصدوق البعير بالثور بدليل أنّ المفيد ومن مرّ لم يذكروا غير البعير ، والكافي لم يرو غير البعير فتلخّص ممّا مرّ أنّ نزح الجميع للثّور خلافيّ لم يذهب إليه من القدماء الاّ الصّدوق ، و عدم ذكر المختلف له و موضوعه ذكر المسائل الخلافية لأنّه لم ير فيه خلافاً صريحاً بأن يقول بعضهم في الثّور نزح الجميع و يقول آخر ليس فيه نزح الجميع لكن عدم ذكر من مرّ يكفي في النّفي ، والاستبصار لم يذكر الثّور في عنوان الباب أيضاً واقتصر على البعير .

❁ (والخمر) ❁ يدلّ عليه ما مرّ في « البعير » من صحيح الحلبيّ ،

و في « الثّور » من صحيح ابن سنان .

و يدلّ عليه أيضاً ما رواه التّهذيب (في ٢٧ من ١١ من أبواب طهارته) والاستبصار (في ۴ من أخبار ٣ من أبواب حكم آباره صحيحاً) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « في البئر يبول فيها الصبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر، فقال : ينزح المـاء كلّه » . و حملا ضمّ بول الصبيّ أو صبّ البول مع الخمر على ما اذا حصل التغيّر بهما ، وهو كما ترى خارج من طريق المحاورة .

و روى التّهذيب (في ٢٩ ممّا مرّ) والاستبصار (في ۵ ممّا مرّ) عن كردويه « سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، قال : ينزح منها ثلاثون دلواً » .

و روى الأوّل (في ٢٨ ممّا مرّ) والثّاني (في۶ ممّا مرّ) عن زرارة عن الصّادق عليه السلام « قلت : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ، قـال: الدّم والخمر والميت و لحم الخنزير في ذلك كلّه واحـد ، ينزح منه عشرون دلـواً فإن غلبت الرّيح نزحت حتّى تطيب » و ردّاهما بكونهما من الأخبار الآحاد .

✿ (والمسكر و دم الحدث والفقاع) ✿ قال الشّارح : « ألحق به في الذّكرى العصير العنبيّ بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه ، وهو بعيد، ولم يذكر هنا المنيّ ممّا له نفس ، ونسبه الذّكرى الى المشهور معترفاً فيه بعدم النّصّ ، لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لإفراده و إيجاب الجميع لما لا نصّ فيه يشملهما » .

قلت : و كمـا لا نصّ في دم الحدث يوجب نزح الجميع له كذلك في المسكر والفقّاع ، وإنّما في المسكر خبر كردويه المتقدّم في عنوان «والخمر» أنّ النّبيذ المسكر فيه ثلاثون دلواً كالخمر ، ولم يعمل به أحدٌ ، والفقّاع لم يرد في النزح له خبر أصلاً لا الجميع ولا أقلّ ، لكنّ التّحقيق أنّ المسكر والفقّاع والعصير كلّهـا داخلة في عموم أخبـار الخمر ، أي صحيح الحلبيّ المتقدّم في البعير « وإن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه» .

و صحيح ابن سنان المتقدّم في الثّور « و ان مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه ».

أمّا المسكر فروى الكافي (في ١ من ١١ من أبواب أنبذته من كتاب أشربته) باسناد ، عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « أنّ الله تعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر » ورواه في ٢ منه باسناد آخر عنه و في آخره « فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر »، وحينئذ فكلّ مسكر ولو من التّمر أو الزّبيب أو الحنطة أو الشّعير أو العسل كلّها خمر ، وقد روى الكافي (في ٢ من أوّل أنبذته) عن الحضرميّ ، عمّن أخبره، عن السّجاد عليه السلام (وفي ٣ منه) عن عامر بن السّمط ، عنه عليه السلام « قال : الخمر من خمسة أشياء من التّمر والزّبيب والحنطة و الشّعير والعسل ».

و أمّا الفقّاع فروى الكافي (في ١ من باب الفقّاع ، ١٩ من أبواب أنبذته) عن سليمان بن جعفر الجعفريّ ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن الفقّاع، فقال : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدّار لي أو الحكم لقتلت بائعه ولجلدت شاربه » . و رواه (في ١٠ منه) أيضاً باختلاف لفظيّ .

و روى في ٢ منه باسناد عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الفقّاع فقال : هو خمر» و رواه (في ١٤ منه) باسناد آخر عنه ، وروى (في ٣ منه) عن الحسين القلانسيّ ، عن الكاظم عليه السلام « كتبت إليه أسأله عن الفقّاع فقال: لا تقربه فانّه من الخمر» .

و في ٤ منه عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن الفقّاع ، فقال: هو الخمر بعينها ».

و في ٥ منه عن ابن فضّال « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فكتب ينهاني عنه » و رواه عنه أخيراً أيضاً و فيه « فقال : هو الخمر و فيه حدّ شارب الخمر ».

و في ٦ منه عن زاذان ، عن الصّادق عليه السلام « لو أنّ لي سلطاناً على أسواق

المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة ـ يعني الفقاع ـ ».

و في ٧ منه عن أبي جميلة البصري « قال: كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قداغتم لذلك حتى زالت الشمس ، قلت : ألا تصلي؟ فقال : لست أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت له : هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه قال : سألت الصادق عليه السلام عن الفقاع ، فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله ».

و في ٨ منه عن الحسن بن الجهم ؛ و ابن فضال « سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع ، فقال : حرام وهو خمر مجهول ، وفيه حد شارب الخمر ».

و في ٩ منه عن الوشاء « كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع ، فكتب حرام و هو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : و قال أبوالحسن الأخير عليه السلام : لو أن الدار داري لقتلت بايعه و لجلدت شاربه ، و قال عليه السلام : هي خمرة استصغرها الناس ».

وأما العصير العنبي فكيف استبعد الشارح إلحاقه بالخمر و هو أصل الخمر الذي هو من الكرم ، روى الكافي (في أول الأول من أنبذته) عن عبدالرحمن ابن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، ورواه في آخره عن علي ابن جعفر الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام « عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الخمر من خمسة : العصير من الكرم و النقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر » و بالجملة من ألحق الثلاثة ألحقها لكونها خمراً بحسب الأخبار المتقدمة .

وأما دم الحدث فليس فيه نص خاص ولم يذكره قبل الشيخ والديلمي أحد ، و أما الصدوقان والمفيد والمرتضى فكلامهم مطلق كالأخبار في حكم الدم الآتي في كثيره و يسيره .

و كيف كان فزاد أبوالصلاح (في ما ينزح له الجميع) بول ما لايؤكل

لحمه ، والقاضي عرقالا بل الجلاّلة و عرق الجنب من الحرام ، و عن المفيد زيادة الفيل . ويمكن الاستدلال له بمارواه التّهذيب (في ٢٦ من ١١ منأبواب طهارته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « فان مات فيها ثورٌ أو نحوه أو صبّ فيها خمرٌ نزح الماء كلّه» لكن رواه الاستبصار (في٣من ٣ من أبواب حكم آباره) بدون « أونحوه »مع أنّه والتّهذيب و إن نقلاه كما في النّسخ بلفظ « ثور » إلاّ أنّهما قالا : إنّ الخبر إنّما تضمّن حكم البعير ، مع أنّك عرفت أنّ المفيد لم يذكر حكماً للثّور و أدخله في البقرة و إنّما تفرّد بالافتاء بما فيه على النّسخ الصّدوق كما مرّ .

❁ (ونزح كر للدّابة والحمار والبقرة) ❁ قال الشّارح : « وزاد في كتبه الثّلاثة البغل والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحماروالبغل، وغايته أن ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب فيبقى إلحاق الدّابّة ـ وهي الفرس ـ والبقرة بما لا نصّ فيه أولى » .

قلت : أمّا قوله : « مع ضعف طريقه » فوهم من المعتبر ثمّ المختلف ؛ سرى الىمن بعدهما حتّى الجواهر فضلاً عن الشّارح كما أنّ قوله: «المنصوص الحمار والبغل» أيضاً وهم ، الأصل فيه المحقّق في معتبره أيضاً وليس في الخبر إلاّ الحمار .

روى التّهذيب (في ١٠ من ١١ من أبواب طهارته ، باب تطهير مياهه) عن عمرو بن سعيد بن هلال « سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر مابين الفأرة والسنّور الى الشّاة ، فقال: كلّ ذلك يقول : سبع دلاء ، قال: حتّى بلغت الحمار والجمل ؟ فقال : كرٌّ من ماء » و أشار اليه بعد ٢٩ ممّا مرّ لبيان أنّ بعد ما نقله أوّلاً حكم التّراوح ، فقال : يدلّ على التّراوح ما قدّمناه في رواية عمرو بن سعيد بن هلال ـ الى أن قال : ـ «حتّى بلغت الحمار والجمل ، قال: كرٌّ من ماء ، و اذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة ـ الخبر » و رواه الاستبصار في أوّل ٣ من أبواب حكم آباره .

ويدلّ على عدم وجود البغل في الخبر أنّ عنوان الاستبصار (باب البئر يقع فيها البعير والحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها أو يصبّ فيها الخمر) فلو كان فيه مع الحمار بغل لذكره مثله .

وأمّا أنّه ليس في سنده ضعف فتوهّموا أنّ عمراً الرّاوي عمرو بن سعيد المدائنيّ ففي المختلف بعد نقل الخبر « و عمرو بن سعيد وإن قيل: إنّه كان فطحيّاً إلاّ أنّه ثقة » و أشار إلى ترجيحه في الخلاصة توثيق النّجاشيّ للمدائنيّ على نقل الكشيّ عن نصر كونه فطحيّاً ، مع أنّه غيره فالمدائنيّ متأخّر يروي عن مصدّق ، عن عمّار الساباطيّ ، وهذا روى عن الباقر عليه السلام و يروي عنه أصحاب الصّادق عليه السلام و ذاك فطحيّته معلومة مثل مصدّق وعمّار ، و هذا ممدوح روى مواقيت صلاة التّهذيب عن زرارة أنّه سأل الصّادق عليه السلام «عن وقت صلاة الظّهر فلم يجبه ، ثمّ قال لعمرو بن سعيد بن هلال بعد : أقرء زرارة منّي السّلام وقل له : إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظّهر » .

و روى روضة الكافي عن عمرو بن سعيد « قال : قلت للصّادق عليه السلام : إنّي لا أكاد ألقاك إلاّ في السّنين فأوصني بشيء ؟ فقال : أوصيك بتقوى الله ـ الخبر» و الخبران دليل حسنه .

مع أنّ الدّابّة فيها أيضاً نصّ لكن لا بما قال من كون النّزح لها كرّاً ، فروى التّهذيب (في ١٣ من تطهير مياهه ، ١١ من أبواب طهارته) عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بريد العجليّ ، عن الصّادق و الباقر عليهما السلام « في البئر يقع فيها الدّابّة والفأرة والكلب والطّير فيموت ؟ قال : يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ اشرب وتوضّأ » ورواه الاستبصار في ٣ من باب البئر يقع فيها الكلب ـ الخ » و الخبر صحيح السّند و راويه الفضلاء .

و بالجملة لا ريب أنّ « البغل » في خبر عمرو بن سعيد من زيادات المعتبر فالأصل في روايته التّهذيبان و نسخهما بدون « البغل » ، و نقل الوافي والوسائل الخبر عنهما بدونه ، و قلنا : إنّ عنوان الاستبصار أيضاً يشهد لعدمه

وإنّما قلت في عنوان « والبئر ينزح جميعه للبعير»: إنّه حيث لاخلاف في نزح الجميع للبعير ويدلّ عليه خبر صحيح ، و أنّ الجمل لا ريب في صدق البعير عليه في أصل لغة العرب أوّلاً و في عرف لغتهم أخيراً أنّ خبر عمرو بن سعيد الّذي فيه « حتّى بلغت الحمار و الجمل ، فقال : كرّ من ماء » لابدّ أنّ الجمل فيه محرّف البغل بالتّشابه الخطّيّ .

و أمّا قول الشارح : « هذا هوالمشهور» فليس كما قال فالحمار إجماعي عندالقائلين بالانفعال ذكرهما الصّدوقان والشّيخان وأتباعهما وإنّما المشهور الدّابّة و البقرة ذكرهما الشّيخان و أتباعهما ، و ما فعل المشهور أولى من إلحاقهما بمالانصّ فيه حيث إنّهم فهموا من ذكرالحمار هوو ما أشبهه .

و أمّا قول الشارح : « الدّابّة هي الفرس» لم أدر من أيّ كتاب لغة فهذا الصّحاح و القاموس و الأساس و المغرب والجمهرة و النّهاية و لسان العرب لم يذكر أحدها ذلك ، و الدّابّة في القرآن جاءت بمعنى كلّ ذي روح و هو قوله تعالى : « والله خلق كلّ دابّة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه و منهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع » ولا ينافيه قوله تعالى: « وما من دابّة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه » لأنّه قيّد بقوله « في الأرض » و إنّما في تلك الكتب في معاني الدّابّة : الّتي تركب . فيشمل غير الفرس ، الحمار والبغل والإبل ، و إنّما قال في المصباح : « وأمّا تخصيص الفرس والبغل بالدّابة عند الإطلاق فعرف طارىء» . ومراده أنّ أوّلاً كان كلّ ما يركب ، وصار أخيراً في عرف النّاس مختصّاً بالفرس والبغل ، وأمّا إنّه صارت مختصّة بالفرس فلم يذكره أحدٌ .

*(**وسبعين دلواً للانسان**)* ليس في أصله خلاف و إنّما خالف الحلّيّ في مالو كان كافراً ، ولا عبرة بقوله بعد أنّ غيره أطلق كالخبر.

روى التّهذيب (في ٩ من أخبار ١١ من أبواب طهارته) عن عمّار السّاباطيّ « سئل الصّادق عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر ، فقال :

ينزح منهـا دلاء هذا إذا كان ذكياً فهو هكـذا و ماسوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منهـا سبعون دلواً ، و أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحدٌ ، و ما سوى ذلك في ما بين هذين » وأفتى به في الفقيه .

وأمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٠ من أخبار مياهه) والاستبصار (في آخر باب ما ليس له نفس سائلة) عن منهال، عنه عليه السلام «قلت : العقرب يخرج من البئر ميتة ؟ قال : استق منها عشر دلاء ، قلت : فغيرها من الجيف؟ قال : الجيف كلّها سواء إلاّ جيفة قد أُجيفت ، فإن كانت جيفة قد أُجيفت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليه الرّيح بعد مائة دلو فانزحها كلّها» فلاينافي خبر عمّار الدّالّ على أنّه ليس في النزح عدد أكثر من ميتة الإنسان لأنّ ذاك في غير التّغيّر و هذا مورده التّغيّر .

✿ (و خمسين للدّم الكثير والعذرة الرّطبة) ✿

أمّا للدّم الكثير فروى الكافي (في ٨ من أبواب طهارته صحيحاً) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دماً هل يتوضّأ من تلك البئر ؟ قال : ينزح منهـا ما بين الثّلاثين إلى الأربعين دلواً ، ثمّ يتوضّأ منهـا و لا بأس » . و أين هو ممّا قال .

و رواه الفقيه (في ٢٩ من أوّل كتابه) ورواه التّهذيب (في٧ من أخبار ٨ من أبواب زيادات طهارته) .

وأمّا العذرة الرّطبة فروى الكافي (في ١٢ من ٤ من أبواب طهارته) عن عليّ بن أبي حمزة « سألت أباعبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر، قال : ينزح منها عشرة دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً » .

و روى التّهذيب (في ٣٣ من ١١ من طهـارته) عن أبي بصير، عنه عليه السلام - في خبر - « و سألته عن العذرة تقع في البئر ، فقال : ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أوخمسون دلواً » . ولعلّ الأصل فيهما واحدٌ والأوّل كان

عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير كما هو الكثير في روايات أبي بصير ، سقط من الأوّل « عن أبي بصير » لأنّ المتن فيهما واحدٌ .

والفقيه لم يروهما ولكن أفتى به ، فقال في جملة ما أفتى به كأبيه في رسالته بين ٢٢ و ٢٣ من أخبار أوّله : « و متي وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً » .

ويمكن أن يزاد عليهما مارواه الكافي (في أوّل باب بئره الأوّل صحيحاً) عن ابن بزيع « كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرّضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و نحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي : ينزح دلاء منها » بحمل « العذرة » فيه على عذرة الإنسان كما هو المتبادر منه ، و يكون قوله : « كالبعرة ونحوها » بياناً لمقدار قوله « شيء من عذرة » لا بياناً للمراد من العذرة ، و ذلك و إن لم أر من قاله إلاّ أنّه لا بدّ منه فكلٌّ أحدٍ يعلم أنّ البعرة من الغنم والبقر والبعير تكون طاهرة فكيف يقول : « ما الّذي يطهّرها » فيصير الثّلاثة موافقة ويكون المراد من صدر الأوّلين عذرة أي قليلة لا تصير ذائبة كما ذكر بعد في ذيلهما ، و نزح الدّلاء في هذا لا ينافي عشرة دلاء في ذينك ، لأنّ أكثر الدّلاء عشرة ، وحينئذ فإجمال عذرة فيهما يصير معلوماً من هذا بكونها بقدر بعرة ، وإجمال هذا من حيث الدّلاء يعلم من تفصيل ذينك من حيث العدد والأخبار كالآيات تفسّر بعضها بعضاً .

قال الشّارح : « والمرويّ اعتبار ذوبانها و تفرّق أجزائها وشيوعها في الماء ، أمّا الرّطوبة فلا نصّ على اعتبارها لكن ذكرها الشّيخ ـ الخ » .

قلت: بل المفيد ففي التّهذيب (بعد ٣٠ من أخبار تطهير مياهه ، ١١ من أبواب طهارته) ثمّ قال ـ أي شيخه المفيد ـ : « فإن وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع نزح منها عشر دلاء ، و إن كانت رطبة أو ذابت و تقطّعت فيها

نزح منها خمسون دلواً » ومنه يظهر أنّ الأصل في تعيّن الخمسين أيضاً المفيد، و إلاّ فالصّدوق قال : أربعون إلى خمسين .

ثمّ لازم تخصيصه إشكاله من حيث القول و الخبر بالثّاني ، أنّ الأوّل و هو الدّم الكثير كون الخمسين فيه اتّفاقيّاً قولاً و خبراً مع أنّه أكثر اختلافاً فيهما من الثّاني ، فهذا التّهذيب نقل (بعد ٣٥ من أخبار تطهير مياهه، ١١ من أبواب طهارته) أنّ شيخه المفيد قال : « فان وقع في البئر دم كثير نزح منها عشر دلاء و إن كان قليلاً نزح منها خمس دلاء » واستدلّ له بمارواه الكافي (أي في أوّل ۴ من أبواب طهارته) عن عدّته ، عن الأشعريّ ، عن ابن بزيع « كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرّضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة أو نحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة ، فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه : ينزح دلاء منها » و قال : وجه الاستدلال من هذا الخبر أنّه قال : « ينزح منها دلاء » و أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به و نصير إليه إذ لا دليل على ما دونه .

قلت : لكن استدلاله كما ترى فليس في الخبر اسم من كثير و يسير ، بل قطرات من دم ظاهر في القليل فكيف جعله للكثير ، و صرّح في استبصاره بأنّه ظاهر في القليل . و بلفظ الخبر عبّر عليّ بن بابويه .

و من الأقوال قول المرتضى في مصباحه في مطلق الدّم من غير تفصيل بين الكثير واليسير «ينزح للدّم ما بين دلو واحد إلى عشرين » .

وأمّا قول المختلف « و يمكن الاستدلال له بما رواه التّهذيب (أي في ٢٨ ممّا مرّ) عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدّم والخمر والميّت و لحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ، ينزح منه عشرون دلواً، فان غلبت الرّيح نزحت حتّى تطيب » بأن نقول : السّؤال و إن ذكر فيه قطرة دم إلاّ أنّ الجواب جعل الموضوع مطلق الدّم ، فكما

ترى فانّه لا يفهم منه إلاّ العشرون معيّناً وقول المرتضى «ما بين واحد إلى عشرين».

و عمل به المقنع لكنّه أغرب فقال: « و إن قطر في البئر قطرات من دم فاستق منها عشرة دلاء » ثمّ قال بعد مسائل: « وإن وقع في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلواً » فلم يذكر حكم الكثير و جعل منزوح القطرة ضعف القطرات حيث عبّر بما في السّؤال وألغى خصوصيّة الجواب ولا ينطبق ماقاله على خبر لا مامرّ ولا ما يأتي، وتتميم الكلام عند قوله « و قليل الدّم » .

(و أربعين للثعلب و الارنب والشاة والخنزير والكلب والهرّة)

قال الشّارح:« والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا» قلت : ظاهر تعبيره أنّ في كلٍّ من السنّة خبر ضعيف مع أنّه ليس في الثّعلب و الأرنب خبرٌ أصلاً ، و في الباقي أخبار مختلفة و ليس في واحد منها خبر بتعيّن الأربعين .

كما أنّ وجود شهرة في الأرنب غيرمعلوم وإنّما ذكروا بدله الغزال و الخمسة الباقية، ذكرها الشّيخان والدّيلميُّ والحلبيُّ والقاضي والحلّيُّ، و أمّا ابنا بابويه فقالا في الكلب : « ينزح من ثلاثين إلى أربعين » وكذلك قال الأب في السّنّور ، وأمّا الابن فقال فيه بالسّبع كما أنّه قال في الشّاة بالتّسع إلى عشر .

و كيف كان ففي الكلب أخبار تسعة أحدها ما رواه الكافي (في ٣ من باب بئره الأوّل) ، و التّهذيب (في ١٥ من ١١ من أبواب طهارته) ، و الاستبصار (في ٦ من ٤ من أبواب حكم آباره) عن أبي أسامة ، عن الصّادق عليه السلام « في الفارة والسّنّور والدّجاجة و الطّير والكلب ؟ قال : مالم يفسخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ، فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى تذهب الرّيح » و هو خبر صحيح .

و الثّاني ما رواه الكافي في ٦ ممّا مرّ عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،

عن الصّادق عليه السلام، في خبر ـ « فإن سقط فيها كلبٌ فقدرت أن تنزح ماءها فافعل ـ الخبر ».

و عليهما اقتصر الكافي ، ورواه التّهذيب (في ٤٩ من مياهه ١٠ من أبواب طهارته) بدون «عن أبي بصير» على ما في مطبوعيه، ونقل الوافي ورواه مسنداً ، و وهم الوسائل فقال : نقله عن كتاب الحسين بن سعيد مثل الكافي .

و الثّالث ما رواه التّهذيب (في ١١ من ١١ من أوّله) ، والاستبصار (في أوّل ٤ من أبواب حكم آباره) عن عليّ ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « والسّنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه ».

و الرّابع ما رواه التّهذيب (في ١٢ ممّا مرّ) و الاستبصار (في ٢ ممّا مرّ) عن سماعة ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « و إن كان سنّور أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ـ الخبر » بحمل قوله : « أو أكبر منه » على الكلب .

و الخامس ما رواه التّهذيب (في ١٣ ممّا مرّ) و الاستبصار (في ٣ ممّا مرّ صحيحاً) عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛ و بريد العجليّ ، عن الصّادق ؛ و الباقر عليهما السلام « في البئر يقع فيها الدّابّة و الفأرة و الكلب و الطير فيموت ؟ قال : يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ اشرب منه و توضّأ » و وهم الوسائل فنقله في ٥ من ١٧ من أبواب ماء مطلقه و نسب إليهما في إطلاقه زيادة « و الخنزير » و تبعه الجواهر ، و الصّواب عدمه كما نقله الوافي في تصريحه و المختلف في إطلاقه .

و السّادس ما رواه التّهذيب (في ١٦ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٤ ممّا مرّ) عن البقباق ، عن الصّادق عليه السلام « في البئر يقع فيها الفأرة أو الدّابّة أو الكلب أو الطّير فيموت ؟ قال : يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء » ومتنه مع سابقه واحد.

و السّابع ما رواه التّهذيب (في ١٧ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٥ ممّا

مرّ) عن علي بن يقطين «سألت الكاظم عليه السلام عن البئر يقع فيها الحمامة والدّجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة؟ فقال يجزيك أن ينزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاءالله» و هو أيضاً صحيح السّند.

و الثّامن ماروا التّهذيب (في آخر ١٢ من طهارته) مع صدر وذيل له، والاستبصار (في ٨ ممّا مرّ) عن عمّار السّاباطيّ، عن الصّادق عليه السلام «سئل عن بئر يقع فيها كلبٌ أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزح كلّها» و في الأوّل «ينزف».

و التّاسع ماروا التّهذيب (في ١٨ من ١١ من طهارته) و الاستبصار (في ٧ ممّا مرّ) عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: «حدّثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت - الخبر».

و الظّاهر أنّه كان في بعض نسخ الاستبصار الّذي كان رجوع المختلف إليه حذف «عن أبي مريم» فجعل الخبر خبر عبدالله بن المغيرة، لكنّ الوافي والوسائل نقلا ثبوته عنهما تصريحاً و إطلاقاً، و يوضح ثبوته تصريح الاستبصار نفسه فقال بعد خبره الثّامن: «فالوجه في هذا الخبر و في حديث أبي مريم - الخ».

و أمّا الشاة ففيها خبران: الأوّل ماروا التّهذيب (في ١٠ من ١١ من طهارته) و الاستبصار (في أوّل ٣ من حكم آباره) عن عمرو بن سعيد بن هلال «سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسّنّور إلى الشّاة؟ فقال: كلّ ذلك يقول: سبع دلاء - الخبر» والظّاهر كون «فقال» محرّف «ففي» وعمل به المقنع.

والثّاني ماروا التّهذيب (في ١٤ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٩ من ٤ من حكم آباره) عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول - إلى أن قال: - وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أوعشرة» وفي الثّاني

« هو خبر شاذّ » .

وأمّا الهرّ ففيه أخبار خمسة ، الأوّل خبر عليّ بن يقطين المتقدّم في الكلب سابعاً ، المتضمّن لإجزاء دلاء ، والثّاني رواية عليّ المتقدّم في الكلب ثالثاً عن الصّادق عليه السلام ، و فيه « و السّنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون » ، والثالث خبر سماعة المتقدّم ثمّة رابعاً و فيه « و إن كانت سنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً » و هو مستند عليّ بن بابويه ، و الرّابع صحيح أبي أسامة المتقدّم ثمّة أوّلا و فيه كفاية خمس دلاء ، وظاهر الكافي العمل به ، و الخامس خبر عمرو بن سعيد المتقدّم في «الشاة» أوّلاً بأنّ فيه سبع دلاء و بمضمونه أفتى في الفقيه .

والشّيخ استدلّ للمشهور بخبري عليّ وسماعة المتقدّمين بالأخذبأكثر مافيهما احتياطاً وهو كما ترى .

وأمّا الخنزير ففيه خبرٌ واحدٌ و هو خبر السّاباطيّ المتقدّم في ٨ من أخبار الكلب المتضمّن لنزح الجميع له ، و أمّا خبر زرارة ، و محمّد بن مسلم ، و بريد العجليّ المتقدّم في الخامس ثمّة ، فقد عرفت أنّ اشتماله عليه من وهم الوسائل .

(و بول الرّجل) جعله الشّارح مثل الكلب في كون مستنده ضعيفاً وجبران الشهرة لضعفه ، وليس كذلك فقد عرفت ثمّة مخالفة ابني بابويه و أمّا هنا فلم يخالف أحدٌ إلاّ أنّ الكافي لم يرو رواية الأربعين بل اقتصر في أوّل باب بئره الأوّل على نقل صحيح ابن بزيع عن الرّضا عليه السلام « في البئر يقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة ـ إلى أن قال: ـ فوقع عليه السلام بخطّه في كتابي ينزح منها دلاء » .

و رواه التّهذيب (في ٣٦ من ١١ من طهارته) والاستبصار (في ٢ من ٨ من حكم آباره) .

و أمّا رواية الأربعين فرواه التّهذيب (في ٣١ من ١١ من أبواب

طهارته) و الاستبصار (في آخر ٢ من حكم آباره) عن عليّ بن أبي حمزة، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن بول الصّبيّ الفطيم يقع في البئر، فقال : دلو واحد، قلت : بول الرّجل ؟ قال : ينزح منها أربعون دلواً » و الظّاهر أنّ الأصل في قوله « الفطيم » « غير الفطيم » ومن الغريب أنّ الحلّيّ جعله متواتراً .

و فيه خبران آخران أحدهما ما رواه التّهذيب (في ٢٩ من ١١ من طهارته) و الاستبصار (في ٥ من ٣ من حكم آباره) عن كردويه « سألت أباالحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً » ولم يعمل به أحدٌ .

و ثانيهما ما رواه التّهذيب (في ٢٧ ممّا مرّ) و الاستبصار (في ٤ ممّا مرّ) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « في البئر يبول فيها الصّبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر ؟ فقال : ينزح الماء كلّه » ولم يعمل به أحدٌ .

❁(و ثلاثين لماء المطر المخالط للبول و العذرة و خرء الكلب)❁

روى الفقيه (في ٣٥ من أوّله) و التّهذيب (في ١٩ من ٨ من زيادات طهارته) و الاستبصار (في آخر ٦ من حكم آباره) عن كردويه عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذرة و أبوال الدّوابّ و أرواثها و خرء الكلاب ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً ، و إن كانت مبخرة » و لفظ الفقيه « سأل كردويه الهمدانيّ أباالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام » وفيه بدل « ماء المطر » « ماء الطّريق ». قال الشّارح : « و المستند رواية مجهولة الرّاوي » . قلت : لا يضرّ ذلك بعد كون الرّاوي عنه ابن أبي عمير الّذي أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه ، و الخبر إليه صحيح و لذا جعله الفقيه أمراً مقطوعاً ، فقال : « سأل كردويه الكاظم عليه السلام » كما مرّ .

ثمّ إنّ الاستبصار أغرب فروى أوّلاً خبر أبي بصير المتضمّن أنّ العذرة إن ذابت فأربعون أوخمسون ، ثمّ قال: «فأمّا ـ وروى هذا بلفظ مرّ ثلاثون ـ» فلا ينافي ما حدّدناه من نزح خمسين لأنّ ذاك في ماتقع العذرة نفسها ، وهذا

مختصّ بماء المطر الّذي يختلط به أحد هذه النّجاسات فيجوز استعماله بعد نزح أربعين . هب أنّه أخذ بالأكثر في الخبر الأوّل احتياطاً كيف جعل الثلاثين في هذا أربعين ؟! و الظّاهر أنّ قوله في مبسوطه : « روي نزح الأربعين و إن كانت مبخرة » الأصل فيه اختلاط استبصاره ، و إلاّ فليس في الماء المختلط غير ثلاثين .

*(**و نزح عشر ليابس العذرة**)* ليس لنا إلاّ ما مرّ في نزح خمسين للعذرة الرّطبة ما رواه الكافي (في ١٢ من ٤ من طهارته) عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن العذرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً » و روى التّهذيب (في ٣٣ من ١١ من طهارته) عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، و قلنا ثمّة : لا يبعد كون الأصل فيهما واحداً بأن يكون سقط « عن أبي بصير» عن الأوّل .

*(**وقليل الدّم**)* قال الشّارح : « و المرويّ : دلاء يسيرة » قلت : بل المرويّ دلاء يسيرة في خبر مرّتين ، و دلاء بدون « يسيرة » في خبرين ، وفي خبر « عشرون » ، و في خبر « ثلاثون » أمّا الأوّل فروى الكافي (في ٨ من ٤ من أوّله) عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام - في خبر - « و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضّأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثمّ يتوضّأ منها ؛ وسألته عن رجل يستقي من بئر فيرعف فيها هل يتوضّأ منها ؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة » . ورواه التّهذيب (في ٧ من ٨ من زيادات طهارته) و الاستبصار (في أوّل ٨ من أبواب حكم آباره) .

و أمّا الثّاني فروى التّهذيب (في ٩ من ١١ من أبواب طهارته) عن عمّار الساباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر ؟ فقال : ينزح منها دلاء - الخبر» .

و روى الكافي (في أوّل باب بئره الأوّل صحيحاً) عن ابن بزيع « كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل الرّضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر

فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و نحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة ؟ فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابي ينزح دلاء منها » و رواه التّهذيب (في ٣٦ من ١١ من طهارته) عن الكافي مثله . و أمّا رواية الاستبصار له (في ٢ من ٨ من حكم آباره) عن كتاب أحمد الأشعريّ و فيه بدل « من عذرة » « من غيره » فتحريف .

و أمّا الثّالث فروى التهذيب (في ٢٨ من ١١ من طهارته) عن زرارة « قلت للصّادق عليه السلام : بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدّم و الخمر و الميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منه عشرون دلواً ـ الخبر » و رواه الاستبصار (في ٦ من ٣ من حكم آباره) .

وأمّا الرّابع فروى التّهذيب (في ٢٩ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٥ ممّا مرّ) عن كردويه « سألت أباالحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً» . وردّا العشرين والثّلاثين بالشّذوذ .

*(**وسبع للطير والفأرة مع انتفاخها**)* أمّا الطّير ففيه أخبار ، الأوّل مارواه التّهذيب (في ١١ من ١١ من أبواب طهارته) . والاستبصار (في أوّل ٤ من أبواب حكم آباره) عن عليّ « سألت الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ و سألته عن الطّير والدّجاجة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء ـ الخبر» .

٢ ـ و روى التّهذيب (في ٥ ممّا مرّ) و الاستبصار (في ٥ من ١ ممّا مرّ) عن أبي أسامة ؛ و أبي يوسف يعقوب بن عثيم ، عنه عليه السلام « إذا وقع في البئر الطّير والدّجاجة و الفأرة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول في صلاتنا و وضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال: لابأس به » .

وقوله : « فما تقول ـ الخ » محمولٌ على أنّ الاستعمال قبلا، لم يعلم كونه قبل النجّاسة أو بعدها

٣ ـ و روى الأوّل (في ١٢ ممّا مرّ) والثّاني (في ٢ من ٤ ممّا مرّ)

عن سماعة، عنه عليه السلام «سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطّير؟ قال: إن أدركته قبل أن ينتن، نزحت منها سبع دلاء ـ الخبر».

و هذه الثّلاثة دالّة على ما هو المشهور من المفيد ومن بعده.

٤ ـ و روى التّهذيب (في ١٤ من ١١ من أوّله) عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الدُّجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ـ الخبر» و رواه الاستبصار (في ٩ من ٤ من حكم آباره) وهو شاذّ ضعيف السّند.

٥ ـ و روى الكافي (في ٣ من ٤ من أوّله حسناً) عن أبي أسامة، عن الصّادق عليه السلام «في الفأرة والسّنّور والدّجاجة والطّير والكلب؟ قال: مالم يتفسّخ أو يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاء» ورواه التّهذيب (في ١٥ ممّا مرّ) والاستبصار (صحيحاً في ٦ ممّا مرّ) وظاهر الكافي العمل به حيث اقتصر من حيث حكم الطّير عليه.

و روى التّهذيب (في ١٣ ممّا مرّ) و الاستبصار (في ٣ ممّا مرّ صحيحاً) عن زرارة، و محمّد بن مسلم، و بريد العجليّ، عن الصّادق، و الباقر عليهما السلام «في البئر يقع فيها الدّابّة و الفأرة و الطّير فيموت؟ قال: يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ اشرب منه وتوضّأ».

و روى الأوّل في ١٦ ممّا مرّ، والاستبصار في ٤ ممّا مرّ عن أبي الفضل البقباق مثله إلّا في تقديم الفأرة و تبديل الواو بلفظ «أو» وهما مجملان يحتملان الثّلاث إلى العشر، ويحملان على السّبع المفصّل في تلك الثّلاثة.

هذا، ونقل المستدرك عن المقنع «فإن وقع فيها دجاجة أوحمامة فاستق منها كرّاً من الماء» قلت: هو وهم منه منشاؤه نقص نسخته فإنّها في المقنع «فإن وقع فيها دجاجة أو حمامة فاستق منها سبع دلاء و إن وقع فيها حمار فاستق منها كرّاً من الماء».

و أمّا الفأرة ففيها ثلاثة أقوال: أحدها قول المرتضى «ينزح للفارة سبع

و روى ثلاث » . والثّاني قول الشّيخين و الدّيلمي والحلبي والقاضي والحلّي: « إذا لم تنتفخ ولم تنفسخ فثلاث دلاء، وإلاّ فسبع » ، والثّالث قول ابني بابويه: « إن تفسخت فسبع و إلاّ فواحد » .

وفيها أخبار الأوّل خبر أبي أسامة وقد مرّ في ٥ من أخبار الطّير المتضمّن كفاية الخمس.

و الثّاني خبر أبي أسامة ؛ و أبي يوسف وقد مرّ في ٢ منها.

والثّالث خبر سماعة و قد مرّ في الثّالث منها ، تضمّنا كفاية السّبع .

والرّابع و الخامس ، خبر زرارة و صاحبيه ، وخبر البقباق وقد مرّا في آخرها وتضمّنا كفاية دلاء .

و السّادس ، ما رواه الكافي (في ٦ من ٤ من أوّله) عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عمّا يقع في الآبار ؟ فقال : أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلاّ أن يتغيّر الماء فيتزح حتّى يطيب ـ الخبر» وقد اقتصر الكافي على هذا و خبر أبي أسامة المتقدّم .

ورواه التّهذيب (في ٤٩ من ١٠ من طهارته) مسنداً بدون «أبي بصير» عنه عليه السلام هكذا « أمّا الفأرة فينزح منها حتّى تطيب » والصّواب ما في الكافي ، و وهم الوسائل فجعل خبر التّهذيب مثل الكافي في إثبات أبي بصير ، وغير مسند منقولا عن كتاب الحسين بن سعيد ، و عدم سقط في المتن ، و الظّاهر أنّ التّهذيب أو من تقدّم عليه جاوز نظره من « فينزح » الأوّل في الخبر إلى الثّاني .

و السّابع ما رواه التّهذيب (في ٣٢ من ١١ من طهارته) و الاستبصار (في أوّل ٢ من حكم آباره) عن منصور بن حازم ، عن عدّة ، من أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام « ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصّبيّ أو وقعت فيه فأرة أو نحوها » .

و الثّامن ما رواه الأوّل (في ٣٠ ممّا مرّ) و الثّاني (في ٨ من ٤

ممّا مرّ) عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير ؟ قال : ينزف كلّها ـ الخبر » .

و التّاسع مارواه الأوّل (في ٤ من ١١ من طهـارته) والثّاني (في ٤ من أوّل حكم آباره) عن أبيعيينة « قال: سئل الصّادق عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر ، فقال : إذا خرجت فلا بأس ، وإن تفسخّت فسبع دلاء » .

والعاشر مارواه الأوّل (في ١٠ من ١١ ممّا مرّ) والثّاني (في أوّل ٣ ممّا مرّ) عن عمرو بن سعيد بن هلال « سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسّنّور إلى الشّاة ، فقال كلّ ذلك يقول : سبع دلاء ـ الخبر » وقلنا في ما مرّ : إنّ « فقال » محرّف « ففي » .

والحادي عشر ما رواه الأوّل (في ٢٢ ممّا مرّ) عن أبيسعيد المكاريّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء » .

و الثّاني عشر مارواه الأوّل (في ١٩ ممّا مرّ) و الثّاني (في أوّل ٥ ممّا مرّ) عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الفأرة و الوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء» ، ثمّ رويا عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام وقالا مثله ، فهو الثالث عشر .

و الرّابع عشر ما رواه الأوّل (في ١٧ ممّا مرّ) والثّاني (في ٥ من ٤ ممّا مرّ) عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدّجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرّة ؟ فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فإنّ ذلك يطهّرها إن شاء الله » .

و الخامس عشر مارواه الأوّل (في ٢٣ ممّا مرّ) و الثّاني (في ٦ من ٥ ممّا مرّ) عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً ، و إن انتفخت فيه و نتنت نزح الماء كلّه » .

السادس عشر ما رواه الأوّل (بعد ٢١ ممّا مرّ) عن عليّ ، عنه عليه السلام « عن

الفأرة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء ».

والسابع عشر ماروا، الأوّل (في ٢٤ ممّا مرّ) و الثّاني (في ٧ من ٥ ممّا مرّ) عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابنا « قال : كنت مع الصّادق عليه السلام في طريق مكّة فصرنا إلى بئر فاستقى غلامه عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان فقال عليه السلام : أرقه فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة ، فقال عليه السلام : أرقه ، فاستقى الثّالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبّه في الإناء فصبّه في الإناء » وعليّ بن حديد ضعيف وخبره مرسل ، و قد أوّله التّهذيبان، وهوممّا تمسّك به القائلون بعدم انفعال البئر .

والثّامن عشر ماعن كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « سألته عن فأرة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال : انزح سبع دلاء ثمّ توضّأ ، وسألته عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطّعت هل يصلح الوضوء من مائها ؟ قال : ينزح منها عشرون دلواً إذا تقطّعت ، ثمّ يتوضّأ» .

(و بول الصّبيّ) روى التّهذيب (في ٣١ من ١١ من طهارته) و الاستبصار (في آخر ٢ من حكم آباره) عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن الصّادق عليه السلام قال: «سألته عن بول الصبيّ الفطيم يقع في‌البئر ؟ فقال : دلو واحد ، قلت : بول الرّجل ؟ قال : ينزح منها أربعون دلواً » .

و الظّاهر وقوع تحريف فيه و أنّ الأصل « سألته عن بول الرّضيع غير الفطيم » فقال‌الصّدوق والشّيخان والقاضي بأنّ « في‌الرّضيع دلواً واحداً» .

و روى التّهذيب (في ٣٢ ممّا مرّ) والاستبصار (في أوّل ٢ ممّا مرّ) عن منصور بن حازم ، عن عدّة ، من أصحابنا ، عنه عليه السلام « قال : ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيهاالصبيّ أو وقعت فيه فأرة أونحوها» . وبه عمل الشّيخان والحلبيّان والقاضي وكذا الدّيلمي لكن أدخل الرّضيع فيه . وقال الصّدوقان والمرتضى: « في بول الصّبيّ ثلاث دلاء » و لم نقف على مستندهم .

و أغرب الحلّيُّ فقال: « في بول المرأة والصّبيّة الرّضيعة وغير الرّضيعة أربعون » لتواتر الأخبار بنزح الأربعين لبول الإنسان فيشملهنّ كما يشمل الرّجال» وردّ بأنّه ليس بما قال خبرٌ واحد، فضلاً عن المتواتر ؟! .

و هو ردٌّ صحيحٌ ، و منه يظهر ما في نقل الوسائل كلامه مقرّراً له و ما في اعتماد المستند والجواهر عليه ، و يمكن تصحيح مدّعاه في المرأة و إن كان دليله عليلاً بأنّه عبّر في خبر الأربعين ببول الرّجل في مقابل الصّبيّ لا في مقابل المرأة ، وحينئذ فالمراد به الإنسان البالغ الّذي يشمل المرأة .

و أمّا في الصّبيّة و إن أمكن إلحاقها بالصّبيّ بأن يقال : المراد به الجنس الشّامل للذّكر والأنثى إلاّ أنّ اختلاف حكم بول الرّضيع والرّضيعة في النجاسة يبعّده ، والاحتياط يقتضي إلحاقها بالمرأة .

*(**وغسل الجُنُب**)* روى الكافي (في ٨ من ٤ من أوّله) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء - الخبر » .

و رواه التّهذيب (في ٢٥ من ١١ من أوّله) و الاستبصار (في ٢ من ٣ من حكم آباره) عن الكافي كما عرفت .

و الوقوع فيها يصدق بمجرّد ملاقاته بجسمه للبئر و لو لم يرتمس فيها و به صرّح المفيد فقال : « و إن ارتمس فيها جنب أو لاقاها بجسمه و إن لم يرتمس فيها أفسدها ، و وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء » .

و أمّا نقل المحقّق و صاحب المعالم عنه اشتراط الارتماس فالظّاهر أنّهما راجعا صدر عبارته « وإن ارتمس فيها جنب» دون ذيلها « أو لاقاها بجسمه و ان لم يرتمس » فحصل لهما الالتباس في اشتراطه الارتماس .

و روى التّهذيب في ٣٥ ممّا مرّ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ؛ و رواه قبله بإسناده عنه مع تبديل فضالة بصفوان قال: « إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء».

وهو كخبر الكافي أيضاً أعمّ من الارتماس .

و روى التّهذيب (في ٣٣ ممّا مرّ) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال : ينزح منها سبع دلاء » .

و روى التّهذيب (في ٢٦ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٣ ممّا مرّ) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء » .

و كأنّ الأصل فيه و في خبر الحلبيّ المتقدّم واحد فمتنهما من الأوّل إلى الآخر واحد إلاّ في اختلاف جزئيّ يقع في خبر واحد يرويه كتابان فالأوّل « إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، و إن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، و إن مات فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كلّه »، والثّاني « إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه » فاختلافهما في «شيء صغير» و «دابّة صغيرة» و « وقع » و « نزل » و « بعير» و « ثور » و الأوّل والأخير منشأهما التشابه الخطّيّ ، والوسط اتحاد المعنى و قلنا في عنوان « و للثّور»: إنّ الاستبصار وإن نقلت نسخته لفظ الثّاني «ثور» إلاّ أنّه قال بعده ماتضمّن الخبر من نزح الجميع للبعير اُفتي به .

و كيف كان فرتّب الشّيخ و الدّيلميّ و القاضي و ابن حمزة و الحلبي نزح السّبع على ارتماس الجنب في البئر و صرّح الأخير بعدم التّأثير لو لم يرتمس و اعترض عليه المختلف بأنّه حصل له هذا الخيال لعبارة الشّيخ أنّ ارتماس الجنب يوجب نزح السّبع مع أنّ أخباره بلفظ الوقوع و الدّخول والنّزول ، ثمّ نقل لفظ صحيح الحلبيّ المتقدّم و صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم وصحيح ابن سنان المتقدّم و خبر أبي بصير المتقدّم .

قلت : إنّ غير الأخير وإن كان لفظها كما قال و ذاك اللّفظ أعمّ من مطلق الاغتسال فضلاً عن الارتماسي كما مرّ عن المفيد إلاّ أنّ خبر أبي بصير

تضمّن الاغتسال والغالب في حال النّاس إذا دخلوا بئراً للغسل فيها الارتماس فيها ، ولذا عبّر الشّيخ به . ثمّ لا يبعد صحّة الغسل إذاكان بدنه طاهراً كماهو المفروض في كلامهم و وجوب النزح للنّجاسة الحكميّة ، غسله كان ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً كماء يغتسل به الجنب في الخارج .

✿ (**وخروج الكلب حيّاً**) ✿ روى التّهذيب (في ١٨ من ١١ من طهارته) والاستبصار (في ٧ من ٢٠ من أبواب طهارته) عن أبي مريم حدّثنا جعفر قال : « كان أبو جعفر عليه‌السلام يقول ـ إلى أن قال : ـ و قال جعفر عليه‌السلام : إذا وقع فيها ـ أي الكلب في البئر ـ ثمّ أخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء » .

رواه التهذيب عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي مريم . و رواه في ٢٩ من ٨ من زيادات أبواب طهارته عن كتابه ، عن العبّاس ، عن عبدالله عنه .

أفتى به الشّيخ في نهايته ومبسوطه ، والقاضي وابن حمزة ، وحكم الحلّيّ فيه بالأربعين ولا عبرة بقوله .

✿ (**وخمس لذرق الدّجاج**) ✿ في المصباح تفتح الدّال من الدّجاج وتكسر قيل: الكسر لغة قليلة. أطلق الدّجاج الشّيخ في مبسوطه ونهايته وتبعه القاضي و ابن حمزة. وقيّده المفيد والدّيلميّ والحلبيّ والقاضي والحلّيّ بالجلاّل ولم نقف له على خبر لا مطلق ولا مقيّد وإنّما في موت الدّجاج في بعض الأخبار سبع و في بعضها دلوان أو ثلاثة .

وقد تكلّف المختلف في الاستدلال له بصحيح ابن بزيع عن الرّضا عليه‌السلام « يقطر في البئر قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من العذرة كالبعرة أو نحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة ؟ فوقّع بخطّه ينزح منها دلاء ». وهو كما ترى موضوعاً وحكماً .

✿ (**وثلاث للفأرة والحيّة**) ✿ أمّا الفأرة و كان عليه أن يقيّدها بدون الانتفاخ ، فروى التّهذيب (في ١٩ من ١١ من طهارته) و الاستبصار (في

أوّل ٢١ من أبواب طهارته) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء » . ثمّ في الأوّل : و روى هذا الحديث ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وفي الثّاني و عنه ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وروى الأوّل الأوّل أيضاً في ٣٧ ممّا مرّ أيضاً مع اختلاف طريق فيه إلى الحسين بن سعيد .

ثمّ قال التّهذيب في الأوّل بعد نقل خبر في الفأرة والعقرب وإخراجهما حيّاً : « هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفسّخت و إلاّ فسبع دلاء » واستدلّ له بخبر عليٍّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الفأرة تقع في البئر قال : سبع دلاء»، وخبر سماعة عنه عليه السلام « سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطّير، قال : إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء » .

ثمّ استشهد في ٢٢ لحمل خبري السّبع على التفسّخ بخبر أبي سعيد المكاريّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت فانزح منها سبع دلاء » .

ثمّ روى في ٢٣ خبر أبي خديجة ، عنه عليه السلام « سئل عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال : إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلواً ـ الخبر » و حمل الأربعين فيه على النّدب .

و مثله فعل الاستبصار فروى أوّلاً في ما مرّ خبري الثّلاث ثمّ خبري السّبع والجمع بما مرّ بشهادة خبر أبي سعيد ، ثمّ حمل خبر أبي خديجة على الاستحباب .

وأمّا الحيّة فقال الشّارح : « على المشهور والمأخذ فيها ضعيف » . قلت : لم نقف في الحيّة على خبر ضعيف أو قويٍّ . نعم ذهب إلى الحكم فيه الشّيخان والدّيلميّ والحلبيّ والقاضي وابن حمزة والحلّيّ .

و أمّا عليّ بن بابويه فاختلف النّقل عنه في الرّسالة ، فنقل المختلف

عنه أنّه قال : ينزح لها السّبع ، ونقل المعتبر والمنتهى عنه أنّه قال : ينزح لها واحد ، و قال صاحب المعالم: عندي نسخة قديمة من الرّسالة وعليها آثار التصحيح والمعارضة ، و فيها « دلاء » و حينئذ يمكن نفي الخلاف لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة .

قلت : ومثله الرّضويّ ففيه « وإن وقعت فيها حيّة أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحيّة دلاء و ليس لسواها شيء » ، والأغلب موافقة الرّسالة معها .

(والوزغة) قال الشّارح : « بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنّف في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا » .

قلت : هذا منه غريب ، سابقه لم يكن له شاهد فأثبته ، وهذا له شاهدان عدلان ينكره ، خبر معاوية بن عمّار ، وخبر عبدالله بن سنان فمرّ في سابقه أنّ التّهذيب روى (في ١١ من أبواب طهارته) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الفأرة والوزغة تقع في البئر ؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء ، ثمّ قال : إنّ الحسين بن سعيد روى عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان مثله والإسنادان صحيحان .

و فيها أخبار اُخر روى الكافي (في ٥ من ٤ من أبواب طهارته) والفقيه في ٣١ من أوّله ، والتّهذيب (في ٣٩ من ١١ من أبواب أوّله) والاستبصار (في آخر ٢١ من أبواب أوّله) عن جابر الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن السامّ أبرص يقع في البئر ، فقال : ليس بشيء حرّك الماء بالدّلو » .

جعلناه من أخبار الوزغة لأنّ المصباح قال : « الوزغ معروف والأنثى وزغة ، و قيل : الوزغ جمع وزغة مثل قصب و قصبة فتقع الوزغة على الذّكر والأنثى ، والجمع أوزاغ و وزغان بالكسر و الضّمّ ، حكاه الأزهريّ و قال : الوزغ سامّ أبرص» .

ومراده بقوله «وقيل ـ إلى ـ والأنثى» أنّ الوزغ للجنس والوزغة لواحده

و في حياة حيوان الدّميري" سامّ أبرص من كبار الوزغ سمّي بذلك لأنّه سمّ و إذا تمكّن من الملح تمرّغ فيه فيصير مادّة لتولّد البرص، وفي المصباح في سمم «قال الزّجّاج: سامّ أبرص كبار الوزغ يقع على الذّكر والأنثى وهما اسمان جعلا إسماً واحداً».

و روى الأوّل (في ٩ ممّا مرّ) عن عبدالله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام «قلت: بئر تخرج في مائها قطع جلود؟ قال: ليس بشيء إنّ الوزغ ربّما طرح جلده، وقال: يكفيك دلو من ماء».

و رواه الفقيه (في ٣٠ ممّا مرّ) و التّهذيب (في ٤٤ من ٨ من أبواب زيادات طهارته) عن يعقوب بن عثيم، عنه عليه السلام هكذا «سأله فقال له: بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال: ليس بشيء إنّ الوزغ ربّما طرح جلده إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد».

و روى الفقيه (في ٣٢ ممّا مرّ) عنه أيضاً عن الباقر عليه السلام «سأله عن سامّ أبرص وجدناه في البئر قد تفسّخ، فقال: إنّما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء، فقال له: فثيابنا قد صلّينا فيها نغسلها ونعيد الصّلاة؟ قال: لا».

ورواه التّهذيب (في ٣٨ من ١١ من أوّله عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب) مسنداً عنه، عن الصّادق عليه السلام مثله، و رواه الاستبصار (في ٩ ممّا مرّ) مسنداً عن يعقوب ذاك «عن الصّادق عليه السلام - إلى - أن تنزح منها سبع دلاء» بدون ذيله.

و كيف كان فنزح الثّلاث لها مشهور ذهب إليه الصّدوق و المفيد و الشّيخ في نهايته والقاضي و ابن حمزة عملاً بالصّحيحين المتقدّمين، و قال الدّيلمي والحلبي: «فيها دلو واحد» عملاً بخبر عبدالله بن المغيرة المتقدّم، ويمكن نسبته الى الكافي، وقال الاستبصار «لاشيء فيها» عملاً بخبر جابر الجعفيّ المتقدّم. ويمكن نسبته الى الكافي أيضاً حيث انّه رواه أيضاً كما روى خبر عبدالله ابن المغيرة، وظاهر التّهذيب أنّه ان تفسّخ ففيه سبع والاّ فلاشيء فيه، فروى

في ما مرّ أوّلاً صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم، ثمّ خبر يعقوب المتقدّم، ثمّ خبر الجعفيّ المتقدّم الدّالّ على عدم شيء فيه، ثمّ قال: المعنى فيه إذا لم يكن تفسّخ لأنّه إذا تفسّخ نزح منها سبع على ما بيّنّاه في الخبر الأوّل و حينئذ فللشّيخ في النّهاية والتّهذيب والاستبصار ثلاثة أقوال.

✿ (والعقرب) ✿ ليس فيه بالثّلاث شهرة ولاخبر، وإنّماذهب إلى نزح الثّلاث لها الشّيخ وتبعه الحلبيُّ والقاضي، و أمّا المفيد والدّيلميُّ وابن‌حمزة فسكتوا عنه، و صرّح ابنابابويه بعدم شيء فيه، و هوالمفهوم من الكافي فروى (في ٦ من ٤ من أوّله) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و كلُّ شيء وقع في البئر ليس له دمٌ مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس ».

و رواه التّهذيب في ٤٩ من ١٠ من أوّله، عن ابن مسكان، عنه عليه السلام بإسقاط « عن أبي بصير » و مثله الاستبصار رواه في ٣ من ١٣ من أوّله.

و أمّا استدلال المختلف للشّيخ بمارواه التّهذيب (في ٢١من١١ من أوّله) والاستبصار (في٢ من١١ من أوّله) عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله و كثيره بمنزلة واحدة، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ، غير الوزغ فإنّه لاينتفع بمايقع فيه » فلا دلالة فيه لأنّ مورده غير البئر، ولذا رواه الاستبصار قبل أبواب حكم آباره.

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٠ من ١٠ من أوّله) والاستبصار (في آخر ١٣ من أوّله) عن منهال، عن الصّادق عليه السلام « العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال: استق منها عشر دلاء » فلم يعمل به أحدٌ وحملاه على الاستحباب.

* (ودلو للعصفور) * روى التّهذيب (في ٩ من تطهير مياهه، ١١ من أبواب أوّله) عن عمّار السّاباطيّ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « وماسوى ذلك ممّا يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون

دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلوٌ واحد «ماسوى ذلك في مابين هذين».

والفقيه بدّل العصفور بالصعوة و كان كأبيه في «سالته كثيراً مّالاينقل الأخبار بل يفتي بمضامينها فقال (بعد ٢٢ من أخبار أوّله) في جملة كلام له: «و أكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلوٌ واحد، وفي مابين الانسان والصّعوة على قدر ما يقع فيها».

و بالصّعوة أيضاً عبّر في مقنعه في باب ما يقع في البئر، وفي هدايته في باب مياهه. وفي حياة حيوان الدّميريّ «الصعوة طائر من صغار العصافير أحمر الرأس» وفي كتاب العين والمحكم «صغار العصافير».

فهل كان خبر عمّاره بدّل العصفور بالصعوة أو استند إلى خبر آخر ولم يرو ذاك الخبر غير التّهذيب، ولا يبعد أخذه من رسالة أبيه.

ثمّ لم نقف على ذكر نزح واحد للعصفور في غير خبر عمّار المتقدّم.

و من الغريب أنّ الوسائل نقل (في بابه ١٥ من أبواب مائه المطلق في خبره الخامس) عن عمرو بن سعيد بن هلال «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسّنّور إلى الشّاة كلّ ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتّى بلغت الحمار والجمل؟ فقال كرٌّ من ماء، قال: وأقلّ ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد».

فانّ خبر عمرو بن سعيد بن هلال إنّما هو إلى «فقال كرٌّ من ماء» رواه التّهذيب في ١٠ من ١١ من أوّله، والاستبصار في أوّل ١٩ من أبواب أوّله ولم يروه غيرهما ورواياه الى «فقال كرٌّ من ماء» وقد نقله الوافي في باب مقادير ما ينزح من البئر كذلك.

و لم ينحصر وهمه بهذا الموضع ففي فهرست وسائله ـ مشيراً الى ذاك الخبر: و في آخر «للفأرة والسّنّور والشّاة سبع، و للحمار والبغل كرٌّ

و للعصفور دلو ».

و زاد في الفهرست في الخطاء في تبديله « الجمل» بالبغل إن لم يكن تصحيفاً.

ولا أدري وجه خلطه، والتّهذيب وإن روى خبر عمرو بعد خبر عمّار لكن ليس فيهما جملة مشتركة حتّى نقول جاوز نظره من تلك الجملة في الثّاني إلى الأوّل.

قال الشّارح: « ألحق المصنّف بالعصفور بول الرّضيع قبل اغتذائه في الثّلاثة وإنّما تركه هنا لعدم النصّ مع أنّه في الشّهرة كغيره ».

قلت: مرّ في عنوان « وبول الصّبيّ » رواية التّهذيب (في ٣١ من ١١ من أوّله) والاستبصار (في آخر ١٨ من أوّله) عن عليّ بن أبي حمزة، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن بول الصّبيّ الفطيم يقع في البئر، فقال: دلو واحد - الخبر» وقلت: إنّ فيه تحريفاً و أنّ الأصل « عن بول الرّضيع غير الفطيم » فقال الصّدوق في مياه فقيهه: « وإن كان رضيعاً استقي دلو واحد » وقال المفيد (في تطهير مياه مقنعته): « فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطّعام بعدُ، نزح منها دلو واحد » و أفتى الشّيخ والقاضي أيضاً بأنّ في الرّضيع دلواً واحد.

قال الشّارح: « و اعلم أنّ أكثر مستند هذه المقدّرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنّجاسة ».

قلت: بل القائل بأكثر غيرها موجود فإنّ المعدودات هنا من البعير إلى العصفور اثنان وثلاثون وقد عرفت في كثير منها الخلاف بل عرفت في بعضها عدم شهرة فيه.

و كيف كان فعمل المشهور بما هو ضعيف سنداً دليل على أنّ الأصل في الحجّيّة هو العمل و أمّا سلامة السّند ففرعه، فإذا تعارض خبر ضعيف السّند مشهور و خبر صحيح السّند غير مشهور يقدّم العمل بالأوّل، وإنّما يترجّح صحيح السّند في ما إذا كانا متكافئين في العمل كما عليه قدماء

الأصحاب .

(و يجب التراوح بأربعة يوماً عند الغزارة و وجوب نزح الجميع و لو تغيّر جمع بين المقدّر و زوال التغيّر)

الأصل في التّراوح ما رواه التّهذيب (في آخر ١٢ من أبواب أوّله) عن عمّار السّاباطي، عن الصّادق عليه السلام في خبر اشتمل على أحد عشر حكماً و في الخامس منها ـ « و سئل عن بئر يقع فيها كلبٌ أو فأرة أو خنزير ، قال : تنزف كلّها ، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوماً إلى اللّيل ثمّ يقام عليها قومٌ يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى اللّيل وقد طهرت » .

. تفرّد بروايته التّهذيب ، و أمّا الكافي و الاستبصار فإنّما رويا عنه ما في ٣و٢ من أحكامه سؤر الدّجاج و الباز والصقر والعقاب ، ولكنّ الفقيه رواهما مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام .

و أخبار عمّار و إن كان أكثرها شذاذاً لا يعمل بها و منها هذا الخبر في صدر ما نقلناه من وجوب نزح الجميع لوقوع كلب أو فأرة أو خنزير في البئر، لكن معمول به في ذيله « فإن غلب عليه الماء فلتنزف ـ إلى آخره » وليس في التّراوح خبر غيره ، وليس في الخبر التّراوح بأربعة كما قالوا ، بل كما عرفت عبّر « قوم يتراوحون اثنين اثنين » لا « أربعة يتراوحون اثنين اثنين » ففي اليوم الاعتدالي يمكن أن يقع التّراوح بستّة رجال ، و كلمة «ثمّ» في قوله « ثمّ يقام ـ الخ » زائدة كما لا يخفى .

هذا و في التهذيب بعد ٢٩ من أخبار ١١ من أبواب أوّله « فأمّا مااعتبره ـ يعني شيخه المفيد ـ من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع يدلّ عليه الخبر الّذي رويناه في ما تقدّم ـ يعني في ١٠ من ١١ ممّا مرّ ـ عن عمرو بن سعيد بن هلال «سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر ـ وعدّ أشياء إلى إن قال ـ حتّى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كرٌّ من ماء » و إذا كان كثيراً تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوماً يزيد على كرّ من ماء

ولا ينقص و يجب أن يكون مجزياً ».

و هل أراد أن يقول : إنّ مافيه مقدّر و تغيّر يجب أن يجمع بينهما بالأخذ بأكثرهما ، أو أراد أن يجيب عن خبر عمرو الّذي تضمّن كفاية الكرّ للجمل الّذي هو أصدق أفراد البعير. وقد نقل بعد ٢٤ من أخبار ذاك الباب كلام شيخه في نزح جميع البئر لموت البعير فيها أو صبّ خمر فيها فإن لم يمكن نزح الجميع فيهما تراوح أربعة ، ثمّ استدلّ له في ٢٥ و٢٦و٢٧ بأخبار لنزح الجميع لهما في الأوّل ، و أمّا الثّاني فتضمّن الثّور والخمر والثّالث البول والخمر، ثمّ روى في٢٨و٢٩ خبرين في كفاية عشرين وثلاثين وردّهما بالشّذوذ، ثمّ أراد أن يستدلّ له بأنّه مع تعذّر نزح الجميع يكتفي بالتّراوح ، فقال ما نقلناه عنه و قال بأن بالتّراوح يحصل العمل بخبر عمرو لكن عبارته كما ترى .

و كيف كان ففي مسئلة التغيّر أقوال، أحدها قول ابني بابويه في الرّسالة والفقيه بوجوب نزح الجميع مع الإمكان والتّراوح مع التّعذّر ، والثّاني كفاية زوال التغيّر إذا لم يمكن فيه نزح الجميع و هو قول محمّد بن بابويه في مقنعه و هو ظاهر الكافي حيث اقتصر في ٣ من أوّله على صحيح أبي أسامة عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « فإن تغيّر الماء فخذ منه حتّى تذهب الرّيح» .

و في ٦ منه على صحيح أبي بصير على الأصحّ في محمّد بن سنان عنه عليه السلام « سألته عمّا يقع في الآبار، فقال: أمّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب ».

يعني إذا لم يمكن فيه نزح الجميع لأنّ المقنع قال: إذا مات في البئر بعير أو صبّ خمر نزح جميع الماء يعني ولو لم يتغيّر فكيف يمكن إذا تغيّر بهما لا يجب نزح جميعه و يكتفى بزوال التغيّر، وقال بنزح سبعين لموت إنسان في البئر يعني مع عدم تغيّره ، فكيف يمكن أن يقول إذا تغيّر بموته و زال التغيّر بستّين يكفي .

والكافي روى (في ٧ ممّا مرّ صحيحاً) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « فإن ماتت فيها بعير أو صبّ فيها خمر فلينزح » .

فلا بدّ أن يجمع بين أخباره بأنّ كفاية زوال التغيّر في غير مايجب له نزح الجميع .

و يدلّ عليه غير خبر أبي أسامة و خبر أبي بصير ما رواه التّهذيب (في ٧ من ١١ من أوّله) والاستبصار (في ٨ من ١٧ من أبواب أوّله صحيحاً) : عن محمّد بن إسماعيل ، عن الرّضا عليه السلام « ماء البئر واسع لا ينجّسه شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أوطعمه فينزح حتّى يذهب الرّيح ويطيب طعمه لأنّ له مادّة » . ورواه الكافي - في خبر - في ٢ ممّا مرّ إلى أن قال : « إلاّ أن يتغيّر به » .

و يمكن الاستدلال له أيضاً بما رواه التّهذيب (في ٥٠ من ١٠ من أوّله) و الاستبصار (في آخر ١٣ من أبواب أوّله) عن منهال ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « و إن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فإن غلب عليها الرّيح بعد مائة دلو فانزحها كلّها » بحمله على ما اذا ما ذهب الرّيح بنزح مائة هو كاف و الاّ فلينزح جميعه لزوال الرّيح ، ولكنّ الكتابين حملا المائة فيه على الاستحباب في كلّ ما مات فيها ، لكن قوله « فإن غلب عليها الرّيح بعد مائة » يشعر بما قلنا .

و بما رواه الأوّل (في ١٢ من ١١ من أوّله) و الثّاني (في ٢ من ٢٠ من أوّله) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الفأرة تقع في البئر أو الطّير ، قال : ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء - الى أن قال - وان أنتن حتّى يوجد ريح النّتن في الماء نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء » .

وبما رواه الأوّل (في ٢٨ ممّا مرّ) و الثّاني (في آخر ١٩ من أوّله) عن زرارة ، عنه عليه السلام - في خبر - « فان غلبت الرّيح نزحت حتّى تطيب » .

والثّالث نزح الجميع ويدلّ عليه مارواه الأوّل (في أوّل ١١ من أوّله) والثّاني (في أوّل الأوّل من أبواب حكم آباره) عن معاوية بن عمّار ، عن

الصّادق عليه السلام « لا يغسل الثّوب ولا تعاد الصّلاة ممّا وقع في البئر إلاّ أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصّلاة ونزحت البئر ».

و ما رواه الأوّل (في ٢٣ ممّا مرّ) و الثّاني (في ٦ من ٥ ممّا مرّ) عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال : إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً ، وإن انتفخت فيه و نتنت نزح الماء كلّه ».

والتّرجيح للثّاني حيث إنّ أخباره أكثر، والقول بأنّ أخباره متضمّنة لما لا يعمل به عيب مشترك فيهما و في الأوّل و في الآتي ، و جمع المبسوط والنّهاية بينهما بحمل أخبار الثّاني على التّعذّر و أخبار الثّالث على الإمكان.

و الرّابع كفاية زوال التغيّر مطلقاً ولو ورد فيه نزح الجميع أو الكرّ أو سبعين وهو للعمّانيّ القائل بعدم انفعال البئر إلاّ بالتغيّر كالقليل ، و يمكن الاستدلال له بخبر محمّد بن إسماعيل المتقدّم في القول الثّاني .

﴿ مسائل: ﴾

(الأولى : الماء المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه) سواء لم يكن أصله من الماء كماء الرّمّان وماء كثير من الفواكه، أو كان وامتزج بما سلب الإطلاق عنه كماء الورد والأمراق المطبوخة باللّحم أو العظم أو الشّحم أو الحبوب ، فإن أطلق الماء على بعضها يطلق تشبيهاً كأن يقال لماء ورد قلّت رائحته : هذا ماء .

(و هو طاهرٌ غير مطهّر مطلقاً على الأصحّ) أراد بقوله مطلقاً لا من الخبث كما ذهب إليه المرتضى ، ولا من الحدث كما نسب إلى الصّدوق أمّا الأوّل ففي الأولى من مسائل الرّابع من فصول طهارة المختلف « قال المرتضى بجواز إزالة النجاسة بالمضاف » ثمّ قال المختلف بعد ذلك : « إنّ العمّانيّ قال : « إنّ ما سقط في ماء ممّا ليس بنجس ولا محرّم فغيّر لونه أو طعمه أو رائحته حتّى أضيف إليه مثل ماء الورد ، و ماء الزّعفران ، وماء الخلوق ، وماء الحمّص ، وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضّرورة عند عدم غيره ».

ثمّ قال المختلف: «فإن أراد مع سلب الإطلاق فهو كما قال المرتضى و إلاّ فهو كما قال الجماعة».

قلت: قوله «قال المرتضى بجواز إزالة النّجاسة بالمضاف» مراده في ناصريّاته فقال في ٢٢ من مسائل طهارته بعد نقل قول جدّه «لا يجوز إزالة النجّاسة بشيء من المايعات سوى الماء المطلق» «عندنا إنّه يجوز إزالة النجّاسة بالمايع الطّاهر و إن لم يكن ماءً و به قال أبوحنيفة و أبو يوسف، و قال محمّد و زفر و مالك والشّافعيّ: لا يجوز. دليلنا بعد الإجماع قوله تعالى: «وثيابك فطهّر» ولم يفصّل بين الماء وغيره. وليس لهم أن يقولوا: إنّا لا نسلّم أنّ الطّهارة تتناول الغسل بغير الماء لأنّ تطهير الثّوب ليس بأكثر من إزالة النجّاسة عنه، و قد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لأنّ الثّوب لا يلحقه عبادة، و أيضاً ما روي عنه ﷺ في المستيقظ من النّوم «لا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها» فأمر بمايتناوله اسم الغسل ولا فرق في ذلك بين ساير المايعات. و أيضاً حديث عمّار و قوله ﷺ: «إنّما يغسل الثّوب من المنيّ و الدّم» و هذا عموم في ما يسمّى غسلاً. و أيضاً حديث خولة بنت بشّار «أنّها سألت النّبيّ ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: حتّيه، ثمّ أقرصيه ثمّ اغسليه» ولم يذكر الماء. و ليس لهم أن يقولوا: إنّ إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل في العادة و لا يعرف في العادة إلاّ الغسل بالماء دون غيره، و ذلك أنّه لو كان الأمر كما قالوه لوجب أن لا يجوز غسل الثّوب بماء الكبريت و النّفط وغيرهما ممّا لم يجر العادة بالغسل به، فلمّا جاز ذلك و لم يكن معتاداً بغير خلاف علم أنّ المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل ـ الخ».

قلت: ولم أر استدلالاً أوهن من استدلاله وهذا نتيجة الاختلاط بأقوال العامّة و أخبارهم و استدلالاتهم.

و أمّا الثّاني ففي الثّانية من مسائل الرّابع من فصول طهارة المختلف ذهب علماؤنا الى أنّه لا يجوز رفع الحدث بالماء المضاف، و قال محمّد بن بابويه: «يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد».

قلت: قال ما قاله بعد ٣ من أخبار أوّل فقيهه وفي باب مياه هدايته لكن في الثّاني لم يذكر الاستياك، والظّاهر أنّه في الثّاني استند الى الخبر الآتي و أمّا في الأوّل فالى خبر آخر لم نقف عليه، و يمكن نسبته الى الكافي فروى (في ١١ من أخبار نوادر آخر طهارته) عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام «قلت له: الرّجل يغتسل بماء الورد و يتوضّأ به للصّلاة؟ قال: لا بأس بذلك» و أبواب النوادر يعمل بها و انّما الأبواب النّادرة لا يعمل بها.

و رواه التّهذيب (في ١٠ من ١٠ من أوّله) والاستبصار (في ٢ من ٥ من أوّله) عن الكافي، وقال فيهما: خبرٌ شاذ شديد الشّذوذ وإن تكرّر في الكتب فا نّما أصله يونس، عن أبي الحسن عليه السلام و لم يروه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ـ الخ.

قلت: و لعلّه لمثله استثنى ابن الوليد من روايات يونس ما تفرّد بروايته عنه العبيديّ، وفيه كذلك و إن قال ابن نوح: لا أدري ما رابه فيه، قال ذلك في استثناء ابن الوليد له من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى.

و روى التّهذيب (في ١٤ من ٨ من أوّله باب تيمّمه) والاستبصار (في أوّل ما مرّ) عن أبي بصير، عن الصّادق (ع) «عن الرّجل يكون معه اللّبن أيتوضّأ منه للصّلاة، قال: لا إنّما هو الماء والصعيد» وهو خبر مطابق للقرآن حيث أوجب في قوله جلّ وعلا «إذا قمتم إلى الصّلاة ـ إلى ـ فتيمّموا صعيداً طيّباً» مع التمكّن من الماء الوضوء لغير الجنب والغسل للجنب، ولغير المتمكّن من الماء تيمّم الصّعيد لهما.

و روى الأوّل (في ١١ من ١٠ من أوّله) والاستبصار (في أوّل ٦ من أوّله) عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض الصّادقين «إذا كان الرّجل لا يقدر

على الماء وهو يقدر على اللّبن فلا يتوضّأ باللّبن، إنّما هو الماء أو التيمّم فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذاً فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قد توضّأ بنبيذ ولم يقدر على الماء».

و حملاه على ماءٍ طرح فيه تميرات لم تسلبه اسم الاطلاق ، واستشهدا له برواية الكلبيّ النّسّابة ، عن الصّادق عليه السلام « سأله عن النبيذ ، فقال : حلال، فقال : إنّا ننبذه فنطرح فيه العكر و ماسوى ذلك ، فقال: شُه شُه تلك الخمرة المنتنة ، قلت: فأيُّ نبيذ تعني ؟ فقال : إنّ أهل المدينة شكوا إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله تغيّر الماء و فساد طبايعهم فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرّجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفٍّ من تمر فيقذف به في الشّنّ فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت و كم كان عدد التمر الّذي في الكفّ ؟ فقال : ما حمل الكفُّ ، قلت : واحدة أو ثنتين ، فقال : ربّما كانت واحدة ، و ربّما كانت ثنتين ، فقلت : و كم كان يسع الشّنُّ ؟ فقال : ما بين الأربعين إلى الثّمانين إلى فوق ذلك ، فقلت : بأيّ الأرطال ؟ فقال : أرطال مكيال العراق » . روياه عن الكافي ، و رواه الكافي في ٣ من ١٣ من أنبذته .

و أمّا قول التّهذيبين أوّلاً في الطعن على الخبر « إنّ عبدالله بن المغيرة قال : « عن بعض الصّادقين » و يجوز أن يكون من أسنده إليه غير امام و ان اعتقد فيه أنّه صادق على الظّاهر فلا يجب العمل به » ففي غير محلّه أمّا أوّلاً فلا يقال : « عن بعض الصّادقين » الاّ أنّ المراد بهم الائمّة عليهم السلام الّذين قال تعالى فيهم « و كونوا مع الصّادقين » ولو كان المراد صادقاً غير إمام يقال « عن بعض الثّقات » .

وأما ثانياً فلأنّ كلام بعض الصّادقين انّما هو الى « انّما هو الماء أو التيمّم » و هو مصدّق خبر أبي بصير المتقدّم الّذي يشهد له القرآن و أمّا قوله « فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فانّي سمعت حريزاً ـ الخ » فكلام عبدالله بن المغيرة نفسه ، ولا وجه لتوهّمهما كونه كلام بعض الصّادقين فيكون

أتى بالتّناقض لأنّه قال أوّلا: « إنّما هو الماء أوالتيمّم ».

و كان عليهما أن يزيدا في الجواب بأنّ الخبر و إن تضمّن أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله توضّأ بنبيذ و لم يقدر على الماء لكن ليس المراد أنّه كان في حال الاضطرار، و أنّ في الاختيار لا يجوز مع أنّه يجوز الوضوء منه اختياراً كالشّرب، ففي خبر الكلبيّ المتقدّم « فمنه شربه و منه طهوره » بل لأنّ فساد الطبايع كان من شرب ماء المدينة فعالجهم النّبيّ صلى الله عليه وآله بإلقاء تمرات في شنّ مائهم، و أمّا لطهورهم فلم يكن أثر سوء للماء فلابدّ أنّ من كان له ماء سوى شنّ ألقي فيه تمرات يبقى الشنّ لشربه و يجعل طهوره من ماء خال، و إذا لم يكن له ماء غيره يجعل طهوره منه.

و إلى ذاك الخبر أشار الفقيه في قوله: « ولا يجوز التوضّأ باللّبن لأنّ الوضوء إنّما هو بالماء أو الصّعيد، ولابأس بالوضوء بالنّبيذ لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قد توضّأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافياً فوقها فتوضّأ به » قاله بعد ٢٠ من مياهه.

هذا، وأمّا ماروا التّهذيب في ١٢ من ٩ من زيادات طهارته عن غياث، عن الصّادق عليه السلام عن أبيه « لايغسل بالبزاق شيء غيرالدّم ».

و في ٢٣ منه عنه، عن الصّادق، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام « لا بأس أن يغسل الدّم بالبصاق» فلم يعمل بهما أحدٌ مع أنّ الأصل فيهما واحد وإنّما سقط من الأوّل «عن عليّ عليه السلام» ولعدم عمل أحد به قال الكافي (بعد ٩ من أخبار باب الثّوب يصيبه الدّم، ٣٨ من أبواب طهارته): « وروي أيضاً أنّه لايغسل بالرّيق شيء إلاّ الدّم » فنسبه إلى الرّواية بدون روايته، اشارة الى شذوذه و تعبيره «بالرّيق» في معنى « البصاق ».

هذا ولكن روى قبله صحيحاً عن الحلبيّ ـ على الأصحّ في محمّد بن سنان في ثقته ـ عن الصّادق عليه السلام « سألته عن دم البراغيث يكون في الثّوب هل يمنعه ذلك من الصّلاة فيه؟ قال: لا و إن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من

الرّعاف ينضحه و لا يغسله » .

والمفهوم منه طهارة دم الرّعاف وعدم وجوب غسله ، والظّاهرأنّ مافي النّسخة « فلا بأس » تصحيف و الأصل « ولا بأس » لكونه كلاماً مستأنفاً .

(و ينجّس بالنجس) لا خلاف في نجاسة الماء المضاف بوقوع النجّاسة فيه و لو كان كثيراً حتّى من العمّانيّ سواء كان ماءً وخرج عن الإطلاق أو مايعاً غير ماءٍ .

روى الكافي (في ٣ من ١٤ من أطعمته) عن السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قد سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فأرة ، قال : يهراق مرقها و يغسل اللّحم و يؤكل » .

و في أوّله عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « اذا وقعت الفأرة في السّمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها و مايليها و كل ما بقي، و ان كان ذائباً فلا تأكله و استصبح به، والزّيت مثل ذلك » .

وروى التّهذيب (في آخر ٨ من زيادات طهارته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام «أتاه رجلٌ فقال له : وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت فماترى في أكله ؟ فقال له : لا تأكله ، فقال : الفأرة أهون عليَّ من أن أترك طعامي من أجلها ، فقال له عليه السلام: انّك لم تستخفّ بالفأرة وانّما استخففت بدينك ـ الخبر».

(و طهره اذا صار مطلقاً بالكثير المطلق على الاصحّ) و كذا طهر الماء المطلق اذا نجس يكون طهره بالكثير المطلق ولا يكفي اتمامهما كرّاً فإنّ معنى قولهم عليهم السلام « اذا بلغ الماء كرّاً لم ينجّسه شيء » أنّ الماء المطلق الكرّ بالفعل لاينجّسه شيء .

(والسؤر تابع للحيوان الّذي باشره) أي في الطّهارة و النجّاسة ، و ذكر حكم الكراهة بعد فاضافة الشّارح الكراهة في غير محلّه .

روى الكافي (في ٥ من ٧ من أوّله ، باب الوضوء من سؤر الحائض و

الجنب واليهوديّ والنصرانيّ والنّاصب) عن سعيد الأعرج « سألت الصّادق عليه السلام عن سؤر اليهوديّ والنصرانيّ، فقال: لا ». و رواه التّهذيب في ٢١ من ١٠ من أوّله و الاستبصار في أوّل ٨ من أوّله عن الكافي .

و روى الكافي في آخر ما مرّ عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام « أنّه كره سؤر ولد الزّنا و سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ والمشرك و كلّ ما خالف الإسلام وكان أشدّ ذلك عنده سؤر النّاصب » .

و رواه التّهذيب (في ٢٢ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٢ ممّا مرّ) عن الكافي و لم يقولا شيئاً، و لا يبعد حمل الكراهة في الثّاني على الحرمة جمعاً بينهما فيأتي في الأخبار كالقرآن الكراهة بمعنى الحرمة .

و روى التّهذيب (في ٢٣ ممّا مرّ) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « عن النصّرانيّ يغتسل مع المسلم في الحمّام، قال: إذا علم أنّه نصرانيّ اغتسل بغير ماء الحمام إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله، ثمّ يغتسل، و سأله عن اليهوديّ والنّصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصّلاة قال: لا إلاّ أن يضطرّ إليه » .

و روى هو (في ٢٤ ممّا مرّ) و الاستبصار (في آخر ما مرّ) عن عمّار السّاباطيّ « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنّه يهوديّ ؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الّذي يشرب منه، قال: نعم » وحملاه على من لم يتيقّن بكفره .

و روى الكافي (في آخر ٤٥ من كتاب زيّه باب حمّامه) عن محمّد بن عليّ بن جعفر، عن الرّضا عليه السلام - في خبر - « ومن اغتسل من الماء الّذي اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ الاّ نفسه، فقلت: انّ أهل المدينة يقولون: انّ فيه شفاءً من العين، فقال: كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزّاني والنّاصب الّذي هو شرّهما و كلّ من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاءً من العين انّما شفاء العين قراءة الحمد و المعوّذتين و آية الكرسيّ، والبخور بالقسط و

المرّ واللّبان».

القسط بالضمّ: عود من عقاقير البخر يتبخّر به، واللّبان الكندر، ولعلّ المراد بالمرّ الصّبر ففي المصباح هو دواء مرّ.

و في ١٠ منه عن عليّ بن الحكم، عن رجل من بني هاشم، عن أبي الحسن عليه السلام - في خبر - «ولا تغتسل من غسالة ماء الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزّنا، و يغتسل فيه ولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت و هو شرّهم». ولعلّ الأصل فيهما واحد بأن يكون الرّجل الهاشميّ محمّد بن عليّ بن جعفر.

و روى (في أوّل ١٠ من طهارته) عن ابن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام «لا تغتسل من البئر الّتي يجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولد الزّنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة النّاصب وهوشرّهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب و إنّ النّاصب أهون على الله من الكلب، قلت: أخبرني عن ماء الحمّام يغتسل منه الجنب والصّبيّ واليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ، فقال: إنّ ماء الحمّام كماء النّهر يطهّر بعضه بعضاً». والظّاهر أنّ «آباء» فيه محرّف «أبناء».

و رواه العلل في ٢٢٠ من أبوابه باب آداب الحمّام عنه، عنه عليه السلام - في خبر - و في آخره هكذا «و إيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ففيها مجتمع غسالة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والنّاصب لنا أهل البيت و هو شرّهم فإنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب والنّاصب لنا أهل البيت أنجس منه».

✿ (و يكره سؤر الجلال و آكل الجيف مع الخلو عن النجاسة والحائض المتّهمة) ✿ لم خص الكراهة بهذه الثّلاثة مع أنّه يكره سؤر كلّ مالا يؤكل لحمه سوى الهرّ من الوحوش دون الطّيور المأكول وغيره.

أمّا الأوّل فروى الكافي (في آخر ٦ من طهارته باب الوضوء من سؤر الدّوابّ والسّباع والطّير) عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام «أنّه

كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه ».

و في ٤ منه، عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام أنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الهرّ سبع و لا بأس بسؤره و إنّي لأستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هرّاً أكل منه ».

و روى التّهذيب (في ٣٥ ممّا يأتي) عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « في الهرّة: أنّها من أهل البيت ويتوضّأ من سؤرها ».

و قول الفقيه (في ١١ من أخبار أوّله) مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام « إنّي لا أمتنع من طعام طعم منه السّنّور، و لا من شراب شرب منه »، مأخوذ من الخبرين، الطّعام من خبر زرارة، والشّراب من خبر معاوية بن عمّار.

وأمّا الثّاني فروى (في ٣ منه) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « فضل الحمامة والدّجاج لا بأس به والطّير » و رواه التّهذيب في ٤٢ من مياهه ١٠ من أوّله عن الكافي و قال قوله: « والطّير» عموم في كلّ طير.

و روى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « سئل ـ في خبر ـ و عمّا شرب منه باز أو صقر أو عقاب، فقال: كلّ شيء من الطّير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلاّ أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضّأ منه ولا تشرب ». و رواه التّهذيب في ٤٣ ممّا مرّ عن الكافي.

و الاستدلال لآكل الجيف بهذا الخبر كما ترى، فانّ البـاز والصّقر والعقاب من سباع الطّيور تصيد الطّيور، ولا يقال لما صادته الجيف، كما أنّ الحائض ورد كراهة الوضوء من سؤرهـا مطلقا، و جواز الشّرب منه. روى الكافي في أوّل ٧ من أوّله عن عنبسة، عن الصّـادق عليه السلام « اشرب من سؤر الحائض ولا توضّأ منه ».

و في ٣ منه عن الحسين بن أبي العلاء، عنه عليه السلام « سألته عن الحائض يشرب من سؤرها، قال: نعم ولا يتوضّأ منه ».

و في ٤ منه عن ابن أبي يعفور، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يتوضّأ

من فضل المرأة ؟ قال : إذا كانت تعرف الوضوء ، ولا يتوضّأ من سؤر الحائض» .

و إنّما وردت المأمونة في المرأة الجنب روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن العيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و سألته عن سؤر الحائض، فقال : لا توضّأ منه ، و توضّأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ، ثمّ تغسل يدها قبل أن تدخلها في الإناء وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد و يغتسلان جميعاً » . و رواه التّهذيب (في ١٦ ممّا مرّ) و الاستبصار (في ٢ من ٧ من أوّله) عن كتاب عليّ بن فضّال بلفظ « قال : يتوضّأ منه » والصواب نقل الكافي .

ونقله الوسائل في ٧ من أبواب أسئاره عن الكافي وجعل التّهذيبين مثله . و أمّا الوافي فنقله صحيحاً نقل الخبر في ٦ من أبواب طهارته .

وممّا يدلّ على كراهة سؤر الحائض مطلقاً غير ما مرّ مارواه التّهذيب (في ١٩ من ١٠ من أوّله) و الاستبصار (في ٥ من ٧ من أوّله) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « سألته هل يتوضّأ من فضل وضوء الحائض ، قال : لا» .

و ما رواه الأوّل (في ٢٠ ممّا مرّ) و الثّاني (في ٦ ممّا مرّ) عن أبي هلال ، عنه عليه السلام « المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ، و لا اُحبّ أن تتوضّأ منه » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٥ ممّا مرّ) و الاستبصار (في أوّل ٧ ممّا مرّ) عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يتوضّأ بفضل الحائض ؟ قال : اذا كانت مأمونة فلا بأس » فغاية ما يدلّ الجواز مع عدم اتّهامها بعدم رعاية الطّهارة و النّجاسة فلا ينافي الكراهة مع عدم اتّهامها .

وأما قوله بكراهة سؤر الجلاّل فليس فيه نصّ بالخصوص و يكفيه عموم مامرّ من كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ، و الجلاّل لا يؤكل لحمه ، و أمّا بالخصوص فورد لحرمة لحمه و لبنه ونجاسة عرقه ، روى الكافي (في أوّل ٦ من أطعمته) عن أبي حمزة ، عن الصّادق عليه السلام « لا تأكلوا لحوم الجلاّلات وان

أصابك من عرقها فاغسله ».

و في ٢ منه عن حفص بن البختري ، عنه عليه السلام « لا تشرب من ألبان الابل الجلالة ، و ان أصابك شيء من عرقها فاغسله ».

كما أن آكل الجيف أيضاً ليس نص فيه وانما مر في خبر عمار أن سباع الطير كالباز و الصقر و العقاب لا كراهة في سؤرها الا أن يكون في منقارها دم فينجس سؤرها لا يجوز الوضوء منه ولا الشرب، ولا فرق فيذلك بينها وبين جلال الطير كالحمامة والدجاجة لو كان في منقاره دم ينجس سؤره.

و بالجملة الثلاثة التي قالها كما ترى.

(و سؤر البغل والحمار) قال الشارح : « وهما داخلان في تبعيته للحيوان في الكراهية و انما خصهما لتأكد الكراهة فيهما ».

قلت : انما قال المصنف في ما مر « والسؤر تابع للحيوان الذي باشره » مراده من حيث الطهارة والنجاسة لأن كلامه قبله كان فيهما ، و قلنا ثمة ان اضافة الشارح التبعية للكراهية في غير محله ، ولو لم يكن المراد الطهارة و النجاسة فالتبعية أعم فلم اقتصر على الكراهة فليقل بحرمة سؤر كل حيوان محرم اللحم مع أنه خلاف الاجماع و لا يحرم من المحرم الا سؤر نجس العين الكلب والخنزير.

ثم من أين شدة كراهتهما كما قال الشارح ، بل لا يعلم أصل كراهة سؤرهما و انما يرد على المصنف أنه لم اقتصر عليهما مع أن مثلهما الفرس ، روى التهذيب (في ٢٩ من مياهه ١٠ من طهارته) عن الفضل أبي العباس « سألت الصادق عليه السلام عن فضل الهرة و الشاة والبقرة والابل و الحمار والخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً الا سألته عنه ، فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس ـ الخبر».

و في ٣٠ منه عن معاوية بن شريح « سأل عذافر الصادق عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه

أو يتوضّأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضّأ، قال: قلت له: الكلب، قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنّه نجس - الخبر».

و في ٣١ عن معاوية بن ميسرة، عن الصّادق عليه السلام قائلاً (و ذكر مثله) وهي و إن كانت في السؤال من حيث الطّهارة والنّجاسة إلاّ أنّ المفهوم منها أنّ الثّلاثة في الحكم واحد.

و أمّا مارواه الكافي (في ٣ من ٦ من أوّله) عن سماعة «سألته هل يشرب سؤر شيء من الدّوابّ و يتوضّأ منه؟ فقال: أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس» ورواه التّهذيب (في ٣٩ ممّا مرّ) عن الكافي بدون «والغنم» فلو كان المراد من حيث الكراهة لكان دالاّ على كراهة سؤر غيرها إلاّ ما خرج بالدّليل بشرح مرّ.

و امّا ما رواه التّهذيب (في ٣٢ ممّا مرّ) عن ابن مسكان، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسّنّور أو شرب منه جمل أو دابّة أو غير ذلك أيتوضّأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم إلاّ أن تجد غيره فتنزّه عنه» فلابدّ من تحريفه فالجمل من مأكول اللّحم الّذي لا إشكال في سؤره، و يحتمل أن يكون محرّف «البغل» و يكون المراد بقوله: «أو دابّة» بعده الفرس، وأمّا السّنّور وإن قلنا: إنّه استثنى من غير المأكول إلاّ أنّ السّائل عطفه على الكلب في ولوغه و لذا حمله التّهذيب على ما إذا كان الماء كرّاً و استشهد له بخبر أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام «ليس بفضل السنّور بأس أن يتوضّأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه» لكنّه كما ترى، فكون الحكم كما في خبر أبي بصير لا يصحّح لفظ خبر ابن مسكان ولابدّ أن نقول بكون الأوّل محرّفاً، ونزيد على ما مرّ بعد حمله على الكرّ كون «أو شرب» فيه محرّف «و شرب» و لو لم يحمل على كون الماء كرّاً فليردّ بالشّذوذ و كونه خلاف الإجماع.

هذا ، و ذهب المفيد الى عدم كراهة سؤر الخيل و البغال و الحمير، ففي التّهذيب بعد ٣٨ ممّا مرّ « قال الشّيخ : ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل و البغال و الحمير و الإبل و البقر و الغنم و ما شربت منه ساير الطيور الاّ ما أكل الجيف منها فانّه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه و ان كان شربت منه و في منقاره أثر دم و شبهه لم يستعمل في الطّهارة على حال » ، و استدلّ له التّهذيب بما مرّ منه لكن عرفت ما في دلالتها في كثيرمنها ، لكن يمكن الاستدلال له في الخيل والبغال و الحمير بما رواه التّهذيب (في ٤٠ ممّا مرّ) عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن سؤر الدّوابّ و الغنم و البقر أيتوضّأ منه و يشرب ، فقال : لا بأس » بأن يكون المراد من « الدّواب » فيه الخيل و البغال و الحمير حيث جعلها كالغنم و البقر ، و يجمع بينه وبين مرسل الوشّاء المتقدّم في أوّل عنوان « ويكره سؤر الجلاّل » بلفظ « يكره سؤر كلّ مالا يؤكل لحمه» بأنّ المرادبذاك ماحرم لحمه والدّوابّ لا يحرم لحمها ، و إنّما يكره لحمها ، لكن يعارضه بظاهره الرّابع من أخبار عنوان « و سؤر البغل و الحمار » بلفظ « هل يشرب سؤر شيء من الدّوابّ و يتوضّأ منه ؟ فقال : أمّا الإبل و البقر والغنم فلا بأس » .

(و سؤر الفأرة و الحيّة و ولد الزّنا) أمّا الفأرة فروى الفقيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام - في خبر طويل - من جملته « ونهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن أكل سؤر الفأر » .

ولكن روى (في ٢٨ من أخبار مياهه) عن اسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « أنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الإناء أن تشرب منه أو تتوضّأ منه » .

و رواه التّهذيب (في ٤٢ من ٨ من زيادات طهارته) و الاستبصار (في آخر ١٢ من أبواب طهارته) و قال الثّاني : « عفي عن سؤره لأنّه لايمكن

التحرّز منها ويشقّ على الإنسان ذلك».

قلت: ويمكن الجمع بينه وبين خبر المناهي بأنّ مورد ذاك أكل سؤرها ومورد هذا شربه فلا تنافي ولا تعارض.

وأمّا الحيّة فروى الكافي (في ١٥ من نوادر طهارته) عن أبي بصير «سألته عن حيّة دخلت حبّاً فيه ماء و خرجت منه، قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه».

و رواه الاستبصار (في آخر ١١ من أوّله) عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى مثله مضمراً، و رواه التّهذيب (في ٢١ ممّا مرّ) عن كتاب محمّد بن عليّ ابن محبوب، عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام.

ونقله الوسائل في ٩ من أبواب أسئاره عن الشّيخ مطلقاً بأخذه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب و بكونه عن الصّادق عليه السلام، وعن الكافي بكونه مثله في كونه عن الصّادق عليه السلام، ومثله الوافي نقل الخبر في آخر باب أسئار حيواناته.

و أمّا قول الفقيه بعد ١٣ من أخبار مياهه «فان دخلت حيّة في حبّ ماء و خرجت منه صبّ من الماء ثلاث أكفّ و استعمل الباقي و قليله و كثيره بمنزلة واحدة» فالأصل فيه ظاهراً ما رواه التّهذيب (في ٢١ من أوّله) والاستبصار (في ٨ من ٢١ من أوّله) عن هارون بن حمزة الغنويّ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الفأرة والعقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضّأ منه، قال: يسكب منه ثلاث مرّات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ـ الخبر» لكن ليس فيه اسم من الحيّة بل العقرب وأشباهه ولا دخول حبّ، بل الوقوع في الماء.

وروى التّهذيب (في ٤٥ من ٨ من زيادات طهارته) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام ـ في خبر ـ «وسألته عن العظاية و الحيّة والوزغ تقع في الماء فلايموت أيتوضّأ منه للصّلاة، قال: لا بأس به». ورواه الحميري في ١١ من أخبار قرب اسناده اليه عليه السلام، ويمكن رفع تنافيهما بانّ مورد الأوّل دخول الحيّة في حبّ ماء، و مورد الثّاني وقوعها في الماء، فيمكن أن يراد به الماء الكثير.

وأمّا ولد الزّنا فروى الكافي (في آخر ٧ من أبواب أوّله) عن الوشّاء، عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام « أنّه كره سؤر ولد الزّنا و سؤر اليهوديّ والنّصرانيّ - الخبر »، و في الفقيه (بعد ١١ من أخبار أوّله) « ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهوديّ والنصرانيّ و ولد الزّنا - الخ » و كأنّه حمل الكراهة في الخبر على الحرمة .

✽ (الثانية يستحب التباعد بين البئر و البالوعة بخمسة أذرع في الصلبة أي تحتية البالوعة و الاّ يكن فسبع) ✽

روى الكافي (في أوّل باب البئر يكون إلى جنب البالوعة ، ٥ من أبواب أوّله) عن الحسن بن رباط ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن البالوعة تكون فوق البئر ، قال : إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع ، و إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كلّ ناحية و ذلك كثير » .

و في ٣ منه عن قدامة بن أبي يزيد الحمّار ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « سألته كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع و إن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثمّ قال : الماء يجري إلى القبلة إلى يمين و يجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ، و يجري ، عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة » والمراد إذا كان البئر جنب البالوعة كما عبّر به في المقنع .

و أمّا ما قاله الفقيه في ٢٤ من أخبار أوّله روي عن أبي بصير أنّه قال : «نزلنا في دارفيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلاّ نحومن ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشقّ ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه ، فقال : توضّأوا منها فإنّ لتلك البالوعة مجاري تصبّ في واد ينصبّ في البحر » فذكره في أخباره المسئلة بلا وجه لأنّه كان في بئر و بالوعة ذات خصوصيّة أخبر عليه السلام بها .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ؛

و أبي بصير « قالوا : قلنا له : بئر يتوضّأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاث أذرع أو أربع أذرع لم ينجّس ذلك شيء ، وإن كان أقلّ من ذلك ينجّسها ، و ان كانت البئر في أسفل الوادي و يمرّ الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسع أذرع لم ينجّسها و ما كان أقلّ من ذلك فلا تتوضّأ منه ، قال زرارة : فقلت له : فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الأرض؟ فقال : ما لم يكن له قرار فليس به بأس ، و ان استقرّ منه قليل فانّه لاينقب الأرض ولا قعرله حتّى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضّأ منه انّما ذلك اذا استنقع كلّه » .

و رواه التّهذيب (في ١٢ من ٨ من زيادات طهارته) والاستبصار (في ٣ من ٢٥ من أبواب أوّله) مثل الكافي عن كتاب عليّ بن ابراهيم . و فيهما « و كان لا يلبث » بدل « وكان لا يثبت » و ليس فيهما « وان كان أقلّ من ذلك ينجّسها » ثمّ الظّاهر أنّ « يلزقها» في الجميع محرّف « لا يلزقها » بشهادة قوله : « فقال: ما لم يكن له قرار» .

و كيف كان فهذا الخبر خارج عن موضوع البئر والبالوعة المعدّة للبول كما يفهم من خبريها المتقدّمين لا ما يصبّ فيها ماء المطر كما قاله الوافي أخذاً عن بعض كتب اللّغة ، فلاوجه لتنجيس ما يصبّ فيها ماء المطر للبئر الّتي ينزح منها للوضوء والشّرب ، فانّ هذا الخبر تضمّن بدل البالوعة الوادي الّذي يبال فيه ، فلا تعارض بينه و بينهما .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١١ ممّا مرّ) عن سليمان الدّيلميّ ، عن أبيه ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن البئر يكون الى جنبها الكنيف، فقال لي: انّ مجري العيون كلّها مع مهبّ الشّمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشّمال والكنيف أسفل منها لم يضرّها اذا كان بينهما أذرع ، و ان كان الكنيف فوق النّظيفة فلا أقلّ من اثنى عشر ذراعاً ، و ان كانت تجاها بحذاء القبلة و هما

مستويان في مهبّ الشّمال فسبعة أذرع » فأيضاً خارج، عن موضوع البئر والبالوعة فإنّه تضمّن الكنيف بدل البالوعة والكنيف بناء مسقّف للبول والغائط فليعمل فيه بتفصيله، وبمضمونه عبّر في المقنع في باب ما يقع في البئر.

و أمّا ما رواه الحميري (في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام في آخر أخباره) عن محمّد بن خالد الطيالسيّ. عن العلاء، عنه عليه السلام «سألته عن البئر يتوضّأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة؟ قال: إن كان بينهما عشرة أذرع و كانت البئر الّتي يستقون منها ممّا يلي الوادي فلا بأس». فلم أر من عمل بها.

و أمّا ما رواه الكافي (في آخر ما مرّ) عن محمّد بن القاسم، عن أبي الحسن عليه السلام «في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع أو أقلّ أو أكثر يتوضّأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولابُعد يتوضّأ منها، ويغتسل ما لم يتغيّر الماء»، و رواه التّهذيب في ١٣ ممّا مرّ، والاستبصار في آخر ما مرّ. فيدلّ على أنّ الفصل بين البئر والبالوعة أو الكنيف بما مرّ من الآداب وإلّا فما دام لم يتغيّر البئر من نزاز هما البئر طاهرة، و رواه الفقيه في ٢٣ ممّا مرّ مرفوعاً عن الرّضا عليه السلام.

❁ (الثالثة النجاسة عشرة أشياء: البول والغائط من غير المأكول ذي النفس) ❁

لا خلاف في نجاستهما ممّا قال في غير الطّير، روى الكافي (في ٣ من أبوال دوابّه، ٣٧ من أبواب أوّله) عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لايؤكل لحمه» و رواه (في ١١ من ٦١ من صلاته) بلفظ «من بول كلّ مالا يؤكل لحمه».

ثمّ ما يحلّ لحمه ولكن ليس للأكل كالدوّابّ الثّلاثة لا إشكال في طهارة أرواثها، وأمّا أبوالها فاختلف الأخبار فيها فروى التّهذيب (في ٩ من زيادات طهارته) عن سماعة «سألته عن بول السّنّور والكلب والحمار والفرس، قال: كأبوال الإنسان» ورواه الاستبصار في ٨ من ٥ من أبواب تطهير ثيابه.

و روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ أوّلاً) عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « في أبوال الدّوابّ تصيب الثّوب فكرهه ، فقلت له : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى ، ولكن ليس ممّا جعله الله للأكل » .

و رواه التّهذيب في ١١ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٧ ممّا مرّ ، لكن من المحتمل كون الكراهة فيه بمعنى الحرمة فتجيء في الأخبار في بعض المواضع كالقرآن بمعنى الحرمة لا كما فهمه الأخيران من كون المراد بها المقابل للحرمة .

و روى التّهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يصيبه أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشّاة و كلّ شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله » .

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام - في خبر - « و سألته عن أبوال الدّوابّ والبغال والحمير ، فقال : اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه و إن شككت فانضحه » و رواه التّهذيب في ٥٨ من ١٢ من أوّله ، والاستبصار في أوّل ما مرّ .

و روى الكافي (في ٥ ممّا مرّ) عن أبي مريم ، عنه عليه السلام « قلت له : ما تقول في أبوال الدّوابّ و أرواثها ؟ قال : أمّا أبوالها فاغسل إن أصابك و أمّا أرواثها فهي أكثر من ذلك » ، و رواه التّهذيب في ٦٢ من ١٢ من أوّله ، والاستبصار في ٤ ممّا مرّ عن الكافي .

و روى التّهذيب (في ٦٣ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٦ ممّا مرّ) عن عبدالأعلى بن أعين ، عنه عليه السلام « سألته عن أبوال الحمير والبغال ، قال : اغسل ثوبك ، قلت : فأرواثها ؟ قال : أكبر من ذلك » .

و روى الكافي (في ٦ ممّا مرّ) عن الحلبيّ عليه السلام « لا بأس بروث الحمير واغسل أبوالها » و رواه التّهذيب في ٦ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٢ ممّا مرّ .

و أمّا ما رواه الكافي (في آخر ما مرّ) عن أبي الأغرّ النّخاس « قلت للصّادق عليه السلام : إنّي اُعالج الدّوابّ فربما خرجت باللّيل و قد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه ، فقال : ليس عليك شيء » و رواه الفقيه (في ١٦ من ١٦ من أبواب أوّله) فمجمل ، و لعلّ المراد ليس عليك اعادة صلاة لأنّك لم تر بولها .

و روى التّهذيب (في ٢٤ من ٩ من زيادات طهارته ، باب تطهير بدنه) والاستبصار (في آخر ٥ من أبواب تطهيره) عن المعلّى بن خنيس؛ وعبدالله بن أبي يعفور قالا : « كنّا في جنازة و قدّامنا حمارٌ فبال فجاءت الرّيح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال : ليس عليكم بأس » . وهذا الخبر و إن كان دالاً على طهارتها لكنّه عاجز عن مقاومة الأخبار المتقدّمة مع أنّه لم يروه الكافي ولا الفقيه .

و أمّا أبوال الطّيور و خرؤها فطاهرة ولو لم تكن مأكولة اللّحم .

فروى الكافي (في ٩ عن ٣٧ من أوّله ، باب أبوال دوابّه) حسناً عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه » . و رواه التّهذيب في ٦٦ من ١٢ من أبواب أوّله .

ولكن اختلف من حلاله في ذرق الدّجاج خبراً و فتوى و من غير المأكول منه في بول الخشّاف . أمّا الأوّل فروى التّهذيب (في ٦٩ ممّا مرّ) عن فارس « كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدّجاج تجوز الصّلاة فيه؟ فكتب : لا » ، و مال إلى العمل به هنا فقال قبله : « و أمّا ما يدلّ على تخصيص ذرق الدّجاج » ورواه وبه أفتى المفيد ففي التّهذيب قبل ٥٦ ممّا مرّ : قال الشّيخ : « ويغسل الثّوب من ذرق الدّجاج خاصّة ولا يجب غسله من ذرق الحمام و غيره من الطّير الّذي يحلّ أكله » ، و رواه الاستبصار في آخر ٤ من أبواب تطهير ثيابه ، و حمله على كون الدّجاج جلاّلاً أو التقيّة جمعاً بينه و بين ما رواه في أوّله ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام

أنّه قال: «لا بأس بخرء الدّجاج والحمام يصيب الثّوب».

و رواه التّهذيب (في ١١٨ ممّا مرّ) و قال: هذا لا ينافي خبر فارس عن صاحب العسكر عليه السلام لأنّ ذلك محمول على الدّجاج الجلاّل.

و أمّا الثّاني فروى التّهذيب (في ٦٤ ممّا مرّ) عن داود الرّقّي، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده، قال: اغسل ثوبك» و روى بعده عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» وقال: «إنّه خبر شاذّ، و يجوز أن يكون ورد تقيّة» و رواهما الاستبصار في ٨ من أبواب تطهير ثيابه وحمل الثاني على التقيّة. قلت: ولو قلنا بنجاسة بوله لخبر الرّقّي فلا نقول بنجاسة خرئه لحسن أبي بصير المتقدّم «كلّ شيء يطير فلا بأس ببوله و خرئه» مع أنّ ظاهر الكافي طهارة بوله أيضاً حيث اقتصر على عموم رواية أبي بصير.

(والدّم و المنيّ من ذي النفس آدميّاً أو غيره و إن أُكل لحمه والميتة منه)

امّا الدّم من ذي النّفس فروى الكافي (في ٣ من ٣٨ من طهارته، باب الثوب يصيبه الدّم) عن محمّد بن مسلم «قلت له: الدّم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة؟ قال: إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ ـ الخبر». و رواه الفقيه في ٩ من ١٢ من أبواب صلاته.

و أمّا من غير ذي النّفس فروى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن السّكونيّ عن الصّادق عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يزكّ يكون في الثّوب فيصلّي فيه الرّجل ـ يعني دم السّمك ـ» ويأتي في أوّل المطهّرات الماء أنّ الاسكافي قال في الدّم: يجزي غسله بالبزاق بخبر عامّي.

و أمّا المنيّ فروى الكافي (في أوّل ٣٥ من طهارته، باب المنيّ ـ الخ) عن ابن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن المنيّ يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك مكانه فاغسله كلّه».

و في ٣ منه عن سماعة « سألته عن المنيّ يصيب الثّوب ، قال : اغسل الثّوب كلّه إذا خفي عليك مكانه قليلاً أو كثيراً » .

و أمّا الميتة فروى الفقيه (في أوّل ١٢ من باب ما يصلّي فيه) عن محمّد ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سأله عن جلد الميتة يلبس في الصّلاة إذا دبغ فقال : لا و إن دبغ سبعين مرّة » .

(والكلب) و لو سلوقيّاً أو كلب صيد ، روى الكافي (في أوّل ٣٩ من أوّله ، باب الكلب) عن حريز ، عن محمّد ، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام : « اذا مسّ ثوبك الكلب فإن كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله » و رواه التّهذيب في ٤٣ من أوّله بدون « عن محمّد » ، ونقله الوافي في أوّل باب التطهير من مسّ حيواناته ، و جعل الكافي مثل التّهذيب . والظّاهر وهمه .

و في ٢ منه عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام « عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل ؟ قال : يغسل المكان الّذي أصابه » و رواه التّهذيب (في ٤٥ ممّا مرّ) .

و روى الكافي (في آخر ١٢ من أبواب كتاب دواجنه) صحيحاً عن محمّد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الكلب السلوقيّ ، قال : اذا مسسته فاغسل يدك » وفي القاموس «سلوق كصبور قرية باليمن تنسب اليها الدّروع والكلاب ، أو بلد بطرف أرمينيّة أو انّما نسبتا الى سلَقيَة محرّكة بلد بالرّوم فغيّر النسب » . هذا و في الفقيه بعد ١٩ من أخبار ما ينجس ، ١٦ من أبواب أوّله ـ في جملة كلام له ـ : « و من أصاب ثوبه كلبٌ جاف و لم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء وان كان كلبَ صيد وكان جافّاً فليس عليه شيء ، و ان كان رطباً فعليه أن يرشّه بالماء » و لم نقف على مستنده .

(والخنزير) روى التّهذيب (في ٤٧ من١٢ من أوّله ، باب تطهير ثيابه) خبراً عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « ثمّ قال : قال : وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات » .

و نقله الوسائل (في أوّل ١٣ من نجاساته) عن الكافي مع صدره وقال : و رواه الشّيخ عن الكافي، مع أنّه إنّما في الكافي صدر الخبر «سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ، إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله » رواه في آخر ٣٩ من أبواب طهارته ، و لقد أصاب الوافي حيث جعل هذا مشتركاً ، وجعل الأوّل مختصّاً بالتّهذيب .

و أمّا ما رواه الفقيه (في ٣ من ١٢ من أبواب صلاته مرفوعاً) عن الباقر و الصّادق عليهما السلام ، و في العلل (في ٧٢ من أبواب جزئه الثّاني) مسنداً عن بكير ، عن الأوّل ، وعن أبي الصبّاح ؛ و أبي سعيد ؛ والحسن النّبال ، عن الثّاني « قلنا إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أنصلّي فيها قبل أن نغسلها ؟ فقالا : نعم لا بأس إنّما حرّم الله أكله و شربه ولم يحرّم لبسه و مسّه » . و في المصباح : « الودك بفتحتين اسم اللّحم والشّحم وهو مايتحلّب من ذلك » فشاذّ لا عبرة به مع أن تعبيره كما ترى ، و كان حقّ الكلام أن يقال : « إنّ الله انّما حرّم شرب الأوّل و أكل لحم الثّاني و لم يحرّم لبس جلده ولا مسّه » .

(والكافر) على المشهور ، و نقل المعتبر عن رسالة غريّة المفيد طهارة الكتابيّ ونقلوها عن الاسكافي أيضاً ، ولم يفهم نجاسة الكتابيّ من الكافيّ فانّه وان روى في ٥ من ٧ من أبواب أوّله عن سعيد الأعرج ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن سؤر اليهوديّ و النّصرانيّ فقال : لا » لكن روى بعده أخيراً عن الوشّاء ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام «أنّه كره سؤر ولد الزّنا و سؤر اليهوديّ و النّصرانيّ و المشرك و كلّ ما خالف الإسلام و كان أشدّ عنده سؤر النّاصب» .

و روى (في ٣ من أخبار ١٦ من أبواب كتاب أطعمته صحيحاً) عن عيص ابن القاسم ، عنه عليه السلام « سألته عن مؤاكلة اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ ،

فقال : إن كان من طعامك فتوضّأ و لا بأس به ».

و في ٤ منها حسناً عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عنه عليه السلام « سألته عن قوم مسلمين يأكلون و حضرهم رجلٌ مجوسيٌّ أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أواكل المجوسيّ وأكره أن اُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم».

و في ٥ صحيحاً عن محمّد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن آنية أهل الذّمّة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم و لا من طعامهم الّذي يطبخون ، ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر».

و في ٩ منه صحيحاً عن إسماعيل بن جابر « قلت للصّادق عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثمّ سكت هنيئة ، ثمّ قال : لا تأكله ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال : لا تأكله و لا تتركه تقول : إنّه حرامٌ ولكن تتركه تنزّهاً عنه إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير » .

و أخيراً عن زكريّا بن إبراهيم قال : « كنت نصرانيّاً فأسلمت ، فقلت للصّادق عليه السلام : إنّ أهل بيتي على دين النّصرانيّة فأكون معهم في بيت واحد و آكل من آنيتهم ، فقال لي : أيأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس » .

و روى في ١٢ من ٢٩ من أبواب كتاب جنائزه ، عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « قلت : فإن مات رجلٌ مسلم وليس معه رجلٌ مسلم و لا امرأة مسلمة من ذي قرابته و معه رجالٌ نصارى و نساء مسلمات ، ليس بينه و بينهنّ قرابة ؟ قال : يغتسل النّصرانيُّ ثمّ يغسّله فقد اضطرّ ، و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذي قرابتها ومعها نصرانيّة و رجال مسلمون ليس بينها و بينهم قرابة قال : تغتسل النّصرانيّة ثمّ تغسّلها - الخبر » .

وروى في ١١ من ٦٨ من كتاب إيمانه باب البرّ بالوالدين عن زكريّا بن إبراهيم « قال : كنت نصرانيّاً فأسلمت و حججت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام

ـ إلى ـ فقلت : إنّ أبي و أمّي على النّصرانيّة وأهل بيتي وأمّي مكفوفة البصر فأكون معهم و آكل في آنيتهم ؟ فقال : يأكلون لحم الخنزير ؟ فقلت : لا ولا يمسّونه ، فقال : لا بأس ، فانظر أمّك فبرّها ـ الخبر» ولعلّ الأصل فيه وفي ما مرّ عن أطعمته واحد .

وروى التّهذيب (في ٢٤ من ١٠ من أبواب أوّله) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الرّجل هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنّه يهوديّ؟ فقال : نعم ، فقال : قلت : فمن ذاك الماء الّذي يشرب منه ، قال : نعم» .

وروى في ٢٣ منه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام ـ في خبر ـ « و سأله عن اليهوديّ والنّصرانيّ يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصّلاة ؟ قال : لا إلّا أن يضطرّ إليه » .

فالماء المتنجّس إنّما يجوز الشّرب منه اضطراراً لا الوضوء (١) .

❁ (والمسكر) ❁ الخمر و غيره روى الكافي (في ١٣ من ٦١ من صلاته باب الرّجل يصلّي في الثوب و هو غير ظاهر) بإسنادين ، عن عليّ بن مهزيار « قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام ، روى زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرّجل ، أنّهما قالا : لا بأس بأن يصلّي فيه إنّما حرّم شربها » . و روى غير زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ ـ يعني المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه ، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، و ان صلّيت فيه فأعد صلاتك »

---

(١) المستفاد من النصوص أن الكافر بل كل نجس لا ينجس الماء القليل المطلق بصرف الملاقاة دون التعدّي والسراية وانتقال العين كالوقوع فيه ، وإدخالُ الكافرِ يدَه ـ مع القول بنجاسته ـ في الماء القليل غير معلوم السراية بعرقها أو شيء من دسومة يدها ، لاسيما بعد التوضّأ والغسل لكن الاحتياط طريق النجاة الا في مقام الاضطرار الذى تبيح المحظورات فضلاً عن المباحات ، و ذيل الخبر يؤيّد ما قلنا لعدم جواز الطهارة بالماء المتنجس مع وجود التراب للتيمّم المأمور به حينئذاك . (الغفارى)

فأعلمني ما آخذ به ؟ فوقّع بخطّه عليه السلام : خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام ».

و رواه التّهذيب (في ١١٣ من ١٢ من أبواب أوّله) والاستبصار (في ١٠ من ٩ من أبواب تطهير ثيابه) عن الكافي مثله ، وقوله عليه السلام : « خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام » في معنى خذ برواية غير زرارة .

وروى الكافي في ٤ ممّا مرّ عن يونس ، عن بعض من رواه ، عن الصّادق عليه السلام « اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه ، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، وان صلّيت فيه فأعد صلاتك » ورواه التّهذيبان .

و روى في ٥ منه ، عن خيران الخادم « كتبت الى الرّجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلّى فيه أم لا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم: صلّ فيه فإنّ الله انّما حرّم شربها ، وقال بعضهم: لاتصلّ فيه ؟ فكتب عليه السلام : لا تصلّ فيه فإنّه رجس ، قال : و سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي أو يشرب الخمر فيردّه أيصلّي فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلّي فيه حتّى يغسله » و رواه التّهذيبان ، عن الكافي ـ الى ـ «فإنّه رجس» مع اسقاط جملة « فقال ـ الى ـ لا تصلّ فيه » بعد « قد اختلفوا فيه » . رواه الأوّل في ١٠٦ من أبواب أوّله ، والثّاني في ٣ من ٩ من أبواب تطهيره . و وهم الوافي والوسائل فجعلا التّهذيبين مثل الكافي بدون سقط .

نقل الوافي الخبر في باب التطهير من خمره ، والوسائل نقله في ٤ من ٣٨ من أبواب نجاساته ، و ذيله يدلّ على أنّه أدرك الصّادق عليه السلام ، وقد صدّق كونه كما قلنا الوافي والوسائل لكن رجال الشّيخ انّما عدّه في أصحاب الهادي عليه السلام ، والكشّي روى ادراكه الجواد عليه السلام وروايته عنه، ولابدّ من وقوع تحريف فيه .

و روى التّهذيب في ١٠٤ ممّا مرّ، والاستبصار في أوّل ما مرّ عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ولا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى

يغسل ».

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٠٩ ممّا مرّ) و الاستبصار (في ٥ ممّا مرّ) عن الحسن بن أبي‌سارة « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر اُصلّي فيه قبل أن أغسله ؟ فقال : لابأس إنّ الثّوب لايسكر».

و ما رواه الأوّل (في ١١٠ ممّا مرّ) والثّاني (في ٦ ممّا مرّ) عن عبدالله بن بكير « سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنّبيذ يصيب الثّوب ، فقال : لا بأس ».

و ما رواه الأوّل (في ١١١ ممّا مرّ) و الثّاني (في ٧ ممّا مرّ) عن الحسن بن أبي سارة « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نخالط اليهود و النصارى و المجوس وهم يأكلون ويشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابي الخمر؟ فقال : لا بأس به إلاّ أن تشتهي أن تغسله لأثره ».

و ما رواه الأوّل (في ١١٢ ممّا مرّ) والثّاني (في ٨ ممّا مرّ) عن الحسين بن موسى الحنّاط ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه فيصيب ثوبي ؟ قال : لا بأس».

و ما رواه الأوّل (في ٦٨ من ٦ من أبواب زيادات طهارته) عن إبراهيم ابن أبي‌محمود «قلت للرّضا عليه السلام الجارية النّصرانيّة تخدمك و أنت تعلم أنّها نصرانيّة لا تتوضّأ و لا تغتسل من جنابة ؟ قال : لا بأس تغسل يديها » (١).

وما في الفقيه (في ٣ من١٢ من أبواب صلاته) « وسئل أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام فقيل لهما : إنّا نشتري ثياباً يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أنصلّي فيها قبل أن نغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس إنّما حرّم الله أكله و شربه و لم يحرّم لبسه و مسّه و الصّلاة فيه »، و رواه علله (في ٧٢ من أبواب جزئه الثّاني مسنداً) عن بكير ، عن الباقر عليه السلام ؛ و عن أبي الصّباح ؛ و أبي سعيد ، و الحسن النبّال ، عن الصّادق عليه السلام .

---

(١) يؤيد ذلك ما قلناه آنفاً من عدم منجسية النجس بدون السراية و انتقال العين .

و روى الحميريّ في أوّل أخبار قرب اسناده إلى الصّادق عليه السلام بتوسّط عليّ بن رئاب «سألته عن الخمر و النّبيذ و المسكر يصيب ثوبي أغسله أو اُصلّي فيه؟ قال: صلّ فيه إلاّ أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تعالى إنّما حرّم شربها».

و روى الكافي (في آخر ٢٢ من أنبذته) عن حفص الأعور عن الصّادق عليه السلام «الدّنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف، يجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم».

فأفتى بها العمانيّ كما في المختلف و الصّدوق، ففي الفقيه (بعد ١٩ من أخبار ما ينجّس الثوب، من أبواب أوّله) في جملة كلام له: «ولا بأس بالصّلاة في ثوب أصابه خمر لأنّ الله تعالى حرّم شربها ولم يحرّم الصّلاة في ثوب أصابته» و هو منه مع قوله (بعد ٢٢ من أخبار مياهه، بابه الأوّل في جملة كلام له: «وإن وقع في البئر بعير أو ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه» غريب.

و كيف كان فالصّواب حملها على التقيّة كما قاله الشّيخ.

﴿والفقّاع﴾ قال الشّارح: «و الأصل فيه أن يتّخذ من ماء الشّعير لكن نمّا ورد الحكم فيه معلّقاً على التسمية ثبت لما أطلق عليه اسمه مع حصول خاصيّته أو اشتباه حاله».

قلت: فيه أوّلاً أنّ حكم الله تعالى ليس معلّقاً على الأسماء بل على الحقايق، روى الكافي (في أوّل ١١ من أبواب أشربته) بإسنادين عن عليّ ابن يقطين، عن الكاظم عليه السلام «إن الله تعالى لم يحرّم الخمر لا سمها ولكن حرّمها لعاقبتها» و في الأوّل «فما فعل فعل الخمر فهو خمر» و في الثّاني «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر».

و ثانياً أنّ المفهوم من الأخبار أنّه على قسمين حلال و حرام ففي صحيح ابن أبي عمير، عن مرازم «كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله،

قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يغلي »، رواه التهذيب في ٢٨٠ من ذبائحه وأطعمته، والاستبصار في ١١ من تحريم شرب فقاعه.

و روى الأول (في ٢٨١ ممّا مرّ) و الثاني (في ١٢ ممّا مرّ) عن عثمان بن عيسى « قال : كتب عبيدالله بن محمّد الرّازيّ إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام إن رأيت أن تفسّر لي الفقّاع فإنّه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب عليه السلام إليه : لا تقرب الفقّاع إلاّ ما لم تضر آنيته أو كان جديداً، فأعاد الكتاب إليه : أنّي كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل فأتاني أن اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ، ولم أعرف حدّ الضّراوة و الجديد ، و سأل أن يفسّر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة و الزّجاج و الخشب و نحوه من الأواني ؟ فكتب : يفعل الفقّاع في الزّجاج و في الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ، ثمّ لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلاّ في إناء جديد و الخشب مثل ذلك ».

و روى الأوّل (في ٢٨٢ ممّا مرّ) ، و الثّاني (في الأخير ممّا مرّ) عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السّوق و يباع و لا أدري كيف عمل ، و لا متي عمل أيحلّ أن أشربه ؟ قال : لا اُحبّه ».

و المفهوم من الأخبار الآتية المشتملة على أنّه خمر مجهول ، و أنّه خمرة استصغرها النّاس ، وأنّ الخمر من تسع ومنها الفقّاع من الشّعير كونه من المسكرات فعطف المصنّف له على المسكر في غير محلّه ، و كيف لا و هو شراب يزيد السّكير بل هوالمخترع له ، روى عيون أخبار الرّضا عليه السلام في خبر (قبل آخر أخبار باب أخباره المنثورة آخر ٢٩ من أبوابه) عن عبدالسّلام بن صالح الهرويّ ، عن الرّضا عليه السلام أوّل من اتّخذ له الفقّاع في الاسلام بالشّام يزيد بن معاوية فأحضر و هو على المائدة و قد نصبها على رأس الحسين عليه السلام

فجعل يشربه ويسقي أصحابه ويقول ـ لعنه‌الله ـ : « اشربوا فهذا شرابٌ مبارك و لو لم يكن من بركته إلاّ أنّا أوّل ماتناولناه و رأس عدوّنا بين أيدينا و مائدتنا منصوبة عليه و نحن نأكله و نفوسنا ساكنة و قلوبنا مطمئنّة » فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع فإنّه من شراب أعدائنا ، فإن لم يفعل فليس منّا ـ الخبر » .

و روى قبله عن الفضل بن شاذان ، عنه عليه السلام « لمّا حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشّام أمر يزيد ـ لعنه‌الله ـ فوضع و نصبت عليه مائدة فأقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقّاع فلمّا فرغوا أمر بالرّأس فوضع في طست تحت سريره و بسط عليه رقعة الشّطرنج و جلس ـ عليه اللّعنة ـ يلعب بالشطرنج و يذكر الحسين و أباه و جدّه صلوات‌الله عليهم و يستهزء بذكرهم ، فمتى قمر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمّ صبّ فضلته على مايلي الطست من الأرض ، فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع واللّعب بالشطرنج ومن نظر إلى الفقّاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل ـ زياد يمحو الله تعالى بذلك ذنوبه ولوكانت بعدد النّجوم » .

و قال الصّدوق بعد الخبر الثّاني : « وقد بلغني أنّ في أنواع الفقّاع ما قد يسكر كثيره ، وما أسكر كثيره فقليله و كثيره حرام » ولكن قال المفيد: « إنّه غير مسكر لكنّه مثله في النّجاسة » .

و أمّا أخبار قلنا فروى الكافي (في أوّل فقّاعه ١٩ من أبواب أنبذته) ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ « سألت الرّضا عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : هو خمرٌ مجهول فلا تشربه ، أما إنّه يا سليمان لو كان الحكم لي والدّار لي لجلدت شاربه و لقتلت بايعه » . ورواه في ١٠ بإسناد آخر عنه ، عنه عليه السلام مثله .

و في ٢ منه ، عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الفقّاع ، فقال: هو خمر » و رواه في ١٤ بإسناد آخر .

و في ٣ منه عن حسين القلانسيّ « كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام

أسأله عن الفقّاع ، فقال : لا تقربه فإنّه من الخمر ».

و في ٤ منه ، عن محمّد بن سنان « سألت الرّضا عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : هو الخمر بعينها ».

و في ٦ منه ، عن زاذان عن الصّادق عليه السلام « لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة ـ يعني الفقّاع ـ ».

وفي ٧ منه عن أبي جميلة البصريّ « كنت مع يونس ببغداد فبينا أنا أمشي معه في السّوق إذ فتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتّى زالت الشّمس ، فقلت : ألا تصلّي ، قال : حتّى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، فقلت له : هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ قال : أخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع ، فقال : لا تشربه فإنّه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله ».

و في ١٥ منه عن الحسن الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام « كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام ، والفقّاع حرام ».

و أخيراً عن ابن فضّال « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع ، فقال : هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر ».

قال الشّارح بعد نقل العاشر من النّجاسات و هو الفقّاع : « ولم يذكر المصنّف هنا العصير العنبيّ لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذّكرى والبيان » . **قلت** : ذهب إلى نجاسته كما قال المختلف الشّيخان والسيّد والدّيلميّ ، و هو ظاهر الصّدوقين والكافي ، قال عليّ بن بابويه في رسالته : « إعلم يا بنيّ أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النّار أو غلا من غير أن تصيبه النّار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر لا يحلّ شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فإن نشّ من غير أن تصيبه النّار فدعه حتّى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقى فيه ملحاً أوغيره حتّى تتحوّل خلاً » .

و قال ابنه في مقنعه: « اعلم أنّ الله تعالى حرّم الخمر بعينها، وحرّم النّبيّ

صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر ولعن بائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها ولها خمسة أسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزّبيب والبتع من العسل والمزر وهومن الشّعير والنّبيذ وهو من التّمر ».

وروى الكافي في (أوّل أبواب أنبذته من أشربته ، باب ما يتّخذ منه الخمر) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ـ أوّلاً بلا واسطة ـ عن الصّادق عليه السلام وأخيراً بواسطة عليّ بن جعفر الهاشميّ « قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنّقيع من الزّبيب ، والبتع من العسل ، والمزر من الشّعير ، والنّبيذ من التّمر » ولكن روى في ٢ منه عن الحسن الحضرميّ ، عمّن أخبره ، عن السّجّاد عليه السلام ؛ وفي ٣ منه عن عامر بن السّمط ، عنه عليه السلام « الخمر من خمسة أشياء من التّمر والزّبيب والحنطة والشّعير والعسل ».

فلعلّ المراد به غير الخمر الأصليّ الّذي هو من الكرم العنب ، لكن لم يعيّن المراد من الحنطة ، وبدّل المقنع في ما مرّ المزر الّذي عيّنه الخبران في الشّعير بالحنطة في نسخة . وفي القاموس في المزر « ونبيذ الذُّرّة والشّعير » .

وروى (في ٢ منها في خبره ٤) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « إذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّى يذهب الثلثان وكل واشرب ، فذاك نصيب الشّيطان » .

وروى (في أوّل ١٥ منها ، باب العصير) عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام « لا يحرم العصير حتّى يغلي » وروا في ٣ منه بمعناه ، وزاد « قلت: أيّ شيء الغليان ؟ قال : القلب » .

وفي ٢ منه عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن عاصم ، عنه عليه السلام « لا بأس بشرب العصير ستّة أيّام ـ قال ابن أبي عمير معناه ما لم يغل ـ » .

وأخيراً عن ذريح ، عنه عليه السلام « إذا نشّ العصير أو غلا حرم » .

وروى (في أوّل ١٦ منه ، العصير الّذي قد مسّه النّار) عن عبدالله بن

سنان ، عنه عليه السلام « كلّ عصير أصابته النّار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه » .

و روى (في ٤ من ١٧ منهـا ، باب طلائه) عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام « قلت : الرّجل يهدي إليّ البُختج من غير أصحابنا ؟ فقال عليه السلام : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه ، وإن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله ـ أو قال : اشربه ـ » وهو دالّ على كونه مسكراً .

هذا و العصير نجاسته بالغلي إذا كان بدون شيء معه ، و أمّا إذا جعل في طعام فلا ، ففي السّابعة من مسائل الرّجال في مستطرفات السّرائر « عن محمّد بن عليّ بن عيسى : كتبت إلى الهادي عليه السلام : عندنا طبيخ نجعل فيه الحصرم ، وربّما جعل له العصير من العنب ، و إنّما هو لحم قد يطبخ به ، و قد روي عنهم عليهم السلام في العصير أنّه إذا جعل على النّار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ، فإنّ الّذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، و قد اجتنبوا أكله إلى أن استأذن مولاي ، فكتب عليه السلام بخطّه : لا بأس بذلك » .

قلت : ولم يذكر المصنّف من النّجاسات عرق الإبل الجلاّلة ، و عرق الجنب من الحرام ، أمّا الأوّل فروى الكافي (في أوّل ٦ من أطعمته) صحيحاً عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام « لا تأكلوا لحوم الجلاّلات ، وإن أصابك من عرقها فاغسله » .

و في ٢ منه حسناً عن حفص بن البختريّ ، عنه عليه السلام « لا تشرب من ألبان الابل الجلاّلة ، و ان أصابك شيء من عرقها فاغسله » و نسب لفظه المقنع الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، و رواهما التّهذيب (في ٥٤ و٥٥ من ١٢ من أبواب أوّله) عن الكافي شاهداً لقول شيخه بنجاسته . و روى الثّاني في ١٩١ من أخبار صيده أيضاً عن الكافي . ولم أقف على تكراره خبراً هكذا عن كتاب واحد غيره ، و روى الأوّل (في ١٨٨ ممّا مرّ) عن كتاب أحمد الأشعريّ .

و في الفقيه « ونهى عليه السلام عن ركوب الجلاّلات وشرب ألبانها ، وان أصابك

شيء من عرقها فاغسله » ونسب الى عليّ بن بابويه أيضاً .

و أمّا الثّاني فقال به الصّدوقان والاسكافيّ و الشيخان و القاضي ، قال المصنّف في ذكراه : « روى محمّد بن همّام باسناده الى ادريس بن داود الكفرثوثي : أنّه كان يقول بالوقف فدخل سرّ من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الّذي يعرق فيه الجنب أيصلّي فيه ، فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة و قال مبتدءاً : ان كان من حلال فصلّ فيه ، و إن كان من حرام فلا تصلّ فيه » . واقتصر الوسائل عليه .

قلت: ورواه اثبات وصيّة المسعوديّ مبسوطاً في أحوال الهادي عليه السّلام ٢٠ من أخباره عن أحمد بن محمّد بن مابنداذ الكاتب الاسكافيّ « قال: تقلّدت ديار ربيعة و مضر فخرجت و أقمت بنصيبين و قلّدت أعمالي و أنفذتهم الى نواحي أعمالي و تقدّمت الى كلّ واحد منهم أن يحمل اليّ كلّ من يجده في عمله ممّن له مذهب ، فكان يرد عليّ في يوم واحد و اثنان و جماعة فأسمع منهم ، فأنا ذات يوم جالس اذ ورد كتاب عامل بكفرثوثى يذكر أنّه قد وجّه اليّ برجل يقال له : ادريس بن زياد ، فدعوت به فرأيته وسيماً قسيماً ثمّ ناجيته فرأيته ممطوراً فدعوته الى القول بامامة الاثنى عشر ، فأبى و أنكر ، و سألته زورة الى سرّ من رأى لينظر الى أبي الحسن عليه السلام و ينصرف ، فقبل و شخص بعد أن حمّلته ، ثمّ قدم فدخل اليّ فأوّل ما رآني أسبل عينيه بالبكاء فلمّا رأيته باكياً لم أتمالك حتّى بكيت ، فقبّل يدي و رجلي ، و قال : يا أعظم النّاس منّة عليّ نجّيتني من النّار ، قال : خرجت من عندك و عزمت اذا لقيته أن أسأله عن مسائل و كان في ما أعددته أن أسأله عن عرق الجنب هل يجوز الصّلاة في القميص الّذي أعرق فيه و أنا جنب أم لا ، فصرت الى سرّ من رأى و أبطأ من الرّكوب لعلّة كانت به ، ثمّ سمعت النّاس يتحدّثون بأنّه يركب ففاتني و دخل دار السّلطان ، فجلست في الشّارع وعزمت أن لا أبرح أو ينصرف فاشتدّ الحرّ عليّ فعدلت الى باب دار فجلست أرقبه و نعست فلم

أنتبه إلاّ بمقرعة قد وضعت على كتفي ففتحت عيني فإذا هو أبوالحسن واقف عليَّ دابّته فوثبت، فقال: يا إدريس أما آن لك؟ فقلت: بلى يا سيّدي، فقال: إن كان العرق من حلال فحلال، و إن كان من حرام فحرام، من غير أن أسأله، فقلت به و سلّمت لأمره».

و روى مناقب ابن شهرآشوب في ذلك خبراً آخر عنه عليه السلام ففي ٣ من أخبار فصل في آياته عليه السلام - أي الهاديّ - المعتمد في الاُصول «قال عليُّ بن مهزيار وردت العسكر و أنا شاكٌّ في إمامته فرأيت السّلطان قد خرج إلى الصّيد في يوم من الرَّبيع إلاّ أنّه صائف والنّاس عليهم ثياب الصيف و على أبي الحسن عليه السلام لباد وعلى فرسه تجفاف لبود، وقد عقد ذنبَ الفرس والنّاس يتعجّبون منه و يقولون: ألا ترون إلى هذا المدنيِّ ما قد فعل بنفسه، فقلت في نفسي: لو كان هذا إماماً ما فعل هذا، فلمّا خرج النّاس إلى الصّحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت، فلم يبق أحد إلاّ ابتلَّ حتّى غرق بالمطر، و عاد عليه السلام وهو سالم من جميعه، فقلت في نفسي: يوشك أن يكون هو الإمام، ثمَّ قلت: اُريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب فقلت: في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام، فلمّا قرب منّي كشف وجهه، ثمَّ قال: «إن كان عرق الجنب في الثوب و جنابته من حرام لا يجوز الصّلاة فيه، و إن كانت جنابته من حلال فلا بأس» فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة». لكن لا يبعد أن يكون ما في المناقب «قال عليُّ بن مهزيار» محرَّف محمّد بن إبراهيم بن مهزيار لأنَّ عليَّ بن مهزيار لم يكن واقفيّاً يوماً وكان من خواصِّ الجواد عليه السلام فكيف يشكُّ في الهادي عليه السلام وقد ذكر محمّد بن إبراهيم بن مهزيار في أبيه.

والشّيخ لم يقف على خبر إثبات المسعوديِّ الّذي قلنا هو الأصل في ما نقل الذِّكرى، ولا على خبر نقله المناقب عن كتاب المعتمد في الاُصول، فنقل (بعد ٧٢ من أخبار تطهير ثيابه ١٢ من أبواب طهارته) كلام شيخه: «و لا بأس بعرق الحائض والجنب، ولا يجب غسل الثّوب منه إلاّ أن يكون الجنابة

من حرام ـ الخ » ثمّ استدلّ لعدم نجاسة عرق الحائض والجنب بخبر عن أبي ـ اُسامة ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال : هذا كلّه ليس بشيء» إلى أن قال بعد خبره ٨٥ : « فأمّا ما يدلُّ على أنّ الجنابة إذا كانت من حرام فإنّه يغسل الثّوب منه احتياطاً » .

و روى عن محمّد الحلبيّ « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره ، قال : يصلّي فيه و إذا وجدالماء غسله » و قال بعده : لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلاّ من عرق في الثّوب من جنابة إذا كانت من حرام ـ الخ » . و أين الخبر ممّا ذكر و إنّما المراد منه كما هو المتبادر منه من احتلم في ثوب ولم يكن له وقت الصّلاة ثوب غيره .

ولو كان استدلّ بخبر محمّد بن عليّ بن جعفر ، عن الرّضا عليه السلام «مَن اغتسل من الماء الّذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلو منّ الاّ نفسه ـ إلى ـ يغتسل فيه الجنب من الحرام والزّاني ـ الخبر » . رواه الكافي في آخر حمّامه ٤٥ من زيّه . و خبر عليّ بن الحكم عن رجل هاشميّ ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في خبر ـ « لا تغتسل من غسالة ماء الحمّام فإنّه يغتسل فيه من الزّنا ـ الخبر» رواه الكافي في ١٠ من حمّامه ٤٥ ممّا مرّ كان له وجه .

و قوله في خبر ادريس « و أراد أن يسأله عن الثّوب الّذي يعرق فيه الجنب » و خبر ابن مهزيار « اُريد أن أسأله عن الجنب اذا عرق في الثّوب » كناية عن النّجاسة و حيث أنّ الجنابة و حيض النّساء كلُّ منهما نجاسة معنويّة كثر السّؤال عن طهارة عرقهما ، ومرّ في ذلك منها رواية الشّيخ ، عن أبي اُسامة في طهارة عرقهما لقول شيخه « لا بأس بعرق الحائض والجنب » فتشكيك البعض في الخبر بأن عدم الصّلاة فيه أعمّ من النّجاسة كأجزاء غير مأكول اللّحم ، في غير محلّه .

✿ (وهذه يجب ازالتها عن الثوب والبدن) ✿ يعني للصّلاة ، روى

الكافي (في ٨ من ٦١ من صلاته) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دمٌ ، قال : ان كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّي ثمّ صلّى ولم يغسله ، فعليه أي يعيد ما صلّى ، وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة ـ الخبر» .

و في ٩ منه عن ابن مسكان « بعثت بمسألة الى الصّادق عليه السلام مع ابراهيم ابن ميمون « قلت : سله عن الرّجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي و يذكر بعد ذلك أنّه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها و يعيد صلاته » .

وفي حكم النّجاسات المايع المتنجّس يدلّ عليه ما رواه اسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام رواه الاستبصار في ٧ من أوّل أبواب حكم آباره ، لكنّه وهم في اسناده فانّه خبر عمّار بن موسى السّاباطي رواه الفقيه في ٢٦ من بابه الأوّل ، والتّهذيب في ٤١ من باب مياهه الثّاني ـ في خبر ـ « ان كان رآها ـ أي الفأرة ـ في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء و يعيد الوضوء والصّلاة » .

و أمّا المتنجّس غير الماء والمايع فلا يعلم تنجيسه ، روى الكافي (في ٤ من ٣٦ من طهارته) عن حكم بن حكيم الصّيرفي ، عن الصّادق عليه السلام « قلت : أبول فلا اُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط أو التّراب ثمّ تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ، قال : لا بأس به» ورواه الفقيه في ١٠ من ١٦ من طهارته والتّهذيب في ٧ من ١٢ من طهارته .

و روى في ٧ منه عنه أيضاً عنه عليه السلام «قلت له : انّي أغدو الى السّوق فأحتاج الى البول وليس عندي ماء ثمّ أتمسّح وأتنشف بيدي ثمّ أمسحها بالحائط و بالأرض ، ثمّ أحكّ جسدي بعد ذلك ؟ قال : لا بأس »[1] .

(١) أقول : الخبران يدلان على عدم التنجيس بعد ازالة العين بالتمسح بالحائط والارض ، وذلك لعدم انتقال العين والسراية . (الغفارى)

ولو كان الأمر كما اشتهر في الأعصار المتأخّرة من تنجيس كلّ متنجّس و لو لم يكن مايعاً وماءً لحصل العسر والحرج والتثقيل وقد نفاها جلّ وعلا في كتابه فقال: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » « و ما جعل عليكم في الدّين من حرج » و « يريد الله أن يخفّف عنكم و خلق الإنسان ضعيفاً ».

و قد قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: « بعثت على الشّريعة السمحة السهلة »، و قال الصّادق عليه السلام: « و قد وسّع الله عليكم بأوسع ممّا بين السّماء والأرض ». و لو كان كلّ متنجّس منجّساً لحصل تضييق أضيق ممّا بين سمّ الخياط.

و أمّا ما قاله الجزائريّ في تحفته ـ على نقل البحرانيّ في درّته ـ بعد نقله عن بعض معاصريه من علماء العراق وجوب عزل السّور من النّاس لقوله: إنّا قاطعون أنّ في الدّنيا نجاسات وقاطعون أيضاً أنّ في النّاس من لا يتجنّبها، و البعض الآخر لا يتجنّب ذلك البعض فإذا باشرنا أحداً من النّاس فقد باشرنا مظنون النّجاسة أو مقطوعها، فقلنا لهم: « يا معشر الإخوان: الّذي يظهر من أخبار الأئمّة عليهم السلام التّسامح في أمر الطّهارات و أنّ الطّاهر و النّجس هو ما حكم الشّارع بطهارته و نجاسته لا ما باشرته النّجاسة و الطّهارة، فالطّاهر ليس هو الواقع في نفس الأمر بل هو ما حكم الشّارع بطهارته و كذا النّجس، و ليس له واقع سواه، و قد حكم الشّارع بطهارة المسلمين فصاروا طاهرين » فهو كما ترى فإنّه إذا فرض أنّ الشّارع قال: البول نجس و ينجّس مالاقاه ولو بألف واسطة كيف يمكنه القول بما ذكر، و هل هو إلاّ تناقض، و أمّا تسامحٌ قال في الأخبار فإنّما هو مع عدم العلم كقولهم عليهم السلام « ما اُبالي أبول أصابني أم ماء ». و إن كان التّهذيب والاستبصار قالا مثل ذلك روى الاستبصار (في أوّل أبواب حكم الآبار و هو ١٧ من أبواب كتاب طهارته في خبره الأوّل) عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « لا يغسل الثّوب ولا تعاد الصّلاة ممّا وقع في البئر إلاّ أن ينتن، فإن أنتن غسل الثّوب و

أُعيدت الصّلاة و نزحت البئر » . و في خبره الثّاني عنه أيضاً عنه عليه السلام « في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرّجل منها و يصلّي وهو لا يعلم أيعيد الصّلاة و يغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصّلاة ولا يغسل ثوبه » . و في خبره الثّالث عن أبان بن عثمان، عنه عليه السلام « سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلاّ بعد ما يتوضّأ منها أتعاد الصّلاة ؟ فقال : لا » . و في خبره الرّابع عن أبي عيينة، عنه عليه السلام « سئل عن الفأرة تقع في البئر ، فقال : إذا خرجت فلا بأس و إن تفسّخت فسبع دلاء ، قال : و سئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحدٌ إلاّ بعد ما يتوضّأ منها أيعيد وضوءه وصلاته و يغسل ما أصابه ؟ فقال : لا قد استعمل أهل الدّار بها و رشّوا » . و في خبره الخامس عن أبي اُسامة ؟ و أبي يوسف يعقوب بن عثيم، عنه عليه السلام «إذا وقع في البئر الطّير والدّجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء ، قلنا : فما تقول في صلاتنا و وضوئنا و ما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لابأس به» . و في خبره السّادس ، عن أبي بصير، عنه عليه السلام « قلت : بئر يستقى منها و يتوضّأ به و غسل منه الثّياب و عجن به ، ثمّ علم أنّه كان فيها ميّت ؟ قال : لا بأس و لا يغسل الثّوب ولا تعاد منه الصّلاة » .

وقال : « ما تضمّن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصّلاة عمّن استعمل هذه المياه لا يدلُّ على أنّ النّزح غير واجب مع عدم التغيّر لأنّه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كلّ شيء يقع فيه واجباً وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصّلاة لأنّ الاعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أنّ المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب» .

ثمّ قال : «على أنّ الّذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنّه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النّجاسة فيها فإنّه لايلزم إعادة الوضوء والصّلاة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصّلاة» واستشهد له بخبر إسحاق ابن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل الّذي يجد في إنائه فأرة وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة متفسّخة ،

فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعلّ ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ، و يعيد الوضوء والصّلاة ، و إن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله ولا يمسّ من الماء شيئاً فليس عليه شيء لأنّه لايعلم متى سقط فيه ، ثمّ قال : لعلّه يكون إنّما سقطت فيه تلك السّاعة الّتي رآها » .

قلت : لكن استشهاده بهذا الخبر كما ترى ، فإنّه ليس فيه شيء يحتاج إلى تأويل فإنّ جميعه موافق للأصول لأنّه تضمّن إن توضّأ من إناء رأى فيه فأرة فعليه أن يعيد وضوءه و صلاته ، و إن توضّأ من إناء لم ير فيه شيئاً ثمّ رأى بعد فيه فأرة فليس عليه شيء لاحتمال وقوعها بعد ، و قد وهم في إسناد الخبر الّذي رواه و جعله خبر إسحاق بن عمّار فإنّه خبر عمّار بن موسى السّاباطيّ ، رواه الفقيه في ٢٦ من بابه الأوّل ، والتّهذيب في ٤١ من باب مياهه الثّاني .

و كيف كان فروى التّهذيب أيضاً في أوّل تطهير مياهه ١١ من أبواب طهارته أخبار الخمسة المتقدّمة من الاستبصار بالتّرتيب ، وفي ٨ منه خبر أبي بصير ، و قال أوّلاً بعد قول شيخه بوجوب الإعادة : إن توضّأ من ماء البئر الّتي وقع فيها نجاسة قبل النّزح : « عندي أنّ هذا إذا كان قد غيّر فأمّا إذا لم يغيّر لا يجب عليه إعادة شيء و إن كان لا يجوز استعماله إلاّ بعد تطهيره » .

فقد عرفت أنّه كالتّناقض ولا بدّ أنّ نقول : إنّ تلك الأخبار إمّا تسقط لكونها خلاف الأخبار المشتهرة ، وإمّا تحمل على أنّه وإن رأى النّجاسة بعد الاستعمال إلاّ أنّ كونها قبل الاستعمال غير محقّق كما عرفته من خبر إسحاق ابن عمّار الّذي قلنا : أصله عمّار ، و أمّا كون العلم دخيلاً في الموضوع فانّما هو في موضوع لم يعلم تحقّقه واقعاً كالضّرر من استعمال الماء في الوضوء والغسل ، والضّرر من المرض في الصّوم فيبدّل الموضوع بخوفه .

هذا ، وروى التّهذيب (في ٦ من أخبار باب تطهير بدنه، ٩ من زيادات

طهارته)عن العيص بن القاسم ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه ؟ قال : يغسل ذكره وفخذيه ، وسألته عمّن مسح ذكره بيده ثمّ عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه ؟ قال : لا » .

ففرّق بين عرق الذّكر الّذي كان محلّ البول و عرق اليد الماسحة للذّكر بمنجسيّة الأوّل دون الثّاني (١) والعمل بذاك الّذي رواه الثّلاثة أولى من هذا الّذي تفرّد به التّهذيب و يعضده خبر سماعة « قلت لأبي الحسن عليه السلام : انّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي البلل ما يفسد سراويلي قال : ليس به بأس » .

و أمّا ماروا الكافي (في ٢ من ٣٤ من طهارته باب الجنب يعرق في الثّوب) عن أبي اُسامة ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : يصيبني الماء و عليّ ثوب فتبلّه و أنا جنب فيصيب بعض ما أصاب جسدي من المنيّ ، أفاُصلّي فيه ؟ قال : نعم ». و رواه في ٥ منه بإسناد آخر عنه عليه السلام « سألته عن الثّوب تكون فيه الجنابة فتصيبني الماء حتّى يبتلّ عليّ ، قال: لابأس » ، و رواه الفقيه في ٥ من ١٦ من طهارته بتبديل الكنية بالاسم واللّقب زيد الشّحام ، والأوّل تضمّن أنّ المنيّ في الجسد فيصيبه الثّوب الّذي ابتلّه المطر ، و الثّاني تضمّن أنّ الجنابة ـأي المنيّـ تكون في الثّوب فتصيب البدن مع ابتلاله بالمطر فمحمولان على عدم القطع بإصابة المنيّ مع رطوبة مسرية و إلاّ فلا ريب أنّ عين النجس ينجّس وإنّما الكلام في المتنجّس غير الماء .

وأمّا (ماروا التّهذيب في ٥ من تطهير بدنه ، ٩ من زيادات طهارته) عن زرارة « سألته عن الرّجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غسله ؟ فقال : نعم

---

(١) يجوز أن يقال: الاول محمول على عدم زوال العين بصرف المسح بحجر، والثاني على زوالها . و لعله لو قال « بالاحجار » كما في خبر سماعة الاتى لم يقل عليه السلام بوجوب غسلها . (الغفارى)

لا بأس به إلاّ أن تكون النّطفة فيه رطبة فإن كانت جافّة فلا بأس». و رواه الاستبصار في آخر ١١٠ من أبواب طهارته فمحمولٌ على ما إذا لم يتنشّف بالموضع الّذي فيه المنيُّ كما صرّح به في الاُخير.

(و عفي عن دم الجرح و القرح مع السّيلان) روى الكافي (في أوّل ٣٨ من أبواب طهارته، باب الثوب يصيبه الدّم) عن أبي بصير «قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلّي فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، فقال لي: إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتّى تبرء».

و في ٢ منه عن سماعة «سألته عن الرّجل به القرح أو الجرح، ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، قال: يصلّي ولا يغسل ثوبه كلّ يوم إلاّ مرّة، فإنّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة». وغسل المرّة في اليوم فيه محمولٌ على النّدب لإطلاق ما مرّ و ما يأتي، و كذا ما عن كتاب عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «سألته عن الدّمل يسيل منه القيح كيف يصنع؟ قال: إن كان غليظاً أو فيه خلطٌ من دم فاغسله كلّ يوم مرّتين غدوة وعشيّة».

و رواهما التّهذيب في ٣٤ و ٣٥ من تطهير ثيابه، ١٢ من أبواب أوّله عن الكافي مثله.

و روى التّهذيب (في ٣٦ ممّا مرّ) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن الرّجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي؟ فقال: يصلّي و إن كانت الدّماء تسيل».

و في ٣٧ ممّا مرّ عن ليث المراديّ «قلت للصّادق عليه السلام: الرّجل تكون به الدّماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوّة دماً وقيحاً؟ فقال: يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه». و رواه في ٢١ من أوّل زيادات طهارته بإسناد آخر.

وفي ٣٨ منه عن عبدالرّحمن البصريّ عنه عليه السلام « قلت له : الجرح يكون في مكان لانقدر على ربطه فيسيل منه الدّم والقيح فيصيب ثوبي ، فقال: دعه ، فلا يضرّك أن لا تغسله » .

و في ٣٩ عن سماعة ، عنه عليه السلام « إذاكان بالرّجل جرحٌ سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرء و ينقطع الدّم » .

وروى في ٣٠ ممّا مرّ عن إسماعيل الجعفيّ « رأيت أباجعفر عليه السلام يصلّي والدّم يسيل من ساقه » .

و روى في ٢٠ من الأوّل من أبواب زيادات طهارته عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الدُّمل يكون في الرّجل فينفجر وهوفي الصّلاة ، قال: يمسحه و يمسح يده بالحائط أوبالأرض ولايقطع الصّلاة » .

(وعن دون الدّرهم البغليّ) إنّ القدماء الفقيه والمقنعة و الانتصار والمبسوط والمراسم كلّهم عبّروا بالدّرهم الوافي وفسّروه بدرهم وثلث، وأوّل من عبّر بالبغليّ الحلّيُ قال بعد تعبيره بالوافي: وبعضهم قال : البغليّ منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها: «بغل» قريبة من بابل، درهمها يقرب من سعة أخمص الرّاحة ، و قال بعضهم : منسوب إلى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة ضرب هذا الدّرهم الواسع . وهوغير صحيح لأنّ البغليّ كان قبل الكوفة ، وفي الاستيعاب في طلحة « كانت غلّته كلّ يوم ألفاً وافياً والوافي وزنه وزن الدّينار ، وعلى ذلك دراهم فارس الّتي تعرف بالبغليّة» . وفي المصباح: الدّرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدّراهم في الجاهليّة مختلفة كان بعضها خفافاً وهي الطبريّة طبريّة الشام أربعة دوانيق ، و بعضها ثقالاً ثمانية دوانيق ، و يقال : إنّ عمر لما أراد جباية الخراج طلب بالثّقيل فصعب على الرّعيّة فخلطوا الوزنين فجاء كلُّ درهم ستّة ، قال: وكانت الدّراهم الثّقال تسمّى العبديّة وقيل : البغليّة نسبته إلى ملك يقال له : رأس البغل .

ثمّ إنّ الإسكافي أفرط فقال بالعفو عن كلّ نجاسة بذاك المقدار سوى

دم الحيض و المنيّ ففي أوّل الثّاني من فصول نجاسات المختلف أنّه قال: « كلّ نجاسة وقعت على ثوب و كانت عينها فيه مجتمعة أو منبسطة دون سعة الدّرهم الّذي تكون سعته كعقد الابهام الأعلى لم ينجس الثّوب بذلك إلاّ أن يكون النّجاسة دم حيض أو منيّاً فانّ قليلهما و كثيرهما سواء ».

قلت: وقوله « لم ينجس » الظّاهر كونه مصحّفاً.

و فرّط العمّانيّ ففي ٣ من مسائل الفصل المتقدّم من المختلف أنّه قال: « إذا أصاب ثوبه دمٌ فلم يره حتّى صلّى فيه ثمّ رآه بعد الصّلاة و كان الدّم على قدر الدّينار غسل ثوبه ولم يعد الصّلاة ولو كان أكثر من ذلك أعاد الصّلاة ، ولو رآه قبل صلاته أو علم أنّ في ثوبه دماً ولم يغسله حتّى صلّى أعاد وغسل ثوبه قليلاً كان الدّم أو كثيراً ، وروي لا إعادة عليه إلاّ أن يكون أكثر من الدّينار».

(من غير الثلاثة) روى الكافي (في ٣ من ٦١ من صلاته، باب الرّجل يصلّي في الثّوب و هو غير طاهر) عن أبي بصير ، عن الصّادق أو الباقر عليهما السلام « لا تعاد الصّلاة من دم تبصره غير دم الحيض فانّ قليله و كثيره في الثّوب إن رآه أو لم يره سواء ».

و رواه التّهذيب في ٣٢ من تطهير ثيابه ، ١٢ من أبواب أوّله و فيه « عنهما عليهما السلام قالا » و فيه « من دم لم يبصره » و قال : و روي هذا الحديث عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى الأشعريّ ، و قال : وزاد فيه « و سألته امرأة : أنّ بثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره ، فقال : إصبغيه بمشق » .

قلت : و لم نقف في دم النّفاس والاستحاضة على نص ، و القياس عندنا غير جائز، وما ورد في تغيّر القطنة و الخرقة في المستحاضة لأنّه بعد تلوّثهما لابدّ من تبديلهما ، والصّدوق و المفيد لم يستثنيا غير دم الحيض .

و روى التّهذيب (في ٢٨ ممّا مرّ) عن مثنّى بن عبدالسّلام ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : إنّي حككت جلدي فخرج منه دمٌ ، فقال : إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله و إلاّ فلا » . و رواه الاستبصار (في ٥ من ٣ من تطهير

ثيابه) وحملاه على الاستحباب .

قلت : و يمكن أن يكون ركب الدّم بعضه فوق بعض حتّى صار مثل حمّصة ، ولو بسط كان بقدر درهم ، وكيف كان فالدّرهم في الأخبار لا فيها وافيٌ ولا بغليٌّ ولاغيرهما ، فلابدّ أن القدماء كان عندهم قرينة على إرادة الوافي و لم نقف عليها .

قال الشّارح : « و ألحق بها بعض الأصحاب « دم نجس العين » لتضاعف النّجاسة، ولانصّ فيه، وقضيّة الأصل تقتضي دخوله في العموم » .

قلت : بل لا عفو عن دم طاهر العين ولو إنسان غيره ، وأيّ عموم للخبر المتقدّم و ظاهره رؤية دم نفسه لا سيّما مع زيادته ، و قد روى الكافي (في ٧ من ٣٨ من أبواب طهارته ، باب الثّوب يصيبه الدّم) عن محمّد بن خالد البرقيّ مرفوعاً ، عن الصّادق عليه السلام «دمك أنظف من دم غيرك ، إذاكان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله » .

ومن المستثنيات ثوب المربّية ، روى التّهذيب (في ٦ من ١٢ من أوّله) عن أبي حفص ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن امرأة ليس لها إلاّ قميص و لها مولودٌ فيبول عليها كيف تصنع ؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرّة » . ورواه الفقيه في ١٣ من ١٦ من أبواب أوّله مرفوعاً عنه عليه السلام .

ومنها ما لا يتمّ الصّلاة فيه ، روى التّهذيب (في ١٠ من ٦ من زيادات صلاته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه مثل التكّة الأبريسم و القلنسوة والخفّ والزّنّار يكون في السّراويل ويصلّى فيه » .

و في ١١ منه عن حمّاد بن عثمان، عمّن رواه ، عنه عليه السلام « في الرّجل يصلّي في الخفّ الّذي قد أصابه قذر ؟ فقال : إذا كان ممّا لا يتمّ فيه الصّلاة فلا بأس » . ورواه في ٩٤ من ١٢ من طهارته .

و في ١٢ منه ، عن زرارة « قلت للصّادق عليه السلام : إنّ قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثمّ صلّيت ؟ فقال : لا بأس » .

و في ١٣ عن ابراهيم بن أبي البلاد ، عمّن حدّثهم ، عن الصّادق عليه السلام « لا بأس بالصّلاة في الشّيء الّذي لا تجوز الصّلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكّة والجورب » .

و في ١٤ منه عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « كلّ ما كان لا تجوز فيه الصّلاة وحده فلابأس بأن يكون عليه الشّيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب » .

و روى (في ٩٥ من ١٢ من أبواب طهارته) عن حفص بن أبي عيسى ، عن الصّادق عليه السلام قلت له : « انّي وطأت عذرة بخفّي و مسحته حتّى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصّلاة فيه ؟ فقال : لا بأس » .

و في ٩٧ منه عن عبدالله بن سنان ، عمّن أخبره عنه عليه السلام « كلّ ما كان على الانسان أو معه ممّا لا يجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه و ان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتّكّة والكمرة والنّعل والخفّين وما أشبه ذلك » .

والمذكور في هذه الأخبار السبعة مالا تتمّ الصّلاة فيه قوّة لافعلاً كالعمامة

و نقل المختلف (في ١١ من مسائل ٢ من فصول نجاساته) عن ابني بابويه أنّهما جوّزا الصّلاة فيهما مع النّجاسة لأنّ الصّلاة لا تتمّ فيها منفردة ، مع أنّ العمامة لا تتمّ الصّلاة فيها لفّاً و أمّا مع النّشر فيمكن أن تتمّ فيهـا فإن كان نصٌّ في كفاية الفعلي فلم نقف عليه ، وقد نبّه المصنّف على هذا في الثّالث من فصول صلاته بقوله : « يجب كون السّاتر طاهراً » .

و أما قول الشّارح « لم يذكره لأنّه لا يتعلّق ببدن المصلّي و لا ثوبه الّذي هو شرط في الصّلاة » فكما ترى ، فما عدّ في تلك الأخبار من لباس المصلّي و يشملها عموم وجوب تطهير لباس المصلّي و إنّما لايشمل تلك الأخبار حمل النّجس وتلك لبس النّجس .

✽ (و يغسل الثوب مرّتين بينهما عصر) ✽ انّما ورد الغسل في الثّوب

كالبدن ، مرّتين في البول لا في كلّ نجاسة ، روى الكافي (في أوّل باب البول يصيب الثّوب والجسد ، ٣٦ من أبواب طهارته) عن الحسين بن أبي العلاء « سألت الصّادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء ، و سألته عن الثّوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين ـ الخبر » . والمراد الغسل بالماء القليل .

و روى (في ٨ من استبرائه أيضاً ١٣ من طهارته) صدره الى « صبّ عليه الماء مرّتين » وقال: « روي أنّه يجزي أن يغسل بمثله من الماء اذا كان على رأس الحشفة و غيره ، و روي أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك » و حيث نسبه الى الرّواية فالظّاهر عدم عمله به .

ورواه التّهذيب في أوّل ١٢ من أبواب طهارته عن الكافي مثله في الأوّل .

و روى التّهذيب في ٤ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الثّوب يصيبه البول قال : اغسله في المركن مرّتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة » .

و روى في ٨ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن البول يصيب الثّوب ، فقال : اغسله مرّتين » .

و في ٩ ممّا مرّ عن ابن أبي يعفور «سألت الصّادق عليه السلام عن البول يصيب الثّوب ، فقال : اغسله مرّتين » .

و أمّا غير البول فأخبار غسله مطلقة ظاهرة في كفاية المرّة بعد زوال عين نجاسته لو كانت له حتّى المنيّ ، روى الكافي (في أوّل ٣٥ من طهارته باب المنيّ) عن ابن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن المنيّ يصيب الثّوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله ـ الخبر » و رواه التّهذيب في ١٢ ممّا مرّ .

و روى التّهذيب في ١٦ ممّا مرّ عن عنبسة بن مصعب، عنه عليه السلام « سألته عن المنيّ يصيب الثّوب فلا يدري أين مكانه ، قال : يغسله كلّه و ان علم مكانه فليغسله» .

و في ٤٦ منه عن البقباق، عنه عليه السلام « إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ـ الخبر » .

و في ٤٧ منه عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير ـ إلى ـ فليتضح ما أصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله» . ورواه الكافي في آخر باب كلبه ٤٩ من طهارته .

و روى في أوّله عن حريز ، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام « إذا مسّ ثوبك الكلب فان كان يابساً فانضحه ، و إن كان رطباً فاغسله » و رواه التّهذيب في ٤٣ ممّا مرّ .

و روى الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرّجل ؟ قال: يغسل المكان الّذي أصابه» . و رواه التّهذيب ٤٥ ممّا مرّ .

و روى التّهذيب (في ٤٤ ممّا مرّ) عن عليّ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الكلب يصيب الثّوب ، قال : انضحه وإن كان رطباً فاغسله » .

وأما قوله : « بينهما عصر » فغسل الثّوب لا يكون إلاّ بعصره ، ففي الأخبار جعل صبّ الماء و نضحه على الثّوب مقابل غسله ، و منها خبر مرّ في أوّل العنوان في إصابة البول الجسد « صبّ عليه الماء مرّتين » وفي الثّوب « اغسله مرّتين » .

و منها ما مرّ في ٤٧ من ١٢ من أوّل التّهذيب « فلينضح ما أصاب من ثوبه إلاّ أن يكون فيه أثر فيغسله » .

ومنها ما مرّ عن الكافي (في أوّل ٣٩ من أوّله) والتّهذيب (في٤٣ممّا مرّ) « إذا مسّ ثوبك الكلب فان كان يابساً فانضحه و إن كان رطباً فاغسله» .

و في ٤ من باب منّي الكافي ٣٥ من أوّله « و إن ظنّ أنّه أصابه شيء ولم يستيقن و لم يرمكانه فلينضحه بالماء وإن استيقن أنّه قد أصابه ولم يرمكانه فليغسل ثوبه كلّه » .

و روى (في ٦ من ٣٦ من أوّله ، باب البول) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام «في بول الصبيّ تصبُّ عليه الماء و إن كان قد أكل فاغسله غسلاً » والمراد أنّ غسل الثّوب لايكون إلاّ بالعصر لا أنّ كلّ غسل فيه عصر .

و في الناصريّات عن عليّ عليه السلام ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله « بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل» والظّاهر كونه من طريق العامّة ، وحينئذ فإذا كان بينهما عصر يكون الأوّل غسلاً والثّاني صبّاً و نضحاً لاغسلاً .

قال الشّارح : « ويستثنى من ذلك بول الرّضيع » قلت: ذهب إليه الشّيخ و قال الإسكافيُّ بعدم نجاسته و هو المفهوم من المقنع حيث اقتصر على نقل رواية السكونيّ ، و قد رواه التّهذيب (في ٥ مْن تطهير ثيابه ١٢ من أوّله) والاستبصار (في أوّل أبواب تطهير ثيابه) عن السكونيّ ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة اُمّها ، و لبن الغلام لا يغسل منه الثّوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين » لكنّه خبر شاذٌّ مشتمل على تعليلين كلٌّ منهما عليل والصّواب ما في توحيد المفضّل عن الصّادق عليه السلام في أوّله في اللّبن مطلقاً قال : « نبدء بذكر خلق الإنسان فاعتبر به فأوّل ذلك ما يدبّر به الجنين في الرّحم وهو محجوبٌ في ظلمات ثلاث: ظلمة البطن و ظلمة الرّحم و ظلمة المشيمة حيث لا حيلة عنده في طلب غذاء ، ولا دفع أذى ، ولا استجلاب منفعة ، ولا دفع مضرّة فإنّه يجري إليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذ و الماء النّبات ، فلا يزال ذلك غذاؤه حتّى إذا كمل خلقه ـ إلى ـ فإذا ولد صرف ذلك الدّم الّذي كان يغذوه من دم اُمّه إلى ثديها و انقلب الطعم واللّون إلى ضرب آخر من الغذاء و هو أشدُّ موافقة للمولود من الدّم فيوافيه في وقت حاجته إليه ـ الخ » فترى جعل دم الحيض غذاء مطلق الجنين كالماء للنّبات وكذا تبديله باللّبن لمطلق الرّضيع .

و لم يروه الكافي رأساً ، و الفقيه نسبه إلى الرّواية في ٩ من ١٦ من

أوّله ، وأفتى هو و أبوه بكفاية الصبّ في الرّضيع و الرّضيعة ، قاله قبل ما مرّ في خبر السكونيّ ، و هو المفهوم من الكافي فروى (في ٦ من ٣٦ من طهارته باب البول يصيب الثّوب أوالجسد) حسناً عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن بول الصّبيّ ، قال : تصبّ عليه الماء وإن كان قد أكل فاغسله غسلاً ، والغلام و الجارية في ذلك شرع سواء » . ورواه التّهذيب (في ٢ من ١٢ من أوّله) و الاستبصار (في ٢ من أوّل باب تطهيره) عن الكافي .

و ظاهر الخبر أنّ الرّضيع الّذي لم يأكل يكفي فيه صبّ الماء في البدن و الثّوب في الغلام والجارية ، وإن كان أكل يكفي فيه الغسل مرّة ، لا كالكبير الّذي يجب فيه المرّتين سواء كان غلاماً أو جارية ، وقلنا في ما مرّ : إنّ في البدن يحصل الغسل بالصبّ ، و أمّا في الثّوب فيحتاج إلى عصر .

يشهد لما قلنا ما رواه الكافي (في أوّل ما مرّ) حسناً عن الحسين بن أبي العلاء ، عنه عليه السلام « سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين فإنّما هو ماء ، و سألته عن الثّوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين ، و سألته عن الصّبي يبول على الثّوب ، قال : يصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ يعصر » . و رواه التّهذيب في أوّل ما مرّ بجميعه عن الكافي ، و روى الاستبصار آخره « وسألته عن الصّبي» في ٣ ممّا مرّ عن كتاب أحمد الأشعريّ ، و وهم الوسائل فجعل التّهذيب أيضاً كذلك ، و زاد الوافي في الوهم فجعل الأوّل و الوسط أيضاً عن كتاب أحمد .

و يدلّ على كفاية المرّة في الصّبيّ أي الّذي أكل غير ما مرّ ما رواه التّهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) والاستبصار (في آخر ما مرّ) عن سماعة « سألته عن بول الصّبيّ يصيب الثّوب ، فقال: اغسله ، فقلت : فإن لم أجد مكانه ، قال: اغسل الثّوب كلّه » .

(إلاّ في الكثير و الجاري) روى التّهذيب (في٤ من ١٢ من أوّله) عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الثّوب يصيبه البول ، قال : اغسله

في المركن مرّتين ، فإن غسلته في جار فمرّة واحدة » .

*(**و يصبّ على البدن مرّتين في غيرهما**)* أي غير الكثير و الجاري ، و قد عرفت عند قوله : « و يغسل الثّوب مرّتين بينهما عصر » أنّ المرّتين في الثّوب و البدن إنّما من البول لا من كلّ نجاسة ، و أنّه يختلف كيفية الغسل فيهما فالثّوب لايكون غسله إلاّ بعصره ، و أمّا البدن فيكفي فيه مجرّد الصبّ، روى الكافي (في أوّل ٣٦ من طهارته، باب البول يصيب الثّوب والجسد) حسناً عن الحسين بن أبي العلاء ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين ، فانّما هو ماء ، وسألته عن الثّوب يصيبه البول ، قال : اغسله مرّتين » .

و روى التّهذيب (في ٣ من تطهير ثيابه ، ١٢ من أوّله) عن أبي إسحاق النّحويّ ، عنه عليه السلام « سألته عن البول يصيب الجسد ، قال : صبّ عليه الماء مرّتين » .

*(**و الاناء**)* يعني يصبّ على الإناء أيضاً مرّتين ، ومراده من كلّ نجاسة لكن الّذي ورد في النّصوص ثلاث من الخمر مع الدّلك لرفع أثره، روى الكافي (في ٢٢ من أشربته باب الأواني يكون فيها الخمر أوّلاً) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس - إلى - وقال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر ، قال : يغسله ثلاث مرّات ، سئل يجزيه أن يصبّ الماء فيه ، قال : لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات » .

و أخيراً عن حفص الأعور عنه عليه السلام قلت : الدّنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخلّ ، قال : نعم » .

و روى التّهذيب الأوّل في ٢٣٦ من باب ذبائحه عن كتاب محمّد بن أحمد ابن يحيى ، و في ١١٧ من ١٢ من أوّله عن الكافي ، و الأخير عن الكافي في

٢٣٨ من الذّبائح ، و قال : «المراد به إذا جفّف بعد أن يغسل ثلاث مرّات وجوباً أو سبع مرّات استحباباً» والأمر كما قال .

وأشار بقوله : أوسبع مرّات استحباباً إلى ما رواه في٢٣٧ منه عن كتاب الأوّل ، عن عمّار أيضاً عن الصّادق عليه السلام « في الإناء يشرب منه النّبيذ ، فقال : يغسله سبع مرّات و كذلك الكلب ـ الخبر» لكن عمل به المفيد فأفتى بوجوب السّبع في أواني المسكرات .

و روى التّهذيب (في ١١٩ من ١٢ من أوّله) عن كتاب محمّد بن أحمد ابن يحيى ، عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يغسل و كم مرّة يغسل ؟ قال : ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر ـ الخبر» .

قلت : الظّاهر كون « أوالاناء » محرّف « أونحوه » فإنّ تحريك الماء ثمّ إفراغه إنّما يناسب الكوز لا الإناء مع أن خبره الأوّل الّذي رواه الكافي ورواه التّهذيب عنه وعن كتاب محمّد بن أحمد هذا تضمّن الإناء والقدح، والثّاني قسم من الأوّل تضمّن صبّ الماء مع دلكه بيده لا صبّ الماء وتحريكه وإفراغه لئلاّ يكون كلامه في خبريه تناقضاً .

قال الشّارح بعد قول المصنّف : « والاناء » : « و يزيد أنّه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النّجس و إفراغه منه ولو بآلة لا تعود إليه ثانياً إلاّ طاهرة سواء في ذلك المثبت و غيره ، وما يشقّ قلعه و غيره » .

قلت: لاوجه لقوله « في غير المثبت» أصلاً بل يؤخذ متحرفاً ويصبّ عليه الماء كما يصبّ على البدن بلاشيء زائد إذا كان من غير المسكر ومنه يزاد عليه الدّلك باليد أيضاً كما عرفته من خبر عمّار الأوّل الّذي رواه الكافي ، و أمّا في المثبت مطلقاً فلادليل على ماذكره من إفراغه بآلة ، وإنّما دلّ خبر عمّار الأخير على أنّ في مثل الكوز يصبّ فيه الماء ويحرّك فيه ثمّ يفرغ منه بنفسه .

❊ (**فان ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحه بالتراب**) ❊ الأصل فيه ما رواه التّهذيب (في ٢٩ من مياهه، ١٠ من أوّله) والاستبصار (في ٢ من ٩ من أوّله، باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب) عن الفضل أبي العبّاس، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - «حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس لاتتوضّأ بفضله، و اصبب ذلك الماء واغسله بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء».

والغسل بالتّراب فيه كالغسل بالسّدر والكافور لايكون إلاّ بماء صبّ فيه تراب كما هو حقيقته فلم فسّره بالمسح بالتّراب كالتيمّم، والأصل فيه المختلف قاله في ٣ من مسائل ٣ من فصول طهارته. و إلاّ فالمحقّق أيضاً قال في آخر طهارته: «و يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهنّ بالتّراب».

و بما ظاهره عبّر القدماء فقال الصّدوقان والشّيخان والدّيلميّ وجمع آخر: «يغسل مرّة بالتّراب ومرّتين بالماء».

و هو صريح الشّيخ في خلافه و مبسوطه، ففي ١٣٧ عن مسائل طهارة الأوّل «إذا أصاب من الماء الّذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أوجسده لايجب غسله سواء كان من الدّفعة الأولى أوالثّانية أوالثّالثة - الخ».

و في الثّاني (في باب حكم الأواني، ٨ من عناوين طهارته) «و إن أصاب من الماء الّذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب خاصّة ثوب الانسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الغسلة الأوّلة أو الثّانية أوالثّالثة» ومن الغريب أنّ الجواهر قال: «ظاهر الخلاف عدم وجوب المزج بالماء».

ثمّ الظّاهر سقوط لفظ المرّتين من التّهذيبين في آخرالخبر بعدالاتّفاق على الغسل مرّة بالتّراب و مرّتين بالماء.

واقتصر الشّيخ على الولوغ ولكنّ الصدوقين والمفيد ألحقوا به مطلق مباشرته، وزادوا تجفيفه بعد الغسلات.

ففي الفقيه (بعد ١٠ من أخبار مياهه، بابه الأوّل) «و إن وقع فيه -

ـ أي في إناء ـ كلبٌ أو شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرّات ، مرّة بالتّراب و مرّتين بالماء ، ثمّ يجفّف » . و مثله في مقنعه (قاله في آخر باب ما يقع في البئر والأواني ، ۴ من أبواب أوّله) قائلاً في أوّله « فان وقع كلب في الإناء أو شرب منه ـ الخ » و مثله نقل عن رسالة أبيه ، لكنّ الغريب أنّه في هدايته (في مياهه) قال : « والماء الآجن والّذي قد وقع فيه الكلب والسّنّور فانّه لابأس بأن يتوضّأ منه و يغتسل إلاّ أن يوجد غيره فينزه عنه» و لعلّ مراده في الماء الكثير كالنّهر ونحوه .

و قال المفيد في أواخر باب تطهير مياه مقنعته : « و إذا شرب من الإناء كلب أو ماسّه ببعض أعضائه فانّه يهراق ما فيه من ماء ، ثمّ يغسل مرّة بالماء ومرّة ثانية بالتّراب و مرّة ثالثة بالماء ويجفّف وليس حكم غيرالكلب كذلك بل يهراق ما فيه و يغسل مرّة واحدة بالماء » .

و جعل الغسل بالتّراب في الوسط شيء تفرّد به ، و لعلّه من تصحيف النّسخة ، ولكنّ التّهذيب نقل كلامه قبل ٢٥ ممّا مرّ : « و إذا ولغ الكلب في الاناء وجب أن يهراق ما فيه و يغسل ثلاث مرّات مرّتين منها بالماء ومرّة بالتّراب . يكون في أوسط الغسلات التّراب ثمّ يجفّف و يستعمل » .

ثمّ الغريب أنّ الكافي لم يرو الخبر والتّهذيبان روياه ناقصاً ، و أمّا الفقيه فمثل أبيه كثيراً يقتصر في الافتاء بمتون الرّوايات من دون ذكر أسانيد .

و أغرب الاسكافيّ فقال ـ كما في المختلف كما في ۴ ممّا مرّ ـ وجوب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرّات أولاهنّ بالتّراب أو ما يقوم مقامه ، وقال الشّيخ كما في ۶ ممّا مرّ من المختلف : « اذا لم يوجد التّراب لغسله جاز الاقتصار على الماء ، و ان وجد غيره من الأشنان أو ما يجري مجراه كان ذلك جائزاً » . قلت : الصّواب عدم بدليّة الأشنان لأنّ للتّراب أثراً ، و للأشنان أثراً .

و في ٧ من مسائل المختلف ممّا مرّ عن المبسوطين « إذا ولغ الكلب في الإناء ثمّ وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الّذي بلغ كرّاً فمازاد لا ينجس الماء ويحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات ولايطهر الإناء بذلك ، بل إذا تمّم غسلاته بعد ذلك طهر » .

و في ٥ منها عن المبسوطين « حكم الخنزير حكم الكلب في الولوغ ، فيغسل الإناء من ولوغه ثلاث مرّات أولاهنّ بالتّراب» . واستدلّ بأنّ الخنزير يسمّى كلباً ، قلت : وهو كما ترى .

✿ (و يستحبّ السبع فيه و كذا في الفأرة والخنزير ، والثلاث في الباقي) ✿

أمّا ما قاله من استحباب السّبع فيه فلا وجه له لأنّ السّبع شيء تفرّد به الإسكافيّ قائلاً بوجوبه فيه كما مرّ في العنوان السّابق ، و ليس به خبرٌ أصلاً إلاّ أن يقال بأنّه كما مرّ في آخر العنوان السّابق عن الشّيخ بأنّه أوجب في الخنزير الغسل ثلاثاً أولاهنّ بالتّراب بأنّ الخنزير يسمّى كلباً فيلحقه حكمه ، و ورد في الخنزير غسل السّبع في خبر كما يأتي فيلحقه حكمه ، وإلاّ فمن حيث الأخبار لولا فتوى الصّدوقين والمفيد لقلنا إمّا بكفاية الغسل مرّة فيه بدون تراب لرواية التّهذيب (في ٢٧ من مياهه ، ١٠ من أوّله) عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال : اغسل الإناء ، و عن السّنّور ـ الخبر » والغسل يحصل بالمرّة ، و إمّا بكفاية مرّتين الأولى مع التّراب ، والثّانية بدونه كما في خبره ٢٩ و مرّ في أوّل العنوان السّابق .

و أمّا ما قاله من استحباب السّبع في الفأرة فليس في الفأرة خبرٌ بالسّبع ، بل في الجرذ ، و في المصباح : ـ على وزن عمر ـ قالوا : يكون في الفلوات ولا يألف البيوت .

روى التّهذيب (في ١١٩ من أخبار ١٢ من أبواب أوّله ، باب تطهير ثيابه

و هو آخر أخبار الباب) عن عمّار السّاباطيّ، عن الصّادق عليه السلام خبراً متضمّناً للسؤال عن أحد عشر شيئاً، و في رابعها «و قال: اغسل الإناء الّذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات» تفرّد بروايته، كما أنّ الأصل في التّعبير بالفأرة بدل الجرذ الشّيخ في مبسوطه و نهايته، فقال في المبسوط - على ما في المختلف في ٨ من مسائل الأخير من فصول طهارته -: «و يغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرّات، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإناء» ولم يعمل به إلّا في الثّاني فقال: «يغسل من سائر النّجاسات ثلاث مرّات وجوباً، ومن الخمر والمسكر والفأرة سبع مرّات وجوباً أيضاً». و حيث إنّه خبر عمّار الفطحيّ ولم يروه غيره في ما مرّ ولم يعمل به غيره إلّا في ما مرّ، فلا عبرة به، ولو عمل به احتياطاً لا استحباباً فليقل في الجرذ لا في كلّ فأرة.

وأما الخنزير فروى التّهذيب (في ٤٧ من تطهير ثيابه، ١٢ من أوّله) عن الكافي روايته عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله، و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات». لكنّ الكافي إنّما روى الخبر إلى «أن يكون فيه أثر فيغسله» دون «و سألته عن خنزير - الخ» رواه في آخر باب الكلب يصيب الثّوب والجسد، ٣٩ من أبواب طهارته.

و وهم الوسائل هنا و في ٢ من أوّل إسئاره فنسب إلى الكافي روايته ولم يتفطّن المعلّق عليه لوهمه، و تفطّن المعلّق على التّهذيب فقال: الكافي رواه بدون الذّيل، و لقد تفطّن الوافي لعدم وجود الذّيل في الكافي أيضاً.

و أمّا نقل التّهذيب الخبر بلفظ «عن محمّد بن يعقوب» هل رواه عن كتاب آخر للكلينيّ لم نقف عليه أو حصل له خلط، كلّ محتمل و يبعد تصحيف جميع نسخنا.

و كيف كان فلم نقف على من عمل به من القدماء و إنّما في ٥ من مسائل المختلف بعد نقله عن المبسوطين جعل ولوغه كولوغ الكلب في كفاية الثّلاث أولاهنّ بالتّراب ، والّذي اخترناه نحن أنّه يغسل من ولوغه سبع مرّات لكون خبر عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « و سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرّات» صحيحاً. فيقال له : خبر لم يعمل به أحد ليس بحجّة ولو كان صحيح السّند مع أنّ صدره الّذي تضمّن إن دخل في الصّلاة و تذكّر إصابة خنزير ثوبه ، وقد رواه الكافي أيضاً كما مرّ غير معمول بـه في المضيّ في صلاته مطلقاً .

و أمّا قوله : « والثّلاث في البـاقي » أي مستحبّاً في غير الولـوغ ففي المسألة أقوال ، فقال المفيد والدّيلميّ : «يجب غسلها من الأشربة المسكرة سبع مرّات و مرّة في غيرها » ، و قال الشّيخ في خلافه : « يجب غسل الإناء في غير الولوغ ثلاث مرّات» و في مبسوطه « يجب غسلهـا من الأشربة المسكـرة سبع مرّات ، و من سائر النّجاسات ثلاثاً » و مثله في نهايته كلّ ذلك نقله المختلف في ٨ ممّا مرّ لكنّ لم نقف على غسل الأواني سبعاً بلا معارض الّا في شرب الخنزير منها ، و قلنا : تفرّد بروايته التّهذيب و إن نقله في ظـاهـره عن الكافي، و في اناء مات فيه الجرذ ، وقلنا : تفرّد بروايته التّهذيب ، و ثلاثـاً الّا فـي ولوغ الكلب منهـا برواية التّهذيبين عن البقباق أولاها بالتّراب مع استظهار سقوط مرّتين من آخر الخبر فيهما بشهادة الصّدوقين و غيرهما كما مـرّ في عنوان « فان ولغ فيه كلب » و في شرب المسكرات فيهـا لرواية عمّار الّتي رواهـا الكافي (في أوّل ٢٢ من أشربته) عن الصّـادق عليه السلام « سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كامخ أو زيتون ؟ قـال : اذا غسل فلا بأس، و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال : اذا غسل فلا بأس ، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: يغسله ثلاث مرّات ، سئل يجزيه أن يصبّ الماء فيه ، قـال : لا يجزيه حتّى يدلكـه بيده

و يغسله ثلاث مرّات » .

و الاقتصار في السؤالين الأوّلين على مجرّد الغسل يقيد الغسل فيهما بالمقيّدين في السؤالين الأخيرين ، و من الغريب أنّ المختلف قال بكفاية المرّة و استدلّ بالخبر مقتصراً على صدره في السؤالين الأوّلين .

و أمّا رواية التّهذيب في ٢٣٧ من ذبائحه من كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « في الإناء يشرب منه النّبيذ ، فقال : يغسله سبع مرّات ، و كذلك الكلب ـ الخبر » فيعارضه خبر عمّار الّذي مرّ هنا و خبر عمّار الّذي مرّ في عنوان « والإناء » عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يغسل و كم مرّة يغسل ، قال : ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ، وقد طهر» فلم لانعمل بالمتعدّد ونأخذ بالواحد مع أنّ خبر الثّلاث رواه الكافي الّذي يتحرّى نقل الأخبار الصحيحة دون ما تفرّد به محمّد بن أحمد بن يحيى الّذي يروي كلّ غثّ وسمين وقد استثنى ابن الوليد كثيراً من رواياته .

ثمّ لابدّ أن نقيّد خبر عمّار مرّ هنا في سؤال الثّاني « وعن الإبريق » بذاك الخبر في تحريك الماء في الابريق وصبّه كما نقيّده بالثّلاث كما أنّ في الآنية لا يكفي مجرّد صبّ الماء كالبدن بل لابدّ من دلك الاناء بيده لخبر عمّار المذكور هنا .

ولما قلنا حمل التّهذيب خبر عمّار السّبع على النّدب و جعل الواجب الغسل ثلاثاً وأمّا كفاية المرّة في غير ما مرّ كما قال المفيد والدّيلميّ فمرّ مستنده في أوّل العنوان .

(و الغسالة كالمحلّ قبلها) لم نقف على من تعرّض من القدماء قبل المرتضى للمسألة و صرّح هو في ٣ من مسائل طهارة النّاصريّات بطهارتها ،

فقال بعد قول جدّه « لا فرق بين ورود الماء على النّجاسة و بين ورود النّجاسة على الماء »: هذه المسألة لاأعرف فيها نصّاً لأصحابنا ولا قولاً صريحاً، و الشّافعيّ يفرّق بين ورود الماء على النّجاسة و بين ورودها عليه، و يقوى صحّة ما قال لأنّه لولاه لأدّى ذلك إلى أنّ الثّوب لايطهّر إلاّ بايراد كرّ عليه، وتبعه المبسوط في فصل تطهير الثّوب في الصّلاة. و قال في أوانيه: « و إن أصاب من الماء الّذي يغسل به من ولوغ الكلب خاصّة ثوب الانسان أوجسده لا يجب غسله سواء كان من الأولى أو الثّانية أو الثّالثة.

و ذهب في خلافه الى نجاسة الغسالة الأولى من الثّوب و طهارة الثّانية منه، و أمّا الأواني فقال بطهارة غسالتها مطلقاً؛ فقال في ١٣٥ من مسائل طهارته: « اذا أصاب الثّوب نجاسة فغسل بالماء فانفصل الماء عن المحلّ و أصاب الثّوب أو البدن فانّه ان كانت الغسلة الأولى فانّه نجس وان كانت من الثّانية لايجب غسله » واستدلّ بخبر العيص بن القاسم « سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء، فقال: ان كان الوضوء من بول أو قذر فليغسل ما أصابه، و ان كان وضوء الصّلاة فلا يضرّه » فاستدلّ على طهارة الثّانية بأصالة البراءة و بأخبار طهارة ماء الاستنجاء وماء غسل الجنابة، فقال في المسألة ١٣٧ بعد ذكره: إنّ ماء غسل الاناء من الولوغ لا ينجّس أحد من الثّلاث منه: « ولو حكمنا بنجاسته لما طهر الاناء أبداً لأنّه كلّما غسل فما يبقى من النّداوة يكون نجساً فاذا طرح في آخر نجس أيضاً و ذلك يؤدّي الى أن لا يطهّر أبداً ».

و كلّ من استدلاليه كما ترى، استدلاله بخبر العيص لنجاسة الغسالة الأولى من الثّوب و استدلاله بطهارة الثّانية بما ذكر فليس في خبر العيص اسم من الأولى أو الثّانية، وماء الاستنجاء غير غسالة الثّوب، و ماء غسل الجنابة طاهر و كذلك تعليله لطهارة غسلات الولوغ تعليل عليل.

هذا، و خبر العيص الّذي استدلّ به تفرّد به الخلاف و ليس في الكتب الأربعة و لم يتفطّن له الوسائل فاقتصر في نقله على نقل صدره من المعتبر

والذّكرى بدون ذيله « و إن كان وضوء الصّلاة فلا يضرّه » و كذلك لم يتفطّن له المستدرك فيستدركه عليه .

ثمّ الخلاف في الثّوب لو لم يجعل في إناء لغسله و إلاّ فلا خلاف في نجاسة الغسالة قال في تطهير ثياب المبسوط : « إذا ترك تحت الثّوب النّجس إجّانة و صبّ عليه الماء و جرى الماء في الاجّانة لا يجوز استعماله لأنّه نجس » .

ثمّ الخلاف في طهارتها و عدمها و أمّا عدم مطهّريّتها فلا خلاف فيه روى التّهذيب (في ١٣ من مياهه ١٠ من أبواب أوّله) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « قال : لا بأس أن يتوضّأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الّذي يغسل به الثّوب ، أو يغتسل به الرّجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه و أشباهه ، و أمّا الماء الّذي يتوضّأ الرّجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به » .

والظّاهر أن قوله في صدره « قال : لا بأس أن يتوضّأ بالماء المستعمل وقال » محرّف « سئل هل يتوضّأ بالماء المستعمل ؟ فقال » بشهادة السّياق وإلاّ لكان مع ذيله « الماء الّذي يغسل به الثّوب ـ الى و أشباهه ـ » متناقضاً .

❁(**الرابعة المطهرات عشرة: الماء**)❁ قال تعالى : « و أنزلنا من السّماء ماءً طهوراً» ، « وينزل عليكم ماءً ليطهّركم به ويذهب عنكم رجز الشّيطان » .

❁ (**مطلقاً**) ❁ بخلاف باقي المطهّرات فانّ كلاًّ منها يطهّر شيئاً مخصوصاً و أمّا الماء فيطهّر كلّ شيء حتّى الدّهن ونحوه بجعله كالمرق وان لم ينتفع به في ما هو المقصود منه ، يطهّر غيره ونفسه ، وأمّا ما رواه الكافي (في أوّل طهارته) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السّلام ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : « الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر » فالمراد يطهّر غيره ولا يطهّره غيره ، و كذلك ما رواه البرقيّ (في ٤ من أوّل كتاب مائه من محاسنه) عن مسعدة بن اليسع ، عن الصّادق عليه السلام ، « عن عليّ عليه السلام بلفظه ، و أمّا قول المرتضى بأنّ الصيقل

كالسيف والمرآة والقارورة يكفي في طهارتها مسح النّجاسة عنها بدون ماء فبلا دليل .

و أمّا قول الاسكافيّ في كفاية ازالة عين الدّم عن الثّوب بالبصاق لخبر غياث ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « لابأس أن يغسل الدّم بالبصاق » و خبره عنه ، عن أبيه « لا يغسل بالبزاق شيء غيرالدّم » والأصل فيهما واحدٌ روى الأوّل التّهذيب في ٢٣ من ٩ من زيادات طهارته ، والثّاني في ١٢ منه ، فلا عبرة به لكون غياث عاميّاً ، والآيتان المتقدّمتان جعلتا الماء مطهّراً ، والبزاق ليس بماء ، و لذا نسب مضمونه الكافي بعد ٨ من ٣٨ من طهارته ، باب الثّوب يصيبه الدّم الى الرّواية .

✿ (**والأرض باطن النعل و أسفل القدم**) ✿ مع اشتراط كون نجاستهما من الأرض ، روى الكافي (في باب الرّجل يطأ على العذرة و غيرها من القذر ، ٢٤ من أبواب أوّله أوّلاً) عن الأحول ، عن الصّادق عليه السلام في الرّجل يطأ على الموضع الّذي ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك » .

و في ٣ منه عن محمّد الحلبيّ « قال : نزلنا في مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر ، فدخلت على الصّادق عليه السلام ، فقال : أين نزلتم ؟ فقلت : نزلنا دار فلان ، فقال : إنّ بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً ـ أو قلنا له : إنّ بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً ـ فقال : لابأس الأرض يطهّر بعضها بعضاً ـ الخبر» .

و في ٢ منه عن محمّد بن مسلم « قال: كنت مع أبي‌جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذرة يابسة فوطأ عليها فأصابت ثوبه ، فقلت : قدوطأت على‌عذرة فأصابت ثوبك ، فقال : أليس هو يابسة ؟ فقلت : بلى ، فقال : لا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً » .

و أخيراً عن معلّى بن خنيس « سألت الصّادق عليه السلام عن الخنزير يخرج

من الماء فيمرُّ على الطّريق فيسيل منه الماء و أمرُّ عليه حافياً ؟ فقال : أليس وراءه شيء جافٌّ ؟ قلت : بلى ، قال : فلابأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً » .

و في ٤ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « في الرّجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء ؟ قال : لا ولكن يغسل ما أصابه » و في رواية اُخرى « إذا كان جافّاً فلا يغسله » .

و روى التهذيب في (٩٦ من ١٢ من أوّله)عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : رجلٌ وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لايغسلها إلاّ أن يقذرها ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها و يصلّي » .

و روى (في ٨٠ من ٦ من زيادات صلاته) عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام ــ في خبر ــ « و عن الرّجل يتوضّأ و يمشي حافياً و رجله رطبة ، قال : إن كانت أرضكم مبلّطة أجزأكم المشي عليها ، و قال: أمّا نحن فيجوز لنا ذلك لأنّ أرضنا مبلّطه ــ يعني مفروشة بالحصى ــ الخبر» .

و نقل الوسائل (في ٦ من ٣٢ من أبواب نجاساته باب طهارة باطن القدم والنعل) رواية التّهذيب عن حفص بن أبي‌عيسى ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : إنّي وطأت عذرة بخفّي و مسحته حتّى لم أرفيه شيئاً ما تقول في الصّلاة فيه ، فقال : لابأس » و رواه التّهذيب في ٩٥ من ١٢ من أوّله ، لكنّه ليس مربوطاً بعنوانه فانّه من أخبار جواز الصّلاة في مالا يتمّ الصّلاة فيه إذا كان نجساً يابساً ، كما أنّ نقله أخيراً في ذاك الباب خبر زرارة عن الباقر عليه السلام و قد رواه التّهذيب (في ٦٨ من ٣ من أبواب أوّله) « جرت السّنة في‌أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ، و يجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما » لاربط له بعنوانه فصدره في‌حكم‌الاستنجاء من الغائط ، وذيله في‌مسح الرّجلين في الوضوء . ولكن ورد التحريف في صدره و ذيله بشهادة السّياق و باقي الأخبار ، أمّا صدره فالأصل في قوله : « بثلاثة إلى ــ ولا يغسله » « أن يمسح

العجان بثلاثة أحجار ثمّ يغسله » فحصل فيه تقديم و تبديل يشهد لما قلنا السّياق و أنّ التّهذيب قال بعد ذاك الخبر (في خبره ٦٩ من ٣ من أوّله) : « وبهذا الاسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام « قال : جرت السّنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » .

و قوله : « و بهذا الاسناد ـ أي عن سعد بن عبدالله ـ ، فخبره ٦٧ مسند إلى سعد ، عن أحمد ، و قال في ٦٨ : « و بهذا الاسناد عن أحمد » أي الاسناد الى سعد ، و قال في ٦٩ « وبهذا الاسناد عن بعض أصحابنا » و واضح أنّ المراد الاسناد إلى سعد ، عن بعض أصحابنا . و وهم الوافي والوسائل و فسّراه بالاسناد عن أحمد ، عن بعض أصحابنا :

و أمّا ذيله فالأصل في قوله : « و يجوز ـ الخ » « ولا يجوز أن يمسح رجليه و يغسلهما » حصل فيه تأخير « لا » عن محلّه ، و المراد أنّه ليس في الوضوء إلاّ مسح الرّجلين كما في الكتاب و السّنة ولا يجوز الجمع فيه بين مسحهما وغسلهما كما ابتدعه العامّة .

و حيث إنّ الوافي و الوسائل لم يتفطّنا لتحريف الخبر و أبقياه على ظاهره اضطرّا إلى حمله على ما يطهّر الأرض من باطن القدم و النّعل ، نقل الوافي الخبر في أخبار باب استنجائه و قال : « لعلّ الاكتفاء بمسح الرّجلين بالتّراب دون الغسل في ما إذا وطأ بهما الأرض حافياً إلى الخلاء و نحوه » و الوسائل قد عرفت أنّه نقل الخبر في آخر ذاك الباب .

(و التراب فى الولوغ) روى التّهذيب (في ٢٩ من ١٠ من أوّله) عن الفضل البقباق ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « لا تتوضّأ بفضل الكلب و اصبب ذلك الماء واغسله بالتّراب أوّل مرّة ثمّ بالماء » .

(و الجسم الطاهر (بالرّفع غير الصيقل) فى غيرالمتعدّى من الغائط)

روى التّهذيب (في ١٧ من أوّله) عن زرارة «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر و الخرق » .

و في ١٦ منه عن ليث المراديّ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن استنجاء الرّجل بالعظم أو البعر أو العود، قال: أمّا العظم و الروّث فطعام الجنّ، و ذلك ممّا اشترطوا على النّبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: لايصلح بشيء من ذلك ».

و روى الخصال (في باب ثلاثه) عن الحسين بن مصعب، عن الصّادق عليه السلام « جرت في البراء بن معرور الأنصاريّ ثلاث من السّنن أمّا أولاهنّ فإنّ النّاس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء الدّبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل تعالى فيه « إنّ الله يحبّ التّوابين و يحبّ المتطهّرين » فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء ـ الخبر » قلت: أي في مثله من لان بطنه لا يجزي الأحجار. وسنّته الثانية الدّفن إلى الكعبة، والثّالثة حقّ الوصيّة بالثلث.

(والشمس ماجففته الحصر والبواري و مالاينقل)

روى الكافي (في ٢٣ من ٥٨ من صلاته باب الصّلاة في الكعبة) عن زرارة وحديد « قلنا للصّادق عليه السلام: السّطح يصيبه البول أو يبال عليه أيصلّى في ذلك المكان؟ فقال: إن كان يصيبه الشّمس والرّيح و كان جافّاً فلا بأس به إلّا أن يكون يتّخذ مبالاً ».

و روى الفقيه (في ٩ من صلاته، باب المواضع الّتي يجوز الصّلاة فيها) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام « سأله عن البول يكون على السّطح أو في المكان الّذي يصلّى فيه، فقال: إذا جفّفته الشّمس فصلّ عليه فهو طاهر».

و روى التّهذيب (في ٩١ من تطهير ثيابه، ١٢ من أوّله) عن أبي بكر عن الباقر عليه السلام « ما أشرقت عليه الشّمس فقد طهر ».

وفي ٩٠ منه عن عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام «سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصّلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم، لا بأس» لكنّه كما ترى إنّما تضمّن كفاية جفاف البواري من البول بدون ذكر تجفيف الشّمس لها.

و في ٨٩ منه عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الشّمس هل تطهّر

الأرض ؟ قال : إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشّمس ثمّ يبس الموضع فالصّلاة على الموضع جائزة ، و إن أصابته الشّمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطباً فلاتجوزالصّلاة عليه حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أوغيرذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلاتصلّ على ذلكالموضع القذر، وإن كان عين الشّمس أصابه حتّى يبس فانّه لايجوزذلك » .

و رواه (في ٨٠ من ٦ من زيادات صلاته ، باب مايجوز الصّلاة فيه من اللّباس و المكان) مع صدر له و ذيل ، و ننقل آخر صدره المربوط به و هو « وعن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشّمس ولكنّه ييبس الموضع القذر ، قال : لايصلّى عليه و أعلم موضعه حتّى تغسله » .

و المراد لا يسجد على موضع يبس قذره من الهواء لكونه في محلّ لا يشرق عليه الشّمس ، ولا ريب فيه ، و في ذاك الخبر لم يذكر « وإن كان عين الشّمس أصابه» فهو هكذا « و إن كانت رجلك رطبة أو جبهتك أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس فانّه لا يجوز ذلك » والظّاهر صحّته ، و زيادة تلك الجملة لئلاّ يحصل التناقض في صدر خبر ، و ذيله ، و إن كان الاستبصار أيضاً رواه مثل الأوّل في أوّل آخر أبواب تطهير ثيابه قبل جنائزه .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٩٢ من تطهيره ٢) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « سألته عنالأرض والسّطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهّره الشّمس من غير ماء ؟ قال : كيف تطهّر من غير ماء » فحمله على ما إذا لم تجفّفه الشّمس ، و يمكن حمله على أنّ المراد إذا كان جفّ و لم يبق فيه رطوبة لا يطهّره الشّمس بعد إلاّ أن يصبّ عليه ماء حتّى تكون الشّمس تجفّفه .

ويدلّ على ذلك أنّ قوله «هل تطهّره الشّمس» دليل على أنّ مطهّرية الشّمس أصلها معلوم ، ولكن الكلام كان في شروطها و قد صرّح في خبر الفقيه بطهارة الأرض بالشّمس ، وكذا في خبر التّهذيب الأوّل .

و روى التّهذيب (في ١٠٤ من ٦ من زيادات صلاته) عن أبي بكر الحضرميّ ، عن الباقر عليه السلام « كلّ ما أشرقت عليه الشّمس فهو طاهر» والمراد من غير المنقول، والظّاهر أنّ الأصل فيه و في ما مرّ في ٩١ من تطهيره واحد.

و صرّح الخلاف بكون مطهّريّتها إجماعيّة و نقل المعتبر تردّد الإسكافيّ لخبر عمّار ذاك ، و نقل المختلف (في ٧ من مسائل ٢ من فصول طهارته) عن القطب الرّاونديّ ، و عن شيخه أبي القاسم بن سعيد بقائها على النّجاسة لكن يجوز السّجود عليها مع يبسها و يبس الجبهة لأنّ خبر عمّار، إنّما تضمّن جواز السّجود عليها ، قلت : وغفل عن قول ابن حمزة أيضاً بذلك والكلّ كما ترى.

و أمّا التّعبير بجواز السّجود على أرض جفّفتها الشّمس لأنّه كناية عن تطهيرها كما أنّ الأمر بغسل الثّوب والبدن عن شيء في الصّلاة كناية عن نجاسته و قد ورد كون الشّمس مطهّراً معنويّاً أيضاً و إنّ بيتاً عصي الله فيه يجب عليه تعالى أن يخربه حتّى تطلع الشّمس على أرضه ويطهّره هذا ، ونقل المختلف في ٩ ممّا مرّ عن المبسوط « إذا وقع على الأرض الخمر لا تطهّر بتجفيف الشّمس لها لأنّ حمله على البول قياس لا يجوز استعماله ، قلت و هو ظاهر المفيد أيضاً ، فنقل التّهذيب (قبل ٨٩ من تطهيره) أنّه قال : « والأرض إذا وقع عليها البول ثمّ طلعت عليه الشّمس فجفّفتها طهرت بذلك، وكذلك البواري والحصر » فخصّ تطهير تجفيف الشّمس بأرض وقع عليها البول ، لكن إن كان مورد خبر الكافي و خبر الفقيه المذكورين في أوّل العنوان تجفيف الشّمس لأرض أصابها بول ، و كذا خبر التّهذيب في البواري في كفاية جفافها من البول فخبر عمّار المتقدّم في موضعيه تضمّن إذا كان الموضع قذراً من البول أوغير ذلك فأصابته الشّمس ـ الخبر». و خبر أبي بكر عن الباقر عليه السلام « ما أشرقت عليه الشّمس فقد طهر » بإسناد تطهيره ، و « كلّ ما أشرقت عليه الشّمس فهو طاهر » بإسناد زيادات صلاته عمومه يشمل كلّ

نجس البول والخمر ، لكن قلنا : إنّ عمومه منصرف الى كلّ ما لا ينقل ، فإن قيل بعدم العمل بخبر عمّار لعدم رواية الكافي والفقيه له ولفطحيّته فعموم خبر أبي بكر ينصرف في النّجس أيضاً الى البول بشهادة خبري الكافي والفقيه ولأنّ الغالب إصابة البول للمواضع دون الخمر .

✿ (والنار ما أحالته رماداً أو دخاناً) ✿ ليس فيه نصّ خاصّ ولا ريب في طهارة الرّماد وأمّا الدّخان فقال بعضهم بجواز الاستصباح بالدّهن المتنجّس تحت السّماء لنجاسة دخانه ، والوسائل (في ٨١ من أبواب نجاساته قال : باب طهارة ما أحالته النّار رماداً أو دخاناً) اقتصر على نقل خبر الحسن ابن محبوب « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ، ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ قال : فكتب عليه السلام اليّ بخطّه : انّ الماء والنّار قد طهّراه » وهو كما ترى مدّعى ودليلاً .

وكيف كان فالخبر رواه الكافي في ٣ من باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته والفقيه في ٦ من باب ما يسجد عليه ، ١٣ من صلاته والتّهذيب في ١٣٦ من ١١ من صلاته و هو خبر صحيح السّند و هو دالّ على جواز السّجود على الجصّ المطبوخ حيث جعل جواز أصله مفروغاً عنه ، و انّما سأل عن الايقاد عليه بالعذرة و عظام الموتى ، واقتصر المصنّف في مطهّريّة النّار على ما مرّ و أفتى الصّدوق والشّيخان والدّيلمي بتطهير النّار للدّم الواقع في القدر أيضاً و هو ظاهر الكافي. روى في ١٨ من أنبذته باب المسكر يقطر منه في الطّعام) عن زكريّا بن آدم « سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير و مرق كثير ، فقال عليه السلام : يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذّمّة أو الكلاب ، واللّحم فاغسله وكله ، قلت : فان قطر فيها الدّم ، فقال : الدّم تأكله النّار ان شاءالله ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ، فقال : فسد ـ الخبر » .

و روى في ١١ من أبواب ذبائحه ، بباب الدّم يقع في القدر صحيحاً)

عن سعيد الأعرج ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيؤكل ؟ فقال عليه السلام : نعم لأنّ النّار تأكل الدّم » و رواه الفقيه .

و عن كتاب عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية دم هل يصلح أكله ؟ فقال : اذا طبخ فكل ، فلا بأس » .

هذه أخباره ثلاثة ، وأمّا افتاء من قلنا : ففي مقنع الصّدوق « وان وقع في القدر قطرة دم فلا بأس فانّ الدّم تأكله النّار » .

وفي مقنعة المفيد « واذا وقع دم في قدر يغلي على النّار جاز أكل مافيها بعد زوال عين الدّم وتفريقها بالنّار و ان لم تزل عين الدّم منها حرم ماخالطه الدّم وحلّ منها ما أمكن غسله بالماء » .

و في نهاية الشّيخ « و اذا كانت القدر تغلي على النّار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللّحم وأكل بعد ذلك فإن حصل فيها شيء من الدّم و كان قليلاً ، ثمّ غلا جاز أكل ما فيها لأنّ النّار تحيل الدّم و ان كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه » .

و في مراسم الدّيلميّ الطّعام على ضربين : نجس وغير نجس ، فالنّجس حرامٌ وهو على ضربين نجس بمباشرة الكفّار ونجس بوقوع نجاسة فيه فالأوّل يحرم على كلّ حال ، والثّاني على ضربين أحدهما تزيل النّار حكم نجاسته و الآخر لا تزيل فالأوّل ما وقع فيه دم من المرق فاغلى فإنّه يزول حكم نجاسته و يحلّ أكله » .

وأغرب سرائر الحليّ فلم يراجع الاّ نهاية الشّيخ ، وقال بعد نقل مافيه : « هو رواية شاذّة وما عهدنا ولا ذهب أحدٌ من أصحابنا الى أنّ المايع النّجس يطهر بالغليان الاّ العصير اذا ذهب ثلثاه » . وقوله ذاك صار سبباً لكونه عند المتأخّرين نسياً منسيّاً حتّى لم يشيروا الى وجود قول به أو خبر به، والوسائل

في ٤٤ من أبواب أطعمته نقل خبر سعيد الأعرج وخبر كتاب علي بن جعفر عليه السلام، و قال: محمولان على التقيّة أو على الدم الّذي يتخلّف في الذبيحة بين اللّحم، و هو كما ترى فلا معنى للحمل على التقيّة بعد افتاء اُولئك المشايخ، والحمل على اللّحم المتخلّف لا يتأتّى في خبر زكريّا.

و هل النّار بطهّر العجين الّذي عجن بماء متنجّس؟ للشّيخ في النّهاية قولان: أحدهما العدم، و يدلُّ عليه ما رواه الكافي (في ١٨ من أنبذته) عن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام - في خبر - «قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم، فقال فسد - الخبر».

و ما رواه التّهذيب (في ٢٤ من مياهه، ٨ من زيادات طهارته) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا - وما أحسبه الاّ حفص بن البختري - «قيل للصّادق عليه السلام في العجين يعجن من الماء النّجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممّن يستحلُّ أكل الميتة».

و في ٢٥ عنه عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام «قال: يدفن و لا يباع».

قلت: ولابدّ أنّ المراد ما في الأوّل من كون الموضوع عجين عجن بماء نجس.

و يدلُّ على التطهير ما رواه في ٢٢ منه، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله بن الزّبير، عن جدّه، عنه عليه السلام «سألته عن البئر تقع فيها الفأرة أو غيرها من الدّوابّ فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: اذا أصابه النّار فلا بأس بأكله».

و في ٢٣ عن محمّد بن أبي عمير، عمن رواه، عنه عليه السلام «في عجين عجن وخبز، ثمّ علم أنّ الماء كانت فيه ميتة، قال: لا بأس أكلت النّار ما فيه».

و في التّهذيب عمل بخبر العدم ولكن مورد أخبار التّطهير كون الماء النّجس من البئر و أخبار العدم من غيره، والاستبصار روى في ١٥ من أبواب طهارته أوّلاً خبري «أكل النّار ما فيه» ثمّ خبري عدم التّهذيب ومال الى

العمل بالأوّلين و قال : و يحتمل أن يكون المراد بالأخيرين ماء تغيّر أحد أوصافه ، والأوّلان متناولان لماء البئر الّذي ليس ذلك حكمه ، ويمكن تطهيره بالنّزح لأنّ ذلك أخفّ نجاسة من الماء المتغيّر بالنّجاسة .

و كيف كان فحيث انّ خبري التطهير لم يروهما الكافي والفقيه ولم يفت بهما غير الشّيخ على تردّد مرّ فلا عبرة بهما .

✿ (**و نقص البئر**) ✿ والمراد بنزح ما عيّن كسبعين لموت الإنسان ولو كان عبّر بنزح المقدّر كان أحسن ، ولعلّه لأنّ في بعضها لم يعيّن العدد . روى الكافي (في أوّل ٤ من طهارته) عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع « كتبت الى رجل أسأله أن يسأل الرّضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أودم أو يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الّذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها للصّلاة، فوقّع عليه السلام بخطّه في كتابه ينزح دلاء منها» لكن ينزّل في مثله على عشرة .

✿ (**و ذهاب ثلثي العصير**) ✿ روى الكافي (في ١٦ من أنبذته أوّلاً) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام كلّ عصير أصابته النّار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه » .

و أخيراً عن محمّد بن الهيثم ، عن رجل ، عنه عليه السلام « سألته عن العصير يطبخ بالنّار حتّى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه ، قال : اذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه » .

قال الشّارح : « على القول بنجاسته » قلت : لم يقل أحدٌ بنجاسته ما لم يغل ، روى الكافي (في أوّل ١٥ من أنبذته) عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام « لايحرم العصير حتّى يغلي» .

* (**والاستحالة**) * لم يذكرها في ضمن (والنّار ما أحالته رماداً أو دخاناً) لأنّ المراد هنا ما يصير استحالة بنفسه لا بنار وغيرها كالميتة تصير تراباً وكذا ميّت الكافر وكالعذرة تصير دوداً .

ومثّل الشارح للاستحالة بماء نجس يصير بولاً لحيوان مأكول ، لكنّه غير معلوم روى الكافي (في ٥ من ٦ من أطعمته) عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابنا ، عن الباقر عليه السلام : « في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت ، فقال : يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به ، و كذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلاّلة ـ والجلاّلة الّتي تكون ذلك غذائها ـ » .

و أشدّ من البول الخمر فلو شربت بولاً دلّ الخبر المتقدّم على غسل ما في جوفها وأكلها ، وأمّا لوشربت خمراً فلا يؤكل ما في جوفها روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن زيد الشّحّام ، عن الصّادق عليه السلام « في شاة تشرب خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال ، قال : لا يؤكل مافي بطنها » .

(و انقلاب الخمر خَلًّا) روى الكافي (في أوّل ٢٣ من أنبذته) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الخمر يصنع فيه الشيء حتّى تحمض ؟ قال : إذا كان الّذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس » و رواه التّهذيب في ٢٤٦ من ذبايحه عن كتاب الحسين بن سعيد .

و في ثانيه عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً ؟ قال : لا بأس » و رواه التّهذيب في ٢٣٩ من ذبايحه عن الكافي .

و في ثالثه عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً ؟ قال : لا بأس » و رواه التّهذيب في ٢٤٠ ممّا مرّ عن كتاب الحسين بن سعيد .

و أخيراً عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سألته عن الخمر تجعل خلاً ؟ قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها » و رواه التهذيب في ٢٤١ ممّا مرّ) عن كتاب الحسين و فيه « ما يقلبها » .

و روى التّهذيب (في ٢٤٢ ممّا مرّ) عن عبيد بن زرارة ، عنه عليه السلام « في الرّجل إذا باع عصيراً فحبسه السّلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً ،

فقال : إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به ».

و في ٢٤٣ ممّا مرّ عن محمّد بن أبيعمير ؛ و عليّ بن حديد ، عن جميل ، عنه عليه السلام « قلت له : يكون لي على الرّجل الدّراهم فيعطيني بها خمراً ، فقال: خذها ثمّ أفسدها ـ قال عليّ : و اجعلها خلاً ـ ».

و في ٢٤٤ منه عن عبدالعزيز بن المهتديّ « كتبت إلى الرّضا عليه السلام : العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ و شيء يغيّره حتّى يصير خلاً ؟ قال : لا بأس به ».

وروى في ٢٤٥ منه عن محمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام «سئل عن الخمر يجعل فيه الخلّ ، فقال : لا إلاّ ماجاء من قبل نفسه ». وحمله على أنّ الأولى أن يترك الخمر حتّى يصير خلاً بنفسه لا بملح وغيره.

و روى المستطرفات عن جامع البزنطيّ ، عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خلاً ؟ قال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فإنّي عالجتها و طيّنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً أيحلّ لي إمساكها ؟ قال : لابأس بذلك إنّما إرادتك أن يتحوّل الخمر خلاً وليس إرادتك الفساد ».

و روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام (في عنوان باب ما يحلّ) عن عليّ بن جعفر ، عنه عليه السلام « عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلاً ؟ قال : اذا ذهب سكره فلا بأس ».

(والاسلام) أي مطهّر لنجاسة الكفر غير الكتابي بالإجماع على نجاسته و الكتابيّ على الأصحّ كما مرّ .

(و تطهر العين والانف والفم باطنها و كل باطن بزوال العين)

روى الكافي (في ٥ من باب ما يقطع الصّلاة ٤٥ من صلاته) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرّجل يمسّ أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف ؟ قال : ان كان يابساً فليرم به ولا بأس ».

و (في ٥ من باب الثوب ، ٣٨ من طهارتـه) عن عمّـار ، عـن الصّادق عليه السلام «سئل عـن رجل يسيل مـن أنفه الدّم هل عليه أن يغسل باطنه ؟ ـ يعني جوف الأنف ـ فقال : إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه » .

﴿ ثمّ الطهارة اسم للوضوء و الغسل و التيمّم ﴾

بل الطّهارة على قسمين : الطّهارة من الخبث و الطّهارة من الحدث ، و إنّما الثاني اسم للوضوء و الغسل و التّيمّم ، و أمّا استـدلال الشارح لقـول المصنّف على ما علم من تعريفهـا ـ و أشار إلى تعريف المصنّف له « باستعمال طهور مشروط بالنّية » فشيء هو قاله ولا سند له و لو كان الأمر كما قال لكان عليه أن لا يذكر في كتاب الطّهارة ، إلاّ تلك الثلاثة و إنّما « الطّهور » اسم للثلاثة لا «الطّهارة» قال في الفقيه في أوّل صلاته باب أقسام الصلاة : «قال الصّادق عليه السلام : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود » و قال بعده (في باب وقت وجوب الطهور) : «قال الباقر عليه السلام : إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة ، و لا صلاة إلاّ بطهور» .

و أمّا قوله تعالى : « و أنزلنا من السّماء ماء طهوراً » فلا ينافي ما قلنا في الطّهور المجرّد . وأمّا « ماء طهور» فكالطهارة أعمّ من الحدث و الخبث .

و ممّا يشهد لكون الطّهور اسماً للثلاثـة ما رواه العلل (في ٢٣٠ مـن أبواب أوّله) عن أبي بصير ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام « لا ينام المسلم و هو جنب ، و لا ينام إلاّ على طهـور ، فإن لم يجد الماء فليتمّم بالصعيد ـ الخبر » .

ويمكن أن يكون «التطّهير» مثل «الطّهور» روى الكافي (في ٥ من باب صلاة فاطمة عليها السّلام و غيرها ، ٩٢ من صلاتـه) عن محمّد بن كردوس ، عن الصّادق عليه السلام : «من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده ـ الخبر» .

﴿ فهنا فصول ثلاثة : الاول في الوضوء ﴾ قال الشّارح : «بالضّم ـ اسم للمصدر و المصدر التّوضّأ ، و ـ بالفتح ـ الماء الّذي يتوضّأ به» . قلت :

نقل الجوهري تفصيله عن الأخفش، ونقل نهاية الجزري عن سيبويه مجيء الوضوء ـ بالفتح ـ للمصدر. و نقل مصباح الفيّومي الضمّ عن أبي عبيد، و قال: قال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر كالقبول يكون اسماً ومصدراً، وقال: قال الأصمعي: قلت لأبي عمرو بن العلاء: ماالوضوء؟ ـ يعني بالفتح ـ فقال: الماء الّذي يتوضّأ به، قلت: فما الوضوء؟ ـ يعني بالضمّ ـ قال: لا أعرفه ـ الخ».

(و موجبه البول والغائط والريح) روى الكافي (في أوّل باب ماينقض الوضوء، ٢٣ من طهارته) عن سالم أبي الفضل، عن الصّادق عليه السلام «ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين اللّذين أنعم الله عليك بهما».

و في ١٣ منه عن أبي بصير، عنه عليه السلام «سألته عن الرّعاف و الحجامة و كلّ دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء إنّما الوضوء من طرفيك اللّذين أنعم الله بهما عليك».

و في ٢ منه عن زكريّا بن آدم «سألت الرّضا عليه السلام عن الناسور أينقض الوضوء؟ قال: إنّما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والرّيح».

و في ٣ منه عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام «إنّ الشّيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيّل اليه أنّه خرج ريح، فلا ينقض الوضوء الاّ ريح تسمعها أو تجد ريحها».

و روى العيون (في ٣٣ من أبوابه) عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر طويل ـ «فإن قال: فلم وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين؟ قيل: لأنّ الطّرفين هما طريق النجاسة و ليس للانسان طريق تصيبه النّجاسة من نفسه الاّ منهما فأمروا بالطّهارة عند ماتصيبهم تلك النّجاسة من أنفسهم».

و روى (في ٢٩ من أبوابه في أخباره المنثورة) عن اسماعيل بن بزيع، عن الرّضا عليه السلام «قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض الوضوء الاّ ماخرج من طرفيك اللّذين جعلهما الله لك ـ أو قال: اللّذين أنعم الله بهما عليك ـ».

و روى في ٣٢ منها (في ما كتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان في جواب مسائله في العلل) و علّة التخفيف في البول والغائط لأنّه أكثر و أدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته و مشقّته ومجيئه بغير إرادة منهم ولاشهوة ـ الخبر » .

و روى (في ٣٤ من أبوابه في ما كتبه عليه السلام للمأمون) ـ في خبر ـ « ولا ينقض الوضوء إلاّ غائط أو ريح أو نوم أو جنابة » .

و روى التّهذيب (في ٢ من أوّله) عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « لا ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك أو النوم » .

و في (٣٦ من أخبار أوّله) عن أديم بن الحرّ ، عن الصّادق عليه السلام «ليس ينقض الوضوء إلاّ ما خرج من طرفيك الأسفلين » .

و روى التّهذيب في ٢٠ عن عمّار ، عنه عليه السلام « سئل عن الرّجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع ؟ قال : إذا خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وإن خرج متلطّخاً بها فعليه أن يعيد الوضوء» .

و أفتى الفقيه بمعناه بعد ٢ من ١٥ من أوّله ، ونسبه الكافي (في باب ما ينقض الوضوء) إلى الرّواية .

و أمّا قول الفقيه (في آخر ١٥ من أوّله) « و إذا مسّ الرّجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء و إن كان في الصّلاة قطعها وتوضّأ و أعادها و إن فتح إحليله أعادهما » فاستند فيه إلى خبر عمّار، عنه عليه السلام و قد رواه التّهذيب (في ١٥ من أحداث زيادات طهارته) فما تفرّد به عمّار لايعمل به و مسّ باطن الإحليل شيء غير ممكن .

و في المختلف : قال الإسكافيّ « من مسّ ما انضمّ عليه الثقبان نقض وضوءه ، ومسّ ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطّهارة واجبة في المحلّل والمحرّم احتياطاً ، و مسّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطّهارة من المحلّل والمحرّم» واستدلّ له بخبر عمّار المتقدّم و بما رواه التّهذيب (في ٥٦ من

أوّله) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « إذا قبّل الرّجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء » .

قلت : هو محمولٌ على التّقيّة و قد روى التّهذيب في ٥٤ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ ممّا مرّ عدم أثر للقبلة ومسّ الفرج .

❁ (والنوم الغالب على السّمع والبصر) ❁ النّوم الغالب على السّمع يستلزم الغلبة على جميع الحواسّ فكان عليه الاقتصار على الأوّل ، أو يؤخّر السّمع .

روى الكافي في ١٦ من (باب ما ينقض الوضوء) عن سعد ، عن الصّادق عليه السلام « أذنان و عينان ، تنام العينان و لا تنام الاُذنان و ذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والاُذنان انتقض الوضوء » .

و روى التّهذيب (في ١١ من أوّله) عن زرارة « قلت له : الرّجل ينام و هو على وضوء ـ إلى أن قال ـ فقال : قد تنام العين و لا ينام القلب والاُذن فإذا نامت العين والاُذن والقلب فقد وجب الوضوء » .

و روى الكافي (في ١٤ ممّا مرّ) عن معمّر بن خلاّد « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علّة لايقدر على الاضطجاع ـ إلى أن قال ـ إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء » .

و مثل السّمع ، القلب لكونهما متلازمين روى الخصال في خبر أربعمائته عن أمير المؤمنين عليه السلام « إذا خالط النّوم القلب وجب الوضوء » .

و يعبّر عن الغلبة على السّمع بذهابه بالعقل ، روى التّهذيب في ٤ ممّا مرّ عن محمّد بن عبيدالله ؛ و عبدالله بن المغيرة « سألنا الرّضا عليه السلام عن الرّجل ينام على دابّته ، فقال : إذا ذهب النّوم بالعقل فليعد الوضوء » .

و روى الكافي (في ٦ من ٢٣ من أوّله ، باب ما ينقض الوضوء) عن زرارة ، عن الباقر ؛ والصّادق عليهما السلام ـ في خبر ـ « والنّوم حتّى يذهب العقل » و رواه التّهذيب عن الكافي في ١٢ ممّا مرّ

ويعبّر عنه أيضاً بوجدان طعم النّوم ، روى التّهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) عن زيد الشّحّام « سألت الصّادق عليه السلام عن الخفقة والخفقتين، فقال : ما أدري ما الخفقة و الخفقتين إنّ الله تعالى يقول : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النّوم فإنّما أوجب عليه الوضوء » .

و رواه الكافي (في ١٥ من باب ما ينقض الوضوء ، ٢٣ من أوّله) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج مثله إلاّ أنّه زاد بعد « طعم النّوم » «قائماً أوقاعداً» و هو غريب فلعلّ الأصل واحدٌ والآخر تحريف .

و أمّا مارواه الفقيه (في ٧ من ١٥ من أوّله) عن سماعة « سأله عن الرّجل يخفق رأسه و هو في الصلاة قائماً أو راكعاً ، قال : ليس عليه وضوء » .

و في ٨ منه مرفوعاً عن الكاظم عليه السلام « وسئل عن الرّجل يرقد وهوقاعدٌ هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه مادام قاعداً إن لم ينفرج » فمحمولان على عدم معلوميّة سقوط سمعه .

و كذا ما رواه التّهذيب (في ٦ من أوّله) عن عمران بن حمران ، عن عبدصالح « من نام وهو جالس لا يتعمّد النّوم فلا وضوء عليه » .

و في ٧ منه عن بكر بن أبي بكر الحضرميّ « سألت الصّادق عليه السلام « هل ينام الرّجل و هو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرّجل و هو جالسٌ مجتمع فليس عليه وضوء ، و إذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء » فمحمولان أيضاً على عدم التحقّق .

فروى في ٨ منه عن أبي الصّباح الكنانيّ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل تخفق و هو في الصّلاة فقال : إن كان لايحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء و إعادة الصّلاة ، وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث ، فليس عليه وضوء ولاإعادة » .

و روى الفقيه (في ٣ ممّا مرّ) عن عبدالرّحمن البصريّ «قال له عليه السلام :

« أجد الرّيح في بطني حتّى أظنّ أنّها قد خرجت ، قال : ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصّوت أو تجد الرّيح ـ ثمّ قال : إنّ ابليس يجلس بين أليتي الرّجل فيحدث ليشكّكه » .

(و مزيل العقل) الأصل فيه في ما أعلم المفيد نقل أوّل التّهذيب عنه أنّه عدّ في ما يوجب الطّهارة من الأحداث المرض المانع من الذّكر كالمرّة الّتي ينغمر بها العقل و كالاغماء ، و استدلّ له في ١٤ من أخباره بما رواه الكافي في ١٤ من باب ما ينقض الوضوء عن معمّر بن خلاّد « سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل به علّة لايقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشتدّ عليه و هو قاعدٌ مستند بالوسائل فربّما أغفي وهو قاعد على تلك الحال ؟ قال : يتوضّأ ، قلت له : انّ الوضوء يشتدّ عليه ، فقال: اذا خفي عنه الصّوت فقد وجب الوضوء عليه » يدلّ على ماذكره من اعادة الوضوء من الاغماء و المرّة و كلّ مايمنع من الذكّر ، و هو كما ترى فليس المراد منه الاّ النّوم و النّوم يشترط فيه سقوط السّامعة و خفاء الصّوت عنه .

(والاستحاضة) بأقسامها الثلاثة فانّها مشترك في ايجاب الوضوء و انّما تختلف في ايجاب الغسل وعدمه ، و وحدته وتعدّده كما يأتي .

هذا ، والمصنّف اقتصر في موجبات الوضوء على هذه التّسعة ، والمفيد عدّها عشرة وجعلها موجبات للطّهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمّم ، ففي أوّل التّهذيب « ذكر الشّيخ أيّده الله تعالى : أنّ جميع ما يوجب الطّهارة من الأحداث عشرة أشياء و هي النّوم الغالب على العقل ، و المرض المانع من الذّكر كالمرّة الّتي ينغمر بها العقل ، والاغماء ، و البول ، و الرّيح ، والغائط و الجنابة ، والحيض للنّساء ، والاستحاضة منهنّ ، و النّفاس ، ومسّ الأموات من النّاس بعد برد أجسامهم بالموت و ارتفاع الحيوة منها ، و ليس يوجب الطّهارة شيء من الأحداث سوى ماذكره على حال من الأحوال » .

وما ذكره صحيح لايرد عليه شيء لكن في ثانيها قدعرفت عدم نصّ فيه .

قال الشّارح بعد قول المصنّف : « و موجبه البول و الغائط والرّيح » : «إطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهّر ، والسّبب أعمّ منهما مطلقاً كما أن بينهما عموماً من وجه فكان التعبير بالسّبب أولى » .

قلت : وحيث إنّ القدماء عبّروا إمّا بما يوجب كما عرفت من المقنعة و إمّا بما ينقض كالكافي و الفقيه فعقدا باباً لما ينقض الوضوء و مالا ينقضه ، و المناسب التعبير بما عبّروا دون شيء غير مأنوس كالوافي الّذي اخترع لكتب الفقه وأبوابها شيئاً لنفسه و ما قاله من النسب بين الثلاثة يعرف من خصوصيّات أحكامها

ثمّ ذكر هذا هنا فهل هذه الثّلاثة فقط من موجبات الوضوء و النّوم و باقي ما عدّ ليسا من موجباته .

* (**و واجبه النيّة مقارنة لغسل الوجه مشتملة على الوجوب و التقرّب و الاستباحة**) * بعد كون الموضوع الوضوء النيّة جزؤه فمن يغسل وجهه لو قيل له : أيّ شيء تفعل ؟ فيقول : أتوضّأ فلابدّ أنّه نوى حسب كلّ عمل يأتي به الإنسان و لو غسل وجهه لا للوضوء لا يكفي عن غسل وجه واجب في الوضوء .

و أمّا الاشتمال على الوجوب فغير معلوم أيضاً حيث إنّ الوضوء يصح في كلّ ساعة من ساعات اللّيل و النّهار و مادام لم يبطله يجوز الصلاة معه فلو توضّأ ولم ينو الوجوب كان وضوؤه صحيحاً ، ولو كان الوقت داخلاً بخلاف الصّلوات اليوميّة الّتي لها وقت و لا يجوز الإتيان بها إلاّ بعد تيقّن دخول وقتها يلزم الوجوب فيها قهراً ، نعم في الوضوء لو ابتدع وقال بعد دخول وقت الصّلاة : أنا أتوضّأ لا واجباً لايبعد بطلانه فلا صلاة إلاّ بطهور .

و امّا الاستباحة أو قصد رفع الحدث « عن المبسوط يشترط أحدهما تخييراً فلغو أيضاً حيث إنّهما يحصلان قهراً للمتوضّيء كما أنّ من أكل أوشرب

يحصل الشّبع و الرّي له قهراً كما أنّه قال : لونوى قراءة القرآن أو دخول المسجد لم يرفع حدثه» وتبعه الحلّيُّ مع أنّ رفع الحدث طبيعته ولو كان للنّوم على الطّهارة ليلاً ولجماع الحامل ، وإنّما لم يرفع الحدث في وضوء الحائض لذكر الله مقدار صلاتها ، وللعود الى الجماع .

و امّا القربة فهي شرط كلّ عبادة قال تعالى : « و ما امروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين » و في باب نيّة هداية الصّدوق « كلّ عمل من الطّاعات إذا عمله العبد يريد به التقرّب إلى الله عزّ وجلّ فهو على نيّة ، وكلّ عمل عمل العبد من الطّاعات يريد به غيرالله فهو عمل بغير نيّة وهو غير مقبول » جعل هذا معنى « إنّما الأعمال بالنّيّات » .

وعن أبي حنيفة عدم وجوب القربة وجواز نيّة غير الوضوء بغسل وجهه ويديه وبمسحه ففي مسائل صاغانيّة شيخنا المفيد : زعم أبوحنيفة أنّ من كان محدثاً بمايوجب الطّهارة بالغسل أوالوضوء فاغتسل على طريق التبرّد أواللّعب ولم يقصد بذلك الطّهارة و لانوى به القربة أوغسل وجهه على طريق الحكاية أو اللّعب وغسل يديه كذلك ومسح رأسه وغسل رجليه كذلك أوجعل ذلك علامة بينه وبين امرأة في الاجتماع بالفجور أو أمارة على قتل مؤمن أو استهزاءً به فانّ ذلك على جميع ما ذكرناه مجز عن الطّهارة الّتي جعلها الله قربة . قال المفيد : فخالف القرآن في آية الإخلاص و ردّ على النّبيّ صلّى الله عليه وآله قوله «إنّما الأعمال بالنّيّات » و «لكلّ امرىء ما نوى » و خالف العلماء .

و أمّا ما قاله المرتضى في ٩ من مسائل طهارة انتصاره على أنّ الصلاة رياء لاثواب لها ولكنّها مسقطة للإعادة فكقوله بعدم وجوب الابتداء في غسل اليد بالمرفق . خلاف الإجماع .

و بالجملة النيّة في العبادات كالنيّة في سائر الأعمال ليست إلاّ العزم على الإتيان بعمل وهو أمر بسيط لا تعدّد فيه وما ذكروه من أنّها عبارة من الحديث النفسي و التصوير الفكري هو عنها بمراحل .

وقلنا : انّ قصد الوجوب والاستحباب في الوضوء غير لازم لكن لايجوز أن يقصد بالمستحبّ الواجب ، و بالواجب المستحبّ لكونه تشريعاً ، أمّا لو اعتقد دخول الوقت ولم يكن بداخل أو اعتقد عدم الدّخول و نوى الاستحباب لم يكن مضرّاً ، نظير صوم شهر رمضان لو نوى فيه غيره لم يقع هو ولا غيره لكونه تشريعاً ، أمّا لولم يكن الشّهر ثابتاً فنوى به صوم شعبان أو قضاء الماضي ثمّ ثبت الشّهر يجزي عنه ، ففي خبرالزّهريّ عن السّجّاد عليه السلام « لوأنّ رجلاً صام يوماً من شهررمضان تطوّعاً و هو لا يعلم أنّه من شهررمضان ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه لأنّ الفرض انّما وقع على اليوم بعينه » .

و العجب أنّ ابن العلامّة الفخر صنّف رسالة في تعليم النّاس النيّة في العبادات مع أنّ الشّرع لم ينقل النيّة عن معناها العرفيّ الّذي هو مرتكز في ذهن كلّ انسان عند الاتيان بمراداته بل في كلّ حيوان في حركاته و سكناته فعرّفوا الحيوان بأنّه متحرّك بالارادة ، و الّذي أراد الشّرع في الوضوء اتيانه تقرّباً لكونه عبادة و الوضوء بعنوانه لا يمكن فيه عدم القصد أو قصد آخر ، و انّما غسل الوجه واليدين ومسح الرّأس والرّجلين يمكن فيهما قصد آخر ، ولو كان ، لم يقع الوضوء .

(و جرى الماء على مادارت عليه الابهام والوسطى عرضاً و ما بين القصاص الى آخر الذقن طولا)

أمّا كفاية جري الماء فروى التّهذيب (في ٧٢ من حكم جنابته ٦ من أبواب أوّله) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في الوضوء قال : « اذا مسّ جلدك الماء فحسبك » و رواه الكافي في ٧ ممّا يأتي .

و في ٧٦ عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة و الوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدّهن الّذي يبلّ الجسد » .

و روى الكافي (في ٢ من ١٤ من أوّله ، باب مقدار الماء) عن زرارة ؛

و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « إنّما الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه ، و إنّ المؤمن لا ينجّسه شيء إنّما يكفيه مثل الدّهن » . و رواه التّهذيب في ٧٨ ممّا مرّ ، ونسبه الفقيه في ٨ من أبوابه إلى الرّواية .

و روى في ٤ ممّا مرّ عن زرارة ، عنه عليه السلام « الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه » و رواه التّهذيب في ٧١ ممّا مرّ .

وروى التّهذيب (في ٧٩ ممّا مرّ) عن محمّد بن عليّ الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « أسبغ الوضوء إن وجدت ماء ، و إلاّ فإنّه يكفيك اليسير » .

وأمّا ما قاله في حدّ طول الوجه و عرضه فروى الكافي (في أوّل حدّ وجهه ، ١٨ من أوّله) عن زرارة « قلت له : أخبرني عن حدّ الوجه الّذي ينبغي له أن يتوضّأ الّذي قال الله عزّ وجلّ ، فقال : الوجه الّذي أمر الله بغسله الّذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر ، و إن نقص منه أثم ، ما دارت عليه السّبّابة والوسطى والإبهام من قصاص الرّأس إلى الذّقن و ماجرى عليه الإصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه ، قلت : الصّدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا » ورواه التّهذيب في ٣ من ٤ من أوّله عن الكافي مثله ، لكن فيه « من قصاص شعر الرّأس » .

و رواه الفقيه في أوّل حدّ وضوئه ١٠ من أوّله عنه ، عن الباقر عليه السلام . وفيه « ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرّأس » وزاد في آخره « قلت له : أرأيت ما أحاط به الشّعر ؟ فقال : كلّ ما أحاط به من الشّعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء » .

والظّاهر زيادة (السبّابه و) في الكافي بشهادة السّياق و رواية الفقيه ، بل و بقول الكافي بعد في خبره « و ماجرى عليه الاصبعان » و لا يصحّ إلاّ أن يكون الأوّل « الوسطى والابهام » .

و روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن إسماعيل بن مهران « كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن حدّ الوجه ، فكتب من أوّل الشّعر إلى آخر الوجه

و كذلك الجبينان ».

ورواه التّهذيب (في ٤ من ٤ من أوّله) عن الكافي ، ولكن فيه « و كذلك الجبينين حينئذ » . و روى الكافي (في آخر ما مرّ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إنّ أناسا يقولون : إنّ بطن الاُذنين من الوجه وظهرهما من الرّأس ، فقال : ليس عليهما غسل و لا مسح » . و رواه التّهذيب في ٥ ممّا مرّ عن الكافي مثله .

و روى الكافي (في ٢ من ١٩ من أوّله) عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « الاُذنان ليسا من الوجه ولا من الرّأس » والمراد لا يغسلان مع غسل الوجه ولا يمسحان مع مسح الرّأس في الوضوء وإنّما في الغُسل هما من الرّأس يغسلان معه .

وأمّا قوله : « إلى آخر الذّقن طولاً » فـإنّما هو لو لم ينبت عليه شعر و إلاّ فالى آخر محـادر الشّعر لأنّ الشّعر يكون حينئذ بمنزلة الذّقن .

*** (و تخليل خفيف الشّعر) ***

و أمّا ما رواه الكافي (في ٢ من حدّ وجهه ، ١٨ من أوّله) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن الرّجل يتوضّأ أيبطن لحيته؟ قال : لا» فمحمول على ما لم يكن خفيفاً . و رواه التّهذيب في ١٤ من ٣ من زيادات طهارته .

يدلّ عليه ما رواه الفقيه (في أوّل ١٠ من أوّله) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام والتّهذيب (في ٣٦ ممّا مرّ) عن زرارة « قلت له : أرأيت ما كان تحت الشّعر ؟ قال : كلّ ما أحاط به الشّعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء » . و لفظ الفقيه « فليس على العباد » على ما في مطبوعه الآخوندي وخطّيته المصحّحة ، و إن نقل الوافي والوسائل كونه مثل التّهذيب ، فترى أنّه صرّح بأنّ كلّ ما أحاط به الشّعر فليس له أو عليه أن يغسله ولا البحث عنه ، و معنى البحث السّعي في الكشف قال تعالى: «فبعث الله غراباً يبحث في الأرض » . و من ذلك يظهر لك ما في قول الشّارح : « والأقوى عدم وجوب تخليل الشّعر مطلقـاً ، وفاقاً للمصنّف في الذّكرى و الدّروس

و للمعظم *: مع أنّه ، أين معظم ، و لم ينقل عدم الوجوب إلاّ عن المبسوط ، و قال بالوجوب الاسكافيّ و المرتضى في ناصريّاته ممّن تعرّض من القدماء للعنوان .

(ثمّ اليمنى من المِرفق الى أطراف الاصابع ثمّ اليسرى كذلك)

و يمكن أن يقال : بدل « من المرفق » « من السّاعد إلى آخره المتّصل بالذّراع » فيكون عبارة أخرى من المرفق الّذي جمعه لفظ القرآن ، روى الكافي (في ٤ من صفة وضوئه ١٧ من طهارته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قال: ألا أحكي لكم وضوء النّبيّ صلى الله عليه وآله - إلى - ثمّ غمس يده اليسرى فغرف بها ملئها ثمّ وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثمّ غرف بيمينه ملئها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتّى جرى الماء على أطراف أصابعه - إلى - قال : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء النّبيّ صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك » .

و يدلّ أيضاً على وجوب الابتداء من المرفق ما رواه (في ٥ ممّا مرّ) عن زرارة ؛ وبكير، عنه عليه السلام « سألاه عن وضوء النّبيّ صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء - إلى - ثمّ غمس كفّه اليسرى تغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردّها إلى المرفق ، ثمّ غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق فصنع بها مثل ما صنع باليمنى - الخبر» .

و روى الكافي (في ٥ من حدّ الوجه الّذي يغسل والذّراعين ، ١٨ من أوّله) عن الهيثم بن عروة التّميميّ « سألت الصّادق عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت: هكذا - و مسحت من ظهر كفّي إلى المرفق - فقال : ليس هكذا تنزيلها إنّما هي « فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق » ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه » . و رواه التّهذيب

في ٨ من ٤ من أوّله عن الكافي وقال بعده : « وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله » و أشار إلى قوله أوّلا كيف تبدؤون بالمرفق والآية « إلى المرافق» و أجاب بأن « إلى » في الآية بمعنى « مع » . و أغرب الوافي فنقل الخبر عن الكافي و التّهذيب في باب صفة وضوئه بلفظ « إنّما هي : فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق » وقال بعد الخبر « بيان » يعني أنّ تنزيلها بيان المغسول دون الغسل .

ولم نقف على خبر آخر بمضمونه و باقي أخبارنا قرّرت كون الآية بلفظ « إلى المرافق » فالخبر ساقطٌ لكن تحقيق المقام أنّ اليد إذا أطلقت يراد بها الكفّ ففي المائدة « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » و في النساء « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم » و لا يمسح في التيمّم إلاّ ظهر الكفّ ، و قال عزّ وجلّ « والسّارق و السّارقة فاقطعوا أيديهما » ولا يقطع منهما إلاّ الكفّ مع ابقاء الابهام ، فقيّده في الوضوء بقوله « إلى المرافق » دلالة على أنّ يد الوضوء غير يد التيمّم يجب غسلها الى حدّ المرفق ، لكن أجمله و فوّض تفصيله الى السنّة حسب كثير من الأحكام فأوجب في قوله عزّوجلّ « أقم الصّلاة لدلوك الشّمس الى غسق اللّيل » الظهرين والعشائين و في قوله جلّ وعلا : « و قرآن الفجر» صلاة الصبح ولم يعيّن عدد الصلوات ولا عدد ركعاتها فكما بيّن النّبي ﷺ عددها وعدد ركعاتها وفرائضها و سننها كذلك بيّن ﷺ كيفيّة الوضوء عملاً ، و قد نقل أهل بيته الّذين هم أدرى بأقواله و أعماله كيفيّة عمله وأنّه ﷺ شرع في الابتداء بالمرفق .

و خبط الحلّي فقال في باب كيفيّة وضوئه : « وغسل اليدين من المرفق وعند بعض هو واجب و الصّحيح أنّ خلافه شديد الكراهة حتّى جاء بلفظ الحظر ، قال : بل القرآن يعضد مذهب من قال: انّ ذلك على الاستحباب وخلافه مكروه » فانّ القرآن لو رأى فيه لفظ « الى » يعضد ما قال ، فكان عليه أن يقول كالناصر جدّ المرتضى « لا يجوز الابتداء من المرفق لا أنّه لا يجب بل

مكروه، فكيف يذكر القرآن الإتيان بشيء مكروه! فما أمر بشيء لو لم يكن واجباً لكان لا أقلّ مندوباً لا عكسه مندوباً، و نحن نقلّب كلامه عليه بأنّ القرآن دالّ على وجوب الابتداء فقد عرفت أنّ «إلى المرافق» لبيان حدّ اليد في الوضوء و أنّها ليس مثل اليد في التيمّم الّتي المراد بها الكفّ وقد عطف «و أيديكم إلى المرافق» على «وجوهكم»، و في الوجوه يجب الابتداء بالأعلى ففي الأيدي الّتي حدّها المرافق يجب الابتداء بالمرافق الّتي أوّلها فإن اغترّ بقول المرتضى في٩ من مسائل طهارة انتصاره «إنّ الابتداء بالمرفق و إن كان يظنّ وجوبه لكن ذكرت في مسائل الخلاف و في جواب مسائل أهل الموصل أنّ الابتداء بها مسنون لا حتم» كان عليه أن يراجع ردّ كلامه بنفسه في ٢٩ من مسائل من ناصريّاته بعد قول جدّه «لا يجوز الغسل من المرفق»: عندنا الصّحيح خلاف ذلك ـ إلى أن قال ـ دليلنا على مذهبنا الإجماع وما روى عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه توضّأ مرّة مرّة، و قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة الّا به». فلا يخلو من أن يكون ابتدء بالمرفق أو الأصابع، فإن كان ابتدء بالمرفق فهو مذهبنا، و ان كان بالأصابع فيجب أن يكون على ظاهر الخبر أنّه من ابتدء بالمرفق لا يقبل صلاته، وقد أجمع الفقهاء على خلاف ذلك ولا اعتبار بمن تجدّد خلافه».

هذا، ومن قطع يده من المرفق يكون العضد مقامه، روى الكافي (في ٩ من ١٨ من أوّله عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل قطعت يده كيف يتوضّأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده» و رواه الفقيه مرفوعاً عن الكاظم عليه السلام في ١٢ من ١٠ من أوّله، وبه أفتى الاسكافيّ أيضاً.

و في المبسوط: «لو خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد، أو له أصابع زائدة، أو على ذراعه جلدة منبسطة فانّه يجب عليه غسله اذا كان ذلك من المرفق الى أطراف الأصابع ـ الخ» قلت: و ما قاله و ان لم يكن به نصّ

خاصّ لكن استدلاله بعموم « و أيديكم إلى المرافق » .

❁ (ثمّ مسح الرأس بمسمّاه) ❁ روى الكافي في ١٤ من ١٩ من أوّله عن زرارة «قلت للباقر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرّأس و بعض الرّجلين ؟ فضحك ثمّ قال : قاله النّبيّ صلى الله عليه وآله ، ونزل به الكتاب لأنّه عزّ وجلّ يقول : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي أن يغسل : ثمّ قال : « و أيديكم إلى المرافق » ثمّ فصّل بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أنّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ـ الخبر » .

وأمّا إنّه يكفي في البعض مسمّى كاصبع فيمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في ٣ ممّا مرّ) عن الحسين « قلت للصّادق عليه السلام : رجل توضّأ و هو معتمّ ، فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل إصبعه» .

و روى التّهذيب (في ٨٦ من ٤ من أوّله) عن زرارة ؛ و بكير، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » لكن صدره « تمسح على النّعلين ولا تدخل يدك تحت الشّراك » .

و في ٨٧ منه عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يتوضّأ و عليه العمامة ، قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه » . و أفتى به العمّانيّ والإسكافيّ والمفيد والدّيلميّ والحلبيّ والقاضي والحلّيّ والشّيخ في كثير من كتبه ، و قال في نهايته بثلاث أصابع إلاّ في الضرورة ؛ جمعاً بين الخبر الأوّل ممّا مرّ في كفاية المسمّى ، و بين ما رواه الكافي في أوّل ما مرّ عن معمّر بن عمر ، عن الباقر عليه السلام «يجزي من المسح على الرّأس موضع ثلاث أصابع و كذلك الرّجل » .

و ما رواه في ٥ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « المرأة يجزيها من مسح الرّأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها » .

و بالثّلاث مطلقاً أفتى الفقيه ففيه (بعد خبره الأوّل من باب حدّ وضوئه ١٠ من أبوابه) «و حدّ غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، وحدّ مسح الرّأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس».

وأمّا أنّ المسح من مقدّم الرأس فيدلّ عليه ما مرّ من التّهذيب من خبر حمّاد بن عيسى، و ما مرّ من الكافي من خبر معمّر، وما رواه التّهذيب (في ٩٠ ممّا مرّ بإسناد وفي ٢٠ منه بآخر) عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام بمسح الرّأس على مقدّمه.

و روى الكافي (في ٢ من مسح الرّأس، ١٩ من أوّله) عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام - في خبر - «قال: وذكر المسح فقال: امسح على مقدّم رأسك - الخبر».

وأما ما رواه التّهذيب (في ٨٩ ممّا مرّ) عن الحسين بن عبدالله عنه عليه السلام «سألته عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه و عليه عمامة بإصبعه أيجزيه ذلك؟ فقال: نعم».

و في ٩١ منه عن الحسين بن أبي العلاء، عنه عليه السلام «سألته على المسح على الرّأس فقال: كأنّي أنظر الى عكنة في قفا أبي يمرّ عليها يده، و سألته عن عن الوضوء يمسح الرّأس مقدّمه و مؤخّره، قال: كأنّي أنظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها».

وفي ١٩ منه عنه، عنه عليه السلام «أمسح الرّأس على مقدّمه ومؤخّره) والظّاهر أنّ الأصل فيه و ما في وسط سابقه «وسألته عن الوضوء يمسح الرّأس مقدّمه و مؤخّره) واحد، ووقع في ذاك تحريف.

وفي ١٨ منه عن عليّ بن رئاب، عنه عليه السلام «سألته: الاُذنان من الرّأس؟ قال: نعم كأنّي أنظر إلى أبي و في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزّه كأنّي أنظر إليه والماء ينحدر على عنقه» - بيان: العكنة الطيّ في البدن من السمن، فكلّها محمولة على التّقيّة.

(ثمّ مسح ظهر الرّجل اليُمنىٰ الى الكعبين ثمّ اليسرى بمسمّاه ببقيّة البَلل فيهما) وكان عليه أن يقول: «إلى الكعب» فليس لاحدى الرّجلين كعبان بل لهما، ثمّ المسح هو صريح القرآن، وأمّا ما رواه التّهذيب (في ٣٦ من ٤ من أوّله) عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «في الرّجل يتوضّأ الوضوء كلّه إلّا رجليه ثمّ يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: اجزأه ذلك».

و في ٢٩ منه عن أيّوب بن نوح «قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الاّ ذلك ومن غسل فلا بأس».

و في ٣٠ منه عن أبي همّام، عن الرّضا عليه السلام «في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف».

و في ٩٧ منه عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام «جلست أتوضّأ و أقبل النّبيّ صلى الله عليه وآله - الى أن قال - و غسلت قدميّ، فقال لي: يا عليّ خلّل ما بين الاُصابع لا تخلّل بالنّار» فكلّها محمولة على التّقيّة والاُخير رجاله زيديّة.

وأمّا الكعبان فقال المفيد: «هما قبّتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط». وقال العمّانيّ «الكعبان في ظهر القدم»، وقال الإسكافيّ: «الكعب في ظهر القدم دون عظم السّاق و هو المفصل الّذي قدّام العَرقوب»، قال الشّيخ «هما الناتئان في وسط القدم» و قريب منه كلام المرتضى. والكلّ كما ترى صريح في أنّه ما علا منه في وسطه، قال المفيد: «ليس الكعبان الاُعظم الّتي عن اليمين والشّمال من السّاقين الخارجين عنهما لا كما يظنّ ذلك العامّة و يسمّونها الكعبين بل هذه عظام السّاقين والعرب يُسمّي كلّ واحدٍ منهما ظنبوباً».

قلت: و أما ما رواه الكافي (في ٥ من صفة وضوئه) عن زرارة؛ وبكير، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «فقلنا: أين الكعبان قال: ههنا - يعني المفصل دون

عظم السّاق ، فقلنا : هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك » فالمراد بقوله : « ههنا يعني المفصل» أنّهما محاذيا المفصل ، يدلُّ عليه قوله » دون عظم الساق » أي الّذي عن يمين السّاق وشماله . وقوله : « فقلنا : هذا ما هو ؟ ـ الخ » و توهّم المختلف أنّه دالٌّ على كون الكعب المفصل وتبعه الوافي و زاد في الاستدلال بما رواه التّهذيب في ٣٩ ممّا مرّ عن ميسر، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « ثمّ وضع يده على ظهر القدم ، ثمّ قال : هذا هو الكعب، قال : و أومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثمّ قال : هذا هو الظنبوب » و ادّعى صراحتهما في مدّعاه و قد عرفت معنى الأوّل ، والثّاني له ظهور في كون الكعب القبّة كما ترى عكس ماقال .

ثمّ إنّه تعالى قال في غسل اليدين : « و أيديكم إلى المرافق » بلفظ الجمع أخيراً و في مسح الرّجلين « إلى الكعبين » بلفظ التثنية أخيراً ، و في اليدين البدأة من المرفق إجماعيٌّ و قد عرفت خبط الحلّيّ في توهّمه وجود قائل في الإماميّة بعدم الوجوب . و أمّا في مسح الرّجلين فقولان : أحدهما وجوب الختم بالكعبين ، والثّاني عدم الفرق .

و لعلّ وجه تفريق القرآن بينهما أنّ الأيدي لمّا عطف على الوجوه و الوجوه بدون باء وجب غسل كلٍّ منهما والابتداء فيهما بأوّلهما ، و أمّا الأرجل فعطف على الرّؤوس مع دخول الباء عليه فمسح مقدّم الرّأس فقط ، و قيل في الأرجل : «إلى الكعبين » دلالة على أنّ الأرجل الّتي يمسح بعضها هو ظاهرها الّذي ينتهي إلى الكعبين دون باطنهما ، و كلُّ إنسان ليس في رجله إلاّ كعبان .

وأمّا أنّ المسح في الرّأس والرّجل يجوز نكساً أم لا ، فجوّزه العمّانيُّ مطلقاً ، و لم يجوّزه ابن بابويه مطلقاً ، و الجواز هو المفهوم من الكافي في الرّجلين فروى (في ٧ من ١٩ من أوّله ، باب مسح الرّأس و القدمين) عن

يونس « أخبرني من رأى أبالحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، و من الكعب إلى أعلى القدم ، و يقول: الأمر في مسح الرّجلين موسّع ، من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً ، فإنّه من الأمر الموسّع إن شاء الله » .

ومثله التّهذيب فرواه في ٩ من ٤ من أوّله عن الكافي إلى « ومن الكعب إلى أعلى القدم » و قال : مقصور على مسح الرّجلين .

ويدلّ على قول العمّانيّ مارواه التّهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) عن حمّاد ابن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً و مدبراً » ولكن رواه في ٦٦ ممّا مرّ « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً و مدبراً » ولا يبعد أن يكون « الوضوء » في الأوّل محرّف « القدمين » ولا فرق في إسناد الخبرين الاّ أنّ في الأوّل « جعفر بن محمّد ، عن أبيه » و في هذا « أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن سعد » .

و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٢٠ من أبواب وضوئه بإسناد واحد فقال في أوّل الباب « محمّد بن الحسن بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان » وقال ثانياً : « وبهذا الإسناد عن حمّاد » و اسناد الشّيخ الى سعد على ما ذكره في آخر تهذيبه و نقله عنه الوسائل اثنان : المفيد ، عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد . و المفيد عن محمّد بن عليّ بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٩٤ من أوّله) والاستبصار (في ٤ من باب مقدار ما يمسح) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام « اذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما و باطنهما ، ثمّ قال : هكذا موضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه ثمّ مسحهما الى الأصابع » فقال الشّيخ : محمولٌ على التقيّة لأنّه موافق لمذهب بعض العامّة ممّن يرى المسح و يقول باستيعاب الرّجل .

ثمّ مقتضى السّياق كون الخبر محرّف من قوله « فوضع ـ الخ » كما

لا يخفى .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ٦٤ ممّا مرّ) والاستبصار (في ٦ من كيفيّة مسحه) عن أبي‌بصير ، عن الصّادق عليه السلام « في مسح القدمين ومسح الرّأس فقال : مسح الرّأس واحدة من مقدّم الرّأس و مؤخّره ، و مسح القدمين ظاهرهما و باطنهما » فمثل الأوّل .

وأمّا أنّ مسحهما ببقيّة البلل فمقطوع عندنا ، و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٢ من ٤ من أوّله و الاستبصار (في ٣ من باب النهي عن استعمال الماء الجديد للمسح) عن معمّر بن خلاّد « سألت أباالحسن عليه السلام أيجوز للرّجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه : لا، فقلت أبماء جديد ؟ فقال : برأسه : نعم » .

و ما رواه الأوّل (في ١٣ ممّا مرّ) والثّاني (في ٤ ممّا مرّ) عن أبي‌بصير « سألت الصّادق عليه السلام عن مسح الرّأس ، قلت : أمسح بما في يدي من النّدى رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح » .

و ما رواه الأوّل (في ١٥ ممّا مرّ) عن جعفر بن عُمارة أبي عُمارة الحارثيّ « سألت جعفر بن محمّد أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماء جديداً» فمحمولة على التقيّة وقال في الأخير: رجاله رجال العامّة والزّيديّة».

و كأنّ الإسكافي عمل بها على خلاف إجماع الإماميّة ، وحملها على ما إذا لم يبق نداوة فقال كما في ١٦ من مسائل كيفيّة وضوء المختلف : « إذا كان بيد المتطهّر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى و بيده اليسرى رجله اليسرى و إن لم يستبق نداوة أخذ ماء جديداً لرأسه و رجليه » ولا عبرة بقوله بعد كونه مخالف القرآن و خلاف الإجماع المحقّق من الإماميّة . و هو نظير قوله : « يستحبّ أن لا يشرك الإنسان في وضوئه غيره بأن يوضّئه أو يعينه عليه » نقله المختلف في ٢ من مسائل بقايا أحكام الوضوء ، ولعلّه استند إلى خبر أبي‌عبيدة الحذّاء ، و قد رواه التّهذيب (في ١١

من ٤ من أوّله) و الاستبصار (في ٢ من باب النّهي عن استعمال الماء الجديد) عن أبي‌عبيدة الحذّاء « وضّأت أباجعفر عليه السلام بجمع وقدبال فناولته ماء فاستنجى ثمّ صببت عليه كفّاً فغسل وجهه و كفّاً غسل به ذراعه الأيمن و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر ، ثمّ مسح بفضل النّدى رأسه و رجليه » و رواه في ٥٣ منه مع اختلاف إسناد ، و فيه « فناولته ماءً فاستنجى ثمّ أخذ كفّاً فغسل به وجهه و كفّاً غسل به ذراعه الأيمن و كفّاً غسل به ذراعه الأيسر ـ الخبر » . و هو الصّحيح ، مع أنّ الأوّل الّذي تضمّن صبّه الماء في يده هو غير التوضئة ، و أمّا تعبير أبي عبيدة بأنّه وضّأه فمراده أنّه هيّأ أسباب وضوئه فأحضر له ماء يستنجي به ثمّ يتوضّأ .

و هو نظير تجويزه مسح الرّجلين مع كونهما في ماء (ففي ٥ من مسائل آخر فصول المختلف) قال الاسكافيّ : « من تطهّر الاّ رجليه فدهمه أمرٌ احتاج معه الى أن يخوض بهما نهراً مسح يديه عليهما وهو في النّهر إن تطاول خوضه وخاف جفاف ماوضّأه من أعضائه ، وان لم يخف كان مسحه ايّاهما بعدخروجه أحبّ اليّ وأحوط » وهو عجيب منه فكيف يصدق المسح ببقيّة البلل من غسل اليد اليسرى ، و في خبر أبي‌عبيدة المذكور هنا بروايتيه « ثمّ مسح بفضل النّدى رأسه و رجليه » .

و كذا قول الحلّيّ على نقل المختلف : « من كان قائماً في الماء و توضّأ ثمّ أخرج رجليه من الماء و مسح عليهما من غير أن يدخل يده في الماء فلا ـ حرج عليه لأنّه ماسحٌ اجماعاً ، والظّواهر من الآيات و الأخبار متناولة له» ، كما ترى ، فمع بقاء الماء على ظهر رجليه كيف يصدق بأنّ مسحه من بقيّة البلل ، نعم يمكن أن يقال : انّه لو خاض في ماء الى رأسه أو الى حدّ قصاصه و خرج و أراد غسل وجهه بالماء الّذي على وجهه فيدلك من القصاص الى الذّقن ، وقلنا في كفاية الغسل بأدنى جري مثل استعمال الدّهن و ماء الوجه

لا يشترط كاليدين فيه شيء كالمسح في الرّأس والرّجلين جوازه ليس ببعيد .

(مرتّباً) بين الوجه و اليد اليمنى و اليد اليسرى الّذي هو اجماعي عندنا فنقل الخلاف عن أبي حنيفة عدم الترتيب حتّى في الوجه ، وعن الشافعيّ و ابن حنبل عدم الترتيب في اليدين وأمّا مافي الجعفريّات « عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال: اذا توضّأت فلاعليك بأيّ رجليك بدأت وبأيّ يديك بدأت ـ الخبر» فمحمول على التقيّة فقد عرفت أنّه مذهب الشّافعيّ و الحنبليّ .

و بين الرّجل اليمنى و الرّجل اليسرى الّذي هو مشهور عندنا ذهب اليه الصدوقان والعمّانيّ والاسكافيّ والدّيلميّ والشّيخ في خلافه وهو ظاهر الكافي فروى (في ٢ من أخبار ١٩ من أبواب أوّله ، باب مسح الرّأس والقدمين) حسناً عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « قال : و ذكر المسح فقال : امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين و ابدء بالشّق الأيمن » .

ويدلّ عليه أيضاً مارواه النجاشيّ في أوّل كتابه في عنوان أبي رافع «عن أبي رافع ـ وكان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام ـ انّه كان يقول : «اذا توضّأ أحدكم للصّلاة فليبدء باليمين قبل الشّمال من جسده » .

و ما رواه أمالي ابن الشّيخ عن أبي هريرة « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله كان اذا توضّأ بدء بميامنه » . وذهب المقنعة الى جواز مسحهما معاً ، و تبعه الحلّيّ ، و هو ظاهر الشّيخ في نهايته و مبسوطه و هو ظاهر الحلبيّ ومهذّب القاضيّ ، و جوّز المختلف مسح اليسرى قبل اليمنى استناداً الى اطلاق « وأرجلكم » فيقال له : « وأيديكم » أيضاً مطلق.

و أمّا اطلاقات الأخبار ففي أوّل صفة وضوء الكافي ، ١٧ من أوّله عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « ثمّ مسح ـ أي النّبيّ صلّى الله عليه وآله ـ بما بقي في يده رأسه و رجليه ولم يعدهما في الاناء ». و في ثانيه عن بكير، عنه عليه السلام « ثمّ مسح بفضل يديه رأسه و رجليه » . وفي ثالثه عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام « ثمّ مسح رأسه و رجليه بما بقي في يديه » وغيرها فمنزّلة على المتعارف ، ففي رابعه

عن زرارة ، عنه عليه السلام و فيه « مسح مقدّم رأسه و ظهر قدميه ـ إلى أن قال ـ فتمسح ببلّة يمناك ناصيتك و ما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى » .

(موالياً بحيث لا يجفّ السابق) روى الكافي (في ٤ من ٢٢ من أوّله) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « وقال : أتبع وضوءك بعضه بعضاً » .

و في ٧ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يبعّض » و رواه التّهذيب من ٧٩ من ٤ من أوّله ، و في ١٠٤ منه .

و في ٨ عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « قلت له : ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت فيجفّ وضوئي ؟ فقال : أعد » و رواه التّهذيب في ٨٠ ممّا مرّ ، وفي ١٠٥ منه .

و أمّا مارواه التّهذيب في ٨١ ممّا مرّ ، عن حريز « في الوضوء يجفّ ، قلت : فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الّذي يليه ؟ قال : جفّ أولم يجفّ اغسل مابقي ، قلت : و كذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة ـ الخبر » . فحمله على ما إذا جفّفه الرّيح الشّديد أو الرّيح العظيم . قلت : ما إذا جفّ العضو بدون فصل بين الأعضاء لريح أو حرّ لا إشكال في صحّته لكن حيث إنّ الخبر تضمّن كون غسل الجنابة كذلك مع أنّه لا يشترط فيه الموالاة فيمكن حمله على التّقيّة ، و كيف كان فعن الذّكرى نقله عن مدينة علم الصدوق نقل الرّواية عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام .

(وسننه السواك) روى الكافي (في سواكه ١٥ من أوّله أوّلاً) عن القدّاح ، عن الصّادق عليه السلام « قال : ركعتان بالسّواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ، قال : وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك مع كلّ صلاة » قلت : أي أمرتهم بالأمر الوجوبي .

و ثانياً عن أبي أسامة ، عنه عليه السلام « من سنن المرسلين السّواك » .

و في ٣ عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل يوصيني بالسّواك حتّى خفت أن اُحفي أو اُدرد» .

و في ٤ عن ابن بكير، عمّن ذكره ، عنه عليه السلام « في السّواك قال : لاتدعه في كلّ ثلاث ولو أن تمرّه مرّة» .

و في ٥ عليّ بإسناده « قال : أدنى السّواك أن تدلك بإصبعك » و المراد بعليّ شيخه عليّ بن إبراهيم القمّيّ .

و في ٦ عن المعلّى بن خنيس « سألت الصّادق عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء ، فقال : الاستياك قبل أن تتوضّأ ، قلت : أرأيت إن نسي حتّى يتوضّأ ، قال : يستاك ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات » قلت : كأنّ المراد أنّه لو نسيه و أراد قضاءه لا يكفي هو وحده بل يحتاج إلى المضمضة ولو كان ما نسيها في الأوّل .

و قال بعده : و روى أنّ السنّة في السّواك في وقت السّحر» قلت : و هو محمول على التأكّد حيث إنّ الإنسان وقت السّحر الّذي يقوم من النّوم في فمه تبخر ، يشهد لما قلنا ما رواه أخيراً عن أبي بكر بن أبي سمال « قال الصّادق عليه السلام : إذا قمت باللّيل فاستك فإنّ الملك يأتيك فيضع فاه على فيك و ليس من حرف تتلوه و تنطق به إلاّ صعد به إلى السّماء فليكن فوك طيّب الرّيح » .

(والتسمية) بقول : « بسم الله » حسبما ورد فيه و في الأكل والشّرب و اللّبس وغيرها روى البرقيّ (في ٢٦٠ من أخبار كتاب المآكل من كتاب محاسنه) عن محمّد بن مروان ، عن الصّادق عليه السلام « إذا وضع الغداء و العشاء فقل: « بسم الله » فإنّ الشّيطان يقول لأصحابه اُخرجوا ـ إلى أن قال : ـ و رواه محمّد بن سنان ، عن حمّاد ، عن ربعيّ ، عن الفضيل ، عنه عليه السلام مثله ، وزاد « إذا توضّأ أحدكم و لم يسمّ كان للشّيطان في وضوئه شرك ، و إن أكل أو شرب أو لبس و كلّ شيء صنعه ينبغي أن يسمّي عليه ، فإن لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك » .

و في ٢٦١ عن زيد الشّحّام ، عن الصّادق عليه السلام « إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي له أن يسمّي عليه فان لم يفعل كان للشّيطان فيه شرك » .

و روى في ٦٢ من أخبار كتاب ثواب أعمال محاسنه عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كلّه ، و من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصاب الماء » .

و روى الكافي (في ٢ من ١٢ من أوّله) عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام « إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلاّ ما مرّ عليه الماء » .

و روى ثواب الأعمال (في باب ثواب من ذكر الله على وضوئه أوّلاً) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و كان الوضوء إلى الوضوء كفّارة لما بينهما من الذّنوب ، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلاّ ما أصابه الماء » .

و ثانياً عن عبدالله بن مسكان ، عنه عليه السلام « من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل » .

و ورد بعد التسمية أيضاً دعاء ، و بعد الفراغ ؛ روى التّهذيب (في ٤١ من ٤ من أوّله) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله و بالله اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين » « فاذا فرغت فقل : «الحمد لله ربّ العالمين» .

و بعد ٦٢ من أخبار ثواب أعمال محاسن البرقي : و في رواية ابن‌مسلم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « لا يتوضّأ الرّجل حتّى يسمّي و يقول قبل أن يمسّ الماء : « اللّهمّ اجعلني من التّوّابين واجعلني من المتطهّرين » فاذا فرغ من طهوره قال : «أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أنّ محمّداً رسول‌الله عبده و رسوله

عليه السلام » فعندها يستحقّ المغفرة » .

و ورد دعاء بدون قول « بسم الله » لكن مشتمل على تكرار اسمه تعالى ، روي الكافي (في أوّل ١٢ من أوّله) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « و اذا توضّأت فقل « أشهد ألاّ إله الاّ الله ، اللّهمّ اجعلني من التّوّابين ، و اجعلني من المتطهّرين ، والحمد لله ربّ العالمين » .

كما ورد معه ماينا سبه ففي الفقيه (في آخر باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ٩ من أوّله) « وكان أمير المؤمنين عليه السلام اذا توضّأ قال : بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله ، و قاهر لمن في السّماء ، و قاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الّذي جعل من الماء كلّ شيءٍ حيّ و أحيا قلبي بالايمان ، اللّهمّ تُبْ عليّ و طَهّرني ، و اقضِ لي بالحُسنىٰ ، و أرِني كلّ الّذي أحبّ ، و افتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدّعاء » .

هذا ، و في آخر باب حدّ وضوئه ، ١٠ من أوّله « وزكاة الوضوء أن يقول المتوضّي : اللّهمّ انّي أسألك تمام الوضوء و تمام الصّلاة و تمام رضوانك و الجنّة » و الظّاهر كونه ذيل خبره الأخير « وقال الصّادق عليه السلام » لا انشاء من نفسه مع أنّه لو كان كلامه لابدّ من الاستناد فيه الى الخبر فمثله ليس شيء يقال بالاجتهاد فلاوجه لترك الوافي والوسائل نقله .

و ورد من أوّل الوضوء الى آخره أدعية ؛ روى الكافي (في ٦ من نوادر آخر كتاب طهارته) عن عبدالرّحمن بن كثير ، عن الصّادق عليه السلام « بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد و معه ابنه محمّد إذ قال : يا محمّد ايتني باناء من ماء فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثمّ قال : « الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً » ثمّ استنجى فقال : « اللّهمّ حصّن فرجي و اعفّه و استر عورتي و حرّمها على النّار » ثمّ استنشق فقال : « اللّهمّ لا تحرّم عليّ ريح الجنّة ، واجعلني ممّن يشمّ ريحها وطيبها و ريحانها » ثمّ تمضمض فقال : « اللّهمّ أنطق لساني بذكرك واجعلني ممّن ترضى عنه » ثمّ غسل وجهه فقال :

«اللّهمّ بيّض وجهي يوم تسوّد [فيه ـ ن خ] الوجوه ولاتسوّد وجهي يوم تبيضّ فيه الوجوه» ثمّ غسل يمينه فقال: «اللّهمّ أعطني كتابي بيميني و الخلد [في الجنان ـ ن خ] بيساري» ثمّ غسل شماله فقال: «اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي، وأعوذ بك من مقطّعات النيران» ثمّ مسح رأسه فقال: «اللّهمّ غشّني برحمتك و بركاتك و عفوك» ثمّ مسح على رجليه فقال: «اللّهمّ ثبّت قدميّ على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، واجعل سعيي في مايرضيك عنّي» ثمّ التفت إلى محمّد فقال: يا محمّد من توضّأ بمثل ماتوضّأت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كلّ قطرة ملكاً يقدّسه و يسبّحه ويكبّره و يهلّله ويكتب له ثواب ذلك».

و رواه الفقيه (في أوّل صفة وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام، ٩ من طهارته مرفوعاً) عن الصّادق عليه السلام و فيه بدل «فصبّه» «فأكفأ» وهو الصحيح، و فيه «بسم الله و بالله و الحمدلله ـ الخ»، و فيه «و حرّمني على النّار»، و فيه «ثمّ تمضمض» أوّلاً قبل «ثمّ استنشق»، وفيه بعد «تمضمض» فقال: «اللّهمّ لقّني حجّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكرك وشكرك»، وفيه في الاستنشاق «و روحها و طيبها» و فيه بعد «بيساري» «و حاسبني حساباً يسيراً»، و فيه «اللّهمّ لاتعطني كتابي بيساري»، و فيه بعد «ثواب ذلك» «إلى يوم القيامة».

و رواه التّهذيب (في أول صفة وضوئه ٤ من أبواب أوّله) بإسناد عن عليّ بن حسّان، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ مولى محمّد بن عليّ، عن الصّادق عليه السلام، وبإسناد عن الكافي بإسناده عن القاسم الخزّاز، عن عبدالرّحمن ابن كثير، عنه عليه السلام، وجعل متنهما واحداً مع أنّه نقل المتن مثل الفقيه غالباً، لكن فيه «فأكفاه» والصّواب «فأكفأ»، وفيه «ثمّ قال: بسم الله والحمدلله»، و فيه أيضاً ذكر المضمضة مقدّم، و فيه دعاؤها مثل الفقيه أيضاً، و فيه أيضاً «و روحها وطيبها» مثل الفقيه، ولكن فيه «اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي» مثل الكافي، وليس في دعاء مسح الرّأس فيه «وعفوك» وهوفي الكافي والفقيه،

و فيه أيضاً « ثواب ذلك إلى يوم القيامة » .

ورواه البرقيّ (في٦١ من أخبار ٤٥ من أبواب ثواب أعمال محاسنه) عن عليّ بن حسّان ، عن عبدالرّحمن بن كثير مثل الفقيه إلاّ في جزئيّات الظاهر كونها من تصحيف النسخة ولكن فيه دعاء الوجه « اللّهمّ بيّض وجهي يوم تبيضّ وجوه و تسودّ وجوه ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه » و الظاهر أصحيّته من الكافي والفقيه .

و رواه المقنع في بابه الأوّل فقال : « وعليك بوضوء أمير المؤمنين عليه السلام فإنّي رويت أنّه كان جالساً ذات يوم - مثل الفقيه» لكن فيه «فأكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى و بيده اليمنى على يده اليسرى » و فيه « اللّهمّ لا تعطني كتابي بشمالي » ، و فيه في مسح رأسه « اللّهمّ غشّني برحمتك وظلّلني تحت عرشك يوم لاظلّ إلاّ ظلّك » ، و فيه في آخر الخبر « إلى يوم القيامة » .

و رواه ثواب أعمال الصّدوق (في باب ثواب من توضّأ مثل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام) عن ابن الوليد ، عن الصّفّار ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ ، عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ مولى محمّد بن عليّ ، عنه عليه السلام، وفيه زيادة « ولا من وراء ظهري » بعد « بشمالي » .

و رواه أماليه في ١١ من أخبار مجلسه الثّاني والثمانون بإسناد الثواب مثل الفقيه ، والظّاهر أصحيّة ما في كتاب البرقيّ في مامرّ و أصحيّة المقنع من زيادة « وظلّلني - الخ» وثواب الأعمال من زيادة « ولامن وراء ظهري » و سقوطها من الباقي لأنّ السقط يقع كثيراً و الزّيادة يسيراً ، و نقل الوسائل الخبر في ١٦ من أبواب وضوئه عن التّهذيب و جعل الباقي مثله .

و نقله الوافي في سنن وضوئه عن الكافي و التّهذيب بلفظ متن الكافي ، و لاغرو بعد أنّ التّهذيب نقله عن طريق محمّد بن يحيى و أحمد بن إدريس و ليسا في الكافي مع كونهما من مشايخه وجعل طريق الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم

مثل الأوّل مع أنّه يجب الدقّة في متن الأخبار أكثر من سندها .

* (وغسل اليدين) * أي الكفّين كما هو المنصرف من اليد عند الإطلاق كما في آية التيمّم والسّرقة .

*(مرّتين قبل ادخالهما الاناء) * أطلق المرّتين لكلّ حدث و ليس كذلك ففرّق بين البول والغائط والجنابة ، روى الكافي (في ٥ من ٨ من أوّله ، باب الرّجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والحدّ في غسل اليدين من الجنابة و البول والغائط والنوم) حسناً عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام « سئل كم يفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط ، و ثلاثة من الجنابة » . و رواه التّهذيب في ٣٥ من آداب أحداثه ، ٣ من أبواب أوّله .

و مثل البول النّوم روى التّهذيب (في ٣٦ ممّا مرّ) عن حريز ، عن الباقر عليه السلام « يغسل الرّجل يده من النّوم مرّة ، ومن الغائط والبول مرّتين ، و من الجنابة ثلاثاً » .

و حمل عطف البول فيه على الغائط لأنّ الغائط يكون معه البول فلا ينافي سابقه الّذي جعل فيه مرّة ، و رواهما الاستبصار في ١ و ٢ من ٣٠ من أوّله .

ثمّ رواية حريز عن الباقر عليه السلام فيه سقط فلا يروى عنه بل عن الصّادق عليه السلام و روى مضمونهما الفقيه في ٤ و ٥ من حدّ وضوئه ، ١٠ من أوّله مرفوعاً عنه عليه السلام قائلاً : وقال الصّادق عليه السلام : «اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين و من الجنابة ثلاثاً » و قال الصّادق عليه السلام : « اغسل يدك من النّوم مرّة » .

و ممّا يدلّ على أنّ ما مرّ آدابيّ لا إيجابيّ ما رواه الكافي في أوّل ما مرّ عن سماعة ، عن أبي بصير عنهم عليهم السلام « إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء » .

و روى التّهذيب (في ٣٨ ممّا مرّ) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أصابت الرّجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ » ولعلّ الأصل فيه وفي خبر أبي بصير واحد .

و روى الكافي (في ٤ ممّا مرّ) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن الرّجل يبول ولم يمسّ يده شيء أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم، وإن كان جنباً » و رواه التّهذيب في ٣٧ ، وفيه « ولم يمسّ يده اليمنى شيء » وقال: يعني إذا كانت يده طاهرة . قلت : لا يحتاج إلى تفسيره فواضح أنّ معنى لم يمسّ اليد شيء طهارتها . و رواه الاستبصار في ٣ من الباب الّذي مرّ وقال : هو دليل أنّ الغسل غير إيجابي وهو صحيح .

ثمّ مورد تلك الأخبار ماء إناء فلو توضّأ من ماء كثير لا يحتاج إلى ذلك و به أفتى المفيد في المقنعة ، والشّيخ في التّهذيب نقل بعد ٣٩ من آداب أحداثه عبارة شيخه .

* (**والمضمضة والاستنشاق و تثليثهما**)* أمّا أصلهما فروى التّهذيب (في ٤٦ من ٤ من أوّله) عن سماعة « سألته عليه السلام عنهما فقال : هما من السّنّة فإن نسيتهما لم تكن عليك إعادة » .

و في ٤٧ عن مالك بن أعين « سألت الصّادق عليه السلام عمّن توضّأ و نسي المضمضة والاستنشاق ، ثمّ ذكر بعد ما دخل في صلاته ؟ قال : لا بأس » .

و في ٤٩ عن أبي بصير، عنه عليه السلام « سألته عنهما فقال : هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد » .

و في ٥٢ عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله » .

و روى ثواب أعمال الصّدوق (في عنوان ثواب المبالغة في المضمضة والاستنشاق) عن السّكونيّ ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله « ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنّه غفران لكم ومنفرة للشّيطان» .

و روى الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام عن علي بن جعفر، عنه عليه السلام « سأله عن المضمضة و الاستنشاق قال : ليس بواجب و إن تركهما لم يعد لهما صلاة» .

و أمّا ما رواه الكافي (في باب مضمضته واستنشاقه ، ١٦ من أوّله أوّلاً) عن الحكم بن حكيم ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن المضمضة و الاستنشاق أمن الوضوء هي ؟ قال : لا » .

و ثانياً عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سألته عن المضمضة و الاستنشاق ، قال : ليس هما من الوضوء هما من الجوف » .

و أخيراً عن أبي بكر الحضرمي ، عنه عليه السلام «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانّهما من الجوف » .

و ما رواه التّهذيب (في ٥١ ممّا مرّ) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنّما عليك أن تغسل ماظهر» .

و ما رواه (في ٥٢ من حكم جنابته ٦ من أوّله) عن الحسن بن راشد ، عن الفقيه العسكري « ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق » فمحمولة على أنّهما ليست بواجبة في فرض القرآن ولاسنّة النّبي صلى الله عليه وآله، يشهد له خبر زرارة المتقدّم .

وأمّا تثليثهما فلم أقف فيه على خبر من طريقنا و إنّما روى أمالي ابن الشيخ بطريق عامّي عن أبي إسحاق الهمداني أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى محمّد بن أبي بكر لمّا ولاّه مصر : « تمضمض ثلاث مرّات و استنشق ثلاثاً » رواه في آخر جزئه الأوّل و يظهر من خبر الإرشاد قبل آخر أخبار دلائل الكاظم عليه السلام بخبر « أنّه كتب إلى علي بن يقطين : والّذي آمرك به أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً و تغسل وجهك ثلاثاً ـ الخبر» . أنّ التثليث فيهما كالتثليث في الغسل من العامّة ، و إنّما تضمّن خبر ثواب الأعمال المتقدّم المبالغة فيهما ، نعم ورد في المضمضة فقط روى الكافي (في ٦ من سواكه ، ١٥ من أوّله) عن

معلّى بن خنيس « سألت الصّادق عليه السلام عن السّواك بعد الوضوء ، فقال : الاستياك قبل أن تتوضّأ ، قلت : أرأيت إن نسي حتّى توضّأ ؟ قال : يستاك ، ثمّ يتمضمض ثلاث مرّات » .

✿ (و تثنية الغسلات) ✿ في الوجه واليدين، قلت : استحبابها غير معلوم والعدم مختار الكافي والفقيه ، أمّا الأوّل فروى في صفة الوضوء ، ١٧ من أوّله في خمسة أخبار حكاية وضوء النّبيّ صلى الله عليه وآله و ليس فيها إلاّ وضوءه بغسلة واحدة فيها .

ثمّ روى في ٦ من الباب عن يونس بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الوضوء للصّلاة ، فقال : مرّة مرّة».

و في ٧ منه عن ميسرة، عن الباقر عليه السلام «الوضوء واحدة واحدة ـ الخبر» .

و روى في ٨ منه ، عن حمّاد بن عثمان حكايته وضوء الصّادق عليه السلام مرّة مرّة وأنّه قال : «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً» ـ يعني به التعدّي في الوضوء ـ .

و روى في ٩ منه عن عبدالكريم « سألت الصّادق عليه السلام عن الوضوء فقال: ما كان وضوء عليّ عليه السلام إلاّ مرّة مرّة » .

ثمّ قال : إنّ هذا دليل على أنّ الوضوء إنّما هو مرّة مرّة لأنّه عليه السلام كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما و أشدّهما على بدنه و إنّ الّذي جاء عنهم عليهم السلام أنّه قال : الوضوء مرّتان إنّما هو لمن لم يقنعه مرّة واستزاده ، فقال مرّتان ، ثمّ قال : و من زاد على مرّتين لم يوجر و هو أقصى غاية الحدّ في الوضوء الّذي من تجاوزه أثم ، ولم يكن له وضوء و كان كمن صلّى الظّهر خمس ركعات ولو لم يطلق في المرّتين لكان سبيلهما سبيل الثّلاث .

و أمّا الثّاني فروى (في ٣ من صفة وضوئه صلى الله عليه وآله ، ٨ من أوّله مرفوعاً) عن الصّادق عليه السلام « والله ما كان وضوء النّبيّ صلى الله عليه وآله إلاّ مرّة مرّة ، و توضّأ صلى الله عليه وآله مرّة مرّة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلاّ به» قال : «وأمّا الأخبار

الّتي رويت في أنّ الوضوء مرّتين مرّتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبوجعفر الأحول ذكره عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فرض الله الوضوء واحدة واحدة و وضع النّبي صلّى الله عليه وآله للنّاس اثنتين اثنتين» وهذا على جهة الانكار لا على جهة الإخبار كأنّه عليه السلام يقول: حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله صلّى الله عليه وآله وتعدّاه؟! وقال تعالى: «ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه» وقد روي أنّ الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأنّ المؤمن لا ينجّسه شيء وانّما يكفيه مثل الدّهن» و قال الصّادق عليه السلام «من تعدّى في وضوئه كان كناقضه» وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال: حدّثني من سمع أباعبدالله عليه السلام: يقول: إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضّأ اثنتين اثنتين وقد توضّأ رسول الله صلّى الله عليه وآله اثنتين اثنتين» فإنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ولكلّ صلاة، فمعنى الحديث هو أنّي لأعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده النّبي صلّى الله عليه وآله، والخبر الّذي روي «أنّ من زاد على مرّتين لم يؤجر» يؤكّد ما ذكرته، و معناه أنّ تجديده بعد التجديد لا أجر له كالأذان، من صلّى الظهر والعصر بأذان واقامتين أجزأه، ومن أذّن للعصر كان أفضل، والأذان الثّالث بدعة لا أجر له، و كذلك ماروى أنّ مرّتين أفضل معناه التجديد، و كذلك ماروي في مرّتين أنّه اسباغ ـ الى أن قال ـ وقد فوّض الله عزّ وجلّ الى نبيّه صلّى الله عليه وآله أمر دينه ولم يفوّض اليه تعدّي حدوده، وقول الصّادق عليه السلام «من توضّأ مرّتين لم يوجر» يعني به أنّه أتى بغير الّذي اُمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحقّ الأجر، و كذلك كلّ أجير اذا فعل غير الّذي استؤجر عليه لم تكن له أجرة».

و أمّا قوله في ٩٣ من مجالس أماليه في وصف دين الاماميّة «من توضّأ مرّتين فهو جائز لأنّه لا يوجر عليه» كقوله: «ولا بأس بالوضوء بماء الورد والاغتسال به من الجنابة»، ونسب انكار التثنية الى البزنطيّ، ففي الوسائل بعد نقل قول الكافي بعد خبر عبدالكريم «ما كان وضوء عليّ عليه السلام الاّ مرّة مرّة» انّ هذا دليل ـ الى قوله: ـ و أشدّهما على بدنه» و مثله عبارة البزنطيّ في

نوادره كما نقله السرائر لكن لم أقف عليه في السرائر لا في مطبوعه ولا في خطيّة وقفت عليها .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٧ من ٤ من أوّله) عن معاوية بن وهب، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الوضوء ، فقال : مثنى مثنى » .

و في ٥٨ منه عن صفوان ، عنه عليه السلام « الوضوء مثنى مثنى » فيمكن حملهما على أنّ المراد غَسلان و مسحان ، ويشهد له ما رواه في ٥٩ عن زرارة ، عنه عليه السلام « الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يوجر عليه ، وحكى لنا وضوء النّبيّ صلّى الله عليه وآله فغسل وجهه مرّة واحدة و ذراعيه مرّة واحدة و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجليه » .

فإنّ نقله في الذّيل وحكى لنا وضوءه صلّى الله عليه وآله يدلّ على أنّ المراد بصدره مثنى مثنى ذلك .

و يدلّ على عدم استحباب الاثنتين ما رواه في ٦١ عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام « الوضوء واحدة فرض و اثنتان لا يوجر والثالثة بدعة » .

و أمّا ما رواه في ٦٢ منه عن زياد القنديّ ، عن ابن بكير ، عن الصّادق عليه السلام « من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين » فشاذّ ، وزياد واقفيّ ، و ابن بكير فطحيّ ، مع أنّه ليس في الخبر « غسلة واحدة » بل « واحدة » بدون موصوف، ولا يبعد أن يكون المراد غرفة واحدة ولو غسل كلاّ من وجهه و مرفقيه بغرفتين يكون غسلة واحدة في جميعها ، و غرفة واحدة تكفي لغسل كلّ منها ولا يجب غرفتان ، ولا يبعد أن يكون الغرفتان إسباغاً للوضوء وأجره أكثر من الغسل بغرفة واحدة ، روى التّهذيب (في ٧٩ من حكم جنابته ، ٦ من أوّله) عن محمّد الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء و إلاّ فيكفيك اليسير » لكن إن اعتقد أنّ الغرفتين واجبتان في غسل كلّ منها لا يوجر عليهما مع كونهما إسباغاً مندوباً إليه .

و أمّا مارواه الإرشاد (قبل آخر دلائل الكاظم عليه السلام و معجزاته بخبر) عن محمد بن الفضل مامعناه : أنّ عليّ بن يقطين كتب إليه عليه السلام في الوضوء فكتب عليه السلام «والذي آمرك به أن تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً ـ إلى أن قال : ـ و ورد عليه كتابه عليه السلام ابتداء : من الآن يا عليّ بن يقطين توضّأ كما أمرالله اغسل وجهك مرّة فريضة و اُخرى إسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، و امسح مقدّم رأسك ـ الخبر » فيحمل على ماقيل في خبر ابن بكير من كون الاسباغ بغرفتين .

و أمّا مارواه الكشيّ (في أوّل عنوان ما روي في داود بن زربيّ) عن داود الرّقيّ « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : كم عدّة الطّهارة ، فقال : ما أوجبه الله فواحدة و أضاف إليها النّبيّ صلّى الله عليه وآله واحدة لضعف النّاس و من توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له ـ إلى أن قال في آخر الخبر : ـ ثمّ قال : يا داود بن زربيّ توضّأ مثنى مثنى ولا تزيدنّ عليه و إنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك » فمع عدم ذكر الغسلتين فيه بل ما يعمّ الغرفتين أيضاً أنّه لولاه لكان الكلام بلا معنى لأنّ التشريع لضعف النّاس إنّما بالتخفيف في العمل و نقصه لا بالتّشديد و زيادته ففي القرآن أنّ الجهاد كان أوّلاً واجباً إذا لا يكون العدوّ قبال الواحد أكثر من عشرة ثمّ خفّف بما إذا لايكون أكثرمن اثنتين» .

و في الأخبار أنّ الصّلاة أوجبت في أوّل الأمر في اليوم واللّيلة خمسين صلاة ثمّ كرّر النّبيّ صلّى الله عليه وآله سؤال التخفيف حتّى وصل إلى خمس صلوات فكيف يجعل الغسلة الواحدة غسلتين لضعف النّاس فلابدّ أن يكون المراد ما قلنا لأنّ أكثر النّاس يصعب عليهم غسل الوجه بغرفة واحدة و كذلك في كلّ من من اليدين .

و أمّا قول الجواهر في الاستدلال له بالمنقول من كتابة القائم عليه السلام إلى العريضيّ من أولاد الصّادق عليه السلام « الوضوء كما اُمر به غسل الوجه واليدين و مسح الرّأس والرّجلين واحد ، و اثنان اسباغ الوضوء ، و ان زاد على الاثنين

أثم » فلم يذكر ناقله ، ولم ينقله الوسائل ومستدركه والبحار مع أنّ ظاهر تعبيره استحباب الاثنين في مسح الرّأس والرّجلين أيضاً ان لم نقل بإختصاصه به .

و يدلّ على عدم تشريعه ما رواه العيون في ٣٤ من أبوابه باب ما كتبه عليه السلام للمأمون في محض الإسلام عن ابن عبدوس بإسناده عن الفضل بن شاذان : «أنّ المأمون سأله عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام : أنّ محض الاسلام شهادة ألاّ اله الاّ الله ـ الى أن قال ـ ثمّ الوضوء كما أمر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين من المرفقين و مسح الرّأس والرّجلين مرّة واحدة ، ولا ينقض الوضوء الاّ غائط أو بول ـ الخبر» .

و أمّا نقله الخبر بعده عن حمزة بن محمّد من ولد زيد الشهيد وقال : «وفيه أنّ الوضوء مرّة مرّة فريضة و اثنتان اسباغ » فلا عبرة بـه . ففي طريق ابن عبدوس « الفطرة من الحنطة والشعير والتّمر والزّبيب صاع وهو أربعة أمداد » كما هو المجمع عليه عند الاماميّة و في ذاك « الفطرة مدّان من حنطة و صاع من الشعير والتّمر والزّبيب » وهو من بدع عثمان ثمّ معاوية وفي طريق حمزة ان صغائر ذنوب الأنبياء موهوبة مع أنّ القرآن جعل ذلك لجميع المسلمين المؤمنين ، فقال : « ان تجتنبوا كبائر مـا تنهون عنه نكفّر عنكم سيّئاتكم » و هو أيضاً لم يذكر في طريقه أنّه عليه السلام كتب ذلك الى المأمون » .

ولذا قال الصّدوق بعد نقل ذلك حديث ابن عبدوس عندي أصحّ ، ثمّ قال: و حدّثنا الحاكم أبو محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمّد بن شاذان عن الفضل عنه عليه السلام مثل حديث ابن عبدوس .

وممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الجواهر في الاستدلال لاستحباب الاثنتين « و خبر الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام أنّه قال في كتاب الى المأمون : انّ الوضوء مرّة فريضة واثنتان اسباغ » .

و أمّا استدلال بعضهم له بالمرويّ عن تفسير العيّاشيّ « كيف يتوضّأ قال: مرّتين ، قلت : كيف يمسح ؟ قال : مرّة مرّة » فالأصل فيه ما رواه العيّاشيّ

(في ٥٨ من أخبار تفسير سورة مائدته) عن عليّ بن أبي حمزة « سألت الكاظم عليه السلام عن قوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا اذا قمتم إلى الصّلاة - إلى - إلى الكعبين » فقال : صدق الله ، قلت : كيف يتوضّأ ؟ قال : مرّتين مرّتين ، قلت المسح ؟ قال : مرّة مرّة ، قلت : من الماء مرّة ، قال: نعم، قلت: فالقدمين ؟ قال : اغسلهما غسلان » وهو كما ترى ضعيف السّند بالبطائنيّ باطل المتن بكونه خلاف القرآن و خلاف اجماع الاماميّة .

و أمّا ما في المستدرك عن لبّ الرّاونديّ « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة ، وقال: هذا وضوء لايقبل الله الصّلاة الاّ به، ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين و قال : هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرّتين ، فمن زاد أو نقص فقد تعدّى و ظلم » .

ونقله السرّاج بلفظ المرويّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وزاد بدل « فمن زاد أو نقص فقد تعدّى و ظلم » ثمّ توضّأ و قال : هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي » فهو خبر عاميّ مرويّ عن ابن عمر و مع ذلك هما حرّفاه و الصّحيح نقل المعتبر له فقال : «استدلّ الجمهور بماروي عن ابن عمر أنّه قال : « توضّأ النّبيّ صلّى الله عليه وآله مرّة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصّلاة إلاّ به ، ثمّ توضّأ مرّتين و قال : هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر ، ثمّ توضّأ ثلاثة و قال : هذا وضوئي و وضوء الأنبياء قبلي » .

وأغرب المعتبر أيضاً فقال بعد نقله: « إنّه مع تسليمه لايدلّ على استحباب الثلاث في حقّ غيره لاحتمال اختصاصه بالثلاث كغيره من الخصائص » فيردّه استفاضة أخبارنا بكون وضوئه مرّة مرّة ، ثمّ لم قال : من خصائصه صلّى الله عليه وآله و لم يقل من خصائص الأنبياء؟ .

والعمّانيّ عكس ذلك حمل أخبار التثنية على غير الأئمّة عليهم السلام فقال : « و الاثنتان سنّة لئلاّ يكون قد قصّر المتوضّي في المرّة الأولى فتكون

-١١-

الاُخرى تأتي على تقصيره » وهو أيضاً كما ترى بمراحل.

مع أنّ العامّة أيضاً رووا كون وضوئه صلّى الله عليه وآله مرّة مرّة روى سنن أبي-داود وهو أحد صحاحهم الستّة (في باب الوضوء مرّة) عن مسدّد، عن يحيى، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبّاس قال: «ألا اُخبركم بوضوء النّبيّ صلّى الله عليه وآله فتوضّأ مرّة مرّة» وتعبير ابن عبّاس دالّ على أنّه صلّى الله عليه وآله كان مداوماً على المرّة.

و يدلُّ على المرّة أيضاً خبر عثمان بن زياد المرويّ عن بصائر سعد، «قال رجل للصّادق عليه السلام: إنّي سألت أباك عن الوضوء، فقال: مرّة مرّة، فما تقول أنت؟ فقال: إنّك لن تسألني عن هذه المسئلة إلاّ وأنت ترى أنّي اُخالف أبي توضّأ ثلاثاً ثلاثاً».

❁ (و بدأة الرّجل بالظهر و في الثانية بالبطن عكس المرأة) ❁

قد عرفت عدم دليل على الغسلتين، و غاية ما يمكن أن يقال: إنّه لو غسل مرفقيه بغرفتين يكون الأمر كذلك، وبه قال الحلّيُّ، و قال الإسكافيُّ: «ولو أخذ لظهر ذراعه غرفة و لبطنها اُخرى كان أحوط» و إنّما الأصل فيما قال المصنّف المفيد و تبعه الشّيخ و ليس لنا إلاّ خبران روى الكافي (في ٦ من ١٨ من أوّله، باب حدّ وجهه) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرّضا عليه السلام «فرض الله على النّساء في الوضوء للصّلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهنّ وفي الرّجال بظاهر الذّراع».

و رواه الفقيه (في ١٣ من حدّ وضوئه، ١٠ من أوّله مرفوعاً) عنه عليه السلام، و قد مرّ إنكارهما للغسلتين، و رواه التّهذيب في ٤٢ من أخبار ٤ من أبواب أوّله عن الكافي.

و روى الخصال ـ كما نقل المستدرك على الوسائل ـ عن جابر الجعفيّ عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ قال: «و تبدء في الوضوء بباطن الذّراع، والرّجل بظاهره».

✿ (**و يتخيّر الخنثى**) ✿ حيث لا يمكنه الجمع بين الوظيفتين في الاتيان بأحدهما ، والمراد بالخنثى المشكل .

*** (والشاكّ فيه في أثنائه يستأنف و بعده لا يلتفت ، و في البعض يأتي به اذا وقع على حاله الاّ مع الجفاف فيعيد ، ولو شكّ بعد انتقاله عنه لا يلتفت) ***

في الشّك في أثنائه خبران أحدهما ما رواه الكافي (في ٢ من ٢٢ من أوّله ، باب الشّك في الوضوء) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدر أغسلت ذراعك أم لا فأعد عليها ، وعلى جميع ما شككت فيه أنّك لم تغسله أو تمسحه ممّا سمّى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء و فرغت فقد صرت في حال اُخرى في صلاة أوغير صلاة فشككت في بعض ما سمّى الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك ـ الخبر» .

ورواه التّهذيب في ١١٠ من صفة وضوئه عن الكافي وعن غيره بعد نقل قول شيخه «ومن كان جالساً على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظنّ أنّه قد أحدث ماينقض وضوءه أو توهّم أنّه قدّم مؤخّراً منه أوأخّر مقدّماً منه وجب عليه إعادة الوضوء من أوّله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد، فإن عرض له شكّ فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك ـ الخ » .

و ثانيهما ما رواه التّهذيب (في ١١١ ممّا مرّ مسنداً) عن أحمد البزنطيّ عن عبدالكريم بن عمرو ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن الصّادق عليه السلام « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكّك بشيء إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تجزه » .

و رواه السّرائر (في ٣ من ٣ من مستطرفاته) عن نوادر أحمد البزنطيّ الخ مثله مع صدر له هكذا « و إذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت رأسك ورجليك ثمّ استيقنت بعد أن بدأت بها غسلت يسارك ثمّ مسحت رأسك ورجليك فإذا شككت في شيء من الوضوء ـ الخ » كما مرّ .

وحيث إنّ المفيد رواهما للشّيخ فالظّاهر أنّه جمع بينهما بحمل الأوّل على ظنّه وقوع خلاف الترتيب حيث مرّ أنّه قال : « أو توهّم أنّه قدّم مؤخّراً أو أخّر مقدّماً منه وجب عليه إعادة الوضوء ـ الخ » ، والثّاني على مجرّد شكّ متساوي الطرفين و إن لم يصرّح به .

هذا و قال الشارح بعد قول المصنّف « والشاكّ فيه في أثنائه يستأنف » : « المراد الشكّ في نيّته » قلت : لا معنى لكون المراد من الشّكّ في أثناء الوضوء الشكّ في نيّته فبعد تسميته وضوءاً لابدّ أنّه نوى فالنّيّة ليست التصوير الفكري و إنّما يتصوّر في غسل الوجه واليدين و مسح الرّأس والرّجلين هل أتى بهما بقصد التنظيف واللّعب أو للوضوء ، وقد مرّ في أوّل الكتاب أنّ النّيّة في العبادات كالنّيّة في باقي الأعمال لكن يشترط في العبادات ضمّ القربة إليها ، و قد عرفت من الخبرين أنّ المراد من الشكّ في الاثناء الشكّ في الاتيان بأجزاء الوضوء من غسل الوجه واليدين و مسح الرّأس والرّجلين وعدمه .

﴿ والشاكّ في الطهارة محدث ، والشاكّ في الحدث متطهّر ﴾

و يدلّ على الأوّل ـ غير أصالة العدم المعلومة بالعقل والنقل و على الثّاني غير الاستصحاب في الموضوعات الّذي دلّت الأخبار المتواترة على حجّيّتها في الثّاني بالخصوص ـ ما رواه الكافي (في أوّل الشكّ في وضوئه ، ٢٢ من أبواب أوّله) عن بكير ، عن الصّادق عليه السلام « إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ وإيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت » .

و رواه التّهذيب عن الكافي (في ١١٧ من أخبار صفة وضوئه عليه السلام من أبواب أوّله) ولا يبعد أن يكون « و إيّاك » فيه محرّف « وليس عليك » .

و ما رواه التّهذيب (في ١١ من أخبار أوّله) عن زرارة « قلت له : الرّجل ينام و هو على وضوء ـ إلى أن قال ـ قلت : فان حرّك إلى جنبه شيء و لم يعلم به ، قال : لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيىء من ذلك أمر بيّن و إلاّ فانّه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشّكّ ولكن

ينقضه بيقين آخر».

وعليهما بالعموم مارواه الخصال (في حديث الأربعمائة) عن أمير المؤمنين عليه السلام «من كان على يقين ثمّ شكّ فليمض على يقينه فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين».

و على الثّاني أيضاً بالخصوص ما رواه الحميريّ (في ٨ من قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام) عن أخيه عليّ بن جعفر، عنه عليه السلام «سألته عن رجل يتّكىء في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء؟ قال: إذا شكّ فليس عليه وضوء».

هذا و استثنى المقنع من كون الشّاكّ في الطّهارة ما لو كان شكّه بعد الفراغ من الصّلاة فقال: «و إن شككت بعد ما صلّيت فلم تدر توضّأت أم لا فلاتعد الوضوء و لاتعد الصّلاة» ولابدّ أنّه قاله عن نصّ.

ولا يبعد أن يكون مستنده ما رواه الحميريّ في ٦ ممّا مرّ عنه عليه السلام «و سألته عن رجل يكون على وضوء فشكّ على وضوء هو أم لا، قال: إذا ذكر و هو في صلاته انصرف و توضّأ و أعادها، و إن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»

بكون ما في النسخة «يكون على وضوء» محرّف «يكون في الصّلاة» للتّشابه الخطّي بينهما و بشهادة جوابه «إذا ذكر و هو في صلاته» و لأنّه روى في خبره ٨ كما مرّ أنّ المتطهّر لا أثر لشكّه في حصول المبطل.

(والشاكّ فيهما محدث) لأنّه يتعارض نقض يقين الحدث مع يقين نقض الطّهارة بالحدث فيتساقطان ويبقى أصل عدم الطّهارة.

(مسائل يجب على المتخلّي ستر العورة) إلّا في الرّجل عن زوجته و أمته وفيهما عن الزّوج والمولى.

روى الفقيه (في ١١ من ٢٢ من أوّله مرفوعاً) عن الصّادق عليه السلام «سئل عن قوله تعالى: «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم» فقال: كلّ ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزّنا

إلاّ في هذا الموضع فإنّه للحفظ من أن ينظر إليه».

و في رسالة المحكم والمتشابه للمرتضى عن تفسير النّعماني بإسناده، عن عليّ عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «قل للمؤمنين ـ الآية» لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكّنه من النّظر إلى فرجه، ثمّ قال: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ» أي ممّن يلحقهنّ النّظر كما جاء في حفظ الفروج فالنّظر سبب إيقاع الفعل من الزّنا وغيره.

و في خبر الحسين بن زيد (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله من الفقيه قبل حدوده) عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام «و نهى أن ينظر الرّجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، و نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة و قال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمّداً أدخله الله مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات النّاس و لم يخرجه الله من الدّنيا حتّى يفضحه الله إلاّ أن يتوب».

* (وترك استقبال القبلة و دبرها) * في المصباح الدّبر ـ بفتحتين ـ، ـ وسكون الباء تخفيف ـ: خلاف القبل من كلّ شيء.

روى الكافي (في ١٣ من ١١ من أوّله) عن محمّد بن يحيى بإسناده رفعه سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ـ الخبر» ولكن رواه التّهذيب (في ٤ من أخبار ٣ من أوّله) عن محمّد بن يحيى؛ و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره، رفعه «سئل الحسن بن عليّ عليهما السلام ـ الخ» و هو يدلّ على أنّ «أبو الحسن عليه السلام» في الكافي محرّف «الحسن ابن عليّ عليهما السلام» و يشهد له الفقيه فرواه (في ١٢ من أخبار ثانيه مرفوعاً) عن الحسن بن عليّ عليهما السلام، و قال الوسائل: روى التّهذيب خبر الكافي أيضاً عن الكافي. وهو وهم فلم يوقف عليه فيه، و يشهد لعدمه أنّ الوافي لم يذكر رواية

غير الكافي له .

و أمّا قول المقنع في أواخر بابه الأوّل « سئل أبوالحسن الرّضا عليه السلام ما حدّ الغائط ـ الخ » فلا بدّ أنّه راجع رواية الكافي .

و في ٥ منه عن عليّ بن إبراهيم رفعه « خرج أبوحنيفة من عند الصّادق عليه السلام ، والكاظم عليه السلام قائم و هو غلامٌ ، فقال له : أين يضع الغريب في بلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد ، و شطوط الأنهار ، ومساقط الثّمار ، و منازل النزّال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (في ٣ من أخبار ٣ من أبواب أوّله) عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله « إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا » .

ظاهر هذا الخبر وجوب الانحراف في محلّ بُني على القبلة أو دبرها ، ولكن روى في ٥ ممّا مرّ عن محمّد بن إسماعيل قال : دخلت على الرّضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة » و قال : يجوز أن يكون المنزل قد انتقل إليه .

و رواه (في ٦ من ٢ من أبواب زيادات طهارته) و زاد « وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها ، اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر الله له » .

و روى محاسن البرقيّ (في ٦٤ من أبواب ثواب أعماله) عن عمرو بن جميع «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف ـ الخبر » مثل ما مرّ من التّهذيب .

و لكن الإسكافيّ والمفيد والدّيلميُّ عملوا بظاهره و لم يوجبوا ذلك في البنيان بل ظاهر المفيد عدم الحرمة في الصحّاري أيضاً وهو كذلك .

✽ (و غَسل البول بالماء والغائط مع التعدّى ، و الّا فثلاثة أحجار أبكار أو بعد طهارتها فصاعداً أو شبهها) ✽

أمّا مع عدم إجزاء غير الماء في البول و كفاية الأحجار في غيره مع

عدم التّعدّي فروى التّهذيب (في ٨٦ من ٣ من أبواب أوّله) عن بريد بن معاوية، عن الباقر عليه السلام «يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلاّ الماء».

و في ٨٣ منه عن زراة، عنه عليه السلام «لا صلاة إلاّ بطهور و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار و بذلك جرت السّنّة من النّبيّ صلى الله عليه و آله، و أمّا البول فانّه لابدّ من غسله». و رواه في ٨ من ٩ من أبواب أوّله.

وأما كفاية شبه الأحجار من الخرق والقراطيس في الغائط فروى التّهذيب (في ٧٣ من ٣ من أبواب أوّله) عن يونس بن يعقوب «قلت: للصّادق عليه السلام: الوضوء الّذي افترض الله على العباد لمن جاء بالغائط أوبال؟ قال: يغسل ذكره و يُذهب الغائط ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين» والمراد بمرّتين مرّتين في آخره غسلين و مسحين.

ولا يجوز بالعظم و الرّوث، روى التّهذيب (في ١٦ من ٢ من زيادات طهارته) عن ليث المراديّ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن استنجاء الرّجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال: أمّا العظم والرّوث فطعام الجنّ و ذلك ممّا اشترطوا على النّبيّ صلى الله عليه و آله، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك» و الظّاهر أنّ الأصل في قوله «فقال: لايصلح» «فلا يصلح».

وأمّا عدم كفاية ما مرّ مع التّعدّي فروى الخصال (في باب ثلاثه قبل آخره بستّة أبواب، عن الحسن بن مصعب، عن الصّادق عليه السلام «جرت في البراء ابن معرور الأنصاريّ ثلاث من السُّنن أمّا أُولاهنّ فانّ النّاس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء الدّبّاء فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله عزّ و جلّ فيه «إنّ الله يحبُّ التّوّابين و يحبُّ المتطهّرين - الخبر».

ثمّ أقلُّ عدد في الأحجار و شبهها ثلاثة ولو لم يحصل النقاء بها يجب الازدياد، و أمّا الماء فقيل في أقلّ مقداره: مثلا ما على الحشفة، روى التّهذيب (في ٣٢ من ٣ من أبواب أوّله) عن نشيط بن صالح، عن الصّادق عليه السلام «سألته

كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: بمثلي ماعلى الحشفة من البلل».

و أمّا ما رواه بعده عن نشيط بن صالح ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام « يجزي من البول أن يغسله بمثله » فحمله على أنّ المراد بمثل ما خرج من البول ، و هو كما ترى ولا يبعد كون الأصل واحداً و كون الثّاني محرّف «بمثلي ما عليه » لكن الكافي روى (في ٨ من ١٣ من أبواب أوّله) عن الحسين ابن أبي العلاء « سألت الصّادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صبّ عليه الماء مرّتين » ثمّ قال : و روى « أنّه يجزي أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة» وغيره ، و «روي أنّه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك» فكأنّه صحّح الثّاني لكن قوله « وغيره » كما ترى ، ولعلّه حمل الخبر الثاني على غير الاستنجاء ، وجعل الأوّل بمثل ما على الحشفة ، و بالمثل أفتى الفقيه فقال (قبل ٢٥ من ٢ من أوّله) : ويصبّ على إحليله من الماء مثل ماعليه من البول يصبّه مرّتين هذا أدنى مايجزي » .

و أمّا مارواه التّهذيب (في ١٧ من ٢ من أبواب زيادات طهارته) عن زرارة « قال :كان يستنجي من البول ثلاث مرّات ومن الغائط بالمدر والخرق» . فالظّاهر كونه محرّفاً وقع فيه سقط وتقديم وتأخير وأنّ الأصل «كان يستنجي من البول بالماء ومن الغائط بالمدر و الخرق ثلاث مرّات » .

*(**و يستحبّ التباعد**)* في دعائم القاضي النّعمان « رووا أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا أراد التخلّي تقنّع و غطّى رأسه و لم يره أحدٌ » .

و في ٢ من أبواب الفقيه (بعد ٣ من أخباره) « لم ير للنّبيّ صلّى الله عليه وآله قطّ نجوٌ لأنّ الله تعالى وكل الأرض بابتلاع مايخرج منه » .

وعن التّذكرة والمنتهى « روي أنّ جابراً قال: خرجت مع النّبيّ صلّى الله عليه وآله في سفر فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع ، فقال : انطلق الى هذه الشجرة فقل : يقول لك النّبيّ صلّى الله عليه وآله : الحقي بصاحبتك حتّى أجلس خلفكما ، فجلس النّبيّ صلّى الله عليه وآله خلفهما ثمّ رجعتا إلى مكانهما » .

و روى إرشاد المفيد عن جُندَب بن عبدالله في حديث « قال : نزلنا النّهروان فبرزت عن الصفوف و ركزت رمحي و وضعت ترسي و استترت من الشّمس إذ ورد عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أمعك طهور؟ قلت : نعم فناولته الأداوة فمضى حتّى لم أره ـ الخبر» .

و روى محاسن البرقيّ (في ١٤٥ من أخبار كتاب سفره) عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام « قال لقمان لابنه : إذا سافرت ـ إلى أن قال: ـ و إذا أردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الأرض ـ الخبر» .

و رواه الفقيه في آداب مسافر حجّه عن حمّاد بن عيسى ، عنه عليه السلام .

(والجمع بين المطهّرين) روى التّهذيب (في ٦٩ من ٣ من أبواب أوّله) عن إبراهيم بن أبي محمود، عن بعض أصحابنا رفعه إلى الصّادق عليه السلام «جرت السُّنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء » .

(و ترك استقبال النيّرين) روى التّهذيب (في ٣٠ من ٣ من أوّله) عن السّكونيّ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرّجل الشّمس والقمر بفرجه وهو يبول » .

و في ٣١ عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن الصّادق ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « لا يبولنّ أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به » .

و في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله قبل حدوده عن الحسين ابن زيد ، عن آبائه عليهم السلام « و نهى أن يبول الرّجل و فرجه بادٍ للشّمس أو القمر» و وهم الجواهر فقال: خبر المناهي المروي عن الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام و نهى ـ الخبر» .

وقول الكافي بعد ٤ من ١١ من أوّله « وروي أيضاً لا تستقبل الشّمس ولا القمر» يحتمل أن يكون أشار إلى الأوّل أو الأخير خبر السّكونيّ أو خبر المناهي .

و أمّا ما في الفقيه (بعد ١٢ من أخبار ٢ من أبواب أوّله) « لا تستقبل الهلال ولا تستدبره » . فالظّاهر كونه شاذّاً فأيّ سوء في استدبار الهلال كما

في القبلة وإن أفتى به في الهداية في باب وضوئه أيضاً .

(والرّيح) يدلّ على كراهة استقبالها ما رواه **الخصال** في حديث أربعمائته في عنوان علّم أميرالمؤمنين عليه السلام أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا يصلح للمسلم في دينه و دنياه ، رواه عن أبي بصير ؛ و محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه عليه السلام في أوائله ففيه بعد « ولا يبولنّ أحدكم في ماء جار ـ إلى ـ فإنّ للماء أهلاً » : « وإذا بال أحدكم فلايطمحنّ ببوله ولا يستقبل ببوله الرّيح » نقله الوسائل في ٦ من ٣٣ من أبواب أحكام خلوته ، و إن كان سقط من النسخة المطبوعة القديمة من الخصال لكن إن كان في المطبوعة سقط فإنّما هو جملة « ولا يستقبل ببوله الرّيح » و أمّا جملة « و إذا بال ـ إلى ـ ببوله » فالظّاهر زيادتها كما يأتي في عنوان « و يكره البول قائماً » .

و ما رواه البحار في مجلده الثامن عشر ، باب آداب الخلاء) عن علل محمّد بن عليّ بن إبراهيم القمّيّ « ولا يستقبل الرّيح لعلّتين: أحدهما أنّ الرّيح تردّ البول فيصيب الثوب ولا يعلم ذلك ـ إلى أن قال: ـ والعلّة الثانية أنّ مع الرّيح ملكاً فلا يستقبل بالعورة » .

ولكن روى الكافي والفقيه و التّهذيب كراهة استقبالها و استدبارها كالقبلة فروى الأوّل (في ٣ من ١١ من أوّله) عن محمّد بن يحيى بإسناده رفعه « سئل أبوالحسن عليه السلام ماحدّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها » ورواه الثاني (في ١٢ من أخبار ارتياد مكانه ، ٢ من أبوابه) مثله ولكن مرفوعاً عن الحسن بن عليّ عليهما السلام بدل « أبوالحسن عليه السلام » .

و روى الثالث (في ٤ من ٣ أبواب أوّله) عن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه « قال : سئل الحسن بن عليّ عليهما السلام ماحدّ الغائط ـ إلى آخره » مثل الكافي .

و قلنا في عنوان « و ترك استقبال القبلة و دبرها » : انّ الأصل في

مرفوع الصّدوق خبر التّهذيب هذا، و قلنا: إنّ ما في خبر الكافي «سئل أبو الحسن عليه السلام» محرّف «سئل الحسن بن عليّ عليهما السلام» والأصل فيه أيضاً خبر التّهذيب هذا، والدّليل على كون الأصل واحداً أنّ في خبر الكافي رفعاً كخبر التّهذيب، وعبدالحميد ذاك من أصحاب الصّادق عليه السلام ويروي عنه ابن أبي عمير الّذي روى عن الكاظم عليه السلام فلا معنى لمن كان من أصحاب الصّادق عليه السلام أن يروي عن أبي حسن ولو كان الكاظم عليه السلام رفعاً و إنّما يناسب الرّفع لو كان روى عن المجتبى عليه السلام لأنّه لم يدركه.

و كيف كان فوجه كراهة استدبار الرّيح فيه غير معلومة كما هو معلوم في القبلة كما مرّ و قد عرفت أنّ خبر أبي بصير و محمّد بن مسلم في حديث أربعمائة الخصال وخبر علل محمّد بن عليّ بن إبراهيم اقتصرا على الاستقبال في البول، وخبر الثّاني وإن كان ظاهره كونه كلامه لارواية عنهم عليهم السلام لكن لاريب أنّه مأخوذ من أخبارهم نظير رسالة عليّ بن بابويه.

* (و تغطية الرّأس) * ذكر التغطية المقنعة والهداية، وفي المقنعة تغطية الرّأس عند التخلّي سنّة من سنن النّبيّ صلّى الله عليه وآله لكن لفظ الأخبار التقنيع والتقنّع.

ففي أوّل ٣ من أبواب التّهذيب استشهد لما قال من التغطية بما رواه عن عليّ بن أسباط أو رجل عنه، عمّن رواه، عن الصّادق عليه السلام «أنّه كان يعمله إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه و يقول سرّاً في نفسه بسم الله و بالله - تمام الحديث» والظّاهر وقوع سقط فيه والأصل «كان ممّا يعمله».

و روى أمالي الشّيخ في مجلسه الآخر - وإن خلطه المطبعة بأمالي ابن الشّيخ - في خبره عن أبي ذرّ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في خبر طويل قبل نصفه «قال صلّى الله عليه وآله: لأبي ذرّ والّذي نفسي بيده لأظلّ حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبي أستحيي من الملكين اللّذين معي».

* (والدُّخول باليُسرى والخروج باليمنىٰ) * لم أقف فيه على نصّ وإنّما استدلّ التّهذيب لقول المفيد بذلك يستحبّ ذلك للفرق بينه و بين دخول

المسجد لكن لابدّ أنّه قاله عن نصٍّ ، ففي مقنع الصّدوق « إذا أردت دخول الخلاء فقنّع رأسك وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى ـ الخ » .

* (**والدّعاء في أحواله**) * روى الكافي (في أوّل ١٢ من أبوابه ، باب القول عند دخول الخلاء) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « إذا دخلت المخرج فقل : « بسم الله اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرّجس النّجس الشّيطان الرّجيم » فإذا خرجت فقل : « بسم الله الحمدلله الّذي عافاني من الخبيث المخبث و أماط عنّي الأذى ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (في أوّل ٢ من زيادات طهارته) عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « إذا دخلت الغائط فقل : « أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم » و إذا فرغت فقل : « الحمدلله الّذي عافاني من البلاء و أماط عنّي الأذى » .

و في ٢ منه عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام « أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الّذي رزقني لذّته و أبقى قوّته في جسدي و أخرج عنّي أذاه يا لها نعمة ـ ثلاثاً » . و رواه الفقيه في ٥ ممّا يأتي مرفوعاً عنه عليه السلام و زاد في أوّله « إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدّي » وفيه « وإذا خرج مسح بطنه و قال : الحمد لله الّذي أخرج عنّي أذاه وأبقي فيّ قوّته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها » .

و في ٣ منه عن إبراهيم بن عبدالحميد، عنه عليه السلام « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثمّ التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول : « أميطا عنّي فلكما الله عليّ أن لا أحدث حدثاً حتّى أخرج إليكما » و رواه الفقيه في ٤ ممّا يأتي مرفوعاً عنه عليه السلام وفيه « أن أحدث بلساني شيئاً » .

وفي ١٠ منه عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله « اذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل : « بسم الله » فانّ

الشّيطان يغضّ بصره » والظّاهر أنّ المراد بالحسن بن عليّ عليهما السلام فيه الحسن العسكريّ عليه السلام بشهادة طبقة راويه وقوله بعد « عن أبيه ، عن آبائه » ولكن رواه الفقيه في ٨ ممّا يأتي مرفوعاً عن الباقر عليه السلام وزاد في آخره «حتّى يفرغ» .

وفي ٢ من أوّل الفقيه مرفوعاً «كان النّبي صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضّأ قال : « اللّهمّ إنّي أعوذ بك من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم ، اللّهمّ امط عنّي الأذى وأعذني من الشّيطان الرّجيم » وإذا استوى جالساً للوضوء قال: «اللّهمّ أذهب عنّي القذى والأذى واجعلني من المتطهّرين» و إذا تزحّر قال : « اللّهمّ كما أطعمتنيه طيّباً في عافية فأخرجه منّي خبيثاً في عافية » .

و المراد بقوله فيه : « وإذا استوى جالساً للوضوء » الجلوس للاستنجاء بقرينة قوله بعد « و اذا تزحّر» كقوله أوّلاً « دخول المتوضّأ » و في الأساس زحر وتزحّر هو إخراج النفس بأنين .

و في ٦ منه « وكان الصّادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه «بسم الله وبالله ولا اله الاّ الله ربّ أخرج عنّي الأذى سرحاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين في ماتصرفه عنّي من الأذى والغمّ الّذي لوحبسته عنّي هلكت، لك الحمد اعصمني من شرّ ما في هذه البقعة ، وأخرجني منها سالماً ، وحل بيني وبين طاعة الشّيطان الرّجيم » .

و في ٣ منه « و كان عليّ عليه السلام يقول : ما من عبد الاّ و به ملك موكّل يلوّي عنقه حتّى ينظر الى حدثه ، ثمّ يقول له الملك : « يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و الى ما صار» ، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : اللّهمّ ارزقني الحلال وجنّبني الحرام » .

و في ٧ منه و وجدت بخطّ سعد بن عبدالله حديثاً أسنده إلى الصّادق عليه السلام « أنّه قال: من كثر عليه السّهو في الصّلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرّجس النّجس الخبيث المخبث الشّيطان الرّجيم » .

و مرّ في عنوان « والتّسمية » من سنن الوضوء دعاء للاستنجاء من البول « اللّهمّ حصّن فرجي واعفّه و استر عورتي وحرّمها على النّار » .

*(و **الاعتماد على اليسرى**)* لم أقف فيه على نصّ ولا ذكره القدماء حتّى الشّرايع واستدلّ الشّارح له بأنّه ورد عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه علّم أصحابه الاتّكاء على اليسرى . و هو كما ترى في أصله و فرعه .

*(**والاستبراء**)* عطف على « التّباعد » فيكون المعنى ويستحبّ الاستبراء. روى الكافي (في أوّل باب الاستبراء ، ١٣ من أبواب أوّله) عن محمّد بن مسلم « قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ فقال: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنّه من الحبائل » .

و رواه التّهذيب (في ١٠ من ٣ من أوّله) عن كتاب الكافي مثله ، و في ٢٦ من ٢ من أبواب زيادات طهارته عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثله .

والخبر كما ترى لم يذكر إلّا عصر أصل الذّكر إلى طرفه ثلاث مرّات ثمّ نتر طرفه ، ولكن قال الفقيه (بعد ٢٤ من أخبار بابه الثاني) : « و من أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الاُنثيين ثلاث مرّات ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرّات » . و مثله في هدايته فقال في باب وضوئه : « فإذا أراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعدة إلى الاُنثيين ثلاث مرّات ثمّ ينتر ذكره ثلاث مرّات » .

فترى أنّ الخبر لم يتضمّن المسح من المقعدة، و كتابا الصّدوق لم يتضمّنا عصر الذّكر الى طرفه ، ثمّ الخبر أطلق نتر طرف الذّكر ، و الكتابان عيّنا الثّلاث، لكنّ المفيد جمع بين الثّلاثة وخيّر في الأخير في العدد من الواحدة الى الثّلاث فقال في مقنعته : « فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً ثمّ يضع مسبّحته تحت القضيب وإبهامه فوقه و يمرّهما

عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رأس الحشفة مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً ليخرج مافيه من بقيّة البول ».

نقله التّهذيب بعد ٨ من ٣ من أوّله وقال: يدلّ على ذلك، و روى عن حفص بن البختريّ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً ثمّ إن سال حتّى يبلغ السّاق فلايبالي » ثمّ روى الخبر المتقدّم عنه وعن الكافي، وكأنّه أراد الاستدلال له بالخبرين لكنّهما كما ترى لم يتضمّنا المسح من المقعدة و هذا إنّما تضمّن الثّالث، و خبره السّابق الثّاني و الثّالث و إنّما الخبران تضمّنا وجه قوله بالتّخيير في النّتر بين المرّة والثّلاث جمعاً بينهما كما أنّ الصّدوق في كتابيه عمل بخبر حفص.

و روى التّهذيب (في ٥٠ من بابه الأوّل) عن عبدالملك بن عمرو عن الصّادق عليه السلام «في الرّجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرّات و غمز مابينهما ثمّ استنجى فان سال حتّى يبلغ السّاق فلا يبالي » و هذا اقتصر فيه على خرط ما بين المقعدة والانثيين. والمقنعة عمل بجميعها وكان على التّهذيب نقل هذا له ثمّة وكأنّه غفل عنه في محلّه، كما أنّ الصّدوق عمل بهذا و بخبر النتر، و مثله أبوه في رسالته، وقدروى الفقيه (في ١٢ من ١٥ من أوّله) خبرعبدالملك بدون ذكر اسمه فروى في ٢١ منه عن ابن أبي يعفور « من بال و توضّأ و وجد بللاً لا شيء عليه » و قال: و روى غيره «في الرّجل يبول ثمّ يستنجي ـ الخ ».

و من أخبار الاستبراء ما رواه الجعفريّات عنه، عن آبائه عليهم السلام « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرّات وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثمّ يسلتها ثلاثاً ».

(والتنحنح ثلاثاً) قال الشّارح: « نسبه الذّكرى إلى سلاّر لعدم وقوفه على مأخذه » قلت: و في فقه المعالم أنّ عبارة سلاّر بدون «ثلاثاً» و أرى أنّ نسبة الذّكرى إليه الثّلاث وهم. لكن في مطبوع مراسم الدّيلميّ

لفظة الثّلاث موجود ، و كيف كان فبعد عدم الوقوف على سند لأصله يكون هذا البحث غير مهمّ .

و يحتمل أن يكون سلاّر استند في أصله إلى ما في الفقيه (في ٢ من ٢ من أوّله) مرفوعاً «كان النّبيّ صلى الله عليه وآله اذا أراد دخول المتوضّأ قال ـ الى ـ واذا استوى جالساً للوضوء قال : اللّهمّ أذهب عنّي القذى و الأذى ـ الى ـ و اذا تزحّر قال : اللّهمّ كما اطعمتنيه طيّباً في عافية فأخرجه منّي خبيثاً في عافية» . و في الصّحاح الزّحير التّنفس بشدّة . بأن يكون فسّر الزّحير بالتّنحنح ، من في عنوان « و الدّعاء في أحواله » ـ أي التخلّي ـ أنّ المراد من قوله : « و اذا استوى جالساً للوضوء » أي الاستنجاء فلا يقال : انّ التزحّر جعل من آداب الوضوء .

ثمّ الظّاهر أنّ المراد به استطلاق البطن فهو أحد معاني الزّحير .

(والاستنجاء باليسار و يكره باليمين) روى الكافي (في ٥ من ١٢ من أوّله) عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام « نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرّجل بيمينه » .

و في ٧ منه عن السّكونيّ ، عنه عليه السلام « الاستنجاء باليمين من الجفاء » . و روي أنّه «اذا كانت باليسار علّة » هكذا في النّسخ و كذا نقله الوسائل ولابدّ أنّه محرّف « اذا لم تكن باليسار علّة » أو كما يأتي من الفقيه « لا بأس اذا كانت باليسار علّة » .

و في الفقيه (في ١٦ من ٢ من أوّله) « وقال عليه السلام : البول قائماً من غير علّة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء » ثمّ قال : وقد روي « أنّه لابأس اذا كان اليسار معتلّة » و قد نسب الوافي في باب استنجاء الى الكافي كونه مثل الفقيه ، وقدعرفت خلافه . و كيف كان فالأصل في مرفوع الفقيه مارواه خصاله (في ٦٢ من باب الاثنين منه) عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن

النّبيّ صلّى الله عليه وآله «البول قائماً من غير علّة من الجفاء، و الاستنجاء باليمين من الجفاء».

❁ (**ويكره البول قائماً ومطمحاً به، و في الماء**) ❁ أمّا قائماً فمرّ في سابقه عن الفقيه مرفوعاً، و عن الخصال مسنداً إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه من الجفاء، لكن استثني المتنوّر، روى الكافي (في ١٧ من ٤٥ من كتاب زيّه) عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يطلي فيبول و هو قائم؟ قال: لا بأس به». ووجهه ما في ٣٣ من ٢٢ من أوّل الفقيه « روي أنّ من جلس وهو متنوّر خيف عليه الفتق».

و روى الكافي (في ٢ من آخر كتاب زيّه) عن محمّد بن مسلم صحيحاً عن الباقر عليه السلام «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده، أو بات على غمر فأصابه شيء من الشّيطان لم يدعه إلّا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشّيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات - الخبر».

تضمّن الخبر غير كراهة البول قائماً كراهة البول في الماء ككراهة اُمور اُخر ذكرت معهما، وقوله فيه: « أو بال في ماء قائماً » إمّا « قائماً » محرّف « قائم » ليكون صفة لماء أو يكون « قائماً » حالاً من « ماء » لا الضّمير في « بال » ويمكن أن يكون قائماً محرّف « نقيع » كما في خبره الآتي، و كما روى العلل (في ١٨٦ من أبواب جزئه الأوّل) عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام - في خبر- « ولا تبل في ماء نقيع فإنّه من فعل شيئاً من ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه - الخبر».

ويشهد للأخير روايته في ٨ أيضاً عنه، عن أحدهما عليهما السلام « لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر- الخبر».

و روي أيضاً كراهة الحدث قائماً روى الفقيه في نوادر آخر كتابه عن حمّاد بن عمرو؛ و أنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام،

عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله - في خبر طويل - « وكره أن يحدث الرّجل وهو قائم » .

والبول في كلٍّ من الجاري والرّاكد مكروهٌ ، وفي الرّاكد كراهته أكثر، روى التّهذيب (في ٢٨ من ٣ من أوّله) عن سماعة « سألته عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال : لا بأس » .

وفي ٢٩ منه عن مسمع، عن الصّادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام « نهي أن يبول الرّجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة ، وقال : إنّ للماء أهلاً » .

و (في ٧ من ٢ من زيادات طهارته) عن حكم ، عن رجل، عنه عليه السلام «قلت له : أيبول الرّجل و هو قائم، قال : نعم ولكنّه يتخوّف أن يلتبس به الشّيطان أي يخبّله ، فقلت : يبول الرّجل في الماء ؟ قال : نعم ، ولكن يتخوّف عليه من الشّيطان » .

و في آخر أوّل الفقيه « ولا يجوز أن يبول الرّجل في ماء راكد فأمّا الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ، ولكن يتخوّف عليه من الشّيطان » و هو يدلُّ على أنّ خبر التّهذيب كان أصله « في الماء الجاري » سقط منه «الجاري» و في الفقيه بعد ما مرّ « وقد روي أنّ البول في الماء الرّاكد يورث النّسيان» ، وفيه (في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلّى الله عليه وآله قبل حدوده) عن الحسين بن زيد عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه صلّى الله عليه وآله - في خبر طويل - « و نهى أن يبول أحد في الماء الرّاكد فإنّه يكون منه ذهاب العقل » .

وأمّا مطمحاً به فروى الكافي (في ٤ من ١١ من أوّله) عن السّكونيّ عنه عليه السلام «نهى النّبيُّ صلّى الله عليه وآله أن يطمح الرّجل ببوله من السّطح أو من الشّيء المرتفع في الهواء » . و رواه الفقيه (في ١٥ من ٢ من أوّله) مرفوعاً قائلاً : « ونهى النّبيُّ صلّى الله عليه وآله .. » .

و روى التّهذيب (في ٨ ممّا مرّ) عن مسمع ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله « يكره للرّجل - أو ينهى الرّجل - أن يطمح ببوله من السّطح في الهواء » .

وروى الخصال في حديث أربعمائته عن أمير المؤمنين عليه السلام « ولايبولنّ من سطح في الهواء ، ولا يبولنّ في ماء جار فإنّ فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلاّ نفسه ، فانّ للماء أهلاً و للهواء أهلاً » .

و أمّا نقل الوسائل لهذا في ٦ من ٣٣ من أبواب أحكام خلوته إلى «فانّ للماء أهلاً » ثمّ نقل بعده « وإذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله » فالظّاهر أنّ فيه سقطاً و زيادة ، أمّا السّقط فجملة « وللهواء أهلاً » فالسّياق يقتضي وجودها كما في نسخة مطبوعه ، وزيادة جملة « و إذا بال ـ الخ » فليس في المطبوعة وتكون تكراراً لقوله « ولايبولنّ ـ الخ » ولايبعد أن تكون حاشية بين السّطور لبيان أنّ جملة « ولا يبولنّ من سطح في الهواء) عبارة اُخرى عمّا في كتب الفقه عن جملة « وإذا بال ـ إلى ـ ببوله» فخلطت بالمتن .

*** (و الحَدَث في الشارع و المَشْرَع و الفِناء و الملعن و تحت المثمرة و فيىء النّزال و الجحرة) ***

روى الكافي (في٢ من ١١ من أوّله، باب الموضع الّذي يكره أن يتغوّط فيه أويبال) عن عاصم بن حميد ، عن الصّادق عليه السلام «قال رجل لعليّ بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضّأ الغرباء ؟ قال : يتّقي شطوط الأنهار ، و الطّرق النافذة ، و تحت الأشجار المثمرة ، و مواضع اللّعن ، فقيل له : و أين مواضع اللّعن ؟ قال أبواب الدُّور » .

و رواه التّهذيب (في ١٧ من ٣ من أوّله) عن الكافي مثله ، لكن الغريب أنّ المعاني رواه (في ٢٣٠ من أبوابه) عن أبي خالد الكابليّ، عنه عليه السلام ، و رواه الفقيه في ٩ من ٢ من أوّله مرفوعاً و لابدّ من أخذه من معانيه .

و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن عليّ بن ابراهيم رفعه « قال : خرج أبوحنيفة من عند أبي‌عبدالله عليه السلام وأبوالحسن موسى عليه السلام قائم و هو غلام ، فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزّال ـ الخبر » . و رواه التّهذيب

في ١٨ ممّا مرّ عن الكافي .

و روى الكافي أخيراً عن ابراهيم الكرخيّ ، عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « ثلاثة ملعون من فعلهنّ : المتغوّط في ظلّ النّزال ، و المانع الماء المنتاب ، وسادّ الطّريق المسلوك » ، و المراد بثلاثة : التغوّط و المنع و الصّدّ في ما ذكر بشهادة قوله : «من فعلهنّ»، ونسبه الفقيه إلى خبر، ورواه التّهذيب في ١٩ من ٣ من أوّله .

و روى التّهذيب (في ١١ من ٢ من زيادات طهارته) عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام « نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها » ورواه الخصال في باب النّهي عن التغوّط في ثلاثة مواضع .

و روى أمالي الشّيخ في مجلسه ١٤ عن الحصين بن المخارق ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوّط الرّجل على شفير بئر يستعذب منها ، أو على شفير نهر يستعذب منه ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها» .

و روى العلل (في ١٨٥ من أبواب جزئه الأوّل) عن حبيب السّجستانيّ، عن الباقر عليه السلام و في آخره « وإنّ لله عزّ وجلّ ملائكة وكّلهم بنبات الأرض من الشّجر والنّخل ، فما من شجرة ولا نخلة إلاّ ومعها ملك من الله عزّ وجلّ يحفظها وما كان فيها ، ولولا أنّ معها من يمنعها لأكلها السّباع وهوامّ الأرض إذا كان فيها ثمرها ، قال : وإنّما نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها ولذلك يكون الشّجر والنّخل انسا اذا كان فيه حمله لانّ الملائكة تحضره » .

و روى الفقيه (في نوادر آخره) عن حمّاد بن عمرو ؛ وأبي أنس بن محمّد ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ــ في خبر ــ « وكره البول على شطّ نهر جار ، وكره أن يحدث الرّجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت » .

و في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلّى الله عليه و آله قبل حدوده عن الحسين ابن زيد، عن آبائه عليهم السلام « ونهى صلّى الله عليه و آله وسلّم أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطّريق ».

و روى في أماليه (في ٣ من مجلسه ٥٠) عنه، عنهم عليهم السلام، عنه صلّى الله عليه و آله « و كره أن يحدث الرّجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت ـ يعني قد أثمرت ـ ».

و روى الخصال (في باب أربعمائته) عن أميرالمؤمنين عليه السلام « لا تبل على المحجّة و لا تغوّط عليها » و ممّا نقلنا من الأخبار المصرّحة بأنّ الكراهة تحت الأشجار وقت ثمرتها يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف « و تحت المثمرة » « أي من شأنها أن تكون مثمرة وإن لم يكن كذلك بالفعل». و الجحر بتقديم الجيم ـ بالكسر فالفتح ـ جمع الجُحر ـ بالضّم ـ و لم نقف له على مستند في أخبارنا وإن كان يكفينا فتاوى قد مائنا، فذكره الصّدوق في هدايته، ولايقول مثل أبيه شيئاً إلاّ عن نصٍّ.

ومن الغريب قول الجواهر بعد قول الشّرايع: « وفي ثقوب الحيوان »: « لما عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله أنّه نهى أن يبال في الجحر. المؤيّد بما رواه الجمهور عن عبدالله بن سرجين أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله نهى أن يبال في الجحر ».

فإنّ الثّاني عين الأوّل متناً و زاد الثّاني سنده رواه سنن البيهقيّ في ص ٩٩ من جلده الأوّل و نقل الجواهر بعده ما هو مضحك.

*(**و السواك حالته**)* روى التّهذيب (في ٢٤ من ٣ من أوّله) عن الحسن بن أشيم «قال: أكل الاشنان يذيب البدن والتدلّك بالخزف يبلي الجسد، والسّواك في الخلاء يورث البخر».

و رواه الفقيه في ٣ من ١١ من أوّله مرفوعاً عن الكاظم عليه السلام فلابدّ أنّ في سند التّهذيب سقطاً.

*(**والكلام الاّ بذكر الله تعالى**)* أمّا كراهة الكلام فروى التهذيب (في

٨ من ٣ من أوّله) عن صفوان ، عن الرّضا عليه السلام « نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يجيب الرّجل آخر وهو على الغائط أو يكلّمه حتّى يفرغ » و رواه العلل في آخر ٢٠١ من أبواب جزئه الأوّل .

وروى العلل في أوّل ماهر ّ عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « لا تتكلّم على الخلاء فإنّ من تكلّم على الخلاء لم تقض له حاجة » و رواهما الفقيه في ٢٥ و ٢٦ من ٢ من أوّله مرفوعاً و نسبه إلى الرّواية .

و أمّا استثناء ذكره تعالى فروى الكافي عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « مكتوب في التّوراة الّتي لم تغيّر أنّ موسى سأل ربّه فقال : الهي انّه يأتي عليّ مجالس اُعزّك و أجلّك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى إنّ ذكري حسنٌ على كلّ حال » .

وعن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « لا بأس بذكر الله و أنت تبول فإنّ ذكر الله حسن على كلّ حال فلا تسأم من ذكرالله » .

وفي ٢٣ من ٢ من أوّل الفقيه مرفوعاً في خبر « أوحى الله تعالى إلى موسى أنا جليس من ذكرني ، فقال موسى : إنّي أكون في أحوال أجلّك أن أذكرك فيها ؟ فقال : يا موسى اُذكرني على كلّ حال » .

و روى التّهذيب (في ٧ من ٣ من أوّله) عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ موسى عليه السلام قال : يا ربّ تمرّ بي حالات أستحيي أن أذكرك فيها ؟ فقال : يا موسى ذكري على كلّ حال حسنٌ » .

*(**والاكل والشرب**)* ليس فيه نصّ بالخصوص واستدلّ له بفحوى مارواه العيون (في ١٥١ من ٣٠ من أبوابه) مسنداً « أنّ الحسين عليه السلام دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له وقال له: اُذكرني بها إذا خرجت ، فأكلها الغلام ، فلمّا خرج عليه السلام قال: أين اللّقمة ؟ قال : أكلتها ، قال: أنت حرّ لوجه الله فقال له رجلٌ : أعتقته ، قال : نعم سمعت جدّي صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح عنها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله

من النّـار » .

و روى الفقيه (في ١٤ من ٢ من أوّله) مرفوعاً « أنّ الباقر عليه السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه، فقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت فلمّا خرج قال له : أين اللّقمة ؟ قال : أكلتها ، فقال: إنّها مااستقرّت في جوف أحد إلاّ وجبت له الجنّة ، فاذهب فأنت حرٌّ فإنّي أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنّة» .

و روى الدّعائم خبراً قريباً منهما عن السّجّاد عليه السلام .

(و يجوز حكاية الاذان) في الفقيه (في ٣٠ من أذانه ، ١٧ من صلاته) « و قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّد بن مسلم : لا تدعنّ ذكر الله على كلّ حال ، و لو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عزّوجلّ وقل كما يقول المؤذّن » .

و روى العلل (في أوّل ٢٠٢ من أبوابه) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن ، ولا تدع ذكر الله عزّوجلّ في تلك الحال لأنّ ذكر الله حسنٌ على كلّ حال ـ الخبر » .

و روى في آخره عن سليمان بن مقبل المدينيّ ، عن الكاظم عليه السلام « قلت له : لأيّ علّة يستحبُّ للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذّن وإن كان على البول والغائط ؟ قال : إنّ ذلك يزيد في الرّزق » .

وممّا نقلنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف « ولا سند له ظاهراً على المشهور وذكر الله تعالى لا يشمله أجمع لخروج الحيعلات منه ، ومن ثمّ حكاه المصنّف في ذكراه بقوله : و قيل » .

فقد دلّت تلك الأخبار على أنّ الأذان كلّه حتّى الحيعلات من ذكر الله تعالى ، و صرّحت في تلك الأخبار باستحبابه فضلاً عن جوازه ، لكن عذرهما في قولهما بعدم السّند له والاجتهاد في خروج الحيعلات عن عمومات الذّكر عدم مراجعتهما لغير التهذيب ثمّ الكافي ، وهما لم يرويا استحبابه و

كون كلّه من الذّكر ، وقد ورد الأمر بالحمد لله في العطاس في تلك الحال ، روى الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام عن مسعدة ، عنه عليه السلام « كان أبي يقول : اذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه » .

(و قراءة آية الكرسي) في ٢٢ من ٢ من أبواب الفقيه « وسأل عمر ابن يزيد أباعبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن، فقال: لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسيّ ويحمد الله أو آية الحمد لله ربّ العالمين ».

و رواه التّهذيب في ٥ من ٢ من زيادات طهارته مسنداً بدون « الحمد لله ربّ العالمين » .

و روى التّهذيب (في ٣٩ من ٦ من أبواب أوّله) عن عبيدالله الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « سألته أتقرء النّفساء والحائض والجنب والرّجل المتغوّط القرآن ؟ فقال : يقرؤون ما شاؤوا » .

ولو حمل المتغوّط على من تغوّط و صار بلاطهارة لاعلى حال التغوّط يكون خارجاً عن بحثنا حين التخلّي ، و عليه يستثنى العزائم من الثلاثة الأولى دونه .

* (و للضّرورة) والضّرورة تبيح المحظورات فكيف المكروهات .

﴿ الفصل الثاني ﴾

* (في الغسل و موجبه الجنابة) * في الرّجل والمرأة والجنابة كالجنب يجيئان بمعنى الأجنبي أيضاً ، أمّا الأوّل ففي الأساس في قول علقمة « فلاتحرمنّي نائلاً عن جنابة» أي من أجل بعد نسب ، و أمّا الثّاني فكما في قوله تعالى « والجار الجنب » .

* (والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس) * في المرأة

* (ومسّ الميت النجس) * بكون المسّ بعد برده وقبل غسله ، و بعد غسله يصير طاهراً ولا غسل في مسّه سواء كان المسّ من الرّجل أوالمرأة .

* (آدمياً) * يمكن أن يقال بعدم الاحتياج بهذا لأنّ غير الإنسان لا يسمّى ميّتاً بل ميتة .

* (والموت) * عدّه مع تلك الخمسة غير مناسب فإنّ تلك يجب عليهم الغسل ، و أمّا الميّت فإنّما يجب تغسيله إذا لم يكن شهيداً وبالتّغسيل عبّر الدّيلمي .

* (و موجب الجنابة الانزال) * و ما في حكمه من البلل إذا لم يبل بعده * (وغيبوبة الحشفة قُبُلاً أو دُبُراً أنزل أولا) * أمّا الأوّل فلا ريب في موجبيّته من الرّجل كان أو المرأة ، يقظة و نوماً .

روى الكافي (في ٤ من باب ما يوجب الغسل على الرّجل والمرأة ، ٣٠ من كتاب طهارته) عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن المفخّذ عليه غسل؟ قال : نعم إذا أنزل » .

و في ٥ منه عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن الرّجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتّى تنزل ، قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل » .

و في ٦ عن محمّد بن فضيل « سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرّك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء ، عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءتها الشّهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل » ورواه التّهذيب (في ١١ من ٦ من أوّله عن كتاب الصّفار) بلفظ « تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متّكٍ على جنبي » .

و روى بعده (في باب احتلام الرّجل والمرأة في ٥ منه) عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرّجل ؟ قال : إذا أنزلت فعليها الغسل ، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل » .

و في ٦ منه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة ترى أنّ الرّجل يجامعها في المنام في فرجها حتّى تنزل ؟ قال : تغتسل » قال : « و في

رواية اُخرى « قال: عليها غسل، ولكن لا تحدّثوهنّ بهذا فيتّخذنه علّة ».

وأشار بقوله (وفي رواية اُخرى) إلى خبر أدهم بن الحرّ، وقد رواه التّهذيب في ١٠ ممّا مرّ عنه « سألت الصّادق عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرّجل عليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة ».

وأمّا ما رواه التّهذيب (في ١٢ ممّا مرّ) عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عمر بن يزيد « قلت للصّادق عليه السلام: الرّجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلّا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله، قال: ليس عليها الغسل » وقال: وروه مشيخة الحسن بن محبوب هكذا « قال عمر بن يزيد: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق، فسألت الصّادق عليه السلام عن ذلك فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل » وقال: « يحتمل أن يكون السّامع وهم في سماعه وأنّه قال « أمذت » فوقع له « أمنت » فرواه على ما ظنّ، ويحتمل أن يكون أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم أنّه اعتقد أنّها أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده ».

وفيه أوّلاً أنّ قوله: « وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد الى آخره » ليس بصحيح فهما خبران وكيف يكونان واحداً والأوّل تضمّن أنّ حمّاد بن عثمان روى عن عمر أنّه سأل الصّادق عليه السلام عن مسئلة كلّيّة لا أمراً راجعاً الى شخصه وهي أنّه لو وضع رجل ذكره على فرج امرأة فأمنى الرّجل هل على المرأة شيء؟ فأجابه بأنّه لو أصابها من ماء منيّ الرّجل وجب عليها غسله بالماء فقط وليس عليها غسل لأنّه لم يدخل بها. والثّاني تضمّن أنّ الحسن بن محبوب روى أنّ عمر قال له إنّه اغتسل للجمعة وتطيّب لاستحبابهما يوم الجمعة فمرّت به وصيفة له فتحرّكت شهوته ففخّذ بها فأمذى هو. فأين هذا من ذاك فعمر بن يزيد يمكن أن يكون

روى عن الصّادق عليه السلام مائة قضيّة .

وأمّا إنّ الأوّل تضمّن أنّ عمر قال له عليه السلام : « فإن أمنت هي ولم يدخله» و أجابه أنّه « ليس عليها الغسل » ، وإنّ الثّاني تضمّن أنّ عمر قال له عليه السلام : « فأمذيت أنا و أمنت هي » وأجابه « ليس عليك وضوء ولا عليها الغسل» فإنّ « أمنت » فيهما محرّف « أمذت » للتّشابه الخطّي بينهما حصل التّصحيف في نسخته من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب وقال السرائر في ما استطرفه من كتاب محمّد ابن عليّ بن محبوب كان بخطّ الشّيخ ومن نسخته في كتاب الحسن بن محبوب. و في الثّاني وقع تقديم و تأخير وسقط غير التبديل الّذي قلنا للتّشابه الخطّي فالأصل في قوله في الجواب : « ليس عليك وضوء ولا عليها غسل» « ليس عليك ولا عليها وضوء ولا غسل » و الأصل في قوله فيه « فمرّت بي وصيفة » « فمرّت بي وصيفة لي» لأنّ بدون «لي» ظاهر المعنى وصيفة أجنبيّة مع أنّ المراد وصيفته و أمّا نقل الوسائل ثبوت « لي » فالظّاهر عدم صحّته ففي مطبوعيه ونقل الوافي بدون « لي » .

و أمّا حملاه فوهم السّامع إنّما هو في ما اذا كان الرّاوي من المغفّلين لا من الأجلّة كما هنا ولم لا يبيّن المعصوم عليه السلام الواقع وهم لبيان الحقائق و يقول له : « لنا إمناء و لنا إمذاء و الأوّل يوجب الغسل من الرّجل كان أو المرأة ، و الثّاني لا يوجب وضوء فضلاً عن غسل من الرّجل كان أو المرأة » ولا يجيبه باعتقاده فيضلّ الرّاوي ويضلّ من روى له .

و روى في ١٤ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم « قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة اذا رأت في النّوم أنّ الرّجل يجامعها في فرجها الغسل ، ولم يجعل عليها الغُسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنّها رأت في منامها أنّ الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، و الآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ، ولو كان أدخله في

اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تمن » .

و رواه في الاستبصار في ٨ من ٢ من أبواب جنابته وقال فيهما : «الوجه في هذا الخبر والخبر الأوّل سواء» .

قلت : مراده بالخبر الأوّل خبرا عمر بن يزيد ، و مراده بتساوي وجهه أنّ قوله « فأمنت » امّا يحمل على وهم الرّاوي أو كون الجواب على اعتقاده لا الواقع ، قلت : كيف احتمل ذلك و محمّد بن مسلم أحد الأربعة من أصحاب الباقر و الصّادق عليهما السلام الّذين ليس فوقهم أحد . قلت : و يرد عليه أنّ الاشكال في هذا لم ينحصر بما ذكر ، بل يرد عليه أنّ الخبر ظاهر ظهوراً بيّناً أنّ احتلام المرأة يوجب الغسل عليها ولو لم يخرج منها ماء ، ولم يقل أحد بذلك في الرّجل فكيف في المرأة ولا يبعد أن يكون وقع فيه تقديم و تأخير و أنّ « فأمنت » كان بعد « في فرجها » في السؤال فأخّر ، و وجه وقوعهما أنّه قد يكتب بعض الكلمات للسّهو في كتابته في محلّه بين السّطور فيتوهّم النّاسخ من ذلك الكتاب و كان ملحقاً بسطر فوق فيجعله من سطر تحت أو بالعكس .

وممّا يدلّ على أنّ الامناء موجب الغسل و لو من المرأة في النّوم ما رواه التّهذيب في ١٥ ممّا مرّ عن معاوية بن حكيم ، عن الصّادق عليه السلام « اذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرّجل أولم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فانّ عليها الغسل» هكذا في نسخة التهذيب ، و رواه الاستبصار (في ٥ من ٢ من أبواب جنابته) عن معاوية بن عمّار و هو الصّحيح فانّ معاوية بن حكيم متأخّر يروي عنه الصّفار ، وفي نسخة عن معاوية بدون ذكر أب ولا يرد عليه شيء أيضاً .

و في خصوص المرأة بدون دخول بها ما رواه التّهذيب في ١٦ ممّا مرّ عن يحيى بن أبي طلحة « سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتّى أنزلت عليها الغسل أم لا ؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت : بلى، قال : عليها غسل » .

و روى في ٢٠ ممّا مرّ عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن اُذينة «قلت للصّادق عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: ليس عليها الغسل» ـ قال: و رواه سعد بن عبدالله، عن جميل؛ وحمّاد، عن عمر بن يزيد مثل ذلك. وحمل على أنّ انزالها كان في المنام. قلت: كون الأصل فيهما واحداً غير معلوم فيمكن أن يكون كلّ منهما روى ذاك المتن.

و روى التّهذيب في ٢٣ ممّا مرّ عن عبيد بن زرارة «قلت له: هل على المرأة غسلٌ من جنابتها إذا لم يأتها الرّجل؟ قال: لا و أيّكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى إبنته أو أخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل، فيقول: ما لك؟ فتقول: احتلمت و ليس لها بعل، ثمّ قال: لا ليس عليهنّ ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: «وإن كنتم جنباً فاطّهروا» ولم يقل ذلك لهنّ» ورده بإرسال في طريقه أوحمله على أنّها رأت في المنام ذلك إلاّ أنّها لمّا انتبهت لم تر شيئاً.

قلت: و متنه يدلّ على شذوذه وعدم كونه كلام المعصوم ففي كلامه عدّ «زوجته ـ إلى أن قال ـ: احتلمت و ليس لها بعل». ثمّ استدلّ على عدم شيء على المرأة في إنزال منامها بأنّه تعالى وضع ذلك عليكم لا عليهنّ لأنّه قال «وإن كنتم جنباً فاطّهروا» فإنّه يستلزم أن لا يكون عليهنّ غسل جنابة ولو أنزلت في اليقظة بدون الدّخول ومع الدّخول، وأيضاً قوله تعالى قبله: «إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم ـ الخ» سياقه واحد مع الغسل فإذا كان توجّه الخطاب إلى الرّجال جعل الحكم مختصّاً بهم لزم ألاّ يكون عليهنّ وضوء أيضاً بل ولا عليهنّ تيمّم في المرض وعدم الماء أيضاً.

و يدلّ على عدم الفرق بينهنّ و بين الرّجال في ذلك غير ما مرّ ما رواه التّهذيب في ٢٤ ممّا مرّ عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي الحسن عليه السلام «سألته عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل؟ قال: نعم».

وأمّا الثّاني وهو غيبوبة الحشفة فالمتيقّن منه قُبُل المرأة، روى الكافي

(في أوّل ما يوجب الغسل ٣٠ من أبواب أوّله) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته متى يجب الغسل على الرّجل والمرأة ، فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرّجم » .

و في ٢ منه عن محمّد بن إسماعيل ، عن الرّضا عليه السلام : « سألته عن الرّجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان فيجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال: نعم».

و في ٣ منه عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام - في خبر - « إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

و أمّا غيره فخلافيّ حتّى دبر المرأة ظاهر الكافي العدم فروى في آخر ما مرّ عن البرقيّ رفعه ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أتى الرّجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » و رواه التّهذيب في ٢٧ ممّا مرّ .

و روى التّهذيب (في ٤٣ من زيادات صومه) عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بعض الكوفيّين يرفعه إلى الصّادق عليه السلام «في الرّجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة ؟ قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل » .

و في ٤٥ منه عن عليّ بن الحكم ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أتى الرّجل المرأة في الدُّبر و هي صائمة ، لم ينقض صومها و ليس عليها غسل » و قال : هو مقطوع الإسناد لا يعوّل عليه . و رواه في ٥١ من زيادات فقه نكاحه و لم يقل شيئاً .

و روى في ٥٥ منه عن حفص بن سوقة ، عمّن أخبره ، عنه عليه السلام « سألته عن رجل يأتي أهله من خلفها ، قال : هو أحد المأتيين ، فيه الغسل » .

ترى أنّ في دبر المرأة أخبار أربعة ثلاثة منها دالّة على عدم غسل فيه و واحد منها دالّ على الغسل، والتّهذيب مائل إلى الموجبيّة لكن مع التردّد حيث لم يجمع بينها ، والاستبصار اختار العدم ، فروى (في ٢ من ٥ من أبواب

جنابته الأوّل منها وأخيراً والآخر منها) وقال: مرسلٌ مقطوعٌ ويمكن أن يكون ورد مورد التّقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة.

وقال المختلف روى الصّدوق عدم إيجاب الوطي في دبر المرأة للغسل، قلت: أراد بما قال ما رواه الفقيه (في ٨ من ١٩ من أبواب أوّله) عن الحلبيّ «و سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة في ما دون الفرج أعليها غسلٌ إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل».

فإن قيل: إنّه أعمّ من الوطي في الدّبر؛ قلت: تبع في ذلك الاستبصار حيث جعل (في باب الرّجل يجامع المرأة في مادون الفرج) الخبر من أخبار عدم ايجاب الوطي في دبر المرأة الغسل.

ونسب المختلف الى المبسوط اختلاف النّظر لأنّه قال في جنابته «اذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلأصحابنا فيه روايتان» قلت: و زاد احداهما يجب والثّانية لا يجب فأمّا اذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نصّ فيه فينبغي ألاّ يتعلّق به، و اذا أدخل في فرج ميّتة وجب عليه الغسل والحدّ لقولهم «انّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ». و قال: في صومه «والجماع أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلا أو دبراً فرج امرأته أو فرج غلام أو ميتة أو بهيمة وعلى كلّ حال على الظّاهر من المذهب» قلت: و زاد «و قد روي أنّ الوطي في الدّبر لايوجب». وقال في نكاحه: «الوطي في الدّبر يتعلّق به أحكام الوطي في الفرج من ذلك افساد الصّوم و وجوب الكفّارة، والغسل لا يتعلّق بمجرّد الوطي الاّ أن ينزل فلا يتعلّق به ذلك».

والّذي وقفت عليه في نكاحه و نقله عنه الحلّيّ «والوطي في الدّبر يتعلّق به أحكام الوطي في الفرج من ذلك إفساد الصّوم و وجوب الكفّارة و وجوب الغسل ـ إلى أن قال: ـ و روى في بعض أخبارنا أنّ نقض الصّوم و وجوب الكفّارة والغسل لا تتعلّق بمجرّد الوطي الاّ أن ينزل».

والظّاهر أنّه جاوزنظره من « ووجوب الكفّارة » الأوّل الى « ووجوب الكفّارة » الثّاني فبدّل « و وجوب الغسل » بقوله « والغسل لا يتعلّق بمجرّد الوطي الاّ أن ينزل » .

وكيف كان فما ذكره جنابة المبسوط « أنّ في دبر الغلام كدبر المرأة روايتان » لم نقف على رواية إلاّ في المرأة (١).

كما أنّ ما قاله ثمّة « واذا أدخل في فرج ميّتة وجب عليه الغسل لقولهم «انّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ» أيضاً كما ترى ، فأيّ حرمة تحصل للميّت لو أوجبنا الغسل على الفاعل و انّما مورد ما قال في قطع رأس الميّت فانّه موجب للدّية كرأس الحيّ ، و انّما يمكن الاستيناس له برواية معاذ بن جبل الواردة في توبة بهلول النبّاش المرويّة في أمالي الصّدوق في ٣ من أخبار مجلسه الزّاني بميّتة «فسمع صوتاً: تركتني عريانة في عساكر الموتى و تركتني أقوم جنبة الى حسابي » لكن رجاله رجال العامّة .

*(**فيحرم عليه قراءة العزائم**)* و هي الم السجدة ، و حم السجدة ، و النّجم، وإقرء ، قال في المعتبر : « روى ذلك البزنطيّ في جامعه عن المثنّى، عن الحسن الصّيقل ، عن الصّادق عليه السلام » .

و روى العلل (في ٢١ من أبواب أوّله) عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قالا : قلنا له : الحايض و الجنب ـ الى أن قال : ـ قال زرارة : قلت : فما بالهما ـ الى ـ قلت : فهل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاءا الاّ السجدة ـ الخبر» الاّ السّجدة أي سورة فيها سجدة واجبة فتشمل الأربع .

جعله الوسائل رواية زرارة فقط، ولاوجه له ، فانّ الخبر كان عنهما وقد تضمّن ثلاثة أسئله والأوّل سألا معاً و الأخيران كان السّائل زرارة ، ومحمّد بن

(١) لعل احديهما ما فى نكاح الكافى قال (ص) : من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة ـ الخبر .

مسلم المستمع فالخبر كلّه عنهما .

و روى التّهذيب (في ٢٥ من أغسال زيادات طهارته) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الجنب و الحائض يفتحتان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ماشاءا الاّ السجدة » .

و المحرّم عند المشهور قراءته للعزائم و أمّا استماعه لهـا فحرمته غير معلومة و يجب عليه السّجود لها لعدم اشتراط الطّهارة في سجودها ، و الجنب والحائض حكمهما في ذلك واحد . وقد روى التّهذيب (في ٤٤ من حكم جنابته ، ٦ من أبواب أوّله) عن أبي عبيدة الحذّاء « سألت أباجعفر عليه السلام عن الطّامث تسمع السّجدة ؟ قال : إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » .

*(**واللّبث في المساجد والجواز في المسجدين**)* أي المسجد الحرام و مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله ويحرم إجناب نفسه في المساجد كلّها فضلاً عن المسجدين إلاّ لأمير المؤمنين عليه السلام وسيّدة النساء عليها السلام في مسجد النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، والمحتلم فيه كالحائض يخرجان فوراً مـع تيمّم و في غيرهما يخرجان بدون تيمّم ، روى الكافي (في ٣ من ٣٣ من كتاب طهارته) عن جميل بن درّاج ، عن الصّادق عليه السلام « للجنب أن يمشي في المساجد كلّها ولا يجلس فيهـا إلاّ المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله » و رواه بعده بإسناد آخر عن جميل مع اختلاف لفظيّ .

و في التّهذيب (في ١٤ من تحريم مدينته) عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرّحمن ، عن محمّد بن حُمران ، عنه عليه السلام « سألته عن الجنب يجلس في المسجد ؟ قال : لا ولكن يمرّ فيه الاّ المسجد الحرام ومسجد المدينة » .

وعن الكافي عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « أوحى الله الى نبيّه صلّى الله عليه وآله أن طهّر مسجدك و أخرج عن المسجد من يرقد فيه باللّيل و مر بسدّ أبواب من كان له في مسجدك بابٌ الاّ باب عليّ ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمرّنّ فيه جنب » .

و في التّهذيب بعد ما مرّ منه قال : « و روى أصحابنا أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله

قال : لا ينام في مسجدي أحدٌ ولا يجنب فيه أحدٌ ، وقال : إنّ الله أوحى اليّ أن اتّخذ مسجداً طهوراً لا يحلّ لأحد أن يجنب فيه الاّ أنا و عليٌّ و الحسن و الحسين عليهم السلام ، قال : ثمّ أمر بسدّ أبوابهم و ترك باب عليٍّ عليه السلام فتكلّموا في ذلك ، فقال : ما أنا سددت أبوابكم و تركت باب عليٍّ ولكنّ الله أمر بسدّها و ترك باب عليٍّ عليه السلام » .

و الظاهر أنّ الفاعل في قوله : « قال » « موسى بن القاسم » الّذي روى ذاك الخبر عن كتابه .

و روى الكافي (في ١٤ من نوادر طهارته) عن محمّد بن يحيى مرفوعاً ، عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام « اذا كان الرّجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرّسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد الاّ متيمّماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل ، و كذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل كذلك ، ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد، ولا يجلسان فيها » .

و رواه التّهذيب (في ١٨ من ٧ من زيادات طهارته) مسنداً عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى مثله بدون قوله : « حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل و كذلك الحائض ــ الى ــ كذلك » مع اختلاف لفظيٍّ في باقيه .

و في باب ذكر جمل من مناهي نبيّ الفقيه قبل حدوده عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام « نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن يقعد الرّجل في المسجد و هو جنب » .

و روى العلل (في ٢١٠ من أبواب أوّله) عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قلنا له : الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين إنّ الله تعالى يقول : « ولا جنباً الاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا » ــ الخبر » .

و روى العيون (في مجلسه ٢٣ باب مجلسه عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة و الأمّة) عن الرّيّان بن الصّلت ، عنه عليه السلام ــ في خبر طويل ــ «قال:

قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : ألا إنّ هذا المسجد لايحلّ لجنب إلاّ لمحمّدٍ و آله ـ الخبر » .

و في مجلسه ٣٠ عن الحسن بن عبدالله الرّازيّ ، عنه ، عن آبائه عليهم السلام ، عنه صلى الله عليه وآله « لا يحلّ لأحدٍ أن يجنب في هذا المسجد إلاّ أنا وعليّ و فاطمة والحسن والحسين و من كان من أهلي فإنّه منّي » .

و روى العلل (في ٢ من ١٥٤ من أبواب أوّله) عن أبي رافع أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله « خطب النّاس ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أمر موسى و هارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتاً و أمرهما ألاّ يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب فيه النّساء إلاّ هارون و ذرّيّته و إنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى فلا يحلّ لأحد أن يقرب النّساء في مسجدي و لا يبيت فيه جنب إلاّ عليّ و ذرّيّته ، فمن ساءه ذلك فههنا ـ وضرب بيده نحو الشّام ـ » .

و أخيراً عن حذيفة بن اسيد الغفاريّ «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قام خطيباً فقال: إنّ رجالاً لايجدون في أنفسهم أن اُسكن عليّاً في المسجد واُخرجهم والله ما أخرجتهم وأسكنته بل الله أخرجهم وأسكنه إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى موسى و أخيه أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصّلاة » ، ثمّ أمر موسى أن لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلاّ هارون و ذرّيّته و إنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسى » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٢٧ من ٤ من زيادات طهارته) عن محمّد بن القاسم « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال: يتوضّأ ولابأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه » فشاذّ ولايبعد تحريفه فأيّ معنى لقوله «يتوضّأ» ولعلّ الأصل في قوله « ولا بأس ـ الخ» ولاينام في المسجد ولا بأس أن يمرّ فيه.

و مثل المسجدين ورود الجنب على المعصومين عليهم السلام ولو مع عدم اللّبث، روى قرب الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام بتوسّط بكر بن محمّد الأزديّ في خبره ٣٠ قال : «خرجنا من المدينة نريد منزله عليه السلام فلحقنا

أبو بصير خارجاً من زقاق من أزقّة المدينة وهو جنب ونحن لا نعلم حتّى دخلنا عليه فسلّمنا عليه فرفع رأسه إلى أبي بصير وقال: أما تعلم أنّه لا ينبغي للجنب أن يدخل بيوت الأنبياء؟! فرجع أبو بصير و دخلنا» ورواه بصائر الصفّار.

والظّاهر كون «من المدينة» فيه محرّف «في المدينة» فمنزله عليه السلام كان في المدينة.

والظّاهر أنّ المراد بأبي بصير فيه «ليث» لا «يحيى» فروى الكشّيّ (في أخبار ٤ من عنوان في أبي بصير ليث) عن بكير قال: لقيت أبا بصير المراديّ قلت: أين تريد قال: اُريد مولاك، قلت: أنا أتّبعك فمضى معي فدخلنا عليه و أحدّ النّظر إليه، وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب؟ قال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، فقال: أستغفر الله ولا أعودُ». وروى ذلك أبو عبدالله البرقيّ عن بكير.

قلت: والظّاهر أنّ قوله فيه «فقال» محرّف «وقال».

و روي وجه خروجه جنباً مختلفاً فروى الإرشاد في جملة أخبار باب ذكر الإمام القائم بعد أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام عن أبي بصير «قال: دخلت المدينة وكانت معي جويريّة لي فأصبت منها ثمّ خرجت الى الحمّام، فلقيت أصحابنا الشّيعة وهم متوجّهون الى جعفر بن محمّد عليهما السلام فخفت أن يسبقوني ويفوتني الدّخول إليه فمشيت معهم حتّى دخلت الدّار فلمّا مثلت بين يديه نظر إليّ ثمّ قال: أما علمت أنّ بيوت الأنبياء و أولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب؟ فاستحييت و قلت: انّي لقيت أصحابنا و خشيت أن يفوتني الدّخول معهم ولن أعود إلى مثلها وخرجت».

و نقل كشف الغمّة عن دلائل عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أبي بصير «قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و أنا اُريد أن يعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جعفر عليه السلام فلمّا دخلت و كنت جنباً، قال: يا أبا محمّد أما كان لك في ما كنت فيه شغلٌ تدخل عليّ و أنت جنب؟ فقلت: ما عملته الاّ عمداً، قال:

أو لم تؤمن ؟ قلت : بلى ولكن ليطمئنّ قلبي ، وقال : يا أبا محمّد قم فاغتسل فقمت و اغتسلت وصرت إلى مجلسي و قلت عند ذلك إنّه إمام ». و يمكن الجمع و رفع التّنافي بأنّ المراد بأبي بصير ذاك « ليث » كما عرفته من صريح الكشّيّ و في هذا « يحيى » بدليل أنّه كنّاه مرّتين بأبي محمّد و أبومحمّد كنية « يحيى » لا « ليث ».

هذا ، و في خرائج الرّاونديّ عن جابر « عن السّجاد عليه السلام أنّ أعرابيّاً دخل على الحسين عليه السلام فقال له : أما تستحيي يا أعرابيُّ تدخل على إمامك و أنت جنب؟».

وحيث إنّ حياتهم ومماتهم واحدة فالجنب لايقرب ضرائحهم عليهم السلام أيضاً .

(و وضع شيء فيها) و أمّا الأخذ منها فلا بأس روى الكافي (في ٨ من ٣٣ من أبواب طهارته) عن عبدالله بن سنان « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب و الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً » .

و روى العلل (في ٢١٠) عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم ، « عن الباقر عليه السلام في باب حكم الحائض والجنب ويأخذان من المسجد، ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلاّ منه ، ويقدران على وضع مابيدهما في غيره» . و رواه القمّيُّ في تفسير « ولاجنباً إلاّ عابري سبيل» مع اختلاف لفظيٍّ مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام.

(و مسّ خطّ المصحف أو اسم الله تعالى أو اسم النّبيّ أو أحد الائمّة عليهم السلام)* فلا يجوزان لغير المتطهّر فكيف للجنب ، أمّا المصحف فقد قال تعالى « لا يمسّه إلاّ المطهّرون » .

و أمّا اسمه تعالى فروى التّهذيب (في ٢١ من أوّله) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « لايمسُّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ـ الخبر » و رواه في ٣١ من ٦ من أوّله بدون زيادة .

و روى (في ٢٢ من الأوّل) عن وهب بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام «كان نقش خاتم أبي « العزّة لله جميعاً » وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أميرالمؤمنين عليه السلام « الملك لله » وكان في يده اليسرى يستنجي بها» . وقال: وهب عامّي متروك العمل بما يختص بروايته .

و روى في ٢٣ منه عن أبي‌القاسم ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : الرّجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ؟ قال : ماأُحبُّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمّد ؟ قال : لا بأس به » ، و قال : إنّما دلّ على مجرّد كونه معه دون أن يستنجي .

و روى (في ٣٥ من الثاني) عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولا تمسّ خيطه ولا تعلقه إنّ الله تعالى يقول « لا يمسّه إلاّ المطهّرون » . و رواه الاستبصار في آخر ٧ من أبواب جنابته وفيه « ولاتمسّ خطّه » وحمل عدم مسّ المصحف غيرخطّه و تعليقه على الكراهة .

و أمّا ما في معتبر المحقّق « و في كتاب الحسن بن محبوب ، عن خالد ، عن أبي الرّبيع ، عن الصّادق عليه السلام « في الجنب يمسُّ الدّراهم وفيها اسم الله و اسم رسوله ؟ قال: لابأس به ربّما فعلت ذلك » . فلايبعد حمله على الضرورة .

﴿ و يكره له الاكل و الشرب حتّى يتمضمض و يستنشق [أويتوضأ] و النوم الاّ بعد الوضوء ﴾

روى الكافي (في أوّل ٣٣ من طهارته باب الجنب يأكل و يشرب) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « الجنب إذا أراد أن يأكل و يشرب غسل يده و تمضمض وغسل وجهه وأكل و شرب » .

و في ٢ عن ابن بكير ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الجنب يأكل و يشرب و يقرء ؟ قال : نعم يأكل و يشرب و يقرء و يذكر الله ماشاء» و غاية

مايدلّ عليه عدم الحرمة .

و أخيراً عن السّكونيّ ، عنه عليه السلام - في خبر - « ولا يذوق شيئاً حتّى يغسل يديه و يتمضمض فإنّه يخاف منه الوضح » .

و في الفقيه (في صفة غسل جنابته ، ١٩ من أوّله) « قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ - إلى - غير أنّ الرّجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلاّ أن يغسل يديه ويتمضمض و يستنشق فإنّه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص » . وروي « أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر» . و قال عبيدالله الحلبيّ : «سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل أينبغي له أن ينام وهوجنب ؟ فقال : يكره ذلك حتّى يتوضّأ» . و في حديث آخر «قال : أنا أنام على ذلك حتّى أصبح ، و ذلك إنّني اُريد أن اُعود » . فلتأوّل الخبر على استثناء الكراهة لمريد العود كما أنّ الاستنشاق لم يرد إلاّ في رسالة عليّ بن بابويه دون غيرها .

و في الفقيه بعد ما مرّ « وقال : عن أبيه عليهما السلام إذا كان الرّجل جنباً لم يأكل و لم يشرب حتّى يتوضّأ » .

و في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله قبل حدوده عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام « قال : نهى النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة ، وقال : إنّه يورث الفقر» .

و روى التّهذيب (في ٣٠ من أغساله ، ٤ من زيادات طهارته) عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « قلت : أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ ؟ قال : إنّا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل » .

دلّ على أنّ أقلّ مايرفع به الكراهة غسل اليد ولكن الوضوء أفضل .

ثمّ الظّاهر بشهادة سياق جملة قبله « أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ » و جملة بعده « ولكن ليغسل يده » أنّ قوله : « إنّا لنكسل » محرّف « انّه ليكسل » و أيضاً الفرق بينهما في الخطّ قليل .

و أمّا قول الوافي بعده « هكذا يوجد في النّسخ و يشبه أن يكون ممّا صحّف و كان « إنّا لنغتسل » لأنّهم عليهم السلام أجلّ من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربّهم » فكما ترى. و روى الفتّال في روضته مرفوعاً عن النّبيّ صلّى الله عليه و آله خمس خصال يورث البرص، النّورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء - إلى أن قال: - والأكل على الجنابة - الخبر» وقد رواه الخصال (في ٨ من أبواب خمسه) مسنداً عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عنه صلّى الله عليه و آله.

و الظّاهر زيادة يوم الجمعة عن عكرمة فهو معروف بالكذب و فساد المذهب و باقي الأخبار لم يتضمّن إلاّ يوم الأربعاء فروى الخصال أيضاً عن محمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرّجل أن يتوقّى النّورة يوم الأربعاء فإنّه يوم نحس مستمرّ » و رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام (في ٤٢ من غسل جمعته ٢٢ من أبواب أوّله) وزاد « و يجوز النّورة في سائر الأيّام » فصرّح باختصاص الكراهة بيوم الاربعاء.

و كيف يكون مكروهاً يوم الجمعة و قد روى الكافي (في ١٠ من ٤٧ من كتاب زيّه باب نورته) عن أحمد البرقيّ مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام « قيل له: يزعم بعض النّاس أنّ النّورة يوم الجمعة مكروهة ؟ قال: ليس حيث ذهبت أيّ طهور أطهر من النّورة يوم الجمعة ».

و في ١٤ منه عن حذيفة بن منصور، عنه عليه السلام « كان النّبيّ صلّى الله عليه و آله يطلي العانة و ما تحت الأليتين في كلّ جمعة » و اقتصاره على الخبرين دالّ على كونه مستحبّاً عنده مثل غسله.

و أمّا ما في الفقيه (في ٤٤ ممّا مرّ) « و روى الرّيّان بن الصّلت، عمّن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام «من تنوّر يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنّ إلاّ نفسه » فخبر شاذّ مرسل لا عبرة به.

(والخضاب) و مثله إجناب المختضب إلاّ بعد تأثيره.

روى التّهذيب (في ٨٩ من حكم حيضه ٧ من أوّله) عن أبي سعيد « قلت

لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرّجل و هو جنب؟ قال: لا، قلت: فيجنب وهو مختضبٌ؟ قال: لا، ثمّ سكت قليلاً، ثمّ قال: يا أبا سعيد ألا أدلّك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحنّاء و أخذ الحنّاء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع».

وفي ٩٠ منه عن كردين المسمعيّ، عن الصّادق عليه السلام «لايختضب الرّجل وهوجنب ولا يغتسل وهو مختضب». و «لايغتسل» فيه محرّف «لايجنب».

و في ٩١ عن جعفربن محمّد بن يونس «أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أيختضب أو يجنب و هو مختضبٌ؟ فكتب: لا اُحبُّه له ذلك».

و في ٩٣ منه عن عامربن جذاعة، عن الصّادق عليه السلام «لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولايجنب هو وعليه خضاب، ولايختضب وهو جنب».

والظّاهر زيادة «ولا يختضب وهو جنب» الجملة الأخيرة لاغناءالجملة الاُولى «لا تختضب الحائض ولا الجنب» عنها.

و أمّا قول التّهذيب بعده «ولا يجنب و عليه خضاب» يعني إذا كان قد أجنب قبل و لم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية و عليه خضاب حتّى يغتسل من الجنابة الاُولى. فكما ترى.

✿ (وقراءة مازاد على سبع آيات) ✿ روى التّهذيب (في ٤١ من أخبار باب حكم جنابته، ٦ من أبواب أوّله) عن عثمان، عن سماعة «سألته عن الجنب هل يقرء القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات» ثمّ قال: «وفي رواية زرعة، عن سماعة سبعين آية».

و رواه الاستبصار هكذا في ٥ من أخبار باب الجنب والحائض يقرآن القرآن.

ولم يرو الخبرالكافي و إنّما روى (في ٢ من أخبار، باب الجنب يأكل و يشرب و يقرء، ٣٣ من أبواب طهارته) عن ابن بكير، عن الصّادق عليه السلام «سألته

عن الجنب يأكل و يشرب و يقرء ؟ قال : نعم يأكل و يشرب ويقرء و يذكرالله ماشاء » .

ولم يروه الفقيه و قال : في مقنعه في باب الغسل من جنابته : « ولا بأس أن تقرء القرآن كلّه و أنت جنب إلاّ العزائم » .

و أمّا قول الفقيه (في نوادر آخر طلاقه) روي عن أبي سعيد الخدري « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وصّى عليّاً ـ إلى أن قال ـ من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نار من السّماء فتحرقهما » فحمله على قراءتهما العزائم . قلت : بل لا يعلم أصل صحّة ذاك الخبر لاشتماله على مضامين منكرة ، و سنده يكون عامّيّاً مع أنّه لو قبلناه لم لا نأخذ باطلاقه في قراءة أيّ آية في تلك الحالة ولو من غير العزائم ولو كانت آية واحدة لكونها هتكاً بالقرآن . و بالجملة ليس لنا في الكراهة في غير العزائم إلاّ ذاك الخبر الّذي ضعيف السّند و مضطرب المتن بين السّبع والسّبعين وبقباله مطلقات :

و منها غير خبر ابن بكير المتقدم ما رواه العلل (في ٢١ من أوّله) عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « قلت : فهل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاءا إلاّ السّجدة ويذكران الله على كلّ حال» .

و ما رواه التّهذيب (في ٣٨ من ٦ من أوّله) عن فضيل بن يسار ، عن الباقر عليه السلام « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن » ، و رواه الاستبصار في باب الجنب .

وفي ٣٩ منه عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته أتقرء النّفساء والحائض والجنب والرّجل المتغوّط القرآن ؟ فقال : يقرؤون ما شاؤوا » .

و رواه الاستبصار في ٣٠ ممّا مرّ وقال بعد نقل خبر سماعة : « لا ينافي هذا الخبر الأخبار الأوّلة من وجهين أحدهما أن نخصّص تلك بهذا ، والثّاني أن نحمل هذا على ضرب من الاستحباب ، وتلك على الجواز» .

✿ (والجواز في المساجد) ✿ أي يكره وحيث قال قبل في المحرّمات

على الجنب: « والجواز في المسجدين» كان المناسب أن يقول هنا في المكروهات: « و الجواز في باقي المساجد » و تقدّم في عنوان « واللّبث في المساجد » خبر أبي حمزة، عن الباقر عليه السلام « ولا بأس أن يمرّا في سائر المساجد ـ الخبر».

و أخبار الجواز أعمّ من الكراهة فمرّ ثمّة خبر العلل عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام، و فيه: « إنّ الله تعالى يقول: ولا جنباً إلاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا » ومرّ خبر جميل، عن الصّادق عليه السلام « للجنب أن يمشي في المساجد كلّها، ولا يجلس فيها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله » وخبر محمّد بن حمران، عنه عليه السلام، وفيه « ولكن يمرّ فيه إلاّ المسجد الحرام و مسجد المدينة » و هي إلى الإباحة أقرب من الكراهة و لعلّه لذا لم يذكرها الشّرايع.

(و واجبه النيّة مقارنه) بعد فرض اغتساله و أنّه يريد غسل الجنابة لا يمكن أن يكون بدون نيّة، و أمّا مجرّد غسل الرّأس و الجنبين بدون أن يكون للاغتسال فبدونها كما أنّه لو كان أوّلاً قبل الصّبّ كان قصده الاغتسال وحين الصّبّ غفل عن قصده لو غسل رأسه وجنبيه مائة مرّة مانوى.

(و غسل الرّأس و الرّقبة ثمّ الأيمن ثمّ الأيسر) و لا خلاف في وجوب تقديم غسل الرّأس والرّقبة على البدن، روى الكافي (في أوّل صفة غسله، ٢٩ من أوّله) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن غسل الجنابة، قال: تبدء بكفّيك فتغسلهما ثمّ تغسل فرجك ثمّ تصبّ الماء على رأسك ثلاثاً، ثمّ تصبّ على سائر جسدك مرّتين فماجرى عليه الماء فقد طهر » و رواه التّهذيب في ٥٦ من ٦ من أوّله باب حكم جنابته.

و في ثانيها عن ربعيّ، عن الصّادق عليه السلام « يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثاً لا يجزيه أقلّ من ذلك ».

و في ثالثها عن زرارة « قلت: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف، ثمّ صبّ

على رأسه ثـلاثة أكف ، ثمّ صبّ على منكبه الأيمن مرّتين و على منكبه الأيسر مرّتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه» . ورواه التّهذيب عن الكافي في ٥٩ ممّا مرّ بدون « بثلاث غرف » .

و في عاشرها عن بكر بن كرب ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يغتسل من الجنابة و يغسل رجليه بعد الغسل ؟ فقال : إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لا يغسلهما و إن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما » و رواه التّهذيب عنه في ٥٨ ممّا مرّ .

و في حادي عشرها عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام « قلت : أغتسل في الكنيف الّذي يبال فيه وعليّ نعل سنديّة ؟ فقال : إن كان الماء الّذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك » ورواه التّهذيب في ٥٨ ممّا مرّ .

و روى التّهذيب في ٥٣ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك ، ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثمّ تمضمض و تستنشق و تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات ، وتغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء » .

و في ٥٤ ممّا مرّ عن أحمد البزنطيّ « سألت أبالحسن عليه السلام عن الجنابة، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك ، و تبول إن قدرت على البول ، ثمّ تدخل يدك في الإناء ثمّ اغسل ما أصابك منه ثمّ أفض على رأسك و جسدك ، ولا وضوء فيه » .

و في ٥٥ عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أصاب الرّجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره و كفّ بين كتفيه ، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس » .

و روى (في ٢٤ من أغساله ، ٤ من زيادات طهارته) عن زرارة ، عن

الصّادق عليه السلام «سألته عن غسل الجنابة فقال : تبدء فتغسل كفّيك ، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثمّ تمضمض واستنشق ، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء ، و كلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ، ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده » .

و أخبار الكافي كما رأيت إنّما دلّت على وجوب تقديم الرّأس على الجسد حتّى لو أنّ رجلاً قدّم غسل الجسد على غسل الرّأس وجب عليه إعادة الغسل.

و رواه في ٩ ممّا مرّ روى عن حريز ، عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثمّ بداله أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من إعادة الغسل » . و رواه التّهذيبان في ٦٠ ممّا مرّ أوّلاً ، و ٣ من ١٣ من أبواب الجنابة ، والنّسخ فيهما مختلفة ففي بعضها كالكافي « عن حريز، عن زرارة» و عليه جرى الوافي ، و في بعضها بدون « عن زرارة » وعليه جرى الوسائل .

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٦١ ممّا مرّ عن هشام بن سالم « كان أبو عبدالله عليه السلام في ما بين مكّة والمدينة ومعه اُمّ إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها ، وقال لها : إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك فعلمت بذلك اُمّ إسماعيل فحلقت رأسها فلمّا كان من قابل انتهى أبو- عبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له : اُمّ إسماعيل أيّ موضع هذا ؟ قال لها : هذا الموضع الّذي أحبط الله فيه حجّك عام أوّل » فقال بعده : هذا الخبر و هم الرّاوي فيه سمع أنّه عليه السلام قال لها : اغسلي رأسك فإذا أردت الرّكوب فاغسلي جسدك فروى العكس . قال : ويدلّ على وهمه أنّ هشام بن سالم راوي هذا روى أيضاً عن محمّد بن مسلم « قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه و هو يكلّم امرأة . فأبطأت عليه ، فقال ادنه هذا اُمّ إسماعيل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل كنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها فقلت

اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك، فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسدك ولاتغسلي رأسك، فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الّذي أحبط الله فيه حجّك». ولايبعد كون «فذهبت» فيه محرّف «فأتت».

و أمّا الترتيب في الجسد بين الأيمن والأيسر فلا يظهر منها و قد ذهب الصّدوقان إلى عدم ترتيب بينهما ففي الفقيه في أوّل باب صفة غسل جنابته، ١٩ من أبواب أوّله « قال أبي: ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج مابقي من احليلك من المنيّ ثمّ اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما الاناء و ان لم يكن بهما قذر، فان أدخلتهما الاناء وبهما قذر فأهرق ذلك الماء و ان لم يكن بهما قذر فليس به بأس، و ان كان أصاب جسدك منيٌّ فاغسله، ثمّ استنج واغسل وانق فرجك ثمّ ضع على رأسك ثلاث أكفّ من الماء و ميّز الشّعر بأناملك حتّى يبلغ الماء الى أصل الشّعر كلّه و تناول الاناء بيدك وصبّه على رأسك و بدنك مرّتين وامرر يدك على بدنك كلّه وخلّل أذنيك باصبعيك و كل ما أصابه الماء فقد طهر فانظر ألاّ تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الاّ ويدخل الماء تحتها».

ويمكن الاستدلال لوجوب التّرتيب بين الجنبين بأنّه روى العلل (في آخر ٣٨ من أوّله) عن عبدالرّحمن بن حمّاد « سألت أباابراهيم عليه السلام عن الميّت لم يغسّل غسل الجنابة ـ الى أن قال ـ فمن ثمّ صار الميّت يغسّل غسل الجنابة » و فيه غسل جنبه الأيمن قبل الأيسر.

و روى التّهذيب (في ٩٢ من تلقين زيادات طهارته) عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام « قال: غسل الميّت مثل غسل الجنب ».

و روى الكافي (في أوّل باب غسل الميّت، ١٨ من كتاب جنائزه) عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « اذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك و بينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص و إمّا غيره، ثمّ تبدء بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات

بالسّدر ثمّ سائر جسده وابدء بشقّه الأيمن ـ الخبر».

و روى التّهذيب (في ٥٥ من تلقينه ١٣ من أوّله) عن عمّار، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ «ثمّ تبدء فتغسل الرّأس واللّحية بسدر حتّى تنقيه ثمّ تبدء بشقّه الأيمن ثمّ بشقّه الأيسر ـ الخبر». لكن يمكن أن يقال: انّ الميّت ليس كالحيّ القائم يمكن أن يغسل جسده كلّه فالأحسن أن يبدء بشقّه الأيمن، فقد ورد الابتداء بالأيمن في غسل الرّأس ولم يقل أحد بالتّرتيب فيه، روى التّهذيب في ٤١ ممّا مرّ عن عبدالله الكاهليّ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «ثمّ تحوّل الى رأسه فابدء بشقّه الأيمن من لحيته و رأسه ثمّ تثنّى بشقّه الأيسر من رأسه و لحيته ـ الخبر». رواه عن الكافي، و رواه الكافي في ٤ من ١٨ من كتاب جنائزه.

بل روي الأيمن من الرّأس إلى القدم روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن يونس، عنهم عليهم السلام «اذا أردت غسل الميّت ـ الى أن قال ـ ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر و صبّ الماء من نصف رأسه الى قدميه ـ الخبر» و رواه التّهذيب في ٤٥ ممّا مرّ؛ و في خبر عبدالله الكاهليّ المتقدّم «ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثمّ اغسله من قرنه الى قدمه» لكن يمكن أن يقال: انّه حيث قبله «ثمّ تحوّل الى رأسه ـ الى آخر ما مرّ ـ» يحمل «من قرنه» هنا على النّدب في التّكرار. وبالجملة المحقّق وجوب تقديم الرّأس، وأمّا ترتيب الجانبين كما قال وتبعه من تأخّر عنه فمقتضى الاحتياط.

* (و تخليل مانع وصول الماء) * كباطن الأذنين فمرّ في العنوان السّابق كلام رسالة عليّ بن بابويه «و خلّل أذنيك باصبعيك» ومثله في الرّضوي في باب غسل جنابته.

و روى التّهذيب (في ٦٤ من حكم جنابته، ٦ من أوّله) «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النّار» والمراد بقدر شعرة من البشرة لا نفس الشّعر، فروى الكافي (في ١٦ من ٢٩ من أوّله) عن محمّد الحلبيّ، عن رجل

عن الصّادق عليه السلام « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة » .

«(و يستحبّ الاستبراء للمُنزل بالبول)» ذهب إليه المرتضى والحلّي ، و إلى وجوبه الشيخ (في مبسوطه وجُمله) والدّيلمي والحلبي وابن حمزة ، و الظّاهر كون النّزاع لفظيّاً ، و أنّ المراد بالوجوب عدم إعادة غسله إذا رأى بللاً بعده معه .

روى التّهذيب (في ٥٤ من حكم جنابته ، ٦ من أوّله) عن البزنطيّ عن الرّضا عليه السلام - في خبر - « و تبول إن قدرت على البول - الخبر » .

و الاستبراء بالبول للرّجل دون المرأة ، روى التّهذيب (في ١١١ ممّا مرّ) عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيءٌ ؟ قال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : لا تعيد الغسل ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لأنّ مايخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرّجل » و رواه الكافي في أوّل ٣٢ من أوّله .

و روى التّهذيب بعد ما مرّ عن منصور ، عنه عليه السلام مثل ذلك و قال : « و قال : لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو ماء الرّجل » .

و روى الكافي (في ٧٣ ممّا مرّ) عن عبدالرّحمن البصريّ ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة تغتسل من الجنابة ثمّ ترى نطفة الرّجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا » .

و يدلّ على وجوب الإعادة على الرّجل غير مامرّ مارواه الكافي (في ٢ ممّا مرّ) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً ، وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل » .

و ما في نسخته المطبوعة من الكافي « فلا يعيد الوضوء » فمن تصحيفها بشهادة خطيّة مصحّحة ونقل التّهذيبين ، رواه الأوّل في ٩٦ ممّا مرّ ، والثّاني

في ٢ من ١١ من أبواب جنابته ، رواه الأوّل عن كتاب القمّيّ مثل الكافي ، والثّاني عن نفس الكافي .

ثمّ الاستبراء بالبول من المنيّ ، و أمّا من البول فمرّ عند قول المصنّف في فصل الوضوء (والاستبراء) فلو اقتصر على الاستبراء من المنيّ دون البول و رأى بللاً فليس عليه غسل ولكن عليه وضوء و استنجاء ، و إن استبرى منه أيضاً فليس عليه شيء ، روى الكافي في آخر ما مرّ عن سماعة « سألته عن الرّجل يجنب ثمّ يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل ؟ قال : يعيد الغسل و إن كان بال قبل أن يغتسل فلايعيد غسله ، ولكن يتوضّأ ويستنجي» .

و روى الفقيه (في ٩ من ١٩ من أوّله) عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « و سئل عن الرّجل يغتسل ثمّ يجد بعد ذلك بللاً ، وقدكان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : ليتوضّأ ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل » .

و من لم يبل بعد إنزاله و اغتسل و رأى بعد اغتساله بللاً ولم يعلم وظيفته فقام وصلّى وجب عليه إعادة الغسل والصّلاة ، وان كان لم ير البلل الاّ بعد الصّلاة فصلاته صحيحة و يجب عليه اعادة الغسل فقطّ ، روى التّهذيب في ٩٨ ممّا مرّ عن حريز ، عن محمّد ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل و يعيد الصّلاة الاّ أن يكون بال قبل أن يغتسل فانّه لا يعيد غسله ــ الخبر» ، و رواه الاستبصار في٤ ممّامرّ .

وأمّا مارواه التّهذيب (في ١٠ ممّا مرّ) عن جميل بن درّاج ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتّى يغتسل ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : لا قد تعصّرت ونزل من الحبائل » .

وفي١٠١ منه عن أحمدبن هلال «سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ؟ فكتب أنّ الغسل بعد البول إلاّ أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل » .

و في ١٠٢ منه عن عبدالله بن هلال ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل ؟ فقال : لا شيء

عليه انّ ذلك ممّا وضعه الله عنه ».

و في ١٠٣ منه عن زيد الشّحّام، عنه عليه السلام « سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول ثمّ رأى شيئاً ؟ قال : لا يعيد الغسل ليس ذلك الّذي رأى شيئاً ».

و رواهما الاستبصار في ١١ من أبواب جنابته، و حملا الأخيرين على الأوّلين من النّسيان، أو على ما اذا اجتهد و لم يخرج شيء، و كلّ من حمليهما كما ترى، فإذا كان المنيّ باقياً في المجرى ولا يخرج الاّ بالبول أيّ أثر للنّسيان وغيره، والصّواب حملها على الشّذوذ، و لذا قال الفقيه بعد روايته خبرعبيدالله الحلبيّ المتقدّم: « و روي في حديث آخر: إن كان قد رأى بللاً و لم يكن بال فليتوضّأ ولا يغتسل انّما ذلك من الحبائل » فنسبه الى الرّواية وقال أيضاً بعده : « اعادة الغسل أصل والخبر الثّاني رخصة ». والكافي لم يرو واحداً منها بل ولا أشار الى وجود رواية و دأبه تحرّي جمع الأخبار الصّحيحة فإذا ترجّح عنده كون خبراً صحيحاً من حيث المضمون يقتصر عليه ولا يروي معارضه، و قد يشير الى وجود خبر معارض كما في أخبار إغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء مثله وقد لايشير كما هنا.

ويدلّ على وجوب اعادة الغسل اذا لم يبل غير ما مرّ مارواه التّهذيب في ٩٩ ممّا مرّ عن معاوية بن ميسرة، عن الصّادق عليه السلام « في رجل رأى بعد الغسل شيئاً ؟ قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ، و ان لم يبل حتّى اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل » و رواه الاستبصار في ٥ من ١١ من أبواب جنابته.

و ما رواه التّهذيب (في ٩٨ ممّا مرّ) و الاستبصار في ٤ ممّا مرّ عن حريز، عن محمّد (قلت : والمراد محمّد بن مسلم) عن الباقر عليه السلام - في خبر - «من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء».

قلت : و مرّ أنّ الوضوء مع غسله لأنّه لم يستبرء من البول .

❁ (**والمضمصة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً**) ❁ أمّا غسل اليدين فاختلفت الأخبار في حدّ غسلهما هل هو من المرفق أو الكفّ ، روى الاستبصار (في أوّل ١٣ من أبواب جنابته) عن البزنطيّ ، عن الرّضا عليه السلام « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ، ثمّ تدخل يدك في الإناء ـ الخبر » و رواه التّهذيب في ٥٤ من ٦ من أوّله و فيه « من المرفقين » والصّواب ما في الأوّل فلا معنى لقوله : « يدك اليمنى من المرفقين » .

و روى التّهذيب (في ٩٣ من ٦ من أوّله) عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ إلى ـ « فقال : الجنب يغتسل يبدء فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ثمّ يغسل ما أصابه من أذى ، ثمّ يصبّ على رأسه ـ الخبر » .

والمشهور الكفّ ، روى الكافي (في أوّل صفة غسله ، ٢٩ من طهارته) عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدء بكفّيك فتغسلهما ثمّ تغسل فرجك ـ الخبر » .

و روى التّهذيب (في ٢٤ من ٤ من زيادات طهارته) عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام : « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدء فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثمّ تمضمض واستنشق ، ثمّ تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ـ الخبر » .

و روى (في ٥٣ من ٦ من أوّله) عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثمّ تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ـ الخبر » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٥ منه) عن سماعة ، عنه عليه السلام « إذا أصاب الرّجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفّيه فيغسلهما دون المرفق ، ثمّ

يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه ، ثمّ ليصبّ على رأسه ـ الخبر» . فالظّاهر أنّ المراد بقوله « دون المرفق » « لا المرفق » لا أنّ « دون » قيد للكفّين بمعنى يغسل الكفّان مع مقدار من الذّراع لم يبلغ المرفق .

و أمّا ما رواه في ٨٣ منه عن حكم بن حكيم ، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الجنابة ، فقال : أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثمّ اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك ـ الخبر» .

وما رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الرّضا عليه السلام بتوسّط البزنطيّ في غسل الجنابة « تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ، ثمّ تدخلها في الإناء ـ الخبر» فيمكن الجمع بينهما بأنّه لو لم يغسل الكفّين يغسل الكفّ اليمنى فإنّه أهمّ .

ثمّ الأصل في خبر الحميريّ ، و خبر البزنطيّ المتقدّم عن التّهذيبين في أوّل العنوان واحد فليس في الغسل من المرفق إلّا خبر واحد و هو تضمّن غسل اليمنى فقط .

و أمّا ما قاله من كون المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فلم أقف فيه على مستند، و خبر زرارة المتقدّم إنّما تضمّن « ثمّ تمضمض واستنشق » و مثله خبر أبي ـ بصير المتقدّم، والباقي لم يتضمّنهما رأساً ، بل روى العلل (في ٢٠٨ من أوّله) عن أبي يحيى الواسطيّ عمّن حدّثه « قلت للصّادق عليه السلام : الجنب يتمضمض ؟ قال : لا إنّما يجنب الظّاهر ولايجنب الباطن والفم من الباطن » قال الصّدوق : و روى في حديث آخر « أنّ الصّادق عليه السلام قال في غسل الجنابة : إن شئت أن تمضمض وتستنشق فافعل ، وليس بواجب إنّ الغسل على ما ظهر لاعلى ما بطن» هذا ان قلنا : انّ قوله : « ثلاثاً » متعلّق بقوله « والمضمضة والاستنشاق » فمرّ في الوضوء أنّه جعل تثليثهما ندباً ، و في باب الغسل من جنابة الرّضويّ « وقد نروى أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً» . وفيه أيضاً « وتغسل يديك الى المفصل ثلاثاً» و ان جعلناه متعلّقاً بقوله : «غسل اليدين » وهوالظّاهر كما فعل الشّرايع حيث

قال : « وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاِناء والمضمضة والاستنشاق» فيمكن الاستدلال له بمارواه الكافي (في ٢٥ من١٨ من كتاب جنائزه باب غسل ميّته) عن يونس، عنهم عليهم السلام « إذا أردت غسل الميّت ـ إلى أن قال ـ ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الاِنسان من الجنابة إلى نصف الذّراع ـ الخبر »، لكن فيه أنّ في الجنابة قالوا : « من الكفّ » لا « إلى نصف الذّراع » و فيه « وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه » و مقتضاه عدم وجوب تقديم غسل الرّأس على الجسد مع أنّ وجوبه إجماعيّ .

لكن يدلّ عليه مارواه الكافي (في ٥ من ٨ من أبواب أوّله ، باب الرّجل يدخل يده في الاِناء) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام «سئل كم يفرغ الرّجل على يده قبل أن يدخلها في الاِناء ؟ قال: واحدة من حدث البول ، وثنتين من الغائط ، و ثلاثة من الجنابة » .

و ما رواه التّهذيب (في ٣٦ من ٣ من أبواب أوّله) ، و الاستبصار (في ٢ من ٣٠ من أوّله) عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يغسل الرّجل يده من النّوم مرّة ، و من الغائط و البول مرّتين ، و من الجنابة ثلاثاً » والظّاهر وقوع سقط في سنده .

(والموالاة) فإنّها و إن لم تكن واجبة فيه كالوضوء إلاّ أنّه مادام لم يتمّها باق على الجنابة والبقاء عليها مكروه فيستحبّ الموالاة .

(و نقض المرأة الضفائر) فإنّه حيث إنّ في الغسل يجب غسل البشرة دون الشّعر، بخلاف الوضوء ـ فروى الكافي (في١٦ من ٢٩ من أوّله) عن محمّد الحلبيّ ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة » . ـ فنقضها ليس بلازم لكن مندوب ، و ورد في أخبار العامّة كما عن كنز العمّال في جزئه الخامس الرّقم ٢٧٥٦ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « تحت كلّ شعرة جنابة فبلّوا الشّعر و انقوا البشرة » .

و ورد النقض للحائض روى الكافي (في أوّل ٧ من كتاب حيضه) عن

الكاهليّ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر « قلت : فالحائض ؟ قال : تنفض المشط نقضاً».

و روى في ۴ منه عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام « الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها ».

و في غسل جنابة الرّضويّ « و ميّز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فإنّه نروي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : أنّ تحت كلّ شعرة جنابة فبلّغ الماء في اُصول الشّعر كلّها ».

و في الصّحاح الضّفر نسج الشّعر وغيره عريضاً ، والتّضفير مثله ، والضّفيرة العقيصة ، يقال : ضفرت المرأة شعرها ولها ضفيرتان و ضفران أيضاً » .

* (و تثليث الغسل) * لم أقف له على مستند ولم يذكره الشّرايع، و أمّا ما رواه الكافي (في ۴ من غسل ميّته ١٨ من كتاب جنائزه) عن عبدالله الكاهليّ ، عن الصّادق عليه السلام و تضمّنه ثلاث غسلات وورد كون غسل الميّت مثل غسل الجنابة فالمتيقّن منه غسلاته الثّلاث السّدر والكافور والقراح كما في خبره ٢ عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام .

* (وفعله بصاع) * روى الفقيه (في أوّل ٧ من أبواب أوّله ، باب مقدار الماء للوضوء والغسل) مرفوعاً عن الكاظم عليه السلام « للغسل صاع من ماء ، و للوضوء مدّ من ماء ، و صاع النّبيّ صلّى الله عليه وآله خمسة أمداد ، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدّرهم ستّة دوانيق ، والدّانق وزن ست حبّات ، والحبّة وزن حبّتين من شعير من أوساط الحبّ لامن صغاره ولا من كباره » .

و رواه التّهذيب في ٦٥ من حكم جنابته بإسنادين ، عن سليمان بن حفص المروزيّ ، عنه عليه السلام . وفي الأوّل « عن رجل، عن سليمان » وفي الثّاني « عن موسى بن عمر، عنه .

و في ٢ مرفوعاً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله « الوضوء مدّ والغسل صاع ، وسيأتي أقوامٌ بعدي يستقلّون ذلك فاُولئك على خلاف سنّتي والثّابت على سنّتي معي

في حظيرة القدس ».

و روى التّهذيب في ٦٧ ممّا مرّ عن سماعة « سألته عن الّذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل النّبيّ صلّى الله عليه وآله بصاع ، و توضّأ بمدٍ ، و كان الصّاع على عهده خمسة أرطال ، وكان المدّ قدر رطل وثلاث أواق ».

و في ٧٠ ممّا مرّ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ، و يغتسل بصاع ، والمدّ رطل و نصف ، والصّاع ستّة أرطال . ثمّ قال التّهذيب : يعني أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقيّ .

و إذا كان الزّوجان يغتسلان معاً يجوز بأقلّ من صاع بلا كراهة ، روى التّهذيب في ٧٣ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام - في خبر - « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته ، يغتسلان جميعاً من إناء واحد ».

و في ٧٤ عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام «كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يغتسل بصاع ، و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ ».

و روى (في ٢٣ من ٤ من زيادات طهارته) عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم : وأبي بصير، عن الباقر والصّادق عليهما السلام قالا : « توضّا النّبيّ صلّى الله عليه وآله بمدّ ، واغتسل بصاع ، ثمّ قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء واحد ، قال زرارة : فقلت له : كيف صنع هو ؟ قال: بدأ هو فضرب بيده قبلها وأنقى فرجه ، ثمّ ضربت فأنقت فرجها ، ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا ، فكان الّذي اغتسل به النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثلاثة أمداد، والّذي اغتسلت به مدّين، وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل فلابدّ له من صاع» هكذا في طبعه القديم والآخوندي و هو كما ترى محرّف فإذا كان الخبر عنهما عليهما السلام كيف قال : « ثمّ قال » و « فقلت له » والصّواب رواية الفقيه له (في ٤ من ٧ من أوّله مرفوعاً) عن الباقر عليه السلام فقط .

(ولو وجد بللا بعد الاستبراء لم يلتفت ، و بدونه يغتسل والصلاة السابقة صحيحة)

مرّ في عنوان « و يستحبّ الاستبراء للمنزل بالبول » من نقل الأقوال و الأخبار في إعادة الغسل فقطّ أو مع الصّلاة ، و ما احتاج فيه إلى الوضوء و الاستنجاء ، و ما لايحتاج ما يغني عن الإعادة .

ثمّ كان عليه أن يقول «ولو وجدالمنزل » وبدونه يصير فاعل « ولووجد » مطلق الجنب و ليس كذلك و كأنّه جعل قوله « بعد الاستبراء » قرينة على إرادة المنزل لأنّه مرّ أنّ الاستبراء للمنزل .

(ويسقط الترتيب بالارتماس) قال الشّارح : « و كذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجري أو المطر الغزيرين لأنّ البدن به يصير عضواً واحداً»

قلت : و حيث مرّ عدم الدّليل في الجسد بين الأيمن و الأيسر ، بل بين الرّأس و البدن ، فبالارتماس و ما أشبهه يحصل بينهما التّرتيب ممّن ارتمس رأسه أو وقف تحت مجرى غزير أو مطر غزير فإنّه لابدّ أن ينوي أوّلاً رأسه لكونه مقدّم بدنه .

روى الكافي (في ٥ من صفة غسله ، ٢٩ من أبواب طهارته) عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » .

و روى التّهذيب (في ١١٤ من ٦ من أوّله) عن الكافي مثله ، و روى الفقيه (في ١٣ من صفة غسل جنابته ، ١٩) عن الحلبيّ ، عمّن سمعه « إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله » .

و روى الكافي (في ٨ من ١٤ من أوّله) عن السّكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : الرّجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة فيخرج يجزيه ذلك من غسله ؟ قال : نعم » والكلّ كما ترى لا ينافي بقاء التّرتيب بشرح مرّ فلوأسقط نفسه من ارتفاع في الماء مبتدءاً برجله لم يفهم منها صحّته ، والظّاهر

أنّ الأصل في خبري الكافي و الفقيه واحد لاتّحاد سندهما و متنهما و انّما « ارتمس ارتماسة » و « اغتمس اغتماسة » اختلاف لفظيّ و بينهما تشابه خطّيّ.

و روى الكافي (في ٧ من ٢٩ منه) عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عنه عليه السلام « في رجل أصابته جنابة فقام في المطر حتّى سال على جسده أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم » .

و روى التّهذيب في ١١٥ ممّا مرّ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام « سألته عن الرّجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتّى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ماسوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك » .

و رواه الفقيه (في ٢٧ من أخبار مياهه في بابه الأوّل) عن كتاب عليّ بن جعفر عليه السلام .

و رواه قرب الحميريّ (في ٢٦ من أخباره) عن الكاظم عليه السلام . وهو يدلّ على أنّ الاغتسال في المطر كالاغتسال بالماء يشترط فيه ما في ذاك من التّرتيب

(و يعاد بالحدث في أثنائه على الاقوى) ذهب إليه الصّدوقان و الشّيخ و حيث ليس في الكتب الأربعة به خبر ، استندوا الى أمور اعتبارية فذهب المرتضى الى ايجابه وضوءاً كما لو وقع بعد الغسل ، و الى عدم الأثر له القاضي لكن حيث إنّ عليّ بن بابويه فتاويه متون أخبارأسقط أسانيدها تكون في حكم الخبر و لذا عدّ ابنه رسالته في عداد كتب الا خبار فقال في أوّل فقيهه : « و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل و اليها المرجع مثل كتاب حريز السّجستاني ـ الى أن قال ـ و رسالة أبي » .

و في التّهذيب في تكبيرات السّبع الافتتاحيّة ومواضعها : « لم أجد خبراً مسنداً ولكنّه مذكور في كلام عليّ بن بابويه » و لم أقف على تعرّض المفيد والدّيلميّ والحلبيّ للمسئلة .

و يشهد أنّ الأصل في كلامه خبرمسند أنّ المدارك نقل عن عرض مجالس ابن بابويه عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك و رأسك وتؤخّر غسل جسدك إلى وقت الصّلاة، ثمّ تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منيّ بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله » و بعينه عبّر عليّ بن بابويه على ما نقل ابنه في فقيهه في آخر صفة غسل جنابته، و مثله في الرّضوي الّذي قيل: إنّه كتاب الشّلمغانيّ (ذكره في أواخر باب غسله) وقيل بصحّة ما فيه إلّا مواضع ليس هذا منها.

و أمّا قول الجواهر « إنّ جمعاً من المتأخّرين قالوا: لم نقف على الخبر في عرض المجالس » فالظّاهر أنّهم توهّموا بعرض المجالس الأمالي المعروف بالمجالس و عرض المجالس غير المجالس ذاك، ثمّ إنّه و إن كان المنصرف من الخبر غسل الجنابة لكن لا يبعد إطّراده في جميع الأغسال لأنّ الظّاهر منه أنّه حكم طبيعة الغسل بأفراده.

ثمّ الاجماع على عدم احتياج غسل الجنابة إلى وضوء في غير ما مرّ، روى التّهذيب (في ٨٠ من حكم جنابته، ٦ من أوّله) عن محمّد بن مسلم «قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على عليّ عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب عليّ عليه السلام، قال تعالى: وإن كنتم جنباً فاطّهروا ».

و في ٨١ منه، عنه عليه السلام « الغسل يجزي عن الوضوء و أيّ وضوء أطهر من الغسل ».

و في ٨٢ عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن الصّادق عليه السلام كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة ».

و في ٨٣ عن حكم بن حكيم، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « قلت: إنّ النّاس يقولون: يتوضّأ وضوء الصّلاة قبل الصّلاة، فضحك وقال: أيّ وضوء أنقى من

الغسل و أبلغ ».

وفي ٨٥ عن أحمد بن محمّد بن يحيى « إنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة».

و في ٩٣ عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا ؟ - إلى أن قال - ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه ، ثمّ قد قضى الغسل ولا وضوء عليه ».

و أمّا ما رواه في ٨٤ منه عن أبي بكر الحضرميّ ، عن الباقر عليه السلام « قلت : كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفّك و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاة ، ثمّ اغتسل » فخلاف القرآن كما مرّ في الخبر الأوّل (خبره ٨٠) .

و أمّا ما رواه في ٨٦ عن عبدالله بن سليمان ، عن الصّادق عليه السلام (وفي ٨٧ عن سليمان بن خالد عن الباقر عليه السلام) « الوضوء بعد الغسل بدعة » فالظّاهر أنّ المراد بهما في غير غسل الجنابة ، و أمّا فيه فمرّ عن محمّد بن أحمد بن يحيى «أنّ الوضوء قبله و بعده بدعة ».

✿ (و أمّا الحيض فهو ما تراه المرأة بعد تسع و قبل ستين ان كانت قرشية أو نبطيّة و الا فالخمسون) ✿

قال الشّارح : « القرشيّة من كانت منتسبة بالأب إلى نضر بن كنانة» قلت : الانتساب إلى النّضر أحد القولين وقيل : بل إلى فهر بن مالك بن النّضر ، ويدلّ عليه قول حذافة بن غانم العدويّ الّذي أسروه فأطلقه عبدالمطّلب ، فيه و كان يقال لقصيّ جدّ هاشم مجمّعاً لجمعه طوائف قريش -:

أبو كم قصيّ كان يدعى مجمّعاً   به جمع الله القبائل من فهر

و قول نتيلة أمّ العبّاس بن عبدالمطّلب لمّا فقدت ضراراً ابنها الآخر :

أضللت أبيض كالخصّاف   للفتية الغرّ بني مناف

ثمّ لعمرو منتهى الأضياف   سنّ لفهر سنّة الإيلاف

و قول عبدالمطّلب لابنه الزّبير في وصيّته له بحلفه مع خزاعة :

هم حفظوا الالّ القديم وحالفوا   أباك وكانوا دون قومك من فهر

و كيف كان فظاهره عدم الخلاف في القرشيّة مع أنّ المفيد جعل الحدّ الخمسين مطلقاً ، ثمّ نسب القول بالستّين في القرشيّة إلى الرّواية ، وقال : فإن ثبت ذلك فعليها العدّة حتّى تجاوز السّتّين ، و ذهب إلى القول بالخمسين مطلقاً الشّيخ في نهايته و تبعه الحلّيّ ، و نقل مثله عن القاضي ، نعم هو قول الصّدوق في فقيهه والشّيخ في مبسوطه . ففي الفقيه (في ٧ من ٢٠ من أبواب أوّله ، باب غسل الحيض والنّفاس) « وقال الصّادق عليه السلام: المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش » و هو مضمون مرسل ابن أبي عمير الآتي.

و أمّا الكافي فظاهره التردّد ففي (٢١ من أبواب كتاب حيضه ، في خبره ٢) عن البزنطيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام « قال : المرأة الّتي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة » و روي « ستّون سنة أيضاً » والظّاهر أنّ قوله « و روي ستّون سنة » إشارة إلى خبر يأتي أخيراً من التّهذيب

وفي ٣ منه عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش » .

و أخيراً عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عنه عليه السلام « حدّ الّتي قد يئست من المحيض خمسون سنة » .

و روى (في ٥ من ٢٣ من طلاقه) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن الصّادق عليه السلام « ثلاث يتزوّجن على كلّ حال ـ إلى أن قال : ـ والّتي قد يئست من المحيض ، قلت : و ما حدّها ؟ قال : إذا كان لها خمسون سنة » ولا يبعد أن يكون الأصل في خبريه واحداً، اقتصر في الحيض على ذيله ، لكن الغريب أنّ التّهذيب (رواه في ٨٩ من زيادات فقه نكاحه) عن كتاب عليّ بن فضّال هكذا « ثلاث يتزوّجن على كلّ حال : الّتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: و متى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستّين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ـ الخبر» و لا ريب أنّ الأصل في الخبرين واحد ، والثّلاث اللاّتي يتزوّجن على كلّ حال فيهما غير المدخولة وغير البالغة واليائسة إلاّ أنّ الكافي

قدّم ذكر غير البالغة ووسّط غير المدخولة و أخّر اليائسة ، و التّهذيب قدّم اليائسة ، و وسّط غير البالغة ، وأخّر غير المدخولة ، وكان على الخصال تقلد في باب الثّلاث وقد غفل .

هذا مستند استثناء القرشيّة ، و أمّا النّبطيّة فلم نقف فيها على نصّ ، و إنّما قال المفيد في باب عدد نساء مقنعته بعد أن أفتى أنّ المرأة إذا استوفت خمسين سنة يائسة ليس عليها عدّة: «وقد روي «أنّ القرشيّة من النّساء والنّبطيّة تريان الدّم إلى ستّين سنة» فإن ثبت ذلك فعليها العدّة حتّى تجاوز السّتّين» .

فترى أنّه تردّد فيها بل و في القرشيّة ولكن لابدّ أنّه وقف فيها على رواية ، فقول الشّارح: «مستنده غير معلوم» كما ترى كقوله « بأنّه مشهور » فلم يفت بها إلاّ الدّيلميّ و ابن حمزة فالشّهرة في القرشيّة دون النّبطيّة ، و يدلّ على القرشيّة غير ما مرّ ما في مقاتل أبي الفرج « إنّ هنداً بنت أبي - عبيدة الّتي تنتهي نسبها إلى عبدالعزّى أخي عبدمناف ولدت موسى بن عبدالله ابن الحسن المثنّى ولها ستّون سنة، قال : ولاتلد لستّين إلاّ قرشيّة، ولخمسين إلّا عربيّة » .

قال الشّارح : « قال الجوهريّ النّبطيّة قوم ينزلون البطائح بين العراقين » قلت : لم ينحصر القول فيهم بمانقله عن الجوهريّ فعن تفسيرالقمّيّ « النّبطيّة الصيّافة كانوا يقدمون من الشّام إلى المدينة معهم الدّرموك - أي الطنفسة و الطّعام » .

و في لباب أنساب السّمعانيّ « النّبطيّة قوم من العجم ، و قيل : من كان أحد أبويه عربيّاً و الآخر عجميّاً ، قيل : عرب استعجموا ، أو عجم استعربوا ، و عن ابن عبّاس نحن معاشر قريش حيّ من النّبط ، و قال الشّعبيّ في رجل قال لآخر يا نبطي : لاحدّ عليه كلّنا نبط » .

قلت : مبا روى عن ابن عبّاس لوكان صحيحاً كان قريش و نبط واحداً لكنّه ليس بصحيح كما أنّ ما عن الشّعبيّ أنّ العرب كلّها من النّبط ليس

بصحيح كقول أحد الأبوين غير عربي، والصّحيح ما رواه العلل في ٣٦٨ من أبواب جزئه الثّاني عن هشام، عن الصّادق عليه السلام: «النّبط ليس من العرب ولا من العجم فلاتتّخذ منهم وليّاً ولا نصيراً فإنّ لهم أصولاً تدعو إلى غير الوفاء».

ثمّ الظّاهر عدم الخلاف في غير القرشيّة و النّبطيّة من حيث الفتوى لكن بعد ٣ من أخبار عدد نساء التّهذيب، ٦ من أبواب طلاقه «قال الشّيخ: و إن كانت ممّن لا تحيض و مثلها تحيض فعدّتها ثلاثة أشهر، و ان كانت قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض فليس عليها عدّة، و حدّ ذلك بخمسين سنة، وأقصاه ستّون سنة» يدلّ على ذلك ماقدّمناه من الأخبار» وأشار بقوله: «يدلّ على ذلك ماقدّمناه من الأخبار» إلى ما مرّ من روايته خبر٨٩ من زيادات فقه نكاحه، ولم نقف في عدد نساء المقنعة على ما نقل بل على ما مرّ في مستند النّبطيّة.

(و أقلّه ثلاثة أيام متوالية) ذهب الى اشتراط التّوالي الصّدوقان و الإسكافيّ و المرتضى و الشّيخ في مبسوطه و جمله، و هو ظاهر المفيد و الدّيلميّ و الحلبيّ، و ذهب الشّيخ في نهايته والقاضي الى عدم الاشتراط.

و هو ظاهر الكافي روى (في آخر٢ من كتاب حيضه باب أدنى الحيض و أقصاه) عن يونس، عن بعض رجاله، عن الصّادق عليه السلام «أدنى الطّهر عشرة أيّام ـ الى ـ فإن استمرّ بها الدّم ثلاثة أيّام فهي حائض و ان انقطع الدّم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت و انتظرت من يوم رأت الدّم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدّم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام فذلك الّذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الّذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مرّ بها من يوم رأت الدّم عشرة أيّام و لم تر الدّم فذلك اليوم و اليومان الّذي رأته لم يكن من الحيض، انّما كان من علّة إمّا قرحة في جوفها وإمّا من الجوف فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين الّتي تركتها لأنّها لم تكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلاة في اليوم و اليومين، و إن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض و هو أدنى الحيض

ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطّهر أقلّ من عشرة أيّام فإذا حاضت المرأة و كان حيضها خمسة أيّام ثمّ انقطع الدّم اغتسلت وصلّت فإن رأت بعد ذلك الدّم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض، تدع الصّلاة فإن رأت الدّم من أوّل ما رأت الدّم الثّاني الّذي رأته تمام العشرة أيّام و دام عليها عدّت من أوّل مارأت الدّم الاُوّل والثّاني عشرة أيّام ثمّ هي مستحاضة ـ الخبر».

و روى (في أوّل ٣ باب المرأة ترى الدّم قبل أيّامها أو بعد طهرها) حسناً عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام « اذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الاُولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ».

والاُوّل مرسلٌ مع أنّه لا يخلو من تخليط، فلا معنى لقوله «فعليها أن تعيد الصّلاة تلك اليومين الّتي تركتها لاُنّها لم يكن حائضاً فيجب أن تقضي ما تركت من الصّلاة في اليومين بعد قوله أوّلاً: « وإن انقطع الدّم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت ثمّ صلّت»، ثمّ تعبيره تلك اليومين غير صحيح، والثّاني وإن كان معتبراً من حيث السند، لكن لا يجوز الاُخذ بإطلاقه فلو فرض أنّ في اليوم العاشر انقطع الدّم ثمّ رأت في الحادي عشر الدّم وانقطع في العشرين يكون مقتضي اطلاقه كون ثمانية عشر يوماً كلّها حيضاً مع أنّ الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيّام، فلابدّ أن يحمل قوله: « فهو من الحيضة الاُولى » على أنّ المراد كون الدّم من ملحقات الحيضة الاُولى أي استحاضتها كما لو رأت الدّم أكثر من عشرة يكون الزّائد كذلك و حينئذ تأخذ بقول عليّ بن بابويه بعد كون فتاويه متون أخبار رآها معتبرة أسقط أسانيدها كما مرّ من الفقيه.

(وأكثره عشرة) روى الكافي (في أوّل ٢ من كتاب حيضه) عن البزنطيّ « سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: ثلاثة، وأكثره عشرة ». وفي ٢ منه عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « أقلّ ما يكون من الحيض ثلاثة أيّام و أكثر ما يكون عشرة أيّام ».

و في ٣ عن صفوان بن يحيى « سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من

الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة و أبعده عشرة » .

و روى التّهذيب (في ١٩ من ٧ من أوّله) عن يعقوب بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام « أدنى الحيض ثلاثة و أقصاه عشرة » .

و أمّا ما رواه في ٢٢ منه عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « أنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنى ما يكون منه ثلاثة » فقال : شاذّ أجمعت العصابة على ترك العمل به ، ثمّ أوّله . قلت : و تعبيره بثمان يدلّ على كون العدد فيه اللّيالى مع أنّ باقي الأخبار إمّا بلفظ عشرة أيّام ، أوعشرة الّتي في معنى الأوّل .

نقله عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، ولا يبعد أن يكون من تصحيف نسخته .

(و هو أسود أو أحمر، حار له دفع وقوة [عند خروجه] غالباً)

روى الكافي (في ١٠ من أبواب كتاب حيضه أوّلاً) عن حفص بن البختريّ « قال : دخلت على الصّادق عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدّم فلا تدري أحيض هو أوغيره ، فقال لها : إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسودٌ ، له دفع وحرارة ، و دم الاستحاضة أصفرٌ باردٌ ، فإذا كان للدّم حرارة و دفع و سواد فلتدع الصّلاة. فخرجت وهي تقول : والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا » .

و أخيراً عن اسحاق بن جرير «سألتني امرأة منّا أن اُدخلها على الصّادق عليه السلام ـ فأذن لها ـ الى أن قال ـ قالت له : فإنّ الدّم يستمرّ بها الشّهر و الشّهرين والثّلاثة كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين ، فقالت : انّ أيّام حيضها تختلف عليها وكان يتقدّم الحيض اليوم واليومين والثّلاثة و يتأخّر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دمٌ حارٌ تجد له حرقة ، و دم الاستحاضة دم فاسد بارد ـ الخبر » و موردهما دائمة دم صارت مضطربة في رجوعهما الى التميز و زاد

الأخير حكم ذات العادة في الأخذ بها ولو لم يكن له حرقة.

و روى في ثانيه عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام «أنّ دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضة بارد و دم الحيض حارّ».

والمراد بقوله: «ليس يخرجان من مكان واحد» منبعثهما، و توهّم الإسكافيّ أنّ المراد محلّ خروجهما فقال: «دم الحيض يخرج من الجانب الأيمن والاستحاضة من الأيسر» ولم يقل أحدٌ باختلاف الجانبين فيهما بل في دم الحيض و دم القرحة كما يأتي ولو كان الحيض والاستحاضة مختلفي الجانبين ما يبقى وجه لدائمة الدّم بين كونها ذات عادة أو مضطربة أو مبتدئة مع أنّه روى الكافي (في باب جامع، ٨ من أبواب كتاب حيضه) عن يونس عن غير واحد، عن الصّادق عليه السلام «إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن - إلى أن قال بعد نقله عنه صلى الله عليه وآله جعله سنّة المضطربة صفة الدّم: - و كذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا وذلك أنّ امرأة من أهالينا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال: إذا رأيت الدّم البحراني فدعي الصّلاة» ثمّ أراد الصّادق عليه السلام أن يبيّن أنّ جواب النّبيّ صلى الله عليه وآله فيها و جواب أبيه عليه السلام واحدٌ في المعنى و إنّما كان لفظهما مختلفاً فقال: «وقوله البحرانيّ» شبه معنى قول النّبيّ صلى الله عليه وآله «إنّ دم الحيض أسود يعرف» و إنّما سمّاه أبي بحرانيّاً لكثرته ولونه.

هذا، و في كتاب سيبويه (الكتاب) في (باب ما يصير إذا كان علماً في الاضافة على غير طريقته «وإن كان في الاضافة قبل أن يكون علماً على غير طريقة ما هو على بنائه) فمن ذلك قولهم في الطّويل الجمّة جمّاني وفي طويل اللّحية اللّحياني، وفي الغليظ الرّقبة الرّقبانيّ، فإن سمّيت برقبة أو جمّة أو لحية قلت: رقبي ولحيي و جمّي ولحوي و ذلك أنّ المعنى قد تحوّل إنّما أردت حيث قلت: «جمّاني» الطويل الجمّة، و حيث قلت: «اللّحياني» الطّويل اللّحية» فلمّا لم تعن ذلك أجرى مجرى نظائره الّتي ليس فيها ذلك المعنى.

و أمّا قوله: «غالباً» فلانّ الدّم في أيّام العادة لو صارت دائم الدّم

يكون حيضاً ولو كان أصفر فإنّ في ذاك الخبر « السّنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدّم أسود أو غير ذلك فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدّم و كثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت الأيّام معلومة .

* (و متى أمكن كونه حيضاً حكم به) * روى الكافي (في أوّل باب المرأة ترى الصّفرة قبل الحيض أو بعده ، من كتاب حيضه) عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن المرأة ترى الصّفرة في أيّامها ، فقال : لاتصلّي حتّى تنقضي أيّامها ، و إن رأت الصّفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت » .

قلت : ذيله يحمل على الاستحاضة القليلة الّتي لا توجب إلّا الوضوء .

و في ثانيه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « في المرأة ترى الصّفرة ، فقال : إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض و إن كان بعدالحيض بيومين فليس من الحيض » .

و في ثالثه عن إسماعيل الجعفيّ ، عنه عليه السلام « إذا رأت المرأة الصّفرة قبل انقضاء أيّام عدّتها لم تصلّ ، و إن كانت صفرة بعدانقضاء أيّام قرئها صلّت » .

و في رابعه عن عليّ بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام « سئل ـ و أنا حاضر ـ عن المرأة ترى الصّفرة ، فقال : ما كان قبل الحيض فهو من الحيض ، وان كان بعد الحيض فليس منه » .

وفي خامسه أخيراً عن معاوية بن حكيم قال : « قال : الصّفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، و بعد أيّام الحيض ليس من الحيض ، و هي في أيّام الحيض حيض » .

و روى الحميريّ (في أخبار قرب اسناده الى الكاظم عليه السلام بتوسّط أخيه عليّ بن جعفر في أوّله الى باب ما يجب على النّساء في الصّلاه في خبره ١٤) « و سألته عن المرأة الّتي ترى الصّفرة أيّام طمثها كيف تصنع ؟ قال: تترك لذلك الصّلاة بعدد أيّامها الّتي كانت تقعد في طمثها ، ثمّ تغتسل وتصلّي فإن رأت صفرة

بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي».

قلت: و ذيله كخبر محمّد بن مسلم (في أوّل باب الكافي) محمولٌ على الاستحاضة القليلة الّتي لا تحتاج إلى غسل، وصدرهما محمول على دائمة دم كانت ذات عادة، ومثل صدرهما خبر اسماعيل الجعفيّ.

و في خبره ١٥ « و سألته عن المرأة ترى الدّم في غيرأيّام طمثها فتراها اليوم و اليومين والسّاعة و يذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: تترك الصّلاة اذا كانت تلك حالها، فإذا دام الدّم فتغسل كلّما انقطع عنها، قلت: كيف تصنع؟ قال: مادامت ترى الصّفرة فلتتوضّأ من الصّفرة و تصلّي ولا غسل عليها من صفرة إلاّ من صفرة في أيّام طمثها، فإن رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصّلاة كتركها للدّم».

قلت: صدره محمولٌ علىصيرورة ذات العادة مضطربة، وذيله « فإن رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصّلاة كتركها للدّم » الدّم فيه محمولٌ على دم الحيض الذي أسود أو أحمر، والمراد أنّ في أيّام العادة الأسود والأصفر مثلان في كونهما حيضاً، ولكن خبره الثّاني و الرّابع و الخامس فيالتّفريق بين الصّفرة قبل الحيض و بعد الحيض من حيث هو لا تخلو من اشكال، و نسبه الفقيه (في ٥ من غسل حيضه) الى الرّواية.

و في السّتّين من مسائل النّاصريّات « عندنا أنّ الصّفرة و الكدرة في أيّام الحيض حيض، وليست في أيّام الطّهر حيضاً من غيراعتبار لتقديم الدّم الأسود و تأخّره».

و كذلك ما رواه الكافي (في ٣ ممّا مرّ، باب المرأة ترى الدّم قبل أيّامها أو بعد طهرها أوّلاً) عن محمّد بن مسلم، عن أبيجعفر عليه السلام « اذا رأت المرأة الدّم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، و إن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة».

و ثانياً عن سماعة «سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها؟ فقال:

إذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصّلاة، فإنّه ربّما تعجّل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيّامها الّتي كانت تحيض فيهنّ فلتتربّص ثلاثة أيّام بعد ما تمضي أيّامها فإذا تربّصت ثلاثة أيّام ولم ينقطع عنها الدّم فلتصنع كما تصنع المستحاضة »، اطلاقهما كما ترى.

وأمّا مارواه أخيراً عن عبدالله بن المغيرة. عمّن أخبره، عن الصّادق عليه السلام « اذا كانت أيّام المرأة عشرة أيّام لم تستظهر، وإذا كانت أقلّ استظهرت » فلا يرد عليه شيء.

(ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء مرّتين تأخذها و ذات التميز تأخذه بشرط عدم تجاوز حديه [والرجوع] في المبتدئة و المضطربة و مع فقده تأخذ المبتدئة عادة أهلها، فان اختلفن فأقرانها فان فقدن أو اختلفن فكالمضطربة في أخذ عشرة أيّام من شهر، و ثلاثة من آخر أو سبعة سبعة أو ستّة ستّة)

أمّا حصول العادة باستواء مرّتين، فروى الكافي (في أوّل باب أوّل ما تحيض المرأة، ٥ من أبواب كتاب حيضه) عن سماعة « سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض - الى إن قال: - فإذا اتّفق الشّهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها ».

و روى (في أوّل باب جامع، ٨ منها) عن يونس، عن غير واحد، عن الصّادق عليه السلام - في خبر طويل - « و انّما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول النّبيّ صلى الله عليه وآله للّتي تعرف أيّامها: « دعي الصّلاة أيّام أقرائك » فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّة لها فيقول « دعي الصّلاة أيّام قرئك » ولكن سنّ لها الأقراء و أدناه حيضتان فصاعداً - الخبر ».

وأمّا التفصيل الّذي قال فالأصل فيه الحلّيّ في سرائره و تبعه من تأخّر عنه، و أمّا القدماء فخصّوه بما اذا دام الدّم في شهرين أو أكثر، و أمّا مع انقطاع الدّم في الشّهر الأوّل فقالوا بكون العشرة حيضاً، ولو من ذات العادة.

ففي الفقيه (بعد ٤ من أخبار غسل حيضه ٢٠ من أبواب أوّله) « وقال أبي(ره) في رسالته إليّ : فأن رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام وما زاد إلى عشرة أيّام فهو حيض وعليها أن تترك الصّلاة ـ إلى ـ و إن زاد الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصّلاة عشرة أيّام ، و تغتسل يوم حادي عشر ـ إلى ـ فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصّلاة ـ الخ » و مثله قال في مقنعه وهدايته .

و في المقنعة « والمستحاضة لا تترك الصّلاة والصّوم في حال استحاضتها و تتركها في الأيّام الّتي كانت تعتاد الحيض قبل تغيّر حالها بالاستحاضة » .

و في المراسم « أنّ المستحاضة تعزل الصّلاة والصّيام في أيّام حيضها المعتادة .

وفي الخلاف « المستحاضة إن كان لها طريق تميّز بين دم الحيض والاستحاضة رجعت إليه ، فإن كان لها عادة مثل ذلك ترجع إليها ، و إن كانت مبتدئة ميّزت بصفة الدّم فإن لم يتميّز بها رجعت إلى عادة نسائها أو قعدت في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة أيّام » .

والمرتضى (ره) في مصباحه أطلق القول بأنّ الحائض تأخذ بالعشر ، من دون تفصيل بين التجاوز وعدمه (في ناصريّاته في مسألته ٥٨) وقد علمنا أنّ من الثّلاثة إلى العشرة متيقّن على أنّه حيض .

وروى الكافي (في أوّل باب جامع ، ٨ من أبواب كتاب حيضه) عن العبيديّ ، عن يونس ، عن غير واحد « سألوا أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحائض والسّنّة في وقته فقال : إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله سنّ في الحائض ثلاث سنن ، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتّى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرّأي ، أمّا إحدى السّنن فالحائض الّتي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت واستمرّ بها الدّم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها فإنّ امرأة يقال لها : فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فاستمرّ بها الدّم فأتت أمّ سلمة فسألت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عن ذلك ، فقال : تدع الصّلاة قدر أقرائها ـ أو قدر حيضها ـ وقال : إنّما هو

عرق فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي . قال الصّادق عليه السلام: هذه سنة النّبي صلى الله عليه وآله في الّتي تعرف أيّام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي و لم يقل : إذا زادت على كذا يوماً فأنت مستحاضة ، و إنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ماكانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ؛ و كذلك أفتى أبي عليه السلام و سئل عن المستحاضة ، فقال : إنّما ذلك عرق عائد [1] أو ركضة من الشّيطان فلتدع الصّلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لكلّ صلاة ، قيل : و إن سال ؟ قال : و ان سال مثل المثعب ـ قال الصّادق عليه السلام: هذا تفسير حديث النّبوي صلى الله عليه وآله وهو موافق له ؛ فهذه سنّة الّتي تعرف أيّام أقرائها لا وقت لها الاّ أيّامها قلّت أو كثرت ؛

و أمّا سنّة الّتي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدّم فزادت و نقصت حتّى أغفلت عددها و موضعها من الشّهر فإنّ سنّتها غير ذلك و ذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النّبي صلى الله عليه وآله فقالت : انّي أستحاض فلا أطهر؟ فقال النّبي صلى الله عليه وآله : ليس ذلك بحيض انّما هو عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة و اذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم و صلّي ؛ فكانت تغتسل في كلّ صلاة و كانت تجلس في مركن لاُختها فكانت صفرة الدّم تعلو الماء . قال الصّادق عليه السلام: أما تسمع النّبي صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها : دعي الصّلاة أيّام أقرائك ، ولكن قال لها : اذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة واذا أدبرت فاغتسلي و صلّي . فهذه يبيّن أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول : انّي أستحاض فلا أطهر؛ و كان أبي يقول: إنّها استحيضت سبع سنين ففي أقلّ من هذا تكون الرّيبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى أن تعرف إقبال الدّم من إدباره و تغيّر لونه من السّواد الى غيره ـ الى أن قال ـ :

و أمّا السّنّة الثالثة فهي الّتي ليس لها أيّام متقدّمة ولم تر الدّم قطّ

(١) في المصدر « عرق عابر » .

و رأت أوّل ما أدركت و استمرّ بها فإنّ سنّة هذه غير سنّة الاُولى والثانية و ذلك أنّ امرأة يقال لها: حمنة بنت جحش أتت النّبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة، فقال لها: احتشمي كرسفاً، فقالت: إنّه أشدّ من ذلك إنّي أثجّه ثجّاً؟ فقال: تلجمي و تحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أوسبعة، ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين [يوماً] أو أربعة وعشرين، و اغتسلي للفجر غسلاً و أخّري الظهر و عجّلي العصر و اغتسلي غسلاً آخر للمغرب[1] وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً. قال الصّادق عليه السلام: فأراه قد سنّ في هذه غيرماسنّ في الاُولى والثانية، و ذلك لأنّ أمرها مخالف لاُمرتينك[2] ألا ترى أنّ أيّامها لوكانت أقلّ من سبع، وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها: تحيّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصّلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض ـ إلى ـ و هذه سنّة الّتي استمرّ بها الدّم أوّل ماتراه أقصى وقتها سبع، و أقصى طهرها ثلاث وعشرون حتّى تصيرلها أيّام معلومة ـ الخبر».

و رواه التّهذيب في ٦ من ٦ من زيادات طهاراته عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثل الكافي، لكن الخبر كما ترى جعل ذات العادة والمضطربة كلتيهما فاطمة بنت أبي‌حبيش مع أنّ السّياق يقتضي أنّ الثانية غيرالاُولى فلابدّ أنّ الرّاوي وهم، و كون الاُولى فاطمة بنت أبي‌حبيش لا ريب فيه، فروى سنن أبي‌داود بأسانيد أنّ اُمّ‌سلمة استفتت النّبيّ صلى الله عليه وآله لمستحاضة ذات عدّة ثمّ قال: «سمّاها حمّاد بن زيد عن أيّوب في‌حديثه فاطمة بنت أبي حبيش»، ثمّ روى بإسنادين عن عروةبن‌الزّبير كون ذات العدّة فاطمة، وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لها: إنّما ذلك عرق.

وقد عرفت أنّ خبريونس تضمّن أنّ فاطمة بنت أبي‌حبيش أتت اُمّ‌سلمة فاستفتت لها النّبيّ صلى الله عليه وآله.

---

(١) في المصدر «أخرى المغرب». (٢) في المصدر «لامرهاتيك».

و أمّا المضطربة فكانت اُمّ حبيبة بنت جحش اُخت زينب بنت جحش زوج النّبيّ صلّى الله عليه و آله ، و روى اُسدالغابة عن اُمّ حبيبه بنت جحش « أنّها استحيضت فأمرها النّبيّ صلّى الله عليه و آله بالغسل عند كلّ صلاة فإن كانت لتخرج من المركن و قد علت حمرة الدّم على الماء فتصلّي » . وقد عرفت أنّ خبر يونس تضمّن أنّها تجلس في مركن لاُختها فكانت صفرة الدّم تعلو الماء .

و روى سنن أبي‌داود عن عائشة « قالت: استحيضت اُمّ‌حبيبة بنت جحش ـ و كانت اُخت ضرّتها زينب ـ و هي تحت عبدالرّحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة وإذا أدبرت فاغتسلي و صلّي » . و قد عرفت أنّ خبر يونس تضمّن أنّ الصادق عليه السلام قال : و كان أبي عليه السلام يقول : إنّها استحيضت سبع سنين .

و فاطمة بنت أبي حبيش كانت من أسد قريش من أقرباء خديجة زوج النّبيّ صلّى الله عليه و آله ، و اُمّ حبيبة بنت جحش و حمنة بنت جحش الّتي جعلها خبر يونس المبتدءة كانتا ابنتي عمّة النّبيّ صلّى الله عليه و آله من اُميمة بنت عبدالمطّلب و اُختي زوج النّبيّ صلّى الله عليه و آله زينب بنت جحش و أبوهنّ من بني‌غنم بن دودان ابن أسد بن خزيمة .

و بالجملة لا ريب أنّ جعل المضطربة أيضاً فاطمة بنت أبي‌حبيش مثل ذات العادة خلط ، و الظاهر كون الأصل في الخلط راوي يونس « العبيديّ » و لمثله ونظائره استثنى ابن‌الوليد نقّاد الرّوايات (الّذي جعل مثل محمّد بن‌بابويه نفسه مثل مقلّده فقال : كلّ خبر صحّحه فهو صحيح عندي ، و ما لم يصحّحه ليس بصحيح) من روايات يونس ما تفرّد به العبيديّ ، و الخبر صحيح في سننه الثلاث و كون صاحبة الاُولى فاطمة ، والاُخيرة حمنة دون الثانية .

و في ثانيه عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « المستحاضة تنظر أيّامها و لا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيّامها و رأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ـ إلى أن قال : ـ وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها ،

و موضوعه دائمةدم ذات عادة ، و لا يرد عليه شيء سوى أنّ فيه حكم الاستحاضة القليلة عبّر فيه بعدم ثقب الدّم الكرسف، والكثيرة عبّر فيه بثقبه ويحمل بقرينة الآتي على التجاوز عن الكرسف .

وفي ثالثه عن محمّد الحلبيّ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة تستحاض فقال : قال أبوجعفر عليه السلام : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله فأمرها أن تمكث أيّام حيضها لا تصلّي فيها ثمّ تغتسل و تستدخل قطنة و تستذفر و تستثفر بثوب ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدّم من وراء الثوب و قال: تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين ـ و الاستذفار أن تتطيّب و تستجمر بالدّخنة وغيرذلك ، والاستثفار أن تجعل مثل ثفر الدّابة ـ»

و هو كسابقه من حيث الموضوع ، لكن ظاهره أنّ المتوسّطة كالقليلة لا غسل فيها .

ثمّ الظاهر أنّ قوله فيه : « و الاستذفار أن تتطيّب ـ إلى آخره » كان بعد قوله « و تستذفر و تستثفر بثوب » فأخّر عن موضعه و أنّ قوله « بين كلّ صلاتين محرّف « لكلّ صلاتين » بشهادة باقيها .

و في رابعه عن سماعة « قال : قال : المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلاً ، و إن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة و الوضوء لكلّ صلاة ، و ان أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ، هذا اذا كان دمها عبيطاً وإن كان صفرة فعليها الوضوء » .

و كأنّ مورده مستحاضة غير ذات عادة بل مضطربة ، و لكن من حيث حكم أقسام الاستحاضة يكون تضمّن الثلاث بحمل قوله « إذا ثقب » على الكثيرة ، وحمل قوله « و ان لم يجز » على المتوسّطة ، وحمل قوله «وان كان صفرة » على القليلة .

و في خامسه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر و تصلّي الظهر و العصر ، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب و العشاء ، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ، ولابأس أن يأتيها بعلها إذا شاء

إلاّ أيّام حيضها فيعتزلها زوجها ـ الخبر ».

و مورده كالثاني مستحاضة ذات عادة ، وفي بيان أغسال استحاضتها مقتصر على الكثيرة كما هي كثيرة في مثلها دائمة الدّم .

وفي آخره عن داود مولى أبي المغرا العجليّ ، عمّن أخبره ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها ـ إلى أن قال: ـ قلت له : فالمرأة يكون حيضها سبعة أيّام و أو ثمانية أيّام ، حيضها دائم مستقيم ، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام ، ثمّ ينقطع عنها الدّم و ترى البياض لا صفرة و لا دماً ؟ قال : تغتسل و تصلّي، قلت : تغتسل وتصلّي وتصوم ، ثمّ يعود الدّم ؟ قال: إذا رأت الدّم أمسكت عن الصلاة والصيام ، قلت : فانّها ترى الدّم يوماً وتطهر يوماً ؟ فقال : اذا رأت الدّم أمسكت واذا رأت الطهر صلّت فإذا مضت أيّام حيضها و استمرّ بها الطهر صلّت و اذا رأت الدّم فهي مستحاضة ، قد انتظمت لك أمرها كلّه ».

وهو دالّ على أنّه كما لايشترط التوالي في أقلّ الحيض على ما في أخبار كما مرّ عند قول المصنّف « وأقلّه ثلاثة أيّام متوالية » كذلك في أيّام العادة فإذا رأت أيّام العادة بالتفريق لكن مع كون الدّم دم حيض أسود مع طهر لا صفرة أيضاً يكون الكلّ عادة ، لكنّ الخبر كما ترى مرسلٌ و لم يروه غيره .

و روى (في باب أوّل ما تحيض المرأة ٥ من أبواب كتاب حيضه أوّلاً) عن سماعة « سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين و في الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لايكون طمثها في الشّهر عدّة أيّام سواء ؟ قال : فلها أن تجلس و تدع الصلاة ما دامت ترى الدّم ما لم تجز العشرة فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها ».

و ثانيا عن يونس بن يعقوب « قلت : للصادق عليه السلام : المرأة ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تدع الصلاة ، قلت : فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تصلّي ، قلت : فانّها ترى الدّم ثلاثة أيّام أو أربعة ؟ قال : تدع

الصّلاة تصنع ما بينهـا و بين شهر فإذا انقطـع الدّم عنها و إلاّ فهي بمنزلة المستحاضة » .

و أخيراً عن سماعة « سألته عن جارية حاضت أوّل حيضهـا فدام دمهـا ثلاثة أشهر وهي لاتعرف أيّام أقرائها فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام و أقلّه ثلاثة أيّام » .

و لا تعارض للأوّلين مع خبر يونس المتقدّم ، فإنّ الأوّل إنّما تضمّن أنّ في الشهر الأوّل تأخذ العشرة ، و قلنا : إنّ ذلـك حكم كلّ حائض و إنّ بالاتّفاق في الشهرين تحصل العدّة . والثّاني تضمّن حكم مطلق المضطربة أو المبتدئة من المضطربة كما فهم الكلينيّ بشهادة عنوان بابه في الشهر الأوّل ، لكن ماتضمّنه أنّها إلى شهر كلّما رأت الدّم تدع الصّلاة و كلّما رأت الطهر تصلّي كما ترى . و رواه التّهذيب في ٢ من ٦٠ من زيادات طهـارته عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن يونس .

و روى التهذيب في ٣ ممّا مرّ عن يونس بن يعقوب ، عن أبي‌بصير ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة ترى الدّم خمسة أيّام والطهر خمسة أيّام و ترى الدّم أربعة أيّام و ترى الطهر ستّة أيّام ؟ فقال : ان رأت الدّم لم تصلّ و إن رأت الطهر صلّت ما بينهـا و بين ثلاثين يومـاً ، فإذا تمّت الثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف في وقت كلّ صلاة فإذا رأت صفرت توضّأت » .

رواه في ٣ ممّا مرّ عن كتاب سعد عن السّنديّ ، عن يونس ، عن أبي ـ بصير ، ورواهما الاستبصار في ٢ و٣ من باب أقلّ طهره مثله ، و قال : نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض و كذلك أيّام أقرائها و اشتبه عليهـا صفة الدّم ولا يتميّز لها دم الحيض من غيره ففرضها حينئذ إذا رأت الدّم أن تترك الصّلاة و إذا رأت الطّهر صلّت إلى أن تعرف عادتها ، قال : و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيّام الحيض وتغيّرت عادتها واستمرّ

بها الدّم و تشتبه صفة الدّم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام و ترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك و لم يتحصّل لها العلم بواحد منهما ، فإنّ فرضها أن تترك الصّلاة كلّما رأت ما يشبه دم الحيض ، و تصلّي كلّما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر ـ الخ » .

قلت : ولا يبعد أن يكون الأصل في الخبرين واحداً وكان القدماء ينقلون كثيراً بالمعنى فليس في الخبرين إلاّ اختلاف لفظيّ ، و في السّند لا يبعد سقط «أبي بصير» بعد « يونس بن يعقوب » عن الأوّل لكثرة السقط دون الزّيادة و يكون الأصل في النقص ابن أبي عمير فهو والسنديّ رويا عن يونس فسند الكافي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و سند التّهذيبين الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

و كيف كان فالخبران لا يخلوان ، عن إشكال قاعدة أقلّ الطّهر كخبر داود المتقدّم الّذي تفرّد به الكافي في عدم اشتراط توالي أيّام العادة كما مرّ .

نقل الثلاثة الوسائل (في ٦ من أبواب حيضه ، باب حكم انقطاع الدّم في أثناء العادة و عوده و حكم اشتباه أيّام العادة) و قال في فهرست أبوابه : و فيه ثلاثة أحاديث مشكلة . و مراده ما مرّ والأمر كما قال، وبلفظ رواية التّهذيب عن أبي بصير أفتى الفقيه في جملة كلامه بعد ١٢ من أبواب حيضه .

و روى التّهذيب في ٥ ممّا مرّ عن عبدالله بن بكير ، عن الصّادق عليه السلام « المرأة إذا رأت الدّم في أوّل حيضها فاستمرّ الدّم تركت الصّلاة عشرة أيّام ثمّ تصلّي عشرين يوماً فإن استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيّام و صلّت سبعة و عشرين يوماً . قال ابن بكير : وهذا ممّا لا يجدون منه بدّاً » .

و روى في ٧٤ منه ، عن عبدالله بن بكير «في الجارية أوّل ما تحيض يدفع عليها الدّم فتكون مستحاضة أنّها تنتظر بالصّلاة فلا تصلّي حتّى يمضي أكثر ما يكون من الحيض فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيّام فعلت ماتفعله المستحاضة ، ثمّ صلّت فمكثت تصلّي بقيّة شهرها ثمّ تترك الصّلاة في المرّة الثّانية أقلّ ما

تترك المرأة الصّلاة و تجلس أقلّ ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيّام فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاة الّتي صلّت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطّهر ، و تركها الصّلاة أقلّ ما يكون من الحيض » .

و رواهما الاستبصار في ١ و٢ من باب المرأة ترى الدّم أوّل مرّة ، وقال: لا ينافيان خبر يونس الطويل المتضمّن أنّها تترك الصّلاة سبعة أيّام في الشّهر و تصلّي باقي الشهر لأنّه يجوز أن يكون ذلك عبارة عمّا يصيب كلّ واحد من شهر اذا اجتمع شهران لأنّها اذا تركت في الشّهر الأوّل عشرة أيّام و في الثّاني ثلاثة أيّام كان نصف ذلك نحواً من سبعة أيّام على التقريب فيكون مطابقاً لما تضمّنه خبر ابن بكير .

قلت : وجمعه محلّ منع كيف والأصل في خبري ابن بكير واحد لعدم اختلاف معناهما بل لفظهما والأوّل عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن فضّال، عنه . والثّاني عن أحمد ومحمّد ابني الحسن بن فضّال ، عنه ، عنه دالاّن على أنّ المبتدئة بعد الشهر الأوّل تجعل حيضها في كلّ شهر ثلاثة . وخبر يونس صريح في أنّها تجعل حيضها في كلّ شهر ستّة أو سبعة و كرّر ذلك فيه بتعبيرات مختلفة ، و ابن بكير فطحيّ ولعلّه قال ماقال برأيه في كون ذلك موافق الاحتياط للمرأة في تركها الصّلاة ، و قد صرّح بذلك في قوله في الأوّل « وهذا ممّا لا يجدون منه بدّاً » وقد روى ابن بكير عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « أنّ الرّجل اذا طلّق امرأته مائة مرّة طلاق السّنة لم يحتج إلى محلّل و انّما يحتاج الى المحلّل لو طلّقها طلاق العدّة ، و لمّا سألوه عن ذلك ، قال : هو ممّا رزقالله من الرّأي » نقل ذلك الاستبصار في باب من طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة ، ولم يرو خبريه الكافي والفقيه ، ولم يفت به الاّ الإسكافيّ الّذي مشتهر في العمل بالقياس .

و يشهد لخبر يونس الطويل خبر يونس بن عبدالرّحمن ما رواه سنن أبي داود ، عن عمران بن طلحة ، عن اُمّه حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض

حيضه كثيرة شديدة فأتيت النّبي صلى الله عليه و آله فوجدته في بيت اُختي زينب، فقلت له: إنّي أستحيض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قدمنعتني الصّلاة والصوم؟ فقال: أنعت لك الكرسف فإنّه يذهب الدّم، قلت: هو أكثر من ذلك إنّما ثجّ ثجّاً؟ قال: سآمرك بأمرين أيّهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، و إن قويت عليهما فأنت أعلم، قال لها: انّما هذه ركضة من ركضات الشّيطان فتحيّضي ستّة أيّام في علم الله، ثمّ اغتسلي حتّى اذا رأيت أنّك قد طهرت و استنقأت فصلّي ثلاثاً و عشرين ليلة أو أربعاً و عشرين ليلة و أيّامها و صومي فانّ ذلك يجزيك و كذلك فافعلي في كلّ شهر كما تحيض النّساء و كما يطهرن ميقات حيضهنّ وطهرهنّ، وإن قويت على أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر ـ الخبر».

و روى التّهذيب في ٧٥ ممّا مرّ عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام «يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم».

و رواه الاستبصار في آخر ما مرّ و قد روى قبله خبري ابن بكير وخبر ابن بكير و خبر سماعة المتقدّم عن الكافي، و قال: لا ينافي الأخبار الاوّلة لأنّ هذا حكم من لها نساء فأمّا من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه و لأجل ذلك قال في آخر الخبر ـ و أشار إلى خبر سماعة ـ: «فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقلّه ثلاثة» فيردّ حكمها عند ذلك إلى ما تضمّنته الأخبار الاوّلة.

و بالجملة المبتدئة والمضطربة و ذات العدّة إن كنّ في الشّهر الاوّل يجعلن العشرة حيضاً و ما بعده استحاضة، روى الاستبصار (في ٥ من ١۴ من أبواب حيضة) عن يونس بن يعقوب «قلت للصّادق عليه السلام: امرأة رأت الدّم في حيضها حتّى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنتظر عدّتها الّتي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام ـ الخبر».

و روى الكافي (في آخر ٣ من أبواب حيضه) عن عبدالله بن المغيرة، عمّن

أخبره ، عن الصّادق عليه السلام « إذا كانت أيّام المرأة عشرة لم تستظهر و إذا كانت أقلّ استظهر » .

ورواه التّهذيب (في٦٥ من حكم حيضه ، ٧من أوّله) بلفظ « في المرأة ترى الدّم ، فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ، وان كانت أيّامها عشرة لم تستظهر » . و رواه الاستبصار مثل التّهذيب في ٦ ممّا مرّ .

و روى الكافي (في آخر ٩ من كتاب حيضه) عن داود مولى أبي المغرا العجليّ ، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن المرأة تحيض ثمّ يمضي وقت طهرها وهي ترى الدّم ؟ فقال : تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة و إن استمرّ الدّم فهي مستحاضة ، و ان انقطع الدّم اغتسلت وصلّت ـ الخبر » . و رواه التّهذيب في ٦٦ ممّا مرّ ، والاستبصار في آخر ما مرّ بدون زيادة .

و أمّا بعد الشّهر الأوّل وعدم انقطاع الدّم فالمرجع ما في خبر يونس الطويل من أخذ ذات العادة عادتها فقط و أخذ المبتدئة جعل السبعة من كلّ شهر حيضاً ، وأخذ المضطربة مع حصول التميز لها بالتميز و مع عدمه الأخذ بالسبعة كالمبتدئة .

وأمّا مامرّ عن الكافي (في٢من٥ من كتاب حيضه) عن يونس بن يعقوب ، عن الصّادق عليه السلام ، وقلنا : رواه التهذيب في ٣ من زيادات طهارته عن يونس ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ، فقد عرفت ما فيه كمرسل داود المتقدّم عن الكافي في آخر ٨ من كتاب حيضه .

وأمّا مامرّ عن الكافي في آخر ٥ منه «أنّ المبتدئه أقراؤها مثل أقراء نسائها فان كنّ مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقلّه ثلاثة » و ان أفتى به الفقيه بعد ٧ من باب غسل حيضه . فيخالف مع مامرّ عن التّهذيب في ٧٥ من زيادات طهارته « انّ المستحاضة تقتدي بأقراء بعض نسائها ثمّ تستظهر على ذلك بيوم» مضافاً الى خبر يونس الطويل ومرّ ما في خبري ابن بكير في ٥ و ٧٤ ممّا مرّ .

و ليس بمضمون تلك الأخبار المخالفة لخبر يونس الطّويل شهرة حتّى

تكون جابرة لضعفها، فها تنقل الأقوال من المختلف ؛ فقال : المبتدئة اذا تجاوز دمها العشرة رجعت الى التميز فان فقدته رجعت الىأهلها ، فان لميكن رجعت الى مثلها في السنّ فان لم يكن قال في المبسوط : تركت العبادة في الشّهر الأوّل ثلاثة أيّام وفي الثاني عشرة ، أوسبعة في كلّ شهر لأنّ فيذلك روايتين بلا ترجيح ، وكذا قال في الجُمل ؛ وله في المبسوط قول آخر مع استمرار الدّم بها و هو أنّها تتحيّض عشرة أيّام ثمّ تجعل طهراً عشرة أيّام ، ثمّ حيضاً عشرة أيّام ، و في النهاية : المبتدئة إذا لم يمكنها التميز رجعت مع الاستمرار إلى نسائها ، فإن لم يكن تترك العبادة في كلّ شهر سبعة إلى أن تستقرّ على حال ؛ و روي أنّها تترك العبادة في الشّهر الأوّل عشرة أيّام و في الثاني ثلاثة أيّام ؛ وفي الخلاف: إذا لم يتميّز لها رجعت الى عادة نسائها أو قعدت في كلّ شهر ستّة أيّام أو سبعة أيّام ، و فيه أيضاً : ترجع الى نسائها فان لم يكن ففي الشّهر الأوّل ثلاثة أيّام و في الثاني عشرة أيّام . و روي أنّها تترك في كلّ شهر ستّة أو سبعة . وقال ابن بابويه : أكثر جلوسها عشرة. وقال احتجّ الشّيخ على ترك العشرة في الأوّل و الثلاثة في الثاني برواية ابن بكير، وعلى ترك السّتّة أو السبعة برواية يونس .

و أمّا قول المصنّف « فان اختلفن فأقرانها » فلم يرو في خبر ، فقدعرفت أنّ الخبر فيه ينحصر بخبر سماعة في آخر ٥ من كتاب حيض الكافي ، وخبر زرارة ؛ و محمّد بن مسلم الّذي رواه التّهذيب في ٧٥ من زيادات طهارته مع ما فيهما و إنّما قال به المبسوط و لعلّه قرأ ما في خبره « أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها ـ بالهمزـ « بأقرانها» بالنون أوحمل « نسائها » على الأعمّ من الأقارب وحصول الاضافة اليها بكونهنّ في سنّها . و هو كماترى .

(و يحرم عليها الصلاة و الصوم و تقضيه دونها) قال الشارح : «الفارق النصّ لا مشقّتها بتكرارها ولا غيرها » قلت : إنّ بعض الأخبار و إن

تضمّن أنّه تعبّد محض ، وبعض آخر أنّ ذلك دليل بطلان القياس ، الاّ أنّ بعضاً آخر تضمّن أنّ فيه حكماً متعدّدة المشقّة بتكرارها وغير المشقّة ففي علل الفضل بن شاذان المرويّة عن الرّضا عليه السلام (في ٣٣ من أبواب العيون) قال عليه السلام: « فان قال: فلم صارت تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ قيل : لعلل شتّى منها إنّ الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها و اصلاح بيتها والقيام بأمرها و الاشتغال بمرمّة عيشها ، و الصّلاة تمنعها من ذلك كلّه لأنّ الصّلاة تكون في اليوم واللّيلة مراراً ، فلا تقوي على ذلك والصوم ليس كذلك ، ومنها أنّ الصّلاة فيها عناية وتعب واشتغال الأركان ، وليس في الصوم شيء من ذلك و انّما هو الامساك عن الطعام والشّراب وليس فيه اشتغال للأركان . و منها أنّه ليس وقت يأتي ألاّ يجب عليها فيه صلاة جديدة في يومها وليلتها وليس الصوم كذلك لأنّه ليس كلّما حدث يوم وجب عليها الصوم و كلّما حدث وقت الصّلاة وجب عليها الصّلاة » .

و لما مرّ قال في الفقيه : « في ترك قضاء الحائض الصّلاة دون الصوم علّتان احداهما ليعلم الناس أنّ السنّة لا تقاس ، و الأخرى لأنّ الصوم انّما هو في السّنة شهر و الصّلاة في كلّ يوم و ليلة » و كلامه مضمون خبرين رواهما العلل .

*(و **الطواف**)* الحائض كالجنب لا يجوز جوازها في المسجد الحرام فضلاً عن لبثها ـ و لطواف في المسجد ـ روى التّهذيب (في ٢٥ من ٤ من زيادات طهارته) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ماشاءا الاّ السجدة ، و يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين » .

*(**و مس القرآن**)* قال تعالى : «لا يمسّه الاّ المطهّرون » .

و روى الكافي (في آخر ١٩ من كتاب حيضه) عن داود بن فرقد ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال :

وقال : تقرؤه وتكتبه ولا يصيبه يدها ، ثمّ قال : وروي أنّها لاتكتب القرآن ».

و رواه التّهذيب (في آخر حكم حيضه ، ٧ من أوّله) عن داود ، عن رجل ، عنه عليه السلام ، وفيه « تقرؤه و تكتبه ولا تمسّه ».

(و يكره حمله و لمس هامشه كالجنب) لم نقف على نصّ في خصوص الحائض وإنّما ورد في الجنب ، روى التهذيب (في ٣٥ من حكم جنابته) عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام « المصحف لا تمسّه على غير طهر ولا جنباً ولاتمسّ خيطه [خطّه ـ خ ل] ولاتعلّقه إنّ الله تعالى يقول : لايمسّه الاّ المطهّرون ».

(و يحرم اللبث في المساجد و قراءة العزائم) روى العلل (في ٢١٠ من أبوابه) عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قلنا له : الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا ؟ قال : لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين إنّ الله تعالى يقول : « ولا جنباً الاّ عابري سبيل حتّى تغتسلوا » ، و يأخذان من المسجد ، ولا يضعان فيه شيئاً ، قال زرارة : فقلت : فما بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه ؟ قال : لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه الاّ منه ، و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره ، قلت : فهل يقرءان من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ماشاءا الاّ السجدة ، ويذكران الله تعالى على كلّ حال ».

و روى التّهذيب (في ٢٥ من ٤ من زيادات طهارته ، باب أغساله) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرءان من القرآن ماشاءا الاّ السجدة ، و يدخلان المسجد مجتازين ، ولا يقعدان فيه ، ولا يقربان المسجدين الحرمين ».

و (في ٣٠ من حكم جنابته ٦ من أبواب أوّله) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً ».

و كان على المصنّف زيادة عدم جواز قرب الحائض المسجدين الحرمين

كالجنب كما تضمّنه خبر التّهذيب الأوّل، وعدم جواز أخذها شيئاً من المساجد كالجنب كما تضمّنه خبر العلل وخبر التّهذيب الأخير.

❁ (**وطلاقها**) ❁ روى الكافي (في ٥ من ٤ من أبواب طلاقه) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حائض؟ قال: الطّلاق لغير السّنّة باطل » .

و يأتي تفصيل أحكامه في كتاب الطلاق.

❁ (**و وطؤها قُبُلا عامداً عالماً**) ❁ ظاهره أنّ وطيها في غير القبل ليس بحرام، ويمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى: « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النّساء في المحيض » بأن يكون المراد من « المحيض » الأوّل زمان الحيض و من «المحيض» الثّاني المكان فيكون المعنى يسألونك عن زمان حيض النّساء والمعاشرة معهنّ يجب عليكم اعتزالهنّ في مكان الحيض وهو القبل ولو كانا بمعنى واحد ما يكرّره ويقول: « فاعتزلوا النّساء فيه » فيكون الأوّل اسم زمان، والثاني اسم مكان، لا أنّهما مصدر كما توهّم.

و يدلّ على جواز غير القبل ما رواه الكافي (في أوّل باب ما يحلّ للرّجل من امرأته و هي طامث، ١٨٠ من أبواب نكاحه) عن عبدالملك بن عمرو، عن الصّادق عليه السلام « ما لصاحب المرأة الحائض منها؟ فقال: كلّ شيء ما عدا القبل بعينه » .

و روى التّهذيب (في ١٠ من حكم حيضه، ٧ من أبواب أوّله) عن هشام ابن سالم، عنه عليه السلام «في الرّجل يأتي المرأة في ما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع ».

و في ٨ منه عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عنه عليه السلام « إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدّم ».

و روى الكافي في ٤ ممّا مرّ عن عبدالملك بن عمرو، عنه عليه السلام « ما يحلّ للرّجل من المرأة و هي حائض؟ قال: كلّ شيء غير الفرج، ثمّ قال: إنّما

المرأة لعبة الرّجل» .

بحمل الفرج فيه على القبل بشهادة قوله : « إنّما المرأة لعبة الرّجل » .

و في ٢ منه عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « سألته عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج » .

و في ٣ منه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « قلت : ما يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض ؟ قال ؛ ما دون الفرج » .

وأمّا مارواه الفقيه (في ١٣ من ٢٠ من أبواب أوّله) عن عبيدالله الحلبيّ ، عنه عليه السلام «سأله عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بازار إلى الرّكبتين و تخرج سرّتها ، ثمّ له ما فوق الإزار » . و رواه التّهذيب في ١١ ممّا مرّ .

و ما رواه التّهذيب في ١٢ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام « سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتّزر بازار إلى الرّكبتين و تخرج ساقها ، وله ما فوق الازار » .

و في ١٣ منه عن حجّاج الخشّاب ، عنه عليه السلام «سألته عن الحائض والنّفساء ما يحلّ لزوجها منها ؟ فقال : تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه » .

و في ١٤ منه عن عمر بن حنظلة، عنه عليه السلام « قلت : ما للرّجل من الحائض؟ قال : ما بين الفخذين » .

و في ١٦ منه عن عبدالرّحمن البصريّ عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل ما يحلّ له من الطامث ؟ قال : لا شيء حتّى تطهر » .

و في ١٥ ممّا مرّ عن عمر بن يزيد، عنه عليه السلام « ما للرّجل من الحائض ؟ قال : ما بين أليتيها ولا يوقب » فمحمولة على التّقيّة إن لم تحمل على الكراهة فالاتيان من الخلف في طهارتها أيضاً مكروهة .

❁ **(فتجب الكفّارة احتياطاً بدينار فى الثلث الاوّل ، ثمّ نصفه فى الثلث الثانى ، ثمّ ربعه فى الثلث الاخير)** ❁ بل وجوباً كما قال به الصدوقان والمفيد والمرتضى والدّيلميّ والشّيخ في غير نهايته .

و يدلّ عليه ما رواه التهذيب (في ٤٣ من حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله) عن داود بن فرقد ، عن الصادق عليه السلام في كفّارة الطمث أنّه يتصدّق اذا كان في أوّله بدينار ، و في وسطه نصف دينار ، و في آخره ربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحد و إلاّ استغفرالله تعالى ولايعود، فإنّ الاستغفار توبة و كفّارة لكلّ من لم يجدالسبيل إلى شيء من الكفّارة» .

و أما ما رواه في ٣٩ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم «سألته عمّن أتى امرأته و هي طامث ؟ قال : يتصدّق بدينار و يستغفرالله تعالى» .

و في ٤٠ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به » فالظاهر حملهما على التقيّة ، فعن الشيباني وأحمدبن حنبل «يجب أن يتصدّق بدينار أو نصف دينار» .

و يشهد له ما رواه في ٤٢ ممّا مرّ عن عبدالملك بن عمرو ، عنه عليه السلام «سألته عن رجل أتى جاريته وهي طامث ؟ قال : يستغفر ربّه ، قال عبدالملك : فانّ النّاس يقولون : عليه نصف دينار أو دينار ؟ فقال عليه السلام : فليتصدّق على عشرة مساكين» .

فإنّ المراد بالنّاس فيه العامّة ، ومع عدم عمل أحد به مضطرب المتن، ففيه أفتى أوّلاً بعدم شيء فيه ثمّ لمّا نقل الرّاوي قول العامّة بدينار أونصف ، قال: يتصدقّ على عشرة .

و أمّا ما رواه في٤٤ منه عن عيص بن‌القاسم ، عنه عليه السلام «سألته عن الرّجل واقع‌امرأته وهي طامث ؟ قال : لايلتمس فعل ذلك فقد نهى‌الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفّارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله » .

و في ٤٥ منه عن ليث المراديّ، عنه عليه السلام «سألته عن وقوع الرّجل على امرأته وهي طامث خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربّه » .

وفي ٤٦ عن زرارة ، عن‌أحدهما عليهما السلام «سألته عن‌الحائض يأتيها زوجها ؟

قال : ليس عليه شيء يستغفر الله و لا يعود » فمحمولة على التّقيّة أيضاً فعن أبي حنيفة ومالك و الشافعيّ عدم شيء فيها .

و أمّا ما رواه في ٤١ عن عبيدالله الحلبيّ ، عنْ الصّادق عليه السلام «عن الرّجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال : يتصدّق على مسكين بقدر شبعه » فلم يعمل به أحد سوى المقنع ، ولذا نسبه الفقيه (في ٩ من ٢٠ من أبواب أوّله) إلى الرّواية بلفظ «و روي» وإنّما الاستبصار لمّا أراد الجمع بين الأخبار رواه (في ٣ من ٤ من أبواب حيضه) و حمله على ما اذا لم يكن عنده شيء لأنّ في خبر داود بن فرقد الّذي هو مستند وجوب الكفّارة بدينار ونصف وربع « فان لم يكن عنده ما يكفّر فليتصدّق على مسكينْ واحد » . و التهذيب حمل خبر الدّينار على ما اذاكان في أوّل الحيض وخبر النصف على ما اذا كان في الوسط وخبر التصدّق على عشرة مساكين على ما اذا كان في الآخر بكون الربع بقدر التّصدّق على عشرة . والكلّ كما ترى .

هذا ، و روى سنن أبي داود في إسناد عن ابن عبّاس «التصدّق بدينار أو نصف » و في إسناد آخر عنه «بنصف» و في إسناد آخر عنه « بدينار في أوّل الدّم و بنصف في انقطاع الدّم » ولايصحّ منها الا أوّل الأخير .

هذا وبدّل المجلسيّ في زاد معاده الربع في الآخر بالثلث وهماً .

ثمّ الغريب أنّ الكافي لم يتعرّض لحكم الكفّارة بنفي ولاإثبات هنا فما روى شيئاً من أخباره ، ولكن روى (في ١٣ من أخبار ، باب النوادر في آخر فروعه) صحيحاً عن الحلبيّ « سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض ، قال : ان كان واقعها في استقبال الدّم فليستغفر الله ، وليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه» ولم أقف على من أفتى به ولايصحّ إلاّ ما في آخره من عدم الكفّارة اذا أتاها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها فإنّه جائز على كراهية .

و في تفسير عليّ بن إبراهيم القمّيّ في قوله تعالى : « و يسألونك عن المحيض » و قال الصّادق عليه السلام من أتى امرأته في الفرج في أوّل أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار و عليه ربع حدّ الزّنا خمسة و عشرون جلدة و إن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار و يضرب اثني عشر جلدة ونصف » ولم نقف على مسنده ويكفي رفعه في وجوده .

و الفقيه و إن لم يرو خبر الكفّارة لكن اكتفى عن نقل الخبر بالافتاء بمضمونه مثل أبيه في رسالته فقال (بعد ٨ من أخبار باب غسل حيضه ، ٢٠ من أبواب أوّله بعد كلام له) : و متى جامعها و هي حائض في أوّل الحيض فعليه أن يتصدّق بدينار ، وإن كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار ؛ ثمّ قال : و روي أنّه إذا جامعها و هي حائض تصدّق على مسكين بقدر شبعه ، و من جامع أمته و هي حائض تصدّق بثلاثة أمداد من طعام ، هذا إذا أتاها في الفرج ، فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه . ولم نقف على رواية قال بخصوصيّاته ، و المقنع في باب حائضه أفتى بمضمون خبر عبيدالله من التصدّق على مسكين بقدر شبعه ، ونسب مضمون خبر داود إلى الرّواية .

(و يكره لها قراءة باقي القرآن) إنّما أفتى به ابن حمزة ، وظاهر الكافي عدم الكراهة أصلاً ، فروى (في أوّل ١٩ من كتاب حيضه ، باب الحائض و النّفساء تقرءان القرآن) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « الحائض تقرء القرآن و تحمد الله » جعلها كالحمد له تعالى ولا ريب في استحبابه بل و بمطلق الذّكر له تعالى .

و في ٢ عن زيد الشّحام ، عن الصّادق عليه السلام « تقرء الحائض القرآن ، و النّفساء و الجنب - أيضاً » .

و أخيراً عن داود بن فرقد ، عنه عليه السلام « سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض ؟ قال : نعم لا بأس ، قال : و قال : تقرؤه و تكتبه ولا يصيبه يدها » . و رواه التهذيب في آخر حكم حيضه ٧ من أوّله عن داود عن ، رجل ، عنه مع

اختلاف لفظيّ يسير.

و روى التّهذيب (في ٤٣ من حكم جنابته ٦ من أوّله) عن زرارة، و محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «الحائض والجنب يقرءان شيئاً؟ قال نعم ماشاءا إلاّ السّجدة، و يذكران الله تعالى على كلّ حال» و رواه العلل في ٢١٠ من أبوابه بإسناد صحيح.

و روى التّهذيب في ٣٨ ممّا مرّ عن فضيل بن يسار، عنه عليه السلام «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن».

و في ٣٩ منه عن عبيدالله الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام «سألته أتقرء النّفساء والحائض والجنب والرّجل المتغوّط القرآن؟ فقال يقرؤون ماشاؤوا».

و في ٤٠ عن عبدالغفّار الجازيّ، عنه عليه السلام «الحائض تقرء ما شاءت من القرآن».

و في ٢٥ من ٤ من زيادات طهارته عن محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ماشاءا إلاّ السّجدة».

و روى الكافي (في ٢ من ١٥ من حيضه) عن معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - «و إذا كان وقت الصّلاة توضّأت و استقبلت القبلة و هلّلت و كبّرت و تلت القرآن و ذكرت الله عزّ و جلّ» و هو ظاهر في استحبابها.

و أمّا ما رواه الخصال (في باب سبعه) عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام «سبعة لايقرؤون القرآن: الرّاكع والسّاجد وفي الكنيف و في الحمّام والجنب والنّفساء والحائض» فالسكونيّ عامّيّ فما تفرّد به في قبال أخبار الخاصّة لا يعمل به و إن مال الخصال إلى العمل به؛ و الرّاكع والسّاجد لا يجعلان القرآن بدل ذكرهما، و أمّا لو أتيا بذكريهما المشترك أو المختصّ فلم لايقرءان لا سيّما إذاكانت الآية تضمّنت دعاء له أوعلى الظّالم.

❁ (**و كذا الاستمتاع بغير القُبُل**) ❁ قال الشّارح : «ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقاً والمعروف ما ذكرناه أي كراهة الاستمتاع ما بين السرّة والرُّكبة » قلت : إنّما المكروه الاستمتاع من الدُّبر كما هو كذلك في حال الطّهارة ، روى التّهذيب (في ١٥ من حكم حيضه ٧ من أبواب أوّله) عن عمر بن يزيد « قلت للصّادق عليه السلام : ما للرّجل من الحائض ؟ قال : ما بين أليتيها و لا يوقب » و كيف يكره مطلق الاستمتاع كما عمّه المصنّف و قد فعله المعصوم عليه السلام روى الفقيه (في ١٣ من باب غسل الحيض والنّفاس ، ٢٠ من أبوابه) عن عبيدالله الحلبيّ «سأل الصّادق عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال: تتّزر بازار إلى الرُّكبتين وتخرج سرّتها ، ثمّ له ما فوق الإزار، و ذكر عن أبيه عليهما السلام أنّ ميمونة كانت تقول: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتّزر بثوب ثمّ أضطجع معه في الفراش » و كيف يكره ما قاله الشّارح و قد تضمّن صدر الخبر إباحة ما بينهما ، و روى التّهذيب في ١٢ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال: تتّزر بإزار إلى الرُّكبتين وتخرج ساقها ، وله ما فوق الإزار » .

❁(**و يستحبّ لها الجلوس في مصلّاها بعد الوضوء ، و تذكر الله تعالى بقدر الصلاة**) ❁ روى الكافي (في باب ما يجب على الحائض في أوقات الصّلاة ١٥ من كتاب حيضه أوّلاً) عن محمّد بن مسلم « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تطهّر يوم الجمعة وتذكر الله ؟ قال : أمّا الطّهر فلا ولكنّها توضّأ في وقت الصّلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله » والظّاهر أنّ المراد بالتطهّر فيه الغسل .

وثانياً عن معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام « توضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل و إذا كان وقت الصّلاة توضّأت و استقبلت القبلة و هلّلت و كبّرت و تلت القرآن و ذكرت الله عزّ وجلّ » .

و ثالثاً عن زيد الشّحّام ، عنه عليه السلام « ينبغي للحائض أن توضّأ عند وقت كلّ صلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي » .

و أخيراً عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصّلاة و عليها أن توضّأ وضوء الصّلاة عند وقت كلّ صلاة ثمّ تقعد في موضع طاهر وتذكرالله عزّ و جلّ ، و تسبّحه و تحمده و تهلّله كمقدار صلاتها ، ثمّ تفرغ لحاجتها » .

و روى الفقيه (في ١٥ من ٢٠ من أوّله) عن عبيدالله الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ولكن يتحشّين ـ أي نساء النّبيّ صلّى الله عليه وآله ـ حين يدخل وقت الصّلاة ويتوضّأن ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله عزّوجلّ » .

* (**و يكره لها الخضاب**) * يدلّ عليه ما رواه العلل (في ٢١٨ من أبواب أوّله ، باب العلّة الّتي لايجوزللحائض أن تختضب) عن أبي بكرالحضرميّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الحائض هل تختضب ؟ قال : لا لأنّه يخاف عليها الشّيطان » .

و رواه التّهذيب (في ٩٢ من حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله) عن أبي ـ بصير، عنه عليه السلام ، وفيه بعد « قال : لا » « يخاف عليهاالشّيطان عند ذلك » .

والأصل واحد ففي إسناد كلّ منهما «عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، عن «أبي بكر» في الأوّل ، و « عن أبي بصير» في الثّاني ، فلابدّ أنّ أحدهما تحريف للتّشابه الخطّي بين « أبي بكر» و « أبي بصير» والظّاهر صحّة ما في التّهذيب ، لأنّه لم نقف على رواية يعقوب ، عن أبي بكر ، و أمّا عن أبي بصير فكثير ، روى التّهذيب عنه ، عنه في سراريه ، ٧٠ من باب آخر طلاقه ، والاستبصار في باب ما للرّجل من المرأة اذا كانت حائضاً ، و في باب المرأة تحيض في يوم من أيّام رمضان ، و في باب المرأة الجنب تحيض ، و رواها التّهذيب أيضاً .

و روى التّهذيب في ٩٣ ممّا مرّ عن عامر بن جذاعة ، عنه عليه السلام «لاتختضب الحائض ولا الجنب ـ الخبر» .

و روى الحميريّ (في ٦ من أخبار قرب اسناده الى الكاظم عليه السلام بعد تمام أخبار أخيه عليّ بن جعفر) عن أبي جميلة ، عنه عليه السلام « لا تختضب الحائض » كما

أنّه روى في ٤ منها : الخضاب لمرأة ارتفع حيضها لعوده عن إسماعيل بن بزيع عنه .

وأمّا رواية الكافي (في باب الحائض تختضب ، ٢٣ من كتاب حيضه أوّلاً) عن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام « سألته عن المرأة تختضب و هي حائض ؟ قال : لا بأس به » وأخيراً عن محمّد بن أبي حمزة « قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : تختضب المرأة و هي طامث ؟ فقال : نعم » فمحمولان على عدم الحرمة ، و إن كان ظاهره حيث اقتصر عليهما عدم الكراهة ، و رواهما التّهذيب في ٩٤ و ٩٥ ممّا مرّ عن الكافي .

و روى التّهذيب في ٩٦ ممّا مرّ عن سماعة «سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب و الحائض أيختضبان ؟ قال : لا بأس » .

و في ٩٧ عن عليّ ، عن العبد الصالح عليه السلام « قلت : الرّجل يختضب وهو جنب ؟ قال : لا بأس ، وعن المرأة تختضب و هي حائض ؟ قال : ليس به بأس » .

وجعل الجميع شاهداً على أنّ أخبار المنع لم ترد للحظر بل للكراهة .

(و تترك ذات العادة العبادة برؤية الدّم وغيرها بعد ثلاثة أيّام)

ينبغي أن يفصّل بين الحبلى و غيرها ، فالحبلى في الأغلب لا ترى الدّم لأنّ دمها يصرف في نموّ جنينها ، و قد يكون دمها كثيراً فتدفع الفضل فإن كان بصفة الحيض تجعله حيضاً و إن كان بصفة الاستحاضة تجعله استحاضة ، روى الكافي (في ٢ من باب الحبلى ترى الدّم ، ١٢ من أبواب حيضه) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض من الدّم ؟ قال : تلك الهراقة من الدّم إن كان دماً كثيراً أحمر فلا تصلّي ، وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلّا الوضوء » .

و في ٣ منه عنه ، عن أحدهما عليهما السّلام « سألته عن الحبلى ترى الدّم كما كانت ترى أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ؟ فقال : تمسك عن

الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلّت » .

و في ٤ منه عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « سألت أباالحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدّم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كلّ شهر هل تترك الصّلاة ؟ قال ؛ تترك إذا دام » .

و في ٥ منه عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الحبلى ترى الدّم أتترك الصّلاة ؟ فقال : نعم ، إنّ الحبلى ربّما قذفت بالدّم » و في هذه الثلاثة الاُخيرة المقتصرة على ما إذا كان الدّم بصفة دم الحيض فالمنصرف من الدّم ذلك فلا تنافي الأوّل المفصّل و كذلك الآتي .

و روى أخيراً عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : الحبلى ربّما طمثت ؟ فقال : نعم ، و ذلك أنّ الولد في بطن اُمّه غذاه الدّم فربّما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفعته فإذا دفعته حرمت عليها الصّلاة » .

و أمّا ما رواه (في أوّل الباب) عن الحسين بن نعيم الصحّاف ، عنه عليه السلام « قلت له : إنّ اُمّ ولدي ترى الدّم و هي حامل كيف تصنع بالصّلاة ؟ فقال لي: إذا رأت الحامل الدّم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الّذي كانت ترى فيه الدّم من الشّهر الّذي كانت تقعد فيه فإنّ ذلك ليس من الرّحم ولا من الطمث فلتوضّأ ؟ وتحتش بكرسف و تصلّي ، و اذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الّذي ترى فيه الدّم بقليل أو في الوقت من ذلك الشّهر فإنّه من الحيضة فلتمسك عن الصّلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع الدّم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصلّ ، و إن لم ينقطع الدّم عنها الاّ بعد ما تمضي الأيّام الّتي كانت ترى فيها الدّم بيوم أو يومين فلتغتسل ، ثمّ تحتشي و تستذفر و تصلّي الظهر و العصر ثمّ لتنظر فإن كان الدّم في ما بينهما و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضّ و تصلّ عند وقت كلّ صلاة ـ الخبر » فإنّه و إن دلّ واضحاً على أنّها لا تجعل الدّم حيضاً الاّ مع كونه بصفة دم الحيض و أمّا مع كونه بصفة دم الاستحاضة وعبّر عنه بانقطاع الدّم تجعله استحاضة

لكن تفصيل ورد في صدره في كون رؤيتها الدّم بعد مضيّ عشرين يوماً يجعله استحاضة ، و لو كان بصفة دم الحيض فشيء تفرّد به و ليس في باقي الأخبار ذلك و ان كان التّهذيب لمّا أراد الجمع بين الأخبار عمل به . رواه في ٢٠من ٦ زيادات طهارته عن الكافي .

و من الأخبار الّتي ليس فيها ذاك التفصيل ما رواه ، التّهذيب في ٩ ممّا مرّ عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام « في الحبلى ترى الدّم ، قالا: تدع الصّلاة فإنّه ربما بقي في الرّحم الدّم ولم يخرج وتلك الهراقة » .

و في ١١ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام «عن الحبلى ترى الدّم قال : نعم انّه ربما قذفت المرأة الدّم و هي حبلى » .

و في ١٣ عن سماعة « سألته عن امرأة رأت الدّم في الحبل ؟ قال : تقعد أيّامها الّتي كانت تحيض فإذا زاد الدّم على الأيّام الّتي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيّام ، ثمّ هي مستحاضة » و هو محمولٌ على ما اذا كان بصفة دم الحيض فلا تقتصر بل تجعل العشرة الّتي أكثر الحيض حيضاً و ليست كدائمة الدّم .

و في ١٤ منه عن أبي المغرا، عن الصادق عليه السلام « سألته عن الحبلي قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدّم ؟ قال : تلك الهراقة ، ان كان دماً كثيراً فلا تصلّينّ ، و ان كان قليلاً فلتغتسل عند كلّ صلاتين » .

وهو محمولٌ على أنّ المراد بالدّم الكثير دم بصفة دم الحيض ، وبالقليل دم الاستحاضة بشهادة مافيه من وظيفتها .

و في ١٥ منه عن إسحاق بن عمّار ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة الحبلى ترى الدّم اليوم أواليومين ؟ قال : ان كان دماً عبيطاً فلاتصلّي ذينك اليومين ، وان كانت صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين » و هو محمولٌ على أنّ الحبلى كغيرها تترك الصّلاة برؤية الدّم و أنّه لو كان الدّم يوماً تقضيه و يومين تقضيهما كما ذكر في أخبار آخر.

و في ١٦ منه عن صفوان « سألت أبالحسن عليه السلام « عن الحبلى ترى الدّم

ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام أتصلّي ؟ قال : تمسك عن الصّلاة » .

وأمّا مارواه في ١٨ ممّا مرّ عن حميد بن المثنّى «سألت أباالحسن الأوّل عليه السلام عن الحبلى ترى الدّفقة و الدّفقتين من الدّم في الأيّام و في الشهر و في الشّهرين ؟ فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلاة » فمحمول على الدّفع والقطع ، ويمكن أن يجعل من أدلّة وجوب التتابع في الأيّام الثلاثة .

و أمّا ما رواه في ١٩ ممّا مرّ عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل ـ يعني اذا رأت المرأة الدّم و هي حامل لا تدع الصّلاة إلاّ أن ترى على رأس الولد اذا ضربها الطّلق و رأت الدّم تركت الصّلاة » فلا عبرة به فالسكونيّ عامّيّ لا عبرة بما تفرّد به .

وأمّاغيرالحبلى فظاهرالصدوقين و المفيد عدم الفرق بين ذات العادة وغيرها في ترك العبادة بالرّؤية قال الأوّلان : « فإن رأت المرأة الدّم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض وعليها أن تقضي الصّلاة الّتي تركتها في اليوم واليومين» .

و حيث قالا : « دم الحيض حارّ يخرج بحرارة شديدة ، و دم الاستحاضة باردٌ يسيل منها و هي لا تعلم » فلابدّ من تقييد كلامهما الأوّل ، وقد قيّد المفيد ذلك فقال : « والحائض هي الّتي ترى الدّم الغليظ الأحمر الخارج منها فينبغي لها اذا رأته أن تعتزل الصّلاة ومتى رأت المرأة الدّم أقلّ من ثلاثة أيّام فليس ذلك بحيض و عليها أن تقضي ماتركته من الصّلاة » .

و الكافي روى (في ٢ من ٣ من أبواب حيضه) عن سماعة قال : « سألته عن المرأة ترى الدّم قبل وقت حيضها ، فقال : اذا رأت الدّم قبل وقت حيضها فلتدع الصّلاة فانّه ربّما تعجّل لها الوقت ـ الخبر» .

و مورده وان كان ذات العادة الاّ أنّ رؤيتها كانت قبل أيّامها .

و المبسوط لم يشترط كونه بصفة الحيض ، فقال : « فأوّل ماترى المرأة الدّم ينبغي أن تمتنع من العبادة فان استمرّ بها ثلاثة أيّام متتابعة قطعت على أنّه دم حيض ـ الى أن قال: ـ و كذلك اذا رأت أوّل ماتبلغ ، الصفرة أوالكدرة

و قد بلغت حدّاً يجوز أن تكون حائضاً حكمنا بأنّه من الحيض ، لأنّه وقت الحيض » و تبعه ابن حمزة .

و روى الكافي (في باب المرأة ترى الصفرة ، ٤ من أبواب حيضه) في أربعة أخبار « أنّ الصفرة قبل الحيض من الحيض ، وبعده ليس من الحيض » .

والمتيقّن كون الصفرة في العادة من الحيض ، روى الكافي في أوّل ما مرّ عن محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام «سألته عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها ، فقال : لا تصلّي حتّى تنقضي أيّامها ، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت و صلّت » .

وما اختاره المصنّف الأصل فيه الحلّيّ ، فقال : « و من لم تكن لها عادة و رأت الدّم اليوم واليومين فلا يجوز لها ترك العبادة لأنّها من تكليفها على يقين وهي في شكّ من الحيض » .

* (و يكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر) *

قال الشارح : «خلافاً للصدوق فحرّمه» . قلت : لم يحرّمه مطلقاً بل بدون شبق ، ففي الفقيه «ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأنّ الله تعالى نهى عن ذلك فقال : «و لا تقربوهنّ حتّى يطهرن » يعني بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرّجل شبقاً وقد طهرت المرأة و أراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن يغسل فرجها ثمّ يجامعها» .

و الكافي روى جوازه فروى (في ١٨١ من أبواب نكاحه أوّلاً) صحيحاً عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيّامها ، قال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل » .

و أخيراً عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام «سألته عن الحائض ترى الطّهر و يقع بها زوجها ، قال : لا بأس ، و الغسل أحبّ اليّ» .

و روى التهذيب (في ٥٢ من حكم حيضه ، ٧ من أوّله) عن عبدالله بن

المغيرة ، عمّن سمعه من العبد الصالح عليه السلام «في المرأة اذا طهرت من الحيض و لم تمسّ الماء فلايقع عليها زوجها حتّى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به ، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ» .

و روى (في ٧ من ٧ من زيادات طهارته) عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام «سألته عن رجل يكون معه أهله في السّفر فلا يجد الماء يأتي أهله ؟ قال : ما اُحبّ أن يفعل ذلك إلاّ أن يكون شبقاً أويخاف على نفسه» .

و أمّا مارواه (في ٤٨ ممّا مرّ أوّلاً) عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين ، عن الصّادق عليه السلام «إذا انقطع الدّم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» فالصّواب رواية الاستبصار له (في ٢ من ٥ من أبواب حيضه) عن عبدالله بن بكير ، عنه عليه السلام .

و أمّا ما رواه في ٥٠ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتّى تغتسل ، قال : و سألته عن امرأة حاضت في السّفر ثمّ طهرت ، فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتّى تغتسل» .

و في ٥١ منه عن سعيد بن يسار ، عنه عليه السلام «المرأة تحرم عليها الصّلاة ثمّ تطهر فتوضّأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا حتّى تغتسل» .

و (في ٦٧ من باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، ٦ من زيادات طهارته) عن عبدالرّحمن ، عنه عليه السلام «سألته عن امرأة حاضت ثمّ طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها ؟ قال : لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتّى تغتسل» فتحمل على الكراهة أو التّقيّة .

و أمّا مارواه الكافي (في ٣ من ٧ من حيضه باب غسل الحائض) عن أبي -

عبيدة ، عنه عليه السلام « سألته عن المرأة الحائض ترى الطّهر وهي في السّفر وليس معها من الماء مايكفيها لغسلها وقد حضرت الصّلاة ؟ قال : إذا كان معها بقدر ماتغسل به فرجها فتغسله ، ثمّ تتيمّم وتصلّي، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها ، وتيمّمت فلابأس » .

وما رواه التّهذيب (في ٦ من ٧ من زيادات طهارته) عن عمّار السّاباطيّ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض هل تحلّ لزوجها ؟ قال : نعم » فيحملان على الكراهة لا سيّما أنّ التيمّم ليس فيه مشقّة كالغسل حتّى تتركه .

و يمكن أن يقال : إنّ المستفاد من هذين الخبرين أنّ التيمّم في موضعه إذا لم يوجد ماء لا يختصّ بالصّلاة بل يجوز لاٍتيان الحائض بعد انقطاع الدّم .

و بالجملة علم ممّا مرّ أنّ بالجواز أخبار خمسة : خبر محمّد بن مسلم ، و خبر عبدالله بن المغيرة ، و خبر عليّ بن يقطين ، وخبر إسحاق بن عمّار ، و خبر عبدالله بن بكير وكلّها صريحة في الجواز، وبعضها تضمّن رفع الكراهة أيضاً مع شبق الزّوج . وبعدم الجواز في الاختيار أخبار ثلاثة : خبر أبي بصير ، و خبر سعيد بن يسار، وخبر عبدالرّحمن ، وليست فيها صراحة وعن حملها على الكراهة أو التّقيّة غير آبية . و بعدمه في الاضطرار إلاّ مع التيمّم خبر أبي عبيدة ، و خبر عمّار وقد عرفت حملهما .

و بعد وضوح الكتاب في كون حرمة إتيانهنّ قبل طهارتهنّ بانقطاع الدّم ولو مع عدم غسل و أنّ إتيانهنّ بدون كراهة إذا تطهّرن لا يبقى ريب .

و ما قاله الفقيه من كون « يطهّرن » بمعنى التطهّر و الغسل ، وما قاله المختلف كالخلاف بكون « تطهّرن » بمعنى طهرن يجعلان قوله تعالى « فإذا تطهّرن - الخ » لغواً ، فإذا كان «يطهرن» بمعنى يتطهّرن أو « تطهرن » بمعنى « طهرن » لكان جلّ وعلا يقتصر على أحدهما لاسيّما أنّ القرآن كالرمز يحذف

من الكلام كلّ ما يفهم من المقام .

✿ (و تقضى كلّ صلاة تمكّنت من فعلها قبله ، أو فعل ركعة مع الطّهارة بعده) ✿ لا ريب في وجوب قضاء صلاة تمكّنت من أدائها كاملة و لم تفعل . وأمّا لولم تتمكّن من أدائها كاملة فقيل : لوتمكّنت من أداء أكثرها يجب عليها قضاء ما بقي وإلاّ فلا ، روى الكافي (في آخر باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصّلاة ، ١٦ من أبواب حيضه ونفاسه) عن أبي الورد « سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون في صلاة الظّهر وقد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدّم ؟ قال : تقوم من مسجدها ولا تقضي الرّكعتين ، وإن كانت رأت الدّم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الرّكعة الّتي فاتتها من المغرب» .

و به أفتى الفقيه فقال : بعد (٧ من أخبار باب غسل حيضه في أواخر) كلام له : « فإن صلّت المرأة من الظّهر ركعتين ثمّ رأت الدّم قامت من مجلسها و ليس عليها إذا طهرت قضاء الرّكعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلّت منها ركعتين قامت من مجلسها، فإذا طهرت قضت الرّكعة » .

و ظاهر تعبير الصّدوق كالخبر في ما لو صلّت من المغرب ركعتين تقضي الرّكعة الثّالثة ، و قال الاسكافيّ أيضاً بالتفصيل لكن جعل القضاء للصّلاة كلّها، فقال : « إذا حاضت الطّاهر بعد أن كان يصحّ لها لو صلّت في أوّل الوقت الصّلاة أو أكثرها وجب عليها قضاء تلك الصّلاة » و مثله المرتضى في جمله على ما نقله المختلف عنه في فصل القضاء .

و أبوالورد و إن اُهمل في الرّجال إلاّ أنّ الكافي روى أنّ الصّادق عليه السلام قال له : « أمّا أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم » .

و قد عمل بخبره من عرفت لكن مخالف للاُصول ، قال المحقّق في معتبره « التّكليف بالفعل يستدعي وقتاً يتّسع له فمع قصوره يجب السّقوط و إلاّ لزم التّكليف بما لا يطاق » .

و أمّا ما قاله المصنّف من أنّها تقضي لو تمكّنت من أداء ركعة في الوقت مثل تمكّنها من أداء جميعها ، فالأصل فيه الشّيخ في خلافه و مبسوطه ، ففي المختلف عن الخلاف إذا أدركت من آخر الوقت خمس ركعات وجبت الصّلاتان وكذا البحث في المغرب والعشاء ، و لو أدركت قبل طلوع الشّمس ركعة لزمها الصبح ، و عن المبسوط يستحبّ لها قضاء الظّهر والعصر إذا طهرت قبل الغروب بمقدار ما تصلّي خمس ركعات ، ولو لحقت ركعة لزمها العصر.

قلت : ممّا يرد على ما قاله الخلاف أنّ مقدار أربع ركعات من آخر الوقت مختصّ بالعصر و بالعشاء فلو صلّت الظّهرين في ذاك الوقت تكون أدّت ظهرها في وقت ثلاث ركعات من العصر ولو صلّت المغرب في ذاك الوقت تكون أدّت المغرب في وقت ركعتين من العشاء ، و لعلّه لذا قال المبسوط باستحباب فعلهما إلاّ أنّه كما لا يصحّ الوجوب لا يصحّ الاستحباب .

ثمّ إنّ الشّيخ استند إلى ما رواه في ٧٠ من أوقات صلاة تهذيبه ، ٤ من أبواب صلاته عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام « من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة » .

و في ٧١ منه عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشّمس ـ و ذلك في المكتوبة خاصّة ـ فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ وقد جازت صلاته » .

ورواه في ٨١ من مواقيت زياداته و زاد « وإن طلعت الشّمس قبل أن يصلّي ركعة فليقطع الصّلاة ولا يصلّي حتّى تطلع الشّمس و يذهب شعاعها » لكنّ الخبرين ضعيفان مع أنّ موردهما الصبح فلا يثبتان الكلّيّة كما هو المدّعى مع أنّ الثّاني مشتمل على أمر منكر.

و أمّا رواية أبي القاسم الكوفيّ في استغاثته عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله «من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشّمس أدرك العصر في وقتها »

فأبوالقاسم في غاية الضّعف ولا عبرة بكتابه والأصل في خبره العامّة روى سنن أبي داود في عنوان «وقت عصره» عن أبي هريرة، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك».

و أمّا رواية الخطيب للخبر في عنوان زكريّا بن عديّ بلفظ «ركعتين من العصر» فتحريف أو تصحيف.

و حيث إنّ الأصل فيه أبوهريرة فخبر الأصبغ و عمّار محمولان على التّقيّة، ثمّ ما أبعد بين قول الشّيخ هذا في خلافه و كذا مبسوطه و قوله في تهذيبه و استبصاره في عدم وجوب الظّهر على الحائض لو طهرت بعد مضيّ أربعة أقدام من الزّوال، روى الاستبصار (في ٨ من أبواب حيضه، باب الحائض تطهر عند وقت الصّلاة أو لا) عن معمّر بن يحيى «سألت الباقر عليه السّلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الاُولى؟ قال: لا إنّما تصلّي الصّلاة الّتي تطهر عندها».

و ثانياً عن الفضل بن يونس «سألت الكاظم عليه السّلام قلت: المرأة ترى الطّهر قبل غروب الشّمس كيف تصنع بالصّلاة قال: إذا رأت الطّهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلاّ العصر لأنّ وقت الظّهر دخل عليها و هي في الدّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم فلم يجب عليها أن تصلّي الظّهر و ما طرح الله عنها من الصّلاة وهي في الدّم أكثر، قال: وإذا رأت المرأة الدّم بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصّلاة فاذا طهرت من الدّم فلتقضي الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاءها».

و ثالثاً عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام «قلت: المرأة ترى الطّهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلّي العصر وحدها فان ضيّقت فعليها صلاتان».

ثمّ قال: فأمّا ـ وروى رابعاً عن منصور بن حازم، عن الصّادق عليه السّلام «إذا

طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر» و حمله على طهرها وقت الظهر .

ثمّ قال : فأمّا ـ وروى خامساً عن أبي همّام ، عن الكاظم عليه السلام « في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر، ثمّ تصلّي الظّهر» وحمله على طهرها وقت الظهر و فرّطت .

ثمّ قال : فأمّا ـ و روى سادساً عن أبي الصباح ، عن الصّادق عليه السلام « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظهر والعصر».

و سابعاً عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « إذا طهرت المرأة قبل غروب الشّمس فلتصلّ الظّهر والعصر ، و إن طهرت من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء » .

و ثامناً عن داود الزّجاجيّ ، عن الباقر عليه السلام « إذا كانت المرأة حائضاً و طهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر اللّيل صلّت المغرب والعشاء الآخرة » .

و تاسعاً عن عمر بن حنظلة ، عن الشّيخ عليه السلام « إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة ، وإن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظهر والعصر» وقال : « الوجه في الجمع أنّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشّمس إلى أن تمضي أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً وإذا طهرت بعد مضيّ أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العصر لا غيره ، ويستحبّ لها قضاء الظهر إلى مغيب الشّمس ، و كذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف اللّيل ويستحبّ لها قضاءهما إلى عند طلوع الفجر».

و روى (في ٩ من أبوابه باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصّلاة ، في ٣ من أخباره) خبر أبي الورد المتقدّم في الفرق بين ما إذا صلّت المرأة ركعتين من الظّهر ثمّ حاضت و ما إذا صلّت ركعتين من المغرب ثمّ

حاضت بعدم القضاء في الأوّل و بالقضاء في الثّاني بحمل الأوّل على ما إذا دخلت في الصّلاة في أوّل الوقت، والثّاني على ما إذا فرّطت. واستشهد لما قال بخبر أبي عبيدة، عن الصّادق عليه السلام «اذا طهرت المرأة في وقت و أخّرت الصّلاة حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها». و ترى أنّ لفظ تلك الأخبار آب عن جمعيه.

و روى التّهذيب في ٢١ من باب حيضه، ٦ من زيادات طهارته مثل الاستبصار خبر معمّر، و في ٢٢ خبر الفضل وفي ٢٣ خبر محمّد بن مسلم، ثمّ قال: و أمّا ـ وروى في ٢٤ و٢٥ خبر منصور بن حازم بسند واحد و متن واحد وهو منه غريب و اقتصار في أوّل الأوّل عليّ بن الحسن، و في الثّاني عليّ بن الحسن بن فضّال فهل توهّم أنّ الثاني غير الأوّل. وفي ٢٦ خبر أبي الصباح، وفي ٢٧ خبر عبدالله بن سنان، وفي ٢٨ خبر داود الزّجاجيّ، وفي ٢٩ خبر عمر بن حنظلة المتقدّمة من الاستبصار.

و روى في ٣٠ زائداً خبر عبيدالله الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام «في المرأة تقوم في وقت الصّلاة فلا تقضي ظهرها حتّى تفوتها الصّلاة و يخرج الوقت أتقضي الصّلاة الّتي فاتتها؟ قال: ان كانت توانت قضتها و ان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي» و عن أبيه «قال: كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتّى يقول القائل: قد كادت الشّمس تصفرّ بقدر ما أنّك لو رأيت انساناً يصلّي العصر تلك السّاعة، قلت: قد أفرط فكان يأمرها أن تصلّي العصر» وقال: الجمع بينها أنّ المرأة اذا طهرت بعد زوال الشّمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فإنّه يجب عليها قضاء العصر لا غير، و يستحبّ لها قضاء الظّهر اذا كان طهرها الى مغيب الشّمس».

ثمّ روى في ٣١ خبر أبي عبيدة المتقدّم عن الاستبصار شاهداً لجمعه، وزاد في ٣٢ خبر عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السلام ـ وقد رواه الكافي في ٤ من

١٦ من أبواب حيضه ـ « أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة اُخرى كان عليها قضاء تلك الصّلاة الّتي فرّطت فيها، فإن رأت الطّهر في وقت الصّلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصّلاة ودخل وقت صلاة اُخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصّلاة الّتي دخل وقتها».

و ظاهر الكافي العمل بخبر الفضل بن يونس المتقدّم حيث صدّر « باب المرأة تحيض بعد دخول الوقت ، ١٦ من حيضه » به ولم يرو ماينافيه من أخبار الكنانيّ والزّجاجيّ وابن سنان وابن حنظلة .

ثمّ الأصحّ حمل تلك الأخبار على التّقيّة لاالاستحباب كما قال الشّيخ فقال الشّافعيّ و مالك و أحمد : « اذا طهرت قبل الغروب لزمها الفريضتان ، ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب والعشاء » .

ثمّ عن الأخير أنّ القدر الّذي يتعلّق به الوجوب إدراك تكبيرة الإحرام، و عن الأوّل قدر ركعة ، لروايتهم عن ابن عوف وابن عبّاس قالا : « الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلّي المغرب والعشاء و إذا طهرت قبل غروب الشّمس صلّت الظهر والعصر جميعاً » .

ولم يروها سوى الشّيخ في مقام الرّدّ ، ولم يفت بها أحدٌ و كيف وغاية ما قالوا في صلاة العشائين نصف اللّيل ، و قال بعضهم : ثلث اللّيل و قال بعضهم : ربع اللّيل . وانّما قال الفقيه (في أحكام سهوه بعد ٤٧ من أخباره) : « و قال الصّادق عليه السلام : « لا يفوت الصّلاة من أراد الصّلاة ، لا تفوت صلاة النّهار حتّى تغرب الشّمس و لا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر» و ذلك للمضطرّ و العليل والناسي، وان نسيت أن تصلّي المغرب والعشاء فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعاً ان كان الوقت باقياً و ان خفت أن تفوتك احداهما فابدء بالعشاء الآخرة ، فإن ذكرتهما بعد الصبح فصلّ الصبح ثمّ المغرب ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس» .

والظاهر أنّه استند الى الأخبار الأربعة المتقدّمة من التّهذيبين خبر الكناني و خبر ابن سنان و خبر الزّجاجي و خبر ابن حنظلة بالغاء خصوصيّة

ورودها في الحائض ، فيكون قوله « وذلك للمضطرّ والعليل والنّاسي » كلامه بتأويل تلك الأخبار بحملها على ما قال كما أنّ التّهذيبين حملاها على الاستحباب، ويشكل أن يكون جزء خبر المرفوع عن الصّادق عليه السلام .

و أما قوله : « فان ذكرتهما بعد الصبح فصلّ الصبح ، ثمّ المغرب ، ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس » فخلاف المشهور قولاً وخبراً من أنّ من نسي فريضة أو أكثر وذكرها في أوّل وقت فريضة اُخرى يبدء بقضاء المنسيّ ثمّ يأتي بأداء الحاضرة .

و أمّا قوله بعد ما مرّ : « فان نمت عن الغداة حتّى تطلع الشّمس فصلّ الرّكعتين ثمّ صلّ الغداة » فالظاهر أنّه استند الى خبر سعيد الأعرج الّذي رواه في ٤٨ من الباب المتضمّن إنامته تعالى رسوله صلى الله عليه وآله حتّى طلعت الشّمس، فقام فبدء بالرّكعتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر .

ثمّ الظاهر من الاُصول والقواعد أنّها اذا أدركت قبل الغروب ثمان ركعات وجبت عليها الصّلاتان و اذا أدركت أربع لم تجب عليها الاّ العصر ؛ كما اذا أدركت أقلّ من ثمان لئلاّ يأتي من الأربع المختصّة العصر في الظهر بعد عدم ثبوت روايات من أدرك ركعة وعدم حجّيّة خبر الفضل المتقدّم فإنّه و ان وثّقه النجاشيّ الاّ أنّ الشّيخ قال : انّه واقفيّ .

و ما قلناه من مقتضى القواعد هو المفهوم من المفيد والمرتضى و أبي‌ الصلاح والقاضي وابن حمزة وابن زهرة و صاحب الاشارة والحلّيّ .

ولكن قال الفقيه (في أحكام سهوه ، ٢٢ من أبواب صلاته) قبل ما نقلناه من مرفوعه : «ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ثمّ ذكرهما وقد بقي من النّهار بمقدار ما يصلّيهما جميعاً بدء بالظّهر ثمّ بالعصر و ان بقي من النّهار بمقدار ما يصلّي أحدهما بدء بالعصر، .و ان بقي من النّهار بمقدار ما يصلّي ستّ ركعات بدء بالظهر » .

فلم أدر الى أيّ شيء استند في قوله أخيراً في كون ادراك الستّ كادراك

الثمان ولعلّه كان في رسالة أبيه إليه عن نص لم نقف عليه .

✿ (و أما الاستحاضة فهي ما زاد على العشرة أو العادة مستمراً) ✿

قال الشّارح : « فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السّابق عليها بعد العادة استحاضة » قلت : قد عرفت عند قول المصنّف في الحيض « ولو تجاوز العشرة ـ الخ » تحقيق الحال و أنّ الأخذ بالعادة مختص بامرأة دام دمها في الحيض شهرين وأكثر بعد الشّهر الأوّل ، و أمّا فيه فالعشرة مطلقاً حيض و أنّ الأصل في التفصيل في الحيض الحلّي أخذاً من بعض فروع المبسوط المأخوذ من فروع العامّة، ففي المبسوط : « وإن رأت في خمسة قبلها و فيها و في خمسة بعدها و انقطع و لم يتميّز لها تجعل أيّام عادتها حيضاً و الباقي استحاضة ، وقال أيضاً : و إذا رأت المبتدئة ثلاثة أيّام دم الحيض وثلاثة أيّام دم الاستحاضة و أربعة أيّام صفرة كان الكلّ من الحيض وإنّما يحكم بأنّه طهر إذا جازت العشرة أيّام فيتبيّن بذلك أنّ ما قبل العشرة كان دم استحاضة » و تبعه المهذّب و قلنا ثمّة : إنّ ذات العادة لو حصل لها التميز بعد العادة تأخذ العادة و لو لم يتجاوز العشرة و أما أخبار الاستظهار بيوم و يومين و ثلاثة فتحمل على كون العادة تسعة أو ثمانية أو سبعة .

و يمكن حملها على أنّ بعض النساء يحصل لها التميز إلى يوم وبعضهنّ إلى يومين وبعضهنّ إلى ثلاثة وبه يحصل الاستظهار ويسقط ما قيل ، لو لم يصحّ هذا التفصيل لما كان للاستظهار معنى .

(أو بعد اليأس) بشرح مرّ عند قوله «وأمّا الحيض ـ إلى ـ فالخمسون»

(أو بعد النفاس) قال الشارح : « كالموجود بعد العشرة أو فيها بعد أيّام العادة مع تجاوز العشرة » .

قلت : قد عرفت في الحيض وهنا عند قوله : « و أمّا الاستحاضة ـ إلى ـ أو العادة مستمرّا » أنّ القول بأنّ الاستحاضة ما زاد على العادة في الحيض لم يذكره أحدٌ من القدماء سوى المبسوط في بعض فروعه المأخوذة من العامّة

إجمالاً ، و تبعه المهذّب ، و أوّل من قال به تفصيلاً الحلّي ، و أمّا هنا فلم يقل أحد منهم بالأخذ بالعادة حتّى الحلّي وأوّل من قال بتفصيل قالا ، العلامّة في مختلفه استناداً إلى ظاهر أخبار كانت في مقام الرّدّ على العامّة بكون أكثر النّفاس أكثر من عشرة ، فقالوا عليهم السلام : « إنّ أكثر أيّام النّفاس أيّام الأقراء ـ أي العشرة » قال علم الهدى في مسائل خلافه : « عندنا الحدّ في نفاس المرأة أيّام حيضها الّتي تعهدها ـ يعني أكثرها ـ » .

و مثله التّهذيب فقال (في حكم حيضه و استحاضته و النّفاس ، ٧ من أبواب أوّله بعد ٧٠ من أخباره) : و يدلّ على ما ذكرناه من أن أقصى أيّام النّفاس عشرة أيّام » و روى في ٧١ عن الفضيل ؛ و زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام: « النفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها الّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة » .

و في ٧٢ عن يونس بن يعقوب ، عن الصّادق عليه السلام « النفساء تجلس أيّام حيضها الّتي كانت تحيض ، ثمّ تستظهر و تغتسل وتصلّي» .

و في ٧٣ عن زرارة ، عنه عليه السلام « تقعد النفساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين » .

ثمّ أشار إلى ما رواه في ٦٨ عنه ، عنه عليه السلام « قلت : النفساء متى تصلّي ؟ قال : تقعد قدر حيضها و تستظهر بيومين ، فإن انقطع الدّم و إلاّ اغتسلت ـ الخبر » .

و هذه الأربعة رواها الكافي أيضاً في باب نفسائه ، ١٣ من كتاب حيضه .

و في ٧٤ عن يونس ، عنه عليه السلام « سألته عن امرأة ولدت فرأت الدّم أكثر ممّا كانت ترى ؟ قال : فلتقعد أيّام قرءها الّتي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة أيّام فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كلّ صلاة ، وإن رأت صفرة فلتوضّأ ثمّ لتصلّ» . وقال : « بعشرة » يعني إلى عشرة .

و روى في ٧٦ منه عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أحدهما عليهما السلام « النّفساء

تكفّ عن الصّلاة أيّام أقرائها الّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل وتصلّي كما تغتسل المستحاضة » .

و الأصل فيه و ما مرّ في خبره ٧١ واحد سنداً و كذا متناً إلاّ أنّ في ذاك « وتعمل كما تعمل المستحاضة » وفي هذا « وتصلّي كما تغتسل المستحاضة » والظاهر أصحيّة ذاك لتناسق لفظه وإنّ هذا « وتصلّي كما تغتسل » فيه محرّف ما في ذاك للتّشابه الخطّي بينهما و الاسناد إليهما « ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة» واحد ، ولابدّ أنّ اختلاف اللّفظ ممّن قبل .

بل الأصل فيهما و في مارواه في ٦٧ ممّا مرّ أيضاً باسناده « عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن فضيل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « النّفساء تكفّ عن الصّلاة أيّامها الّتي كانت تمكث فيها ، ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة » أيضاً واحدٌ فلا اختلاف في سندهما إلاّ أنّ الأوّلين جعلا فضيلاً و زرارة شريكين في الرّواية ، و هذا جعل الأوّل راوي الثّاني ، و مثله كثير في خبر واحد ، ولااختلاف في لفظهما إلاّ أنّ الأوّلين عبّرا « أيّام أقرائها » و هذا عبّر « أيّامها » و المعنى واحدٌ فليس المراد من « أيّامها » إلاّ أيّام أقرائها . و ذيله « ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة » لا يرد على لفظه شيء و فيه إجمال يغني عن تفصيل الأوّلين .

و ممّا شرحنا يظهر لك أنّ التّهذيب جعل خبراً واحداً ثلاثة أخبار و كان عليه أن يشير بعد الأوّل إلى اختلاف اللّفظ في السند والمتن في الأخيرين، وهذا أخذه ظاهراً عن كتاب ابن الوليد ، و ٧١ عن كتاب الكافي قطعاً ، و ٧٦ عن كتاب عليّ بن فضال ظاهراً .

و روى في ٧٧ منه عن مالك بن أعين « سألت أباجعفر عليه السلام عن النّفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدّم قال : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلابأس بعد ، أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ، ثمّ يغشاها إن أحبّ». وقال : « يدلّ هذا على أنّ أكثر النّفاس مثل

أكثر الحيض لعدم جواز وطي النفساء ».

قلت : و « إن يغشاها » بعد « بعد » خبر « فلا بأس » و « بعد » مقطوع عن الإضافة مبني على الضمّ .

قال التّهذيب : و ما ينافي ما ذكرناه من الأخبار ـ و روى في ٧٨ منه خبر حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : « النّفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت و إلاّ اغتسلت وصلّت ـ الخبر ».

و في ٧٩ عن محمّد بن يحيى الخثعميّ « سألت الصّادق عليه السلام عن النّفساء فقال : كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ماجرّبت ، قلت : فلم تلد في ما مضى ؟ قال : بين الأربعين إلى الخمسين ».

قلت : ولابدّ أنّ المراد بين الأربعين والخمسين يوماً كما أنّه لابدّ أنّ قوله « تكون » كان بعد « وماجرّبت » فحرّف عن موضعه .

و روى في ٨٠ منه عن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام « قلت : كم تقعد النّفساء حتّى تصلّي ؟ قال : ثماني عشرة ، سبع عشرة ، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي ».

و في ٨١ عنه ، عنه عليه السلام « تقعد النّفساء إذا لم ينقطع عنها الدّم ثلاثين ، أربعين يوماً إلى الخمسين ».

و في ٨٢ عن ابن سنان ، عنه عليه السلام « تقعد النّفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة ».

و في ٨٣ عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « سألته عن النّفساء كم تقعد ؟ فقال : انّ اسماء بنت عميس أمرها النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين ».

وقال: ولنا في الكلام على هذه الأخبار طرق أحدها أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادّة المعاني لايمكن العمل على جميعها لتضادّها ولا على بعضها لأنّه ليس بعضها أولى بالعمل من بعض. والثّانية محتمل أن تكون خرجت تقيّة لأنّ مخالفينا يقولون بأنّ أيّام النّفاس أكثر ممّا نقوله فكأنّهم أفتوا كلّ قوم

منهم على حسب ما عرفوا من مذهبهم . و الثالثة أنّ السائل سألهم عليهم السلام عن امرأة أتت عليها هذه الأيّام فلم تغتسل فأمروها بالاغتسال ـ الخبر . و استشهد له في ٨٤ بما رواه الكافي ، عن إبراهيم بن هاشم رفعه « سألت امرأة أبا عبدالله عليه السلام فقالت : إنّي كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتّى أفتوني بثمانية عشر يوماً ، فقال عليه السلام : ولِمَ أفتوك بثمانية عشر يوماً ، فقال رجل: للحديث الّذي روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لأسماء حين نفست بمحمّد بن أبي بكر، فقال عليه السلام : إنّ أسماء سألت النّبيّ صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة» .

وفي ٨٥ بما رواه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إنّ أسماء نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها النّبيّ صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام بذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ فلمّا قدموا ونسكوا المناسك فأتت لها ثماني عشرة ليلة فأمرها النّبيّ صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ففعلت ذلك » .

قال : « وهذا الخبر يبيّن عمّا قال ، لأنّه قال: «فأتت لها ثماني عشرة ليلة ولم يقل : إنّه أمرها بالقعود ثماني عشرة ليلة ، و إنّما أمرها بعد الثمانية عشر ليلة بالصّلاة» .

قلت : إنّ الخبر الأوّل صريح في ما ذكر وأمّا هذا فدالّ على أنّ في ذي الحُلَيفة محلّ ولادتها أمرها النّبيّ صلى الله عليه وآله أن تحتشي وتهلّ بالحجّ وقد أمر الرّجال أيضاً ثمّة بالإهلال والإهلال بالحجّ لا يشترط فيه طهارة المرأة من الحيض و النّفاس وإنّما تشترط في الطّواف وقد تضمّن أنّ وقت طوافها مضت عليها ثماني عشر ليلة وليس فيه دلالة على أكثر النّفاس ولا أقلّه وإنّما له ظهور مّا في الأوّل.

و يوضح دلالته ما رواه في ٨٦ عن محمّد ؛ و فضيل ؛ وزرارة عن الباقر عليه السلام « أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر فأمرها النّبيّ صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل و تحتشي بالكرسف و تهلّ بالحجّ فلمّا قدموا ونسكوا المناسك سألت النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الطّواف بالبيت والصّلاة

فقال لها: منذ كم ولدت؟ فقالت : منذ ثمانية عشر فأمرها النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن تغتسل و تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم، ففعلت ذلك».

ولكن قال التّهذيب بعده : «هذا مثل الأوّل لأنّه سألها منذ كم ولدت فأخبرته بثمانية عشر ولو أخبرته بما دون لكان يأمرها بالاغتسال».

فإنّه لو كان كما قال لم لم يقل لها : لم ما أخبرتني لصلاتك اليوميّة ، و تضمّن الخبر أنّه صلّى الله عليه وآله كان مطّلعاً ولادتها وأمرها ثمة بالاغتسال، ثمّ الاهلال بالحجّ .

ثمّ روى في ٨٧ عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام «سألته عن النّفساء كم تقعد؟ قال : إنّ أسماء بنت عميس نفست فأمرها النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن تغتسل في ثماني عشرة ، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو يومين».

و من الغريب أنّه قال بعده : إنّه تضمن أمره صلّى الله عليه وآله في الثامن عشر و لم يتضمّن أنّها لو أخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك مع أنّه لم يتضمّن لسؤالها، بل نقل الباقر عليه السلام أنّه صلّى الله عليه وآله أمرها في الثامن عشر وزاد بعده : أنّه لا بأس أن تستظهر بعد الثّامن عشر بيوم أو يومين . وهو عين خبر مرّ روايته له في ٨٣ ولكن اختلف طريقه إليه فثمّة رواه عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عنه و هنا رواه عن كتاب عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن أسباط ، عن العلاء ، عنه . فلا وجه لجعله خبراً خبرين بتعدّد طريقه ، ومرّ أنّ الأصل في خبره ٦٧ ، وخبره ٧١ ، وخبره ٧٦ واحد فلم جعله ثلاثة أخبار .

و كيف كان ففي المختلف: اختار عليّ بن بابويه كون أكثره عشرة والشّيخ و أبو الصلاح والقاضي والحلّي ، وذهب المفيد والمرتضى وابن بابويه والاسكافي والدّيلمي إلى أنّه ثمانية عشر يوماً إلاّ أنّ المفيد قال : «و قد جاء أخبار معتمدة أنّ أقصاه عشرة أيّام ، و عليه أعمل لوضوحه».

قلت: و رجع عنه ابن بابويه في مقنعه ، ورجع عنه المرتضى في ناصريّاته ذهب إلى الثمانية عشر في انتصاره، ففي ٦٣ من مسائله بعد قول جدّه بـ«أنّه أربعون»:

عندنا أنّ الحدّ في نفاس المرأة أيّام حيضها الّذي تعهدها ـ الخ » و نقل الحلّي رجوعه في كتاب خلافه ، فقال: قال «عندنا الحدّ في نفاس المرأة أيّام حيضها الّتي تعهدها ـ يعني أكثرها ـ» وقال الحلّي : ررجع المفيد عن الثمانية عشر في أحكام نسائه ، وفي شرح كتاب الاعلام .

والمفهوم من الكافي أيضاً العشرة حيث روى (في ٣ من نفسائه ١٣ من كتاب حيضه) مرفوع إبراهيم بن هاشم المتقدّم و أخبار اُخر لا تنافيه .

و روى مسنداً فنقل منتقى صاحب المعالم عن كتاب أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهري ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن اُذينة ، عن حمران بن أعين « قالت امرأة محمّد بن مسلم و كانت ولوداً : « إقرء أباجعفر عليه السلام و قل له : إنّي كنت أقعد في نفاسي أربعين يوماً وإن أصحابنا ضيّقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام . من أفتاها بثمانية عشر يوماً ؟ قلت : الرّواية الّتي رووها في أسماء بنت عميس أنّها نفست بمحمّد بن أبي بكر بذي الحليفة ، فقالت للنّبي صلّى الله عليه و آله و سلّم : كيف أصنع ؟ فقال لها : اغتسلي و احتشي و أهلّي بالحجّ ، فاغتسلت و احتشت و دخلت مكّة و لم تطف ولم تسع حتّى تقضي الحجّ فرجعت إلى مكّة فأتت النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت : أحرمت ولم أطف و لم أسع ؟ فقال لها : و كم لك اليوم ؟ فقالت : ثمانية عشر يوماً ، فقال : أمّا الآن فأخرجي السّاعة فاغتسلي و احتشي و طوفي واسعي ، فاغتسلت و طافت وسعت وأحلّت ، فقال أبوجعفر عليه السلام إنّها لو سألته صلّى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها ـ الخبر » لكنّه وإن كان مسنداً لكنّه ضعيف السّند ، و قلنا : إنّ متنه منكر فإنّه صلّى الله عليه وآله كان يعلم وقت ولادتها لكونها معه و لا يحتاج أن يسألها و كما علّمها وظيفتها في ذي الحليفة الإهلال كباقي النّاس كان وظيفته صلّى الله عليه وآله تعليمها الاغتسال قبل ثمانية عشر لصّلاتها اليوميّة فضلاً عن أدائها وظيفتها في حجّتها من الطواف والسعي .

والمفهوم من العلل أيضاً الثمانية عشر فروى (في ٢١٧ من أبواب أوّله) عن حنان بن سدير «قلت : لأيّ علّة اُعطيت النّفساء ثمانية عشر يوماً لم يعط أقلّ منها ولا أكثر ؟ قال : لأنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام و أكثره عشرة أيّام فأعطيت أقلّ الحيض و أوسطه وأكثره » .

و كذلك من العيون (ففي ٣٤ من أبوابه ، باب ما كتبه الرّضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام و شرايع الدّين) روى أوّلاً عن ابن عبدوس مسنداً عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السّلام ، و أخيراً عن الحاكم جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمّد ، عن الفضل ، عنه عليه السّلام ـ وفي خبره ـ « والنّفساء لا تقعد عن الصّلاة أكثر من ثمانية عشر ، فإن طهرت قبل ذلك صلّت ، و إن لم تطهر حتّى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت وعملت ماتعمل المستحاضة ـ الخبر » .

وأمّا مارواه الخصال بعد عنوان «السّنة ستّمائة وستّون يوماً » في عنوان « خصال من شرايع الدّين » عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ إلى أن قال في أواخره ـ : « والنّفساء لاتقعد أكثر من عشرين يوماً إلاّ أن تطهر قبل ذلك و إن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت ـ الخبر» فخبرٌ شاذٌّ ضعيف السند .

و بالجملة الأخذ بالعادة إنّما مورده حائض دام دمها فإن كانت ذات عادة في الشّهر الأوّل تجعل حيضها عشرة و في الشّهر الثّاني تجعل حيضها أيّام عادتها ، و أمّا في النّفساء لودام دمها فبعد انقضاء أكثر أيّام النّفاس ، ثمّ مضيّ عشرة أيّام لأقلّ الطّهر بين النّفاس و الحيض يكون الدّم حيضاً لانفاساً لأنّ النّفاس لايتكرّر في كلّ شهروإنّما يتكرّر الحيض .

ثمّ بعد صراحة أخبار الثمانية عشر و تعدّدها ، الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضة من الحاديعشر إلى الثامن عشر ، ينبغي أن لا يترك .

(و حكمها كالحائض) أي في الواجبات و المستحبّات و المحرّمات والمكروهات ، لكن ورد كراهة الخضاب للحائض دون النّفساء ، ففي مكارم ـ الطبرسيّ نقلاً عن كتاب لباس العيّاشيّ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « لا تختضب و أنت جنب ـ إلى أن قال: ـ ولا بأس به للنّفساء» ، وعن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «لا تختضب الحائض » وعن أبي عبدالله عليه السلام « وتختضب النّفساء » .

هكذا على نقل الوسائل عن المكارم ، ولكن في طبعه السّادس في الفصل الرّابع من بابه الخامس هكذا من كتاب اللّباس ثمّ قال : « عن عليّ بن موسى عليه السلام » و المراد به الرّضا عليه السلام ، و روى عنه خبرين في خضاب الجنب فقط ، ثمّ قال: « عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ إلى آخر مانقل « ولا بأس به للنّفساء » ثمّ قال : « عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « لا تختضب الحائض » بدون قوله : « و عن أبي عبدالله عليه السلام ـ الخ » .

فالوسائل خلط ، وطبع قلنا نقله الأعلميّ عن نسخ مصحّحة ، فالوسائل نقل عن نسخة محرّفة وخلط في جعل الرّضا العيّاشيّ ، و في مازاده أخيراً . و بما نقله الوسائل طبع أحال المعلّق عليه ، والطبرسيّ هذا ابن الطبرسيّ صاحب تفسير مجمع البيان .

(و يجب الوضوء مع غسلهن) أي الحائض و المستحاضة و النّفساء *(و يستحب قبله)* أمّا أصل وجوب الوضوء لهنّ فيدلّ عليه الكتاب . قال جلّ و علا : «إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم ـ إلى ـ و إن كنتم جنبا فاطّهّروا ـ إلى ـ فتيمّموا صعيداً طيّباً » فأوجب تعالى على القائم إلى الصّلاة أحد الثّلاثة ، الوضوء مع التمكّن وعدم الجنابة ، والغسل مع التمكّن في حال الجنابة ، والتّيمّم بدلاً منهما مع عدم التمكّن منهما ، لأنّ قوله عزّوجلّ : « و إن كنتم جنباً » يدلّ على تقدير « إن لم تكونوا جنباً » بعد « و امسحوا برؤسكم و أرجلكم » وكما حذف « إن لم تكونوا جنباً » بعد « إلى الكعبين » كذلك حذف بعد « فاطهّروا » « إن لم تكونوا مرضى أو على سفر ـ إلى ـ

فلم تجدوا ماء » لأنّ القرآن كالرّمز يحذف ممّا يفهم من المقام كقوله جلّ وعلا : « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت » والأصل «فضرب فانفجرت » و كقوله جلّ و علا : « أن اضرب بعصاك البحر فانفلق » فإنّ الأصل « فضرب فانفلق » و عبّر في غسل الجنابة بقوله « فاطّهّروا » دلالة على أنّه طهارة كاملة لا يحتاج إلى وضوء ، و لم يعبّر بأن يقال : « فاغتسلوا » لأنّ بمجرّد الاغتسال لا يحصل طهارة كاملة .

واستدلّ بعضهم لوجوب الوضوء مع غسلهنّ بأنّه يجب الوضوء لكلّ صلاة ، خرج منه غسل الجنابة بالإجماع و بقي الباقي . وهو كما ترى .

ويدلُّ على وجوب الوضوء قاعدة فقهيّة ذكرها الصّدوق، فقال في الفقيه: « وقد يجزي الغسل من الجنابة من الوضوء لأنّهما فرضان اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ، ومن اغتسل لغيرالجنابة فليبدء بالوضوء ، ثمّ يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لأنّ الغسل سنّة والوضوء فرض ولايجزي سنّة عن فرض » و هو مثل أبيه لا يقول شيئاً إلّا عن نصٍّ و إن لم نقف على مستنده .

و يدلُّ عليه الأخبار الصّحيحة . روى الكافي (في ١٣ من صفة غسله ٢٩ من طهارته) عن ابن أبي‌عمير، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام : « كلُّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة » وابن أبي‌عمير من أصحاب‌الاجماع ما صحّ عنه يصحُّ .

و روى التّهذيب (في ٩٤ من حكم جنابته ٦ من أوّله) عن حمّاد بن عثمان ـ أوغيره ـ ، عن الصّادق عليه السلام : «في كلّ غسل‌وضوء إلّا الجنابة » والأصل فيه وفي سابقه واحدٌ كما يأتي .

و روى الكافي (في ٤ من أبواب كتاب حيضه) عن سماعة قال: «المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً و إن لم يجزالدّم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة ـ الخبر» .

و روى (في آخر باب أنواع الغسل ، ٢٦ من أبواب طهارته) عنه ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن غسل الجمعة ـ إلى أن قال ـ : و إن لم يجز الدّم

الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة ، والوضوء لكلّ صلاة » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٨١ من حكم جنابته ٦ من أوّله) عن محمّدبن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل » فالمراد به غسل الجنابة . فروى (في ٨٣ ممّا مرّ) عن حكم بن حكيم «سألت الصّادق عليه السلام عن غسل الجنابة ـ إلى أن قال : ـ قلت : إنّ النّاس يقولون : يتوضّأ وضوء الصّلاة قبل الغسل ، فضحك و قال : أيّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ »

و أمّا ما رواه (في ٨٥ ممّا مرّ) عن محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلاً « أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة » فمحمول أيضاً على غسل الجنابة فروى التّهذيب (في ١١٣ ممّا مرّ) عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام في خبر في كيفيّة غسل الجنابة « ليس قبله ولا بعده وضوء » .

و يؤيّده ما رواه (في ٨٠ ممّا مرّ) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، فقال : كذبوا على عليّ عليه السلام ـ الخبر» .

و أمّا ما رواه في ٨٨ ممّا مرّ عن محمّد بن عبدالرّحمن الهمدانيّ « كتبت إلى الهادي عليه السلام يسأله عن الوضوء للغسل في يوم الجمعة ، فكتب : لا وضوء للصّلاة في غسل الجمعة و لا غيره » .

و ما رواه في ٨٩ ممّا مرّ عن عمّار السّاباطيّ « سئل الصّادق عليه السلام عن رجل اغتسل من جنابة أو يوم الجمعة ، أو يوم عيد هل عليه وضوء قبل ذلك أو بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك ليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد أجزأها الغسل » .

وما رواه في ٩٠ ممّا مرّ عن حمّاد بن عثمان ، عن رجل ، عنه عليه السلام «في الرّجل يغتسل للجمعة و غير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال عليه السلام : و أيّ

وضوء أطهر من الغسل » . فمع ضعف أسانيدها ، الأوّل بعدم ذكره في الرّجال، والثّاني بفطحيّته ، والثّالث بإرساله شاذّة يضرب بها الجدار ولو كانت صحيحة السّند ، فكيف ولم تكن ؟ ، لمخالفتها القرآن بما مرّ من البيان و مخالفتها لما اشتهر بين الأصحاب وقد قالوا عليهم السلام في ما إذا تعارضت أخبار روي عنهم يجب الأخذ بما اشتهر بينهم، فلم يفت بها صريحاً إلاّ المرتضى ، ولم يروها الكافي بل أشار إلى وجودها، والصّدوق لم يروها ولم يشر إلى وجودها ، وإنّما رواها الشّيخ لتأويلها و الجواب عنها على حسب قاعدته في ارتكابه تأويلات بعيدة و لو كان عمل بما قالوا عليهم السلام : « خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشّاذّ النادر» كان أولى .

و أمّا مطلقات أغسال النّساء والأغسال المستحبّة فليست في مقام البيان فلا يصحّ التمسّك بها .

و بالجملة الكتاب والسّنّة والإجماع دالّة على عدم الإجزاء ، ولاعبرة بمخالفة معلوم النّسب وهو المرتضى (ره) .

وأمّا انّ كون الوضوء قبل الغسل هل هو مستحبّ ـ كما تفرّد به المبسوط وتبعه ابن حمزة والحلّيّ ـ أو واجب كما ذهب إليه المشهور ؟ فالصّواب الثّاني، ذهب إليه الصّدوقان و المفيد والشّيخ في جُمَله و أبو الصّلاح ، و يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ١٢ عن ٢٩ من كتاب طهارته ، باب صفة الغسل) عن عبدالله ابن سليمان ، عن الصّادق عليه السلام « الوضوء بعد الغسل بدعة » و المراد غير غسل الجنابة لأنّه قبله أيضاً بدعة .

و في ١٣ منه عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام « كلّ غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة » والخبر إليه صحيح ، وما صحّ عنه صحيحٌ .

و روى التّهذيب (في ٩٢ من حكم جنابته ٦ من أوّله) عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضّأ و اغتسل » .

و روى في ٨٧ منه عن سليمان بن خالد ، عن الباقر عليه السلام « الوضوء بعد

الغسل بدعة ». و معلوم أنّ المراد غيرغسل الجنابة ، و أمّا هو فالغسل قبله و في أثنائه و بعده بدعة كما مرّ .

و أمّا ماروا، (في ٩٤ ممّا مرّ) عن حمّاد بن عثمان ـ أو غيره ـ ، عن الصادق عليه السلام « في كلّ غسل وضوءٌ إلاّ الجنابة » فلايجوز الأخذ بإطلاقه لعدم وجوب كونه قبل لأنّه مجمل و القاعدة في المجمل حمله على المفصّل ، مع أنّ الكافي رواه « كلّ غسل قبله وضوء إلاّ الجنابة » لأنّ الأصل في هذا و ما مرّ عن ابن أبي‌عمير ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام من ١٣ من ٢٩ من أوّل طهارته واحدٌ ، اقتصر الكافي على ذاك ، و رواه الصّفّار و بدّل « عن رجل » بقوله : « عن حمّاد بن عثمان أو غيره » و المعنى واحدٌ رواه التّهذيب عن الصفّار مرّتين : مرّة في ٩٤ ممّا مرّ ، واُخرى في ٤٩ من ١٣ من أبواب أوّله .

قال الشّارح بعد قول المصنّف: « ويجب الوضوء مع غسلهنّ و يستحبُّ قبله » : « و تتخيّر فيه بين نيّة الاستباحة و الرّفع مطلقاً على أصحّ القولين إذا وقع بعد الانقطاع » .

قلت : أمّا الحائض و النّفساء فلا يصحُّ أصل غسلهما مع عدم انقطاع دمهما ، و لو قلنا بالتّخيير في وضوئهما قبلاً و بعداً ، و أمّا المستحاضة فإن انقطع دمها فلايقال لها: المستحاضة بالفعل ، بل يقال :كانت مستحاضة ، ولا فرق في حكمها بين بقاء دمها و انقطاعه .

ثمّ في نيّة الاستباحة و الرّفع فرّقوا بين غسل الحيض و النّفاس وغسل الاستحاضة ، ففي الأوّل قال الحلّيُّ: تنويان بغسلهما رفع الحدث ، وبالوضوء الاستباحة ، و قال ابن حمزة : تنويان بهما معاً رفع الحدث أو الاستباحة ، و اختاره المختلف وقال في المستحاضة بالفعل و لم يبلغنا في الأحاديث الصّحيحة أنّها مع الاغتسال و الوضوء تكون طاهرة ، أقصى ما في الباب أنّها تدلُّ على جواز الصّلاة وغيرها من الأفعال المشترطة بالطّهارة ، و جعل مثلها صاحب السّلس و البطن و التيمّم .

و التّحقيق عدم وجوب نيّة استباحة أو رفع ، لعدم الدّليل عليه في الكتاب و السّنّة ، لكن في غسل الحيض و النّفاس ـ و مثلهما غسل مسّ الميّت ـ يكون الوضوء رافع الحدث الأصغر و وجوبه فرضيٌّ ، و الغسل رافع الحدث الأكبر و وجوبه من السّنّة ، ومعهما يحصل الاستباحة ، وفي غسل المستحاضة بالفعل و ملحقاتها لايحصل بهما رفع كلّي بل موقّتيٌّ ويحصل بهما استباحة. وحينئذ فيحصل مع علمهنّ بوظيفتهنّ النيّة للرّفع والاستباحة معاً ، أو الاستباحة فقطْ قهراً .

(و أمّا غسل المسّ فبعد البَرد و قبل التطهير) سواءكان رطباً أو يابساً ، روى العلل (في ٧ من ١٨٢ من أبوابه) عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر طويل ـ : « إنّما أُمر من يغسل الميّت بالغسل لعلّة الطّهارة ممّا أصابه من نضح الميّت ، لأنّ الميّت إذا خرج منه الرّوح بقي منه أكثر آفته » ، و مثله روي عن محمّد بن سنان ، عنه عليه السلام . و روى الكافي (في باب من غسل الميّت و من مسّه وهو حارٌّ و من مسّه و هو بارد ٣١ من أبواب كتاب جنائزه أوّلاً) عن حريز ، عن الصّادق عليه السلام « من غسّل ميّتاً فليغتسل ، قلت : فإن مسّه مادام حارّاً ؟ قال : فلاغسل عليه و إذا برد ثمّ مسّه فليغتسل ، قلت : فمن أدخله القبر ؟ قال : لاغسل عليه ، إنّما يمسُّ الثياب» .
ـ و قوله أخيراً : « قلت فمن أدخله القبر ـ الخ » يمكن حمله على أنّه لامسّ حتّى يسئل عن حكمه و إلّا فبعد تطهيره بأغساله لا غسل و لو مسّ بشرته و إدخاله القبر يكون بعد أغساله .

و مثله ما رواه أخيراً عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « قلت له : أيغتسل من غسّل الميّت ؟ قال : نعم ، قلت : من أدخله القبر ؟ قال : لا إنّما يمسُّ الثياب » .

فروى ثالثاً عن الأخير ، عنه عليه السلام : « يغتسل الّذي غسّل الميّت و إن قبّل إنسان الميّت و هو حارٌّ فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه و قبّله وقد

برد فعليه الغسل ، ولا بأس أن يمسّه بعد الغسل و يقبّله » .

و روى خامساً عن معمّر بن يحيى ، عنه عليه السلام : « ينهى عن الغسل إذا دخل القبر » .

و روى ثانياً عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قلت : الرّجل يغمض عين الميّت عليه غسل ؟ قال : إذا مسّه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسّه بعد أن يبرد فليغتسل ، قلت : فالّذي يغسّله يغتسل ؟ قال : نعم ، قلت : فيغسّله ثمّ يكفّنه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسّله ثمّ يغسل يده من العاتق ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل ، قلت : فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا ، إلاّ أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء » . دلّ الخبر على أنّ في إدخال القبر لاوضوء فضلاً عن غسل ، وإن أراد أن يتوضّأ أي يتنظّف من تراب القبر الّذي اُلصق به يفعل . و رواه التّهذيب في ٩ ممّا يأتي و فيه « ثمّ يغسل يديه من العاتق » .

و روى التّهذيب (في ١٠ من ١٠ من أبواب زيادات طهارته) عن عاصم ابن حميد « سألته عن الميّت إذا مسّه الإنسان أفيه غسل ؟ فقال : إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل » .

و في ١١ منه عن إسماعيل بن جابر « دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبّله وهو ميّت ، فقلت : أليس لا ينبغي أن يمسّ الميّت بعد ما يموت ومن مسّه فعليه الغسل ؟ فقال : أمّا بحرارته فلابأس إنّما ذاك إذا برد » .

و في ١٢ منه عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « قلت الّذي يغسّل الميّت عليه غسل ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا مسّه و هو سخن ؟ قال : لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل ، قلت : فالبهائم و الطّير إذا مسّها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كالإنسان » .

و في ١٣ منه عن الصفّار « كتبت إليه رجل أصاب يده أو بدنه ثوب

الميّت الّذي يلي جلده قبل أن يغسّل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه ؟ فوقّع: إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل ».

قلت : المكتوب إليه أبو محمّد العسكري عليه السلام .

و في ١٥ منه عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « قال : مسّ الميّت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس به بأس ».

و حمل القُبلة فيه إذا كان قبل برده أو بعد غسله .

ورواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في٥٨ من أخبار غسل ميّته ٢٣ من أبواب أوّله على الصحّيح كما في نسخة خطّيّة مقابلة ، و أمّا جعل النسخة المطبوعة له من باب مسّه فالباب كان من بعض المحشّين باجتهاده خلط بالمتن ، و يشهد لغلطه أنّ بعد هذا الخبر فيه أخبار كثيرة لاربط لها بمسّ الميّت بل بغسله .

و امّا ما رواه في ١٨ ممّا مرّ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام « يغتسل الّذي غسّل الميّت و كلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غسّل » فمن أخباره الشّاذّة و كم له نظيره ، و لو جمعت أخباره الشّاذّة كان كتاباً و قد جمعت مقداراً منها في كتابي قاموس الرّجال عند عنوانه ، مع أنّ نسخ كتابه أيضاً كانت مختلفة و لم تصل مصحّحة ، فلعلّ قوله : « وإن كان » مصحّف « إن لم يكن ».

و حمل التّهذيب له على النّدب يأباه لفظ الخبر، مع أنّ الوجوب كما يحتاج إلى دليل ، النّدب أيضاً يحتاج إلى دليل ، و لم يرد في خبر استحباب الغسل لمن مسّ ميّتاً بعد الغسل ولم يفت بذلك أحد قبله .

و كذا يجب الغسل بمسّ قطعة من الميّت أوالحيّ إذا كان مع العظم ، روى الكافي (في ٤ من ٧٦ من أبواب كتاب جنائزه ، باب أكيل السّبع) عن أيّوب بن نوح ، رفعه عن الصّادق عليه السلام « إذا قطع من الرّجل قطعة فهي ميتة وإذا مسّه الرّجل فكلّ ماكان فيه عظم فقد وجب على من مسّه الغسل وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ».

و روى الفقيه مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام (في ٥٧ من أخبار غسل ميّته ـ على الصحيح في كون « باب المسّ » فيه خلطاً بعد « و سئل الصّادق عليه السلام عن فاطمة الزّهراء عليها السلام ـ الخ ـ) : « و من مسّ قطعة من جسد أكيل السّبع فعليه الغسل إن كان في ما مسّ عظم ، و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسّه » .

و روى التّهذيب في ١٤ ممّا مرّ خبر أيّوب بن نوح المتقدّم عن الكافي عن أيّوب ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام مع اختلاف لفظيّ يسير .

و أمّا العظم المجرّد كاللّحم المجرّد فلا دليل على وجوب الغسل على من مسّهما و إنّما يفرقان في الصّلاة عليهما . روى الكافي في ٢ ممّا مرّ عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلاّ لحم بلاعظم لم يصلّ عليه و إن وجد عظم بلا لحم صلّي عليه » .

والمراد عظم جميع جسده . فروى في أوّله عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الرّجل يأكله السّبع والطّير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن ، وإذا كان الميّت نصفين صلّي على النّصف الّذي فيه القلب » .

ثمّ إنّ الميّت مسّه في ما مرّ يوجب الغسل سواء كان رطباً أو يابساً و ما لاقاه من بدن الإنسان أو لباسه أو غيرهما يصير نجساً إذا لاقاه رطباً ، وأمّا إذا كان يابساً ، فظاهر المفيد أيضاً نجاسته فقال : « و إذا وقع ثوب الانسان على جسد ميّت قبل أن يتطهّر بالغسل نجّسه و وجب عليه تطهيره بالماء » .

و هو المفهوم من الكافي (فروى في ٤ من ٣١ من كتاب جنائزه باب غسل من غسّل الميّت) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام في خبر « وسألته عن الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت ؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب » .

و في ٧ منه عن إبراهيم ، عنه عليه السلام « في الرّجل يقطع طرف ثوبه على جسد الميّت ، قال : إن كان غسّل الميّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه ، وإن

كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه ». ورواه التّهذيب (في ٩٨ من تطهير ثيابه ١٢ من أبواب أوّله) عن إبراهيم بن ميمون ، عنه عليه السلام . وروى في ٩٩ منه الأوّل عن الكافي مثله .

و ظاهر المفيد أنّ ميتة الحيوانات أيضاً يابسها نجس حيث قال : « و إذا وقع على ميتة من غير النّاس نجّسه أيضاً » .

والتّهذيب أجمل لكن الاستبصار خصّ التنجيس بميّت الانسان فروى (في ١١ من أبواب تطهير ثيابه) خبر الحلبيّ المتقدّم أوّلاً وروى أخيراً خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « سألته عن الرّجل وقع ثوبه على كلب ميّت ؟ قال : ينضحه بالماء و يصلّي فيه فلا بأس » . و قال : هذا الخبر يبيّن أنّ حكم الكلب ميّتاً و حيّاً سواء في نضح الماء على الثّوب الّذي أصابه إذا كان جافّاً، والخبر الأوّل مخصوص بجسد الآدمي فلا تنافي .

هذا و روى التّهذيب (في ١٠١ ممّا مرّ، والاستبصار في ٣ ممّا مرّ) عن إسماعيل الجعفيّ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن مسّ عظم الميّت ؟ فقال : إذا جاز سنة فليس به بأس » . ولا بدّ أن يحمل على ما إذا كان العظم عظم قتيل لم يغسّل » و بلفظه أفتى في المقنع .

و أمّا ما عن الاسكافيّ « يجب الغسل على من مسّ ما قطع من الانسان الحيّ من قطعة فيها عظم ما بينه و بين سنة » فخلط .

و مثل الخبرين في كون يابس جسد الميّت أيضاً منجّساً ظاهراً ما في غيبة الشّيخ عن محمّد بن عبدالله الحميريّ « أنّه كتب إلى الحجّة عليه السلام روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلّى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال : يؤخّر و يقدّم بعضهم ويتمّ صلاتهم ويغتسل من مسّه التوقيع ليس على من نحّاه إلاّ غسل اليد ، و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصّلاة تمّم صلاته مع القوم » . وروي عن العالم عليه السلام : أنّ من مسّ ميّتاً بحرارته غسل يديه ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون

مسّه إلاّ بحرارة ، والعمل من ذلك على ما هو ولعلّه ينحيّه بثيابه و لا يمسّه فكيف يجب عليه الغسل « التوقيع » إذا مسّه على هذه الحالة لم يكن عليه إلاّ غسل يده .

رواه في عنوان « ذكر بعض توقيعاته » في ٢ من مسائل محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، وهو دالّ على أنّ مسّ العضو منجّس ولومع الحرارة وإنّما الغسل بعدالبرد .

❁ (القول في أحكام الاموات و هي خمسة الاوّل الاحتضار) ❁

لحضور الموت قال تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » ، « إذا حضرأحدكم الموت حين الوصيّة » ، «إذ حضريعقوب الموت » ، « حتّى إذا حضر أحدهم الموت » ولحضور الملائكة لقبض روحه « الّذين تتوفّاهم الملائكة ظالمي أنفسهم » ، « الّذين تتوفّاهم الملائكة طيّبين » «توفّته رسلنا وهم لا يفرّطون» .

و روى الكافي في ١٧ من كتاب جنائزه باب الحائض تمرض عن عليّ بن أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام « المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت فقال : لا بأس أن تمرّضه فإذا خافوا عليه و قرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك .

❁ (ويجب توجيهه الى القبلة بحيث لوجلس استقبل) ❁

روى الكافي (في ١١ من كتاب جنائزه أوّلاً) عن إبراهيم الشعيريّ وغير واحد ، عن الصّادق عليه السلام « قال في توجيه الميّت يستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه ممّا يلي القبلة » .

وثانياً عن معاوية بن عمّار ، عنه عليه السلام « سألته عن الميّت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة » .

وأخيراً عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام «إذامات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة ـ الخبر» .

و وجوبه ليس بإجماعيّ ، فالمفيد قال به في المقنعة و رجع عنه في

الغريّة ، والشّيخ قال به في موضع من النهاية و رجع عنه في موضع آخر، و رجع عنه في الخلاف .

(و يستحب نقله الى مصلاه) كان عليه أن يضيف عليه « إذا اشتدّ عليه النّزع » روى الكافي (في ١٠ من أبواب كتاب جنائزه ، باب إذا عسر على الميّت و اشتدّ عليه النّزع أوّلاً) عن ذريح ، عن الصّادق عليه السلام قال عليّ ابن الحسين عليهما السلام : « إنّ أباسعيد الخدريّ كان من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله و كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسّله أهله ثمّ حمل إلى مصلّاه فمات فيه » . هكذا في النسخ ولا يخلو من التّحريف فلا معنى لتغسيله (١) قبل موته ولابدّ أنّ الأصل كان « فأمر أهله بحمله إلى مصلّاه » فحملوه فمات فيه » . و يشهد لتحريفه ما رواه في ٤ منه عن ليث المراديّ عنه عليه السلام قال : إنّ أباسعيدالخدريّ قد رزقه الله هذا الرأي و إنّه قد اشتد نزعه فقال : احملوني إلى مصلّاي فحملوه فلم يلبث أن هلك » . هذا و رواه التّهذيب في (١٦٦ من ١٠ من زيادات طهارته) مثل الكافي عن ذريح عنه عليه السلام و زاد « قال : و إذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل النّاس فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك و قد كان أبوبصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك عليّ بن أبي حمزة » . وقوله في الزّيادة « قال » الفاعل فيه ذريح لا الصّادق عليه السلام كما توهّمه الوسائل فكيف يقول الصّادق عليه السلام : « فإنّي رأيت أصحابنا - الخ » و تبعه الجواهر. أمّا الوافي فنقل الخبر بلفظ التّهذيب لكن بدون «أخبرني بذلك عليّ من أبي حمزة » و قال « قوله و قد كان أبوبصير يأمر بالاعتراض » يحتمل أن يكون من كلام الإمام عليه السلام ، و أن يكون من كلام الرّاوي . فكيف يمكن ان يستند الإمام عليه السلام في أمره بشيء إلى عمل أصحابه .

---

(١) قال العلامة المجلسي : الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت بل المراد اما الغسل من النجاسات أو غسل عند ذلك ولم يذكره الأصحاب .

قلت : و قول ذريح «لا تجعله معترضاً كما يجعل النّاس » أي العامّة فقال الشّافعي: « اضجع المحتضر على جنبه الأيمن و وجّهه إلى القبلة كالدّفن» .

و روى ثانياً عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام « إذا عسر على الميّت موته و نزعه قرّب إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه » .

ومثل مصلّاه ـ أي مكان يصلّي فيه ـ وضعه على سجّادة إذا كانت له فروى في ٣ منه عن زرارة قال : إذا اشتدّ عليه النّزع فضعه في مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه أو عليه » .

و مثله أيضاً قراءة « والصّافّات » عند رأسه فروى في آخره عن سليمان الجعفريّ « قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس أخيك « و الصّافّات صفّاً » حتّى تستتمّها فقرأ فلمّا بلغ « أهم أشدّ خلقاً أمّن خلقنا » قضى الفتى فلمّا سجّي و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنّا نعهد الميّت إذا نزل به يقرأ عنده « يس والقرآن الحكيم » و صرت تأمرنا بالصّافّات ، فقال : يابنيّ لم يقرء عند مكروب من موت قطّ إلاّ عجّل الله راحته » .

(و تلقينه الشهادتين (١) و الاقرار بالائمّة عليهم السلام و كلمات الفرج)

روى الكافي أوّل تلقينه ، ٩ من كتاب جنائزه) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله » .

و في ٢ منه عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، و حفص بن البختريّ ، عن الصّادق عليه السلام « إنّكم تلقّنون موتاكم عند الموت لا إله إلاّ الله و نحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم » .

قلت : ويمكن أن يقال : إنّه لو بنى على الاقتصار على إحدى الشّهادتين

---

(١) في المصباح لقنته الشيء فتلقنه اذا أخذه من فيك مشافهة .

فالثانية أولى لدلالته على الاُولى إلتزاما بخلاف الاُولى فإنّها أعمُّ من الاسلام « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ـ الآية » .

و في ٣ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « إذا أدركت الرَّجل عند النّزع فلقّنه كلمات الفرج « لاإله إلاّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاّ الله العليُّ العظيم ، سبحان الله ربِّ السّماوات السبّع و ربِّ الاُرضين السّبع و مافيهنَّ و ما بينهنَّ وما تحتهنَّ ، وربِّ العرش العظيم والحمد لله ربِّ العالمين » و قال الباقر عليه السلام : لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته ؛ فقيل للصّادق عليه السلام : بما ذا كان ينفعه ؟ قال : يلقّنه ما أنتم عليه » .

قلت: عكرمة كان غلام ابن عبّاس روى عنه كثيراً لكن لم يكن مستبصراً.

و في ٤ عن أبي بكر الحضرميِّ قال : « مرض رجلٌ من أهل بيتي فأتيته عائداً فقلت له : يا ابن أخي إنَّ لك عندي نصيحة أتقبلها ؟ فقال : نعم ، فقلت : قل : « أشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له » فشهد بذلك ؟ » فقلت : إنَّ هذا لا تنتفع به إلاّ أن يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أنَّ محمّداً عبده و رسوله » فشهد بذلك ، فقلت : إنَّ هذا لا تنتفع به حتّى يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، فقلت : قل : « أشهد أنَّ عليّاً وصيّه و هو الخليفه من بعده و الإمام المفترض الطّاعة من بعده » فشهد بذلك ، فقلت له : إنّك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يقين ، فذكر أنّه منه على يقين ، ثمَّ سمّيت الأئمّة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقرّ بذلك و ذكر أنّه على يقين ـ فلم يلبث الرَّجل أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً ، قال : فغبت عنهم ثمَّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسناً ، فقلت : كيف تجدونكم كيف عزاؤك أيّتها المرأة ؟ فقالت : والله لقد اُصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان ، وكان ممّا سخّى بنفسي لرؤيا رأيتها اللّيلة فقلت : وما تلك الرُّؤيا قالت : رأيت فلاناً ـ تعني الميّت ـ حيّاً سليماً ، فقلت: فلان ! قال: نعم ، فقلت له : أما كنت ميّتاً ؟ فقال : بلى ولكنّه نجوت بكلمات لقّنيها أبو بكر ولولا ذلك

لكدت اُهلك » . قلت : و لو لم يكن تلقينات أبي بكر هذا لأهلكه فتنة أبي بكر ذاك .

و في ٥ عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام « كنّا عنده وعنده حمران إذ دخل عليه مولى له فقال : هذا عكرمة في الموت ـ وكان يرى رأي الخوارج ـ وكان منقطعاً إليه عليه السلام فقال عليه السلام : أنظروني حتّى أرجع إليكم ، فقلنا : نعم ، فما لبث أن رجع فقال : أما إنّي لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النّفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع بها و لكن أدركته ، وقد وقعت النّفس موقعها. قلت : جعلتُ فداك وماذاك الكلام ؟ قال : هو والله ما أنتم عليه ، فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة ألاّ إله إلاّ الله ، و الولاية » .

و في ٦ عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام « ما من أحد يحضره الموت إلاّ وكّل به أبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشكّكه في دينه حتّى يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة ألاّ إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسوله صلّى الله عليه وآله حتّى يموت». وفي رواية اُخرى « قال: فلقّنه كلمات الفرج و الشّهادتين و تسمّي له الاقرار بالأئمّة واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام » .

وفي ٧ عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن الصّادق عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : « لا إله إلاّ الله العظيم سبحان الله ربّ السماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع و ما بينهما و ربّ العرش العظيم ، والحمد لله ربّ العالمين » فإذا قالها المريض قال : اذهب فليس عليك بأس » .

و في ٨ عن أبي بكر الحضرميّ ، عنه عليه السلام : « والله لو أنّ عابد وثن وصف ماتصفون عند خروج نفسه ، ما طعمت النّار من جسده شيئاً أبداً » .

و في ٩ عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم و هو يقضي فقال له : قل : « لا إله إلاّ الله العظيم ، لا إله إلاّ الله الحليم

الكريم ، سبحان الله ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين » فقالها ، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : الحمد لله الّذي استنقذه من النّار » .

و في ١٠ عن سالم بن أبي سلمة ، عنه عليه السلام « حضر رجلاً الموت فقيل للنّبيّ صلّى الله عليه وآله : إنّ فلاناً حضره الموت فنهض و معه اُناس من أصحابه حتّى أتاه و هو مغمى عليه ، فقال : يا ملك الموت كفّ عن الرّجل حتّى أسأله ، فأفاق الرّجل ، فقال صلّى الله عليه وآله : ما رأيت ؟ قال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال : فأيّهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السّواد ، فقال : قل : « اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك» فقاله ، ثمّ اُغمي عليه فقال: يا ملك الموت خفّف عنه حتّى أسأله ، فأفاق الرّجل ، فقال : ما رأيت ؟ قال : بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال : أيّهما أقرب إليك ؟ قال : البياض ، فقال صلّى الله عليه وآله: غفر الله لصاحبكم ؛ فقال الصّادق عليه السلام : إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله » .

و وردت أخبار بالتّلقين بلا إله إلاّ الله ، روى ثواب الأعمال عن إسحاق ابن عمّار، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام « قال : لقّنوا موتاكم « لا إله إلاّ الله، فإنّ من كان آخر كلامه « لا إله إلاّ الله » دخل الجنّة » .

و عن جابر عن الباقر عليه السلام « عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله لقّنوا موتاكم « لا إله إلاّ الله » فإنّها تهدم الذّنوب » .

✿(**و قراءة القرآن عنده**)✿ قال الشّارح « خصوصاً : يس والصّافّات لتعجيل راحته » قلت : مرّ في عنوان « ويستحبّ نقله إلى مصلاّه » أنّ المؤثّر إنّما هو « والصّافّات » و إنّ قراءة « يس » أصله العامة ، ففي باب قراءة عند ميّت سنن أبي داود : عن معقل بن يسار ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله « اقرؤوا يسٓ على موتاكم » و كذلك ما في مصباح الكفعميّ و دعوات الرّاونديّ مرفوعاً عن

النّبيّ صلّى الله عليه وآله كلٌّ منهما خبراً في قراءة « يس » فالظّاهر أيضاً أخذهما من روايات العامّة .

✿ (**والمصباح ان مات ليلاً**) ✿ الّذي وقفنا عليه من الخبر في الإسراج ما رواه الكافي (في ٥ من نوادر آخر جنائزه) عن عثمان بن عيسى عن عدّة من أصحابنا « قال : لمّا قبض أبوجعفر عليه السلام أمر أبوعبدالله بالسّراج في البيت الّذي كان يسكنه حتّى قبض أبوعبدالله عليه السلام ثمّ أمر أبوالحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبيعبدالله عليه السلام حتّى خرج به إلىالعراق ثمّ لا أدري ما كان» لكن عثمان بن عيسى كان واقفيّاً .

و لم يذكرالمصنّف كراهة ترك الميّت وحده و روى الكافي (في ١٦ من أبواب كتاب جنازته ، باب نادر) عن أبي خديجة ، عن الصّادق عليه السلام « ليس من ميّت يموت و يترك وحده إلاّ لعب الشّيطان في جوفه » . و رواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في ٥٤ من غسلميّته ٢٣ من أوّله ، ورواهالتّهذيب عنالكافي في ١٢ من ١٣ من أوّله .

* (**و لتغمض عيناه و يطبق فوه و تمدّيداه الى جنبيه و يغطّى بثوب و يعجّل تجهيزه الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام**) * وكان عليه أن يزيد كراهة مسّه حال خروج الرّوح .

روى التّهذيب (في ٩ من ١٣ من أوّله في تلقينه الأوّل) عن زرارة « قال : ثقل ابن لجعفر و أبوجعفرعليه السلام جالسٌ في ناحية فكان إذا دنى منه إنسان قال : لا تمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً ، وأضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه ، فلمّا قضى الغلام أمر به فغمض عيناه و شدّ لحياه » .

و في ١٠ عن أبي كهمس « قال : حضرت موت إسماعيل و أبو عبدالله عليه السلام جالسٌ عنده فلمّاحضره الموت شدّ لحييه وغمضه وغطّىعليهالملحفة ـ الخبر» .

و روى (في ١٨٠ من آخر كتاب طهارته) عن يعلى بن مرّة ، عن أبيه

« قبض رسول‌الله صلّى الله عليه وآله فستر بثوب ـ الخبر » .

و روى الكافي (في تعجيل دفنه ، ١٥ من كتاب جنائزه ، أوّلاً) عن جابر، عن الباقر عليه السلام « عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : يا معشر النّاس لا ألفينّ رجلاً مات له ميّت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميّت نهاراً فانتظر به اللّيل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشّمس ولا غروبها ، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم‌الله » .

وأخيراً عن السّكونيّ، عن الصّادق عليه السلام «عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إذا مات الميّت أوّل النّهار فلا يقيل إلاّ في قبره » .

و روى التّهذيب (في ٢١ من آخر صلاته باب الصّلاة على أمواته) عن جابر، عن الباقر عليه السلام «إذا حضرت الصّلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدأ ؟ فقال : عجّل الميّت إلى قبره إلاّ أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ، ولا تنتظر بالصّلاة على الجنائز طلوع الشّمس ولا غروبها » .

و ورد تقديم صلاة الوقت إلاّ في الاضطرار فروي في ٢٢ ممّا مرّ عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشّمس أيصلح أو لا ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، و قال : إذا وجبت الشّمس فصلّ المغرب ، ثمّ صلّ على الجنائز » .

والظّاهر أنّ قوله في السؤال : « إذا احمرّت الشّمس » محرّف « إذا وجبت الشّمس » فلا معنى لأن يسأل عن احمرار الشّمس و يجيبه عليه السلام بسقوطها .

و روى في ٢٠ منه عن هارون بن حمزة ، عن الصّادق عليه السلام « إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدء بها قبل الصّلاة على الميّت إلاّ أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك » .

و أمّا عدم جواز التعجيل مع الاشتباه فروى الكافي (في أوّل باب غريقه و مصعوقه ، ٧٤ من كتاب جنائزه) عن هشام بن الحكم ، عن الكاظم عليه السلام « في

المصعوق و الغريق قال : ينتظر به ثلاثة أيّام إلاّ أن يتغيّر قبل ذلك » .

و في ٢ منه عن إسحاق بن عمّار « سألته عن الغريق أيغسّل ؟ قال : نعم ويستبرء ، قلت : و كيف يستبرء ؟ قال: يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن ، و كذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنّه ربما ظنّوا أنّه مات ولم يمت » .

و في ٤ منه عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « الغريق يحبس حتّى يتغيّر ويعلم أنّه مات ثمّ يغسل ويكفّن ؛ قال : و سئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعق حبس يومين ، ثمّ يغسّل ويكفّن » .

و في ٥ منه عن إسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربّه ، عنه عليه السلام « خمس ينتظر بهم إلاّ أن يتغيّروا : الغريق و المصعوق والمبطون و المهدوم عليه و المدخّن » و رواه الخصال (في عنوان خمسة ينتظر بهم) والتّهذيب (في ١٥٦ من ١٣ من أبواب أوّله) و فيهما « خمسة » وهي الصحيحة، لكن في الجميع « والمهدوم » .

وفي ٦ منه عن عليّ بن أبي حمزة «أصاب النّاس بمكّة سنة من السّنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلتُ على الكاظم عليه السلام فقال مبتدءً من غير أن أسأله : ينبغي للغريق و المصعوق أن يتربّص به ثلاثاً لا يدفن إلاّ أن يجيىء منه ريح يدلّ على موته ، قلت : كأنّك تخبرني أنّه قد دفن ناس كثيرٌ أحياءً؟ فقال : نعم ، قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلاّ في قبورهم » .

*(**و يكره حضور الجنب و الحائض عنده**)* روى التّهذيب (في ٧ من آخر أبواب كتاب طهارته) عن يونس بن يعقوب ، عن الصّادق عليه السلام «لا تحضر الحائض الميّت ، ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يليا غسله » .

وفي ٦ منه عن عليّ بن أبي حمزة « قلت: لأبي الحسن عليه السلام : المرأة تقعد عند رأس المريض و هي حائض في حدّ الموت ؟ فقال : لا بأس أن تمرّضه و إذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحّى عنه وعن قربه ، فإنّ الملائكة تتأذّى بذلك» .
و رواه الكافي في ١٧ من أبواب كتاب جنائزه .

و روى العلل (في ٢٣٦ من أبواب علله) عن أبيه بإسناد متصّل يرفعه إلى الصّادق عليه السلام « قال : لا تحضر الحائض و الجنب عند التّلقين إنّ الملائكة تتاذّى بهما » .

(و طرح حديد على بطنه) في التّهذيب (بعد ١٢ من أخبار ١٣ من أبواب أوّله بعد نقله عن شيخه) : « ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامّة ، سمعنا ذلك مذاكرة من الشّيوخ » .

قلت : و كفي بقول شيوخه فإنّهم لم يقولوا شيئاً إلاّ عن نصّ ، و من الغريب أنّ الاسكافيّ عدّ من آدابه وضع شيء على بطنه يمنع من ربوه » ولا عبرة بقوله فعدّ من العاملين بالقياس .

قال الشّارح : « ولا كراهة في وضع غيره وقيل : يكره» قلت: ويدلّ على كراهة غيره أيضاً فحوى ما رواه التّهذيب (في ٩ من ١٣ من أوّله) عن زرارة « قال : ثقل ابن لجعفر و أبوجعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان إذا دنى منه إنسان قال : لا تمسّه فإنّه إنّما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال و من مسّه على هذه الحال أعان عليه » . فإذا كان مجرّد مسّه باليد معيناً لهلاكه كيف لا يكون مسّه بغير الحديد من النّحاس أو الرّصاص أوالذّهب أو الفضّة أو الأحجار أو الأخشاب أو غيرها ليس بمكروه ، ولذا قال المقنع : « و إيّاك أن تمسّ الميّت إذا كان في النّزع » .

ومن آداب الاحتضاراستحباب الإطلاء لمن غلب على ظنّه الموت ولم أقف على من ذكره في آدابها . روى الطبريّ عن أبي‌مخنف ، عن عمرو بن مرّة الجمليّ ، عن أبي‌صالح الحنفيّ ، عن غلام لعبد الرّحمن بن عبد ربّه الأنصاريّ « قال : كنت مع مولاي فلمّا حضر النّاس وأقبلوا إلى الحسين عليه السلام أمر بفسطاط فضرب ثمّ أمر بمسك فميث في جفنة عظيمة أو صحفة ثمّ دخل الحسين عليه السلام ذلك الفسطاط فتطلى بالنّورة و مولاي عبدالرّحمن بن عبد ربّه

الأنصاريّ ، وبرير بن خضير الهمدانيّ على باب الفسطاط تحتكّ مناكبهما فازدحما أيّهما يطلّ على أثره ، فجعل برير يهازل عبدالرّحمن فقال له عبدالرّحمن : دعنا فوالله ما هذه بساعة باطل ، فقال له برير: والله لقد علم قومي أنّي ما أحببت الباطل شابّاً ولا كهلاً ولكن والله إنّي لمستبشر بما نحن لاقوه والله إن بيننا وبين الحور العين إلاّ أن يميل هؤلاء علينا بأسيافهم ؛ ولوددت أنّهم قد مالوا علينا بأسيافهم ، قال : فلمّا فرغ الحسين عليه السلام دخلا فأطليا » .

قلت : و روايته هذه لا تنافي روايته عن أبي مخنف ، عن سليمان بن أبي راشد ، عن حميد بن مسلم « جاء كتاب من عبيدالله إلى عمر بن سعد أمّا بعد فحل بين الحسين و أصحابه و بين الماء فلا يذوقوا منه قطرة ، فبعث عمر عمرو ابن الحجّاج مع خمسمائة فارس على الشريعة وحالوا بين الحسين عليه السلام وأصحابه و بين الماء و ذلك قبل قتل الحسين بثلاث » لأنّهم منعوه من الشّريعة وكان غدران فيها ماء لا يصلح للشّرب ويصلح لصنع مثل ما فعل عليه السلام .

و في كامل المبرّد « كان زيد بن عليّ بن الحسين خرج على هشام بن عبدالملك و يروى الزّبيريّون أنّه كان بين يوسف بن عمرو بين رجل إحنة فكان يطلب عليه علّة فلمّا ظفر بزيد بن عليّ وأصحابه أحسّوا بالصلب فأصلحوا من أبدانهم واستحدّوا فصلبوا عراة ، و أخذ يوسف عدوّه ذلك فنحله أنّه كان من أصحاب زيد فقتله و صلبه . . . ولم يكن استعدّ لأنّه كان عند نفسه آمناً وكان بالكوفة رجل معتوه عقده التشيّع فكان يجيء فيقف على زيد و أصحابه فيقول : «صلّى الله عليك يا ابن رسول الله فقد جاهدت في الله حقّ جهاده وأنكرت الجور و دافعت الظّالمين » ثمّ يقبل عليهم رجلاً رجلاً ويقول : « وأنت يا فلان فقد جاهدت و نصرت ابن رسول الله » حتّى يقف على عدوّ يوسف فيقول : « وأما أنت يا فلان فوفور عانتك يدلّ على أنّك بريء ممّا قرفت به » .

قلت : يوسف بن عمر كان عامل الكوفة من قبل هشام .

﴿(الثاني الغسل و يجب تغسيل كلّ ميّت مسلم أو بحكمه)﴾

قال الشّارح : « و يستثنى من المسلم من حكم بكفره كالخارجيّ والنّاصبيّ والمجسّم » قلت : بل لايجوز غسل غير الإماميّ كما عليه القدماء ، قال المفيد : « و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفاً للحقّ في الولاية ، ولايصلّي عليه إلاّ أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التّقيّة فيغسّله تغسيل أهل الخلاف » .

و قال الشّيخ : « ولا ينبغي للمؤمن أن يغسّل أهل الخلاف فإن اضطرّ غسّله غسل أهل الخلاف » .

وقال الدّيلميّ : « والغسل يجب إذا كان الميّت معتقداً للحقّ » .

و قال الحلّيّ : « وغسل الميّت المؤمن أوالمحكوم بإيمانه ومن في حكمه فرض واجب » .

و نقل التّهذيب (بعد ١٤٩ من ١٣ من أبواب أوّله) قول المفيد المتقدّم و قال : « الوجه فيه أنّ المخالف لأهل الحقّ كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفّار إلاّ ما خرج بالدّليل » و إذا كان غسل الكافر لا يجوز يجب أن يكون غسل المخالف أيضاً غير جائز.

و روى الاحتجاج ، عن صالح بن كيسان « أنّ معاوية قال للحسين عليه السلام: هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عديّ و أصحابه شيعة أبيك ؟ فقال عليه السلام : وماصنعت بهم ؟ قال : قتلناهم و كفّنّاهم و صلّينا عليهم ، فضحك الحسين عليه السلام و قال : خصمك القوم يا معاوية لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفّنّاهم و لا صلّينا عليهم و لا دفنّاهم » .

نعم ورد الصّلاة على كلّ مسلم دون الغسل روى الاستبصار (في ٢ من آخر أبواب الصّلاة على أمواته ، آخر أبواب صلاته) عن طلحة بن زيد ، عن الصّادق عليه السلام « صلّ على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله » و رواه التّهذيب في ٥١ من آخر أبواب صلاته . والصّلاة غيرالغسل ، فقد قال تعالى في

المنافقين لنبيّه صلى الله عليه وآله « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً مع أنّه صلى الله عليه وآله صلّى على من نزلت سورة المنافقين في شأنه ، لكن صلاته لم تكن له بل عليه .

✿ (ولو سقطاً اذا كان له أربعة أشهر) ✿ روى الكافي (في ٥ من ٧٣ جنائزه ، باب غسل الأطفال) عن سماعة ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن السّقط إذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللّحد والكفن؟ فقال: كلُّ ذلك يجب عليه» قلت ؛ والاستواء يكون بعد أربعة أشهر .

و رواه التّهذيب في ١٣٠ من تلقينه، ١٣ من أوّله عنه ، عن الصّادق عليه السلام و زاد « إذا استوى » .

و روى الأوّل في أوّل ما مرّ عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « السقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل » .

و روى التّهذيب في١٢٨ ممّا مرّ عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره « قال : إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسّل ، و قال : إذا تمّ له ستّة أشهر فهو تامٌّ و ذلك أنّ الحسين بن عليّ عليه السلام ولد وهو ابن ستّة أشهر» .

قلت : والمراد من ذيله « إذا تمّ للسقط ستّة ـ الخ » أنّه لا يحسب من السّقط ، و أحمد فيه هوالأشعريُّ .

و أمّا ما رواه الكافي في ٦ ممّا مرّ عن محمّد بن فضيل « قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السّقط كيف يصنع به ؟ فكتب إليّ أنّ السّقط يدفن بدمه في موضعه » فرواه التّهذيب عنه أيضاً في١٢٩ ممّا مرّ وحمله على ما إذا لم يكن له أربعة أشهر .

* (بالسدر ثمّ الكافور ثمّ القراح) * في المصباح « ـ وزان كلام ـ : الخالص من الماء الّذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك » .

روى الكافي (في أوّل غسل ميّته ١٨ من جنائزه) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص و إمّا غيره ، ثمّ تبدء بكفيّه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ، ثمّ سائر ـ

جسده و أبدء بشقّه الأيمن ، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الّذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة اُخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ، ثمّ اغسله بماءٍ بَحْت غسلة اُخرى حتّى إذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثمّ جفّفته » .

و في ٢ منه عن ابن مسكان ، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الميّت ، فقال : اغسله بماء و سدر ، ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة اُخرى بماء وكافور و ذريرة إن كانت واغسله الثّالثة بماء قراح ، قلت : ثلاث غسلات لجسده كلّه ؟ قال : نعم ، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسّل ؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته ، وقال: أحبّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسّله» .

و في ٣ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « يغسّل الميّت ثلاث غسلات مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّة اُخرى بالماء القراح ـ الخبر» .

و في ٤ منه عن عبدالله الكاهليّ ، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الميّت فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثمّ تليّن مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ثمّ ابدء بفرجه بماء السّدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً ، ثمّ تحوّل إلى رأسه و ابدء بشقّه الأيمن من لحيته و رأسه ثمّ ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته و وجهه واغسله برفق ، وإيّاك والعنف ، واغسله غسلاً ناعماً، ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه إلى قدميه و امسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ، ثمّ ردّه إلى جنبه الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ، ثمّ ردّه إلى قفاه ، فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أوّل مرّة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثمّ ردّه إلى

الجانب الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات، ثمّ ردّه إلى الجانب الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات و أدخل يدك تحت منكبيه و ذراعيه ويكون الذّراع و الكفّ مع جنبه - إلى - ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلاً تبدء بالفرج ثمّ تحوّل إلى الرّأس واللّحية والوجه حتّى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قراح - الخبر»

و في ٥ منه عن يونس، عنهم عليهم السلام «إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان عليه قميص فأخرج يده عن القميص و اجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه إلى فوق الرّكبة، و إن لم يكن عليه قميصٌ فألق على عورته خرقة و اعمد إلى السّدر فصيّره في طست و صبّ عليه الماء و اضربه بيدك حتّى ترفع رغوته و اعزل الرّغوة في شيء وصبّ الآخر في الاجّانة الّتي فيها الماء، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغتسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذّراع، ثمّ اغسل فرجه و نقّه ثمّ اغسل رأسه بالرّغوة وبالغ في ذلك و اجتهد ألاّ يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه، و ادلك بدنه دلكاً رفيقاً و كذلك ظهره و بطنه، ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ثمّ صبّ ذلك الماء من الإجّانة واغسل الإجّانة بماء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيه حبّات كافور وافعل به كما فعلت في المرّة الاولى ابدء بيديه ثمّ بفرجه و امسح بطنه مسحاً رفيقاً فإن خرج منه شيء فأنقه، ثمّ اغسل رأسه ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر و اغسل جنبه الأيمن و ظهره و بطنه، ثمّ اضجعه على جنبه الأيمن و اغسل جنبه الأيسر كما فعلت أوّل مرّة، ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين و الآنية وصبّ فيها ماء القراح و اغسله بماء القراح كما غسّلته في المرّتين الأوّلتين ثمّ نشّفه - الخبر».

و روى التّهذيب (في ٤١ من ١٣ من أوّله) عن الكافي خبر الكاهليّ، و (في ٤٢ منه) عنه خبر الحلبيّ الأوّل، و (في ٤٣ منه) عنه خبر ابن مسكان، و (في

٤٤ منه) عنه خبر الحلبي الثاني ، و (في ٤٥ منه) خبر يونس .

و روى التّهذيب (في ٨٧ من آخر كتاب طهارته) عن أبي العبّاس ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن غسل الميّت ، فقال : اقعده و اغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثمّ طهّره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسّله ، تبدء بميامنه وتغسّله بالماء و الحرض ، ثمّ بماء وكافور ، ثمّ تغسّله بماء القراح واجعله في أكفانه » .

و قال : قوله : « اقعده » غير معمول عليه و الوجه فيه التقيّة لموافقته لمذهب العامّة . قلت : وبدّل السّدر بالحرض .

و في ٨٨ منه عن سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام « سألته عن غسل الميّت كيف يغسّل ، قال : بماء و سدر و اغسل جسده كلّه و اغسله اُخرى بماء و كافور ثمّ اغسله اُخرى بماء ، قلت : ثلاث مرّات ؟ قال : نعم ، قلت : فمايكون عليه حين يغسّله ؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص » .

و في ٨٩ منه عن يعقوب بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام « سألته عن غسل الميّت أفيه وضوء الصّلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميّت يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ، ثمّ يغسل وجهه و رأسه بالسّدر ، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات ولا يغسّلنّ إلاّ في قميص يدخل رجل يده و يصبّ عليه من فوقه و يجعل في الماء شيئاً من سدر و شيئاً من كافور ولا يعصر بطنه ـ الخبر ». وهو كما ترى تضمّن السّدر و الكافور معاً في ماء غسله و أنّ رأسه و وجهه فقط يغسل بالسّدر ولم يذكر فيه جواب سؤاله أفيه وضوء الصّلاة ، ولايبعد أن يكون وقع فيه التّحريف .

و روى في ٥٠ من ١٣ من أوّله عن معاوية بن عمّار « أمرني الصّادق عليه السلام أن أعصر بطنه ثمّ أوضّأه ثمّ اُغسّله بالاشنان ، ثمّ اُغسّل رأسه بالسّدر و لحيته ، ثمّ أفيض على جسده ، ثمّ أدلك به جسده ثمّ أفيض عليه ثلاثاً ، ثمّ اُغسّله بالماء القراح ، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور و بالماء القراح وأطرح فيه

سبع ورقات سدر ».

و في ٥٥ منه عن عمّار، عنه عليه السلام « سئل عن غسل الميّت قال : تبدء فتطرح على سوأته خرقة، ثمّ تنضح على صدره و ركبتيه من الماء ثمّ تبدء فتغسل الرّأس واللّحية بسدر حتّى تنقيه ثمّ تبدء بشقّة الأيمن ثمّ بشقّه الأيسر وإن غسلت رأسه ولحيته بالخيطميّ فلابأس، وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرّة من ماء حتّى تفرغ منهما، ثمّ بجزء من كافور تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبّة، ثمّ تغسل رأسه ولحيته، ثمّ شقّه الأيمن، ثمّ شقّه الأيسر، و تمرّ يدك على جسده كلّه وتنصب رأسه ولحيته شيئاً، ثمّ تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من مخرجه ماخرج ويكون على يديك خرقة تنقّي بها دبره ثمّ ميّل برأسه شيئاً فتنفضه حتّى يخرج من منخره ماخرج ثمّ تغسّله بجرّة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فإن زدت فلا بأس، و تدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثمّ تجفّفه بثوب نظيف - إلى أن قال : - و قال : الجرّة الاُولى التي يغسّل بها الميّت بماء السّدر، والجرّة الثانية بماء الكافور تفتّ فيها فتّاً قدر نصف حبّة، والجرّة الثّالثة بماء القراح ».

وما فيه « وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطميّ فلا بأس» كما ترى والغسل الأوّل للميّت بماء السّدر لا الاشنان ولا الخطميّ ولذا قال الفقيه (في٢٧ من نوادر آخرطهارته) : « و روى عمّار السّاباطيّ، عنأبيعبدالله عليه السلام « قال: إن غسلت رأس الميّت ولحيته بالخطميّ فلا بأس » وذكرهذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميّت.

و قوله فيه أيضاً « و تنصب رأسه ولحيته شيئاً» أيضاً تحريفه ظاهر ولابدّ أنّ الأصل في قوله « وتنصب رأسه » و تصبُّ على رأسه » و أمّا « شيئاً » فغير معلوم الأصل فيه.

و روى التّهذيب (في ١٠٩ من باب آخر كتاب طهارته) عن مغيرة مؤذّن بني عديّ، عن الصّادق عليه السلام « غسّل عليُّ بن أبي طالب عليه السلام النّبيَّ

عليه‌السلام بدأ بالسّدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك و دعا بالثّالثة بقربة مشدودة الرّأس فأفاضها عليه ثمّ أدرجه عليه‌السلام » و تحريفاته أيضاً لا تخفى .

✿(كالجنابة)✿ أي في الابتداء بالرّأس ثمّ الأيمن ، ثمّ الأيسر من البدن ، لا تعدّد الغسلات . روى التّهذيب (في ٩٢ من آخر طهارته) عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه‌السلام « قال : غسل الميّت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرّات » والظّاهر أنّ المراد في كلّ غسلة .

و وردت أخبار أنّ الميّت يصير جنباً فيكون على وليّه تغسيله كغسل الجنابة .

✿ (مقترناً بالنية) ✿ قال الشّارح : «ظاهر العبارة الاكتفاء بنيّة واحدة للاغسال الثّلاثة ، والأجود التعدّد لتعدّدها » .

قلت : قد عرفت في الوضوء أنّ عنوان الوضوء والغسل والتيمّم و باقي العبادات الّتي تشترط فيها النيّة لايتحقّق إلاّ مع النيّة ولذا لم يرد في أخبارنا سوى ذكر أعمالها الواجبة والمستحبّة ولا أثر فيها من ذكر نيّة والأصل فيها العامّة و تبعهم الشيخ في مبسوطيه ، و تبعه من تأخّر عنه ، و بالجمله الغُسل بالضمّ لا يتحقّق إلاّ بالنيّة و بدونها يكون غَسلاً بالفتح .

قال الشّارح : « إن اتّحد الغاسل تولّى هو النيّة ، وإن تعدّد واشتركوا في الصبّ نووا جميعاً ، ولو كان البعض يصبّ والآخر يقلّب نوى الصابّ لأنّه الغاسل حقيقة » .

قلت : بل الأصل من تصدّى للتغسيل ففي الاشتراك في الصبّ يمكن أن يكون المتصدّي أحدهم والباقون معاونوه ولم يعرفوا معنى التغسيل كما أنّه في الصابّ والمقلّب أيضاً يمكن أن يكون المقلّب هو المتصدّي والصابّ حاله حال مجار حصلت في عصرنا .

❁ (والاولى بميراثه أولى بأحكامه) ❁ في ٤٩ من ٢٣ من أبواب أوّل الفقيه « قال أميرالمؤمنين عليه السلام : يغسّل الميّت أولى النّاس به أو من يأمره الوليّ بذلك » .

و روى التّهذيب (في ٢١ من آخر كتاب طهارته) عن غياث بن إبراهيم الرّزاميّ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام « يغسّل الميّت أولى النّاس به » و « الرزاميّ » فيه محرّف « الدّارميّ » .

و روى (في ٣٧ من زيادات الجزء الأوّل من صلاته) عن السّكونيّ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصّلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت و إلاّ فهو غاصب » .

وروى الكافي (في أوّل ٤٨ من جنائزه) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام « يصلّي على الجنازة أولى النّاس بها أو يأمر من يحبّ » .

و في آخره عن البزنطيّ، عن بعض أصحابنا ، عنه عليه السلام مثله .

وروى (في ٤ من ٦٣ ممّا مرّ، باب من يدخل القبر) عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام « سأله عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الوليّ إن شاء وتراً و إن شاء شفعاً » لكنّ الوليّ إذا كان غيرمحرم يجب أن يفوّض إلى غيره .

روى الكافي في ٥ ممّا مرّ عن السّكونيّ، عن الصّادق عليه السّلام «عن أميرالمؤمنين عليه السلام: مضت السنّة من النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لايدخل قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها » .

قلت : و مع عدم وليّ للميّت تكون أحكامه واجبة كفائيّة على جميع النّاس .

❁(والزّوج أولى مطلقاً)❁ روى التّهذيب (في ٣١ من زيادات الجزء الأوّل من صلاته) عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : المرأة تموت من أحقّ النّاس بالصّلاة عليها ؟ قال: زوجها ، قلت : الزّوج أحقّ من الأب والولد

والأخ ؟ قال: نعم و يغسّلها ».

و رواه الكافي في ٢ من ٤٨ من جنائزه عنه، عنه عليه السلام مثله، و في ٣ عنه، عنه عليه السلام بدون « ويغسّلها ».

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٣٢ ممّا مرّ) عن عبدالرّحمن البصريّ، عنه عليه السلام «سألته عن الصّلاه على المرأة الزّوج أحقّ بها أو الأخ ؟ قال: الأخ ».

و في ٣٣ منه عن حفص بن البختريّ، عنه عليه السلام « في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيّهما يصلّي عليها ؟ قال: أخوها أحقّ بالصّلاة عليها » فحملهما على التقيّة.

و روى الكافي (في ٦ من ٦٣ من جنائزه) عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام « الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها ».

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٥٤ من آخر طهارته) عن زرارة، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يموت و ليس معه إلاّ نساء ؟ قال: تغسّله امرأته لأنّها منه في عدّة و إذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها في عدّة ».

و في ٦٨ منه عن الحلبيّ، عنه عليه السلام « سئل عن الرّجل يغسّل امرأته ؟ قال: نعم من وراء الثّوب لاينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسّل زوجها لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه و إذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها - الخبر». فشاذّان و تعليلهما عليل و المرأة ليست بوليّ إنّما يجوز لها التولّي إذا أجازها الوليّ، والزّوج هو الوليّ و ما فيهما مذهب أبي حنيفة.

و كذا مارواه في ٦٥ منه عن أبي بصير، عنه عليه السلام «يغسّل الزّوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السّفر إذا لم يكن معهم رجل» أيضاً شاذّ بل يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر في الحضر.

و أمّا ما رواه في ٦٣ منه عن منصور، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يخرج في السّفر ومعه امرأته فتموت يغسّلها ؟ قال: نعم و اُمّه و اُخته ونحو

هذا يلقي على عورتها خرقة » و رواه الكافي في ٨ من ٢٩ من جنائزه ، فلا دلالة فيه على الحصر بالسّفر و إنّما هو مورد سؤال السائل .

و قوله فيه : « و اُمّه و اُخته و نحو هذا » معطوف على « ها » في يغسّلها و الأصل « و يغسّل اُمّه و اُخته » .

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٦٥ ممّا مرّ عن أبي بصير ، عن الصّادق عليه السلام « يغسّل الزّوج امرأته في السّفر والمرأة زوجها في السّفر إذا لم يكن معهم رجل » فشاذّ أيضاً .

و أمّا ما رواه في ٦١ منه عن عبدالرّحمن البصريّ ، عنه عليه السلام « عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلاّ النساء هل تغسّله النسّاء ؟ فقال : تغسّله امرأته أو ذات محرمه و تصبّ عليه النّساء الماء صبّاً من فوق الثياب » فغير خال من الشّذوذ لأنّ المحارم يغسّلن الرّجل في الاضطرار و زوجته تغسّله في الاختيار كالزّوج في تغسيل المرأة . ورواه الكافي في ٤ من ٢٩ من جنائزه .

و يشهد في الجواز للزّوج بالاختيار ما رواه في ٦٢ عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت و يغسّلها إن لم يكن عنده من يغسّلها ، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه » بحمل قوله « إن لم يكن عنده من يغسّلها » لعدم كونه متعارفاً . و رواه الكافي في ٢ من ٢٩ من جنائزه و زاد « منها » .

و في ٦٤ منه عن محمّد بن مسلم « سألته عن الرّجل يغسّل امرأته ؟ قال : نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّباً » و رواه الكافي في ١١ من ٢٩ من جنائزه .

و أمّا ما رواه في ٥٩ عن الكنانيّ ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يموت في السّفر في أرض ليس معه إلاّ النّساء ؟ قال : يدفن ولا يغسّل ، و المرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل إلاّ أن يكون زوجها معها

فإن كان زوجها معها غسّلها من فوق الدّرع و يسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر إلى عورتها، وتغسّله امرأته إن مات والمرأة ليست بمنزلة الرّجال، المرأة أسوء منظراً إذا ماتت » ثمّ رواه عن داود بن سرحان ، عنه عليه السلام و قال مثله .

ورواه الكافي (في ٧ من ٢٩ من جنائزه) عن داودبن سرحان .

هذا . و روى في٨٢ عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أوصىأن تغسّله أمّ ولده إذا مات ، فغسلته » ففي طريقه غياث بن كلوب وهو عامّيّ و الإمام لايغسّله إلاّ الإمام . ويمكن حمله على معاونة اُمّ الولد كما عاونت أسماء بنت عميس أمير المؤمنين عليه السلام في تغسيلها سيّدة النّساء صلوات الله عليها .

(و يجب المساواة في الرجوليّة و الانوثية في غير الزوجين)

قال الشّارح : « ولا فرق في الزّوجة بين الحرّة و الاُمة ، و المدخول بها وغيرها ، و المطلّقة رجعيّة زوجة بخلاف البائن ، ولا يقدح انقضاء العدّة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوّجت جازلها تغسيله وإن بعد الفرض » .

قلت : لم أدر إلى أيّ شيء استند في قوله « ولا يقدح ـ الخ » و مراده بقوله : « بل لو تزوّجت جاز لها تغسيله و إن بعد الفرض » بموته في الرجعيّة و بقي غير مغسّل حتّى انقضت العدّة وتزوّجت ، و الأصل فيه المحقّق في معتبره ، ثمّ المصنّف في ذكراه ، ثمّ الشّارح لشبهة في قبال استدلال غلط من أبي حنيفة ففي ١٤ من مسائل لواحق أحكام أموات المعتبر في تساوي الرّجوليّة و الانوثيّة في الغسل الّتي جعلها مسائل أيضاً قال في الثانية منها : « في تغسيل الرّجل زوجته قولان أحدهما الجواز وهواختيار علم الهدى في شرح الرّسالة، و الشيخ في الخلاف ، و قال في النّهاية و الاستبصار: « لا يجوز إلاّ مع عدم النّساء من وراء الثّياب ، و قال أبوحنيفة « لا يجوز لأنّ الموت فرقة ينقطع معها عصمة النّكاح ويحلّ معها نكاح اُختها وأربع غيرها فيحرم اللّمس و النظر»

لناماروي أنّ عليّاً عليه السلام غسّل فاطمة عليها السلام وماروي أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة: «لومتّ قبلي لغسّلتك و كفّنتك» ـ إلى أن قال: ـ ومن طريق الأصحاب. ونقل خبر منصور المتقدّم ثمّ قال: و استدلال أبي حنيفة ضعيف لأنّا لا نسلّم أنّ جواز نكاح الأربع والاُخت يستلزم تحريم النّظر واللّمس فإنّ المرأة الحامل يموت زوجها فتضع و مع الوضع يجوز أن تنكح غيره و لا يمنعها ذلك نظر الزّوج و لا غسله ولا حجّة في العدّة لأنّه لو طلّقها بائناً، ثمّ مات فهي في عدّة ولا يجوز لها تغسيله».

قلت: إنّما يصحّ من كلامه قوله «ولا حجّة ـ الخ» و أمّا قوله في ردّه «فإنّ المرأة ـ إلى ـ ولا غسله» فيردّه قوله بعد: «فرع: لو طلقها ثمّ مات فإن كانت رجعيّة فلها تغسيله و إن كانت بائناً لم يجز لأنّ لمسها ونظرها محرّم في حال الحياة فيستصحب التحريم». و هذه الّتي قال لو كان الزّوج حيّاً لمسها و نظرها محرّم في حال الحياة فكيف يجوز لها تغسيله و إنّما لا أثر لمضيّ المدّة في حكم وقع على سنّ كتغسيل المرأة ابن ثلاث فلو بقي في موضع بلا غسل جاز للمرأة تغسيله لأنّ بعد الموت لا يكبر ولا يصير ابن أربع. ويكفي في بطلان قول أبي حنيفة ما ذكره أوّلاً وإنّ عدم العدّة على الرّجل أعمّ ممّا توهّمه أبو حنيفة.

ثمّ قوله «ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره» غير صحيح فإنّه شيء تفرّد به العمّاني الّذي يطرح الأخبار المستفيضة المفصّلة في كون عدّة الحامل في الموت أبعد الأجلين لإطلاق الآية «و اُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ».

قال الشّارح: «وكذا يجوز للرّجل تغسيل مملوكته غير المزوّجة و إن كانت اُمّ ولد دون المكاتبة و إن كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها، نعم لو كانت اُمّ ولد غير منكوحة عند الموت جاز».

قلت: في استناد جواز تغسيل اُمّ الولد لمولاها مع صيرورتها حرّة بموته

الأصل فيه المعتبر فقال في أوّل فروع المسألة الاُولى: «حكم اُمّ الولد حكم الزّوجة ، و قال أبوحنيفة : لا يجوز لأنّها عتقت بموته ، لنا أنّ بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤونة والعدّة، ويؤيّد ذلك ما رواه إسحاق ابن عمّار ـ و نقل الخبر المتضمّن أنّ السّجّاد عليه السلام أوصى أن تغسّله اُمّ ولد له إذا مات فغسّلته ـ الخ ـ . فقد عرفت أنّ الخبر مع ضعفه مخالفٌ لمذهبنا في عدم جواز تغسيل غير الإمام للإمام .

و أمّا المكاتبة فأطلق في مطلّقتها عدم جواز تغسيله لها مع أنّه في ما إذا أدّت شيئاً و إلاّ فيجوز، روى الكافي (في ٣ من ١٥ من حدوده) عن الحلبيّ « سألت الصّادق عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته ـ إلى ـ و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء » فإنّه إذا جاز له وطؤها كيف لا يجوز له تغسيلها ؟.

و منه يظهر الجواز في المشروطة مادام ما أدّت التمام ، أمّا أمّ الولد فإن حملنا الوصيّة في خبره على الإعانة فهي أيضاً منصوصة إن كان الخبر عمل به .

✽ (**ومع التعذّر فالمحرم من وراء الثوب**) ✽ روى الكافي (في أوّل ٤٩ من جنائزه ، باب الرّجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرّجل) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلاّ النّساء ؟ فقال : تغسّله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له ، و تصبُّ النساء عليه الماء صبّاً الخبر» . و رواه التّهذيب في ٥٥ من آخر طهارته .

وروى الفقيه (في ٨٨ من غسل ميّته[1] مرفوعاً) عن منصور بن حازم ، عنه عليه السلام و فيه « عن الرّجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسّلها ؟ قال : نعم و اُمّه و اُخته و نحوهما يلقي على عورتها خرقة و يغسّلها » . و رواه الكافي في ٨ من ٢٩ ممّا مرّ عنه، عنه عليه السلام بلفظ « عن الرّجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسّلها ؟ قال : نعم و اُمّه و اُخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة » . ورواه التهذيب في ٦٣ ممّا مرّ مثل الكافي .

---

(١) على الصحيح في كون « باب المس » بعد ٥٧ من أخباره خلطاً .

و روى الكافي (في ٤ من ٢٩ ممّا مرّ) عن عبدالرّحمن البصريّ، عنه عليه السلام « سألته عن الرّجل يموت و ليس عنده من يغسّله إلاّ النّساء هل تغسّله النّساء ؟ فقال : تغسّله امرأته أو ذات محرمه وتصبّ عليه النّساء الماء صبّاً من فوق الثياب » . و رواه التّهذيب في ٦١ ممّا مرّ .

و روى في ١٢ ممّا مرّ عن عمّار، عنه عليه السلام « سئل عن الرّجل المسلم يموت في السّفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ، ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ، قال : تغسّله عمّته وخالته في قميصه ولاتقربه النصارى ، و عن المرأة تموت في السّفر وليس معها امرأة مسلمة و معها نساء نصارى و عمّها و خالها مسلمان ، قال : يغسّلانها ولا تقربها النصرانيّة كما كانت المسلمة تغسّلها غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدّرع ـ الخبر » .

و رواه الفقيه في ٩١ من ٢٣ من أبواب أوّله على الصحيح [1] ، والتّهذيب في ١٦٥ من ١٣ من أبواب أوّله .

و روى التّهذيب (في ٨٢ من آخر كتاب طهارته باب تلقين المحتضرين) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « إذا مات الرّجل مع النّساء غسّلته امرأته ، فإن لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به و تلفّ على يديها خرقة » . والمراد من أولاهنّ به مثل اُمّه و اُخته وعمّته وخالته لا ما إذا كان بنت عمّه و عمّته أو خاله وخالته » .

و في ٧٧ منه عن زيد الشحّام « سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ؟ قال : إن لم يكن فيهم لها زوجٌ ولا ذومحرم لها دفنوها بثيابها و لا يغسّلونها و إن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها ، و سألته عن رجل مات في السّفر مع نساء ليس معهنّ رجل ، فقال : إن لم تكن له فيهنّ امرأة فلتدفن في ثيابه و لا يغسّل ، و إن

(١) لما عرفت من الخلط .

كان له فيهنّ امرأة فلتغسّل في قميص من غيرأن تنظر إلى عورته ».

و في ٧١ منه عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : « إذا مات الرّجل في السّفر ـ إلى أن قال : ـ فإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه و يصببن عليه الماء صبّاً و يمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ».

و روى الفقيه في ٨٩ ممّا مرّ على الصحيح (في كون باب المسّ بعد ٥٧ من أخباره خلطاً) عن سماعة « سأل الصادق عليه السلام عن رجل مات و ليس معه إلّا نساء ، فقال : تغسّله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليها الماء ولاتخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال و ليس معهم امرأة ولا محرم لها فتدفن كما هي في ثيابها ، فإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها » ، ورواه التّهذيب في ٨٠ ممّا مرّ .

و روى الأوّل في ٩٠ على الصحيح ممّا مرّ عن عمّار ، عنه عليه السلام « سأله عن الصبيّة لاتصاب امرأة تغسّلها ؟ قال : يغسّلها أولى النّاس بها من الرّجال ».

و رواه الثّاني في ٨٣ ممّا مرّ مع صدر له شاذّ و فيه « يغسّلها رجل أولى النّاس بها ».

وروى الأوّل في ٨٥ ممّا مرّ على الصحيح ، « وسأله الحلبيّ عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ، قال : تدفن كما هي بثيابها ، و الرّجل يموت وليس معه إلّا النساء وليس معهنّ رجال ، قال : يدفنّه كما هو بثيابه ».

و رواه الثّاني في ٦٨ ممّا مرّ مع صدر له شاذّ ـ و في آخره ـ « وعن الرّجل يموت في السّفر وليس معه ذو محرم و لا رجال ، قال : يدفن كما هو في ثيابه ».

(فان تعذّر فالكافر بتعليم المسلم) مورد الخبر النصرانيّ و أهل الكتاب لا مطلق الكافر و فيه خبران الأوّل روى الكافي (في ١٢ من ٢٩ من أوّله) عن عمّار الساباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « قلت : فإن مات

رجلٌ مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه و بينهنّ قرابة ، قال : يغتسل النصرانيُّ ثمّ يغسّله فقد اضطرّ ، و عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجلٌ مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّة ورجالٌ مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ، قال : تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسّلها » .

و رواه الفقيه في ٩٤ و ٩٥ من ٢٣ من أبواب أوّله باب غسل ميّته على الصحيح[1] .

و رواه التّهذيب في ١٦٥ من ١٣ من أوّله و فيه « يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه » وجعلَ الوسائل الكافي والفقيه مثل التّهذيب وهم ، نقله في ١٩ من أبواب غسل ميّته ، والوافي عكس نقله في ٣ من أبواب تجهيزه عن التّهذيب بلفظ « يغتسل النصرانيُّ » .

و كيف كان فما في التّهذيب أنسب لفظاً وما في الكافي والفقيه معنى فلعلّ مع الميّت مائة من رجال النصارى فلا معنى لان يغتسلوا جميعاً و يغسّلوه .

و الثّاني ما رواه التّهذيب (في ٧٨ من أخبار آخر كتاب طهارته) عن زيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : إنّ امرأة توفّيت معنا و ليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صبّاً ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلا يمّمتموها » .

والخبران و إن كانا ضعيفين الأوّل بكون عمّار ورواته فطحيّة ، والثاني بكون رواته زيديّة إلاّ أنّ الأوّل يجبر ضعفه رواية الكافي والفقيه له و عمل المشهور به دون الثّاني الّذي تفرّد بروايته التّهذيب لأنّه يروي كلّ ما وجد ويأوّل بما يرفع الاختلاف بين الأخبار ولو بتكلّف بعيد ، والكافي تعهّد توخّي ما يصحّ ، والفقيه ضمن الإفتاء بما يرويه .

---

(١) لما عرفت من الخلط .

و ممّا ذكرنا يظهر ما في ٧ من مسائل ١٤ من لواحق أحكام أموات المعتبر بعد نقله الخبرين عن التّهذيب « الأقرب دفنها من غير غسل لأنّ غسل الميّت يفتقر إلى نيّة والكافر لاتصحّ منه نيّة القربة ، والخبر الأوّل سنده كلّه فطحيّة والثاني رجاله زيديّة ».

و أمّا ما قاله من نيّة القربة فيمكن أن يجاب بأنّ الأمر بتصدّي النصرانيّ والنصرانيّة لما كان من قبل المرأة المسلمة والرّجل المسلم كان العمل منهما محض صورة والناوي المسلم والمسلمة ، ثمّ لمّا كان مورد الخبر المعتبر الخبر الأوّل بما مرّ يقتصر على ما فيه من تصدّي النّصرانيّ والنصرانيّة دون اليهوديّ واليهوديّة وهما و إن كانا من أهل الكتاب مثلين في قبول الجزية منهما لكن قال تعالى في اليهود : « لتجدنّ أشدّ النّاس عداوة للّذين آمنوا اليهود ـ إلى ـ ولتجدنّ أقربهم مودّة للّذين آمنوا الّذين قالوا : إنّا نصارى» وبالأولويّة ، دون المجوسيّ والمجوسيّة الّذين هما في حكم أهل الكتاب .

هذا والمعتبر جعل أوّل الفطحيّة في خبر عمّار الحسن بن فضّال مع أنّه أحمد بن الحسن بن فضّال ، والأب رجع كما حقّق في الرّجال وليس في الطريق أصلاً .

و قد عرفت ممّا مرّ أنّه إذا لم يكن مع الرّجل المسلم نساء محارم ولا رجل نصرانيّ يدفن بلا غسل و مع المرأة المسلمة رجال محارم و لامرأة نصرانيّة يدفنان بلا غسل . . . روى الكافي في ٧ من ٢٩ من جنائزه عن داود بن سرحان ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يموت في السّفر أو في أرض ليس معه فيها إلاّ النّساء يدفن ولا يغسّل ، و قال في المرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة ـ الخبر» .

و روى الفقيه في ٨٥ على الصحيح في باب غسل ميّته عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « سأله عن المرأة تموت في السّفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ، قال : تدفن كما هي بثيابها ، والرّجل يموت وليس معه إلاّ النّساء وليس معهنّ

رجال يدفنّه كما هو بثيابه » .

و في ٨٤ منه على الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور « سأل الصّادق عليه السلام عن الرّجل يموت في السّفر مع النّساء و ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به ؟ قال : يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنّه ولا يغسّلنه » .

و روى التّهذيب (في ٥٩ من آخر كتاب طهارته باب تلقينه الأخير) عن أبي الصباح الكناني ، عن الصّادق عليه السلام « في الرّجل يموت في السّفر في أرض ليس معه إلاّ النّساء ؟ قال: يدفن ولايغسّل، والمرأة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل ـ الخبر» .

و في ٧٠ منه ، عن عبدالرّحمن البصري « سألته عن امرأة ماتت مع رجال ؟ قال : تلفّ وتدفن ولا تغسّل » .

و في ١٦٧ من ١٣ من أبواب أوّله ؛ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلاً « قال : روي في الجارية تموت مع الرّجل فقال : إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل » .

قلت : ولا بدّ أنّ «أقلّ» فيه محرّف أكثر يشهد له ما في الفقيه في ٨٧ على الأصحّ في باب غسل ميّته ذكر شيخنا محمّد بن الحسن (رض) في جامعه « في الجارية تموت مع الرّجال في السّفر، قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل و إذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت » و ذكر عن الحلبي حديثاً في معناه عن الصّادق عليه السلام » .

و أمّا ما رواه في ٧٤ من تلقين آخر طهارته عن مفضّل بن عمر ، عن الصّادق عليه السلام «قلت : فما تقول في المرأة تكون في السّفر مع الرّجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ، قال : يغسّل منها ما أوجب الله عليها التيمّم و لا تمسّ و لا يكشف شيء من محاسنها الّتي أمر الله بستره ، فقلت: فكيف يصنع بها ؟ قال: يغسل بطن كفّيها ثمّ يغسل وجهها ثمّ يغسل ظهر كفّيها » و رواه الفقيه في ٩٣ على الأصحّ في غسل ميّته ٢٣ من أوّله ،

والكافي في ذيل خبر آخر ٢٩ من جنائزه.

و ما مرّ في خبره ٧٨ منه عن زيد بن عليّ، عن آبائه «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال لنفر توفّيت معهم امرأة: أفلا يمّمتموها».

و ما رواه الكافي في ٥ من ٢٩ من جنائزه، عن داود بن فرقد «سمعت صاحباً لنا يسأل الصّادق عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ قال: إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفّيها». و رواه الفقيه في ٨٣ على الأصحّ في باب غسل ميّته مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام، و رواه التّهذيب في ٧٣ من تلقين آخر طهارته.

و ما رواه التّهذيب في ٧١ من تلقين آخر طهارته عن زيد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام «إذا مات الرّجل في السّفر مع النّساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يؤزرنه إلى الرّكبتين و يصببن عليه الماء صبّاً ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهنّ و يطهّرنه - الخبر».

و في ٧٢ منه عن جابر - أي الجعفيّ - عن الباقر عليه السلام «في رجل مات ومعه نسوة و ليس معهنّ رجل، قال: يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر - إلى - والمرأة تموت مع الرّجال و ليس معهم امرأة؟ قال: يصبّون الماء من خلف الثّوب و يلفّونها في أكفانها و يصلّون ويدفنون».

و في ٧٥ منه عن أبي بصير «سألت الصّادق عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم، فقال: يغسل منها موضع الوضوء - الخبر».

و في ٧٦ عن جابر، عن الصّادق عليه السلام «سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: تغسل كفّيها». فحملها التّهذيب على الاستحباب دون الوجوب جمعاً بينها وبين أخبار الدّفن بدون غسل، والأصحّ طرحها لأنّ تلك الأخبار ظاهرة في وجوب الدّفن بلا غسل.

و أمّا ما رواه التّهذيب في ٧٩ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام «المرأة إذا ماتت مع الرّجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرّجال

من وراء الثوب ويستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة » فحمله على أنّ المراد ببعض الرّجال فيه أرحامها، ومرّ رواية أنّه لومات رجل مع نساء ولم تكن معه امرأته غسّلته محارمه .

و أمّا ما رواه في١٦٩ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من طهارته عن أبي‌سعيد، عن الصّادق عليه السلام «المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبّون الماء عليها صبّاً ، و رجلٌ مات مع نسوةٌ وليس فيهنّ له محرمٌ فقال أبوحنيفة : يصببن الماء عليه صبّاً ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أنّ ينظرن منه إليه و هو حيّ ، فإذا بلغن الموضع الّذي لايحلّ لهنّ النّظر إليه ولا مسّه و هو حيّ صببن الماء عليه صبّاً » ، فتضمّن الفرق بين الرّجل والمرأة و تضمّن خبر جابر المتقدّم كونها مثلين ، وسياق الخبر يشهد أنّ الخبر محرّف و أنّ الأصل في قوله : « و رجل ـ إلى ـ يصببن » « فقال أبو حنيفة : و رجل مات مع نسوة و ليس فيهنّ له محرمٌ هل يصببن » .

و ممّا يدلّ على سقوط هذه الأخبار اختلافها في بيان الوظيفة إلّا في خبر، فخبر المفضّل تضمّن غسل بطن كفّيها ثمّ وجهها ، ثمّ ظهر كفّيها ، وخبر داود تضمّن غسل كفّيها و مثله خبر جابر ، و خبر زيد الأوّل تضمّن الإيزار إلى الرّكبتين و صبّ الماء عليه ، و خبره الثاني تضمّن التيمّم ، ويمكن حمله على التقيّة ، روى اُسد الغابة ، عن سنان بن عرفة « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال في الرّجل يموت مع النّساء ، وفي المرأة تموت مع الرّجال ليس لواحد منهما محرم يتيمّمان بالصعيد ولا يغسّلان » .

و خبر أبي بصير تضمّن غسل موضع الوضوء ، و خبر أبي سعيد تضمّن الاقتصار في غسل المرأة على مجرّد صبّ الماء عليها ، وفي غسل الرّجل جواز مسّه أيضاً .

و أمّا رواية التّهذيب في ٦٦ من تلقينه الأخير عن أبي‌حمزة ، عن

الباقر عليه السلام «لا يغسّل الرّجل المرأة إلاّ أن لاتوجد امرأة» فيردّه الاتّفاق على جواز تغسيل الزّوج زوجته.

(و يجوز تغسيل الرَّجل ابنة ثلاث سنين مجرَّدة و كذا المرأة)

الخبر إنّما تضمّن تغسيل المرأة ابن ثلاث. فروى الكافي في ٣٠ من أبواب جنائزه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة «قلت للصّادق عليه السلام : حدّثني عن الصبيّ إلى كم تغسّله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين ».

ورواه الفقيه في ٨٦ على الصحيح من باب غسل ميّته ، ٢٣ من أبواب أوّله مرفوعاً عن أبي النمير ، عنه عليه السلام .

و رواه التّهذيب في ١٦٦ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أبواب أوّله . و عمل به النّهاية مع إلحاق بنت ثلاث به ، وأغرب المبسوط فألحق البنت بالابن لكن شرط فيهما أقلّ من ثلاث وجعل ذا الثلاث كالكبير مع أنّ تغسيل النساء ابن ثلاث اتّفاقيٌّ قولاً و خبراً .

كما أنّ ما رواه (في ٨٣ من تلقينه الأخير ، آخر طهارته) عن عمّار السّاباطيّ ، عنه عليه السلام «سئل عن الصبيّ تغسّله امرأة ، قال : إنّما تغسّل الصبيان النساء ، و عن الصبية ولا تصاب امرأة تغسّلها ، قال : يغسّلها رجل أولى النّاس بها » الظاهر في أنّ الصبيّ ما لم يبلغ يجوز تغسيل النساء له ، والصبيّة و إن لم يكن لها ثلاث سنين لا يغسّلها إلاّ رجال محارمها ، لم يعمل به أحدٌ .

كما أنّ ما قاله (في ١٦٧ من تلقينه الأوّل) : روى محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلاً قال : « روي في الجارية تموت مع الرّجل فقال : إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل » . لابدّ أنّه حرّف عليه ، ففي الفقيه في ٨٧ من أخبار باب غسل ميّته على الصحيح ـ لما عرفت من الخلط ـ أنّ شيخه ابن الوليد ذكر في كتاب جامعه أنّه إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل ، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت » . وذكر عن الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصّادق عليه السلام .

و منه يظهر أنّ ابن الوليد كان قائلاً في جامعه بين بنت أكثر من خمس بالسقوط و أقلّ بالتغسيل .

كما أنّ الصدوق في مدينة علمه أيضاً كان قائلاً به فقال في الذّكرى أنّه فيه روى الخبر مسنداً عن الحلبيّ و به قال في مقنعه لكنّه قال : « إن كانت بنت خمس لا تغسّل وإن كانت أقلّ تغسّل » .

و المفيد أيضاً ذكر الابن و البنت وفصّل في كلّ منهما ، فقال : «إن كان الصبيّ ابن خمس سنين غسّلته بعض النساء مجرّداً من ثيابه وإن كان أكثر من خمس غسّلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبّاً ولم يكشفن له عورة و دفنّه بثيابه ، و إن كانت بنت أقلّ من ثلاث سنين جرّدوها و غسّلوها ، و إن كانت أكثر من ثلاث سنين غسّلوها في ثيابها و صبّوا عليها الماء صبّاً » . وكأنّه جمع بين خبر أبي النمير و خبر الحلبيّ ، وخبر الساباطيّ . و تبعه الدّيلميّ .

و الأظهر قول ابن الوليد في جواز تغسيل الرّجال الجارية حال الاضطرار إذا كانت ابنة أقلّ من خمس و عدم جوازه إذا كانت ابنة أكثر عملاً برواية الحلبيّ ، و جواز تغسيل النّساء الغلام إلى بلوغه حال الاضطرار عملاً بالعمومات لأنّ المنع إنّما ورد في تغسيلهنّ للرّجال و في حال الاختيار إلى ثلاث سنين عملاً برواية أبي النمير .

(والشهيد لا يغسّل ولا يكفّن بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه ودمائه)
كان عليه أن يقيّده بما إذا لا يدركه المسلمون و به رمق و إلّا فيحتاج إلى التغسيل ، وإن جرّد يكفّن .

روى الكافي (في باب قتلاه ، ٧٥ من كتاب جنائزه أوّلاً) عن أبان بن تغلب « سألت الصّادق عليه السلام عن الّذي يقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات فإنّه يغسّل ويكفّن و يحنّط و يصلّى عليه إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزة و كفّنه لأنّه قد كان جرّد » .

و رواه الفقيه في ١٠٢ من أخبار باب غسل ميّته على الصحيح ـ لماعرفت من الخلط ـ مع اختلاف يسير. والتّهذيب في ١٣٧ من أخبار باب تلقينه الأوّل ، ١٣ من أبوابه عن الكافي مثله .

والخبر لايخلو من تحريف فظاهره أنّه إذا كان لم يبق فيه رمق لايحتاج إلى شيء غير الدّفن في ثيابه و إن وجد فيه رمق يحتاج إلى كلّ ما يحتاج إليه غيره ، وحمزة لم يبق فيه رمق فاستثناه من حكمه الأوّل فقال: صلّى عليه و كفّنه لأنّه قد كان جرّد. مع أنّ كلّ شهيد يحتاج إلى الصّلاة وحمزة أيضاً لم يجرّد و إنّما مثّل به و كيف و روى الكافي ثانياً عن إسماعيل بن جابر و زرارة ، عن الباقر عليه السلام «قال : قلت له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط و يدفن كما هو ؛ ثمّ قال : دفن النّبيّ صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه الّتي اُصيب فيها ، و ردّاه النّبيّ صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين تكبيرة » هكذا في مطبوعه القديم و في خطيّة مصحّحه « وصلّى عليه سبعين صلاة و كبّر عليه سبعين تكبيرة » لكن المحقّق أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان صلاته على المنافقين أربع تكبيرات و على المؤمنين الشهيد و غير الشهيد خمس تكبيرات ، و خصّ عمّه بسبعين تكبيرة كما يدلّ عليه كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام إلى معاوية .

و كيف كان فما في المطبوع ليس بصحيح فرواه التّهذيب في ١٣٨ ممّا مرّ عن الكافي مثل ما في الخطيّة .

ثمّ بعد كون الخبر عن نفرين لابدّ أنّ قوله « قال : قلت له » محرّف « قالا : قلنا له » أو لم يكن الخبر عن نفرين ، و قوله فيه « عن إسماعيل بن جابر؛ و زرارة » محرّف « عن إسماعيل بن جابر، عن زرارة » .

و كيف كان فالمراد بقوله فيه : « و ردّاه النّبيّ صلى الله عليه وآله برداء ـ الخ » أنّه صلى الله عليه وآله حين الصّلاة أراد أن يغطّيه بشيء ففعل ما فعل من ترديته برداء و

بإذخر لطول قامته .

ويشهد لعدم صحّة ما في خبر أبان الّذي رواه أوّلاً من أنّ حمزة جرّد أنّ الكافي روى أخيراً عن أبان أيضاً باسناد آخر عن الصّادق عليه السلام « الّذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ، ولا يغسّل إلاّ أن يدركه المسلمون و به رمقٌ ثمّ يموت بعد فإنّه يغسّل و يكفّن و يحنّط ، إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنّه صلّى عليه » .

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ عن أبي مريم ، عن الصّادق عليه السلام «الشهيد إذا كان به رمق غسّل و كفّن و حنّط و صلّي عليه ، و إن لم يكن به رمق دفن في أثوابه » .

و رواه الفقيه في ١٠١ على الصحيح مرفوعاً عن أبي مريم الأنصاري، عنه عليه السلام في غسل ميّته دون ٤٤ من باب المس كما في مطبوعه الآخوندي .

ورواه التّهذيب في ١٣٩ ممّا مرّ عن الكافي أيضاً .

وروى التّهذيب في ١٣٥ ممّا مرّ، عن أبي خالد «قال : اغسل كلّ الموتى الغريق و أكيل السبع وكلّ شيء إلاّ ما قتل ما بين الصفّين فإن كان به رمق غسّل و إلاّ فلا » .

و أمّا ما رواه في ١٤٢ منه عن زيد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « إذا مات الشّهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه ، وإن بقي أيّاماً حتّى تتغير جراحته غسّل » فحمله على التّقيّة .

قال الشارح بعد قول المصنّف: «ويدفن بثيابه ودمائه » وينزع عنه الفرو و الجلود كالخفّين وإن أصابهما الدّم » .

قلت : الخفّ اختلف في نزعه إذا أصابه الدّم قال الشيخان بنزعه ، و قال الصدوقان و الإسكافي و الديلمي بعدم نزعه ، و أمّا الفرو فالكلّ قالوا بعدم نزعه إذا أصابه الدّم .

ثمّ الأظهر في الخفّ أيضاً عدم نزعه إذا أصابه الدّم كما قال به الأكثر

و يدلّ عليه ما رواه الكافي (في ٤ من قتلاه ، ٧٥ من جنائزه) عن عمرو بن خالد ، عن زيدبن عليّ ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام « ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقة ، والسراويل ، إلاّ أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك عليه ولا يترك عليه شيء معقود إلاّ حلّ » .

و رواه الفقيه في ١٠٤ من أخباره ـ على الأصحّ ـ في باب غسل ميّته ٢٣ من أبواب أوّله، ورواه التّهذيب في١٤٠ من ١٣ من أبواب أوّله عن الكافي ولم يقل شيئاً، فالظاهر رجوعه . والخبر وإن كان ضعيف السّند إلاّ أنّ الشهرة تجبره . و لم نقف للمفيد على مستند في أخبار الخاصّة بل في أخبار العامّة ، روى سنن أبيداود عن ابن عبّاس «قال : أمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بقتلى اُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود و أن يدفنوا بدمائهم في ثيابهم » .

ثمّ لم لم يذكر نزع السراويل إذا لم يصبه الدّم ؟ ولم لم يذكر نزع القلنسوة إذا لم يصبه الدّم ؟ فذكرهما الصدوقان والمفيد والاسكافيّ والدّيلميّ كما في الخبر ـ و ذكر الصدوقان نزع العمامة والمنطقة كما في الخبر .

ثمّ لا خلاف في وجوب الصّلاة على الشهيد كغيره ، وأمّا مارواه التهذيب في ١٣٦ ممّا مرّ عن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه « أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما في ثيابهما و لم يصلّ عليهما » فحمله على وهم الرّاوي .

(و يجب ازالة النجاسة عن بدنه أوّلا) روى التّهذيب (في ٩٤ من تلقين آخر كتاب طهارته) عن العلاء بن سيابة « سئل الصّادق عليه السلام و أنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسّل أم يفعل به مايفعل بالشهيد ؟ فقال : إذا قتل في معصية الله يغسل أوّلاً منه الدّم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً ـ الخبر » .

(و يستحبّ فتق قميصه و نزعه من تحته) ذهب إليه الشّيخان ، و ذهب العمانيّ والصدوق إلى عدم نزعه كلاّ ، قال الأوّل: «السّنة في غسل الميّت

أن يغسّل في قميص نصيف وقد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله غسّل في قميصه ثلاث غسلات » .

و قال الثّاني بعد ٧٣ من أخبار غسل ميّته على الأصحّ لمّا مرّ «فإذا فرغ غاسل الميّت من الكفن وضع الميّت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوقه إلى سرّته و يتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته - الخ » . و يدلّ عليه ما رواه التّهذيب (في ٨٨ من تلقين آخر طهارته) عن سليمان بن خالد ، عن الصّادق عليه السّلام - في خبر - « قلت : فما يكون عليه حين يغسّله ؟ قال : إن استطعت إن يكون عليه قميص فتغسّل من تحت القميص » .

و في ٨٩ منه عن يعقوب بن يقطين « سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميّت - إلى أن قال - ولا يغسّلن إلاّ في قميص - الخبر» .

وما رواه الكافي (في ٢ من غسل ميّته ، ١٨ من جنائزه) عن ابن مسكان عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « قلت: يكون عليه ثوب إذا غسّل؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسّله من تحته - الخبر» .

و في ٥ منه عن يونس ، عنهم عليهم السلام - في خبر - فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته و ارفعه من رجليه إلى فوق الركبة - الخبر » .

و روى (في ٩ من تحنيط ميّته ١٩ منه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « ثمّ يخرق القميص إذا غسّل و ينزع من رجليه - الخبر » .

و روى التّهذيب (في ١٨٠ من تلقين آخر طهارته عن الحرث بن يعلى ابن مرّة) عن أبيه ، عن جدّه « قال : قبض النّبيّ صلى الله عليه وآله فستر بثوب والنّبيّ صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعليّ عليه السلام عند طرف ثوبه ، و قد وضع خدّيه على راحته ،

و الرّيح تضرب طرف الثوب على وجه عليّ عليه السّلام ، قـال : و النّاس على الباب و في المسجد ينتحبون و يبكون و إذن سمعنا صوتاً في البيت « إنّ نبيّكم طاهر مطهّر فادفنوه و لا تغسّلوه » فرأيت عليّاً عليه السلام رفـع رأسه فزعاً فقال « اخسأ عدوّ الله فإنّه أمرني بغسله و كفنه و دفنه و ذاك سنّة » قـال : ثمّ نادى مناد آخر غير تلك النغمة « يا عليّ بن أبي‌طالب استر عورة نبيّك ولا تنزع القميص » .

و لم نقف للشيخين في نزع القميص من تحت على خبر صريح و لعلّهما استندا إلى ما رواه الكافي (في أوّل غسل ميّته المتقدّم) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا اردت غسل‌الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميص و إمّا غيره ـ الخبر » و رواه التّهذيب عنه في ٤٢ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من طهارته .

و مارواه التّهذيب في ٥٥ منه عن عمّار السّاباطيّ ، عنه عليه السلام « سئل عن غسل الميّت قال : تبدء فتطرح على سوأته خرقة ـ الخبر » .

و بما قاله المعتبر من وجه اعتبـاريّ بأنّ النّزع أمكن للتطهير و أنّ الثّوب قد ينجّس بما يخرج من الميّت ولايطهر بصبّ الماء فينجّس الميّت والغاسل . لكن غاية ما يستفاد منها استحباب أصل‌النزع دون كونه من تحته ، نعم ورد ذلك بعد الغسل روى الكافي (في ٩ من ١٩ من جنائزه باب تحنيطه و تكفينه) عن عبدالله بن‌سنان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في‌خبر ـ «ثمّ يخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه » .

و أمّا مافي ذيل الخبر « وعمامة يعصب‌بها رأسه و يردّ فضلها على‌رجليه» على ما في نسخنا غير صحيح فالتّهذيب نقل الخبر عن الكافي في ٦٢ من‌تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله و في نسخة « على وجهه » و هي الصحيحة ، و الخبران المتقدّمان من الكافي والتّهذيب ليسا بصريحين في أصل النزع فيحملان على

ما إذا خرج من الميّت غايط نزعوا له قميصه .

(و تغسيله على ساجة) في المصباح في سوج : ساج ضرب عظيم من الشجر، الواحدة ساجة . وقال الزّمخشري: خشب أسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه .

(مستقبل القبلة) روى الكافي (في ٥ من غسل ميّته ، ١٨ من جنائزه عن يونس ، عنهم عليهم السلام « إذا أردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ـ الخبر» . و يمكن أن يكون المراد من المغتسل ساجة .

و في ٤ منه عن عبدالله الكاهليّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة ـ الخبر » .

(و تثليث الغسلات وغسل يديه مع كل غسلة ومسح بطنه في الاولين) دون الثالثة .

(و تنشيفه بثوب) بعدالفراغ من الثلاث ، ويستحبّ أيضاً الابتداء بغسل فرجه ثلاثاً والابتداء بشقّ الأيمن من الرّأس وغسل المغسّل يديه إلى المرفقين في الاخيرتين و مسح بطنه رفيقاً .

روى الكافي (في ٤ من غسل ميّته ، ١٨ من جنائزه) عن عبدالله الكاهليّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ثمّ ابدء بفرجه بماء السّدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء و امسح بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه و ابدء بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ ثنّ بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته و وجهه ـ إلى ـ ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدولك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه إلى قدميه ـ إلى آخر الخبر» .

و في ٥ منه عن يونس ، عنهم عليهم السلام ـ إلى أن قال ـ « ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذّراع ثمّ اغسل فرجه ونقّه ، ثمّ اغسل رأسه ـ إلى آخر الخبر » وفيه « ثمّ نشّفه بثوب طاهر» .

✽ (وارسال الماء في غيرالكنيف) ✽ في المصباح : قيل للمرحاض :

كنيف لأنّه يستر قاضي الحاجة . روى الكافي (في ٣ من ٢٣ من جنائزه ، باب حدّ الماء الّذي يغسّل به الميّت) عن الصفّار ، عن العسكري عليه السلام - في خبر - « و كتب إليه هل يجوز أن يغسّل الميّت و ماؤه الّذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أوالرّجل يتوضّأ وضوءالصّلاة أن يصبّ ماء وضوئه في كنيف؟ فوقّع عليه السلام : يكون ذلك في بلاليع » .

* **(و ترك ركوبه)** روى التّهذيب (في ٩٣ من تلقين آخر طهارته) عن العلاء بن سيابة ، عن الصّادق عليه السلام « لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله إذاقلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه» و قال : العمل على ما قدّمناه ألاّ يركب الغاسل الميّت . وهذا الخبر محمول على الجواز و إن كان الأفضل غيره .

قلت : ما قاله من العمل على ما قدّمه لم نقف على روايته فيه خبراً ، نعم في المعتبر قبل عنوان كفنه بثلاث مسائل لرواية عمّار عن الصّادق عليه السلام قال : « ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه » . والمفهوم من الفقيه عدم كراهته حيث رواه مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام في٢٩ من نوادر آخر كتاب طهارته .

* **(واقعاده)** * روى الكافي (في ٤ من غسل ميتّه ، ١٨ من جنائزه) عن عبدالله الكاهليّ ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « وإيّاك أن تقعده أوتغمز بطنه - الخبر » .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٨٧ من تلقين آخر طهارته) عن أبي العبّاس عن الصّادق عليه السلام « سألته عن غسل الميّت ، فقال : اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً» فحمله على التّقيّة *(**وقلم ظفره و ترجيل شعره**)* « قلم » و « ترجيل » معطوفان على « ركوبه » مثل « إقعاده » فيكون المعنى وترك هذه الثلاثة ، و « ترك » في « ترك ركوبه » معطوف على «فتق قميصه » فيصير المعنى ويستحبّ تركها. لكن القول بكراهتهما انفرد به الشيخ في خلافه وفي نهايته قال بالحرمة كالفقيه والمقنعة و باقي القدماء .

روى الكافي (في أوّل ٢٧ من جنائزه) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصّادق عليه السلام «لا يقصّ من الميّت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه» .

و في ٢ منه عن غياث ، عن الصّادق عليه السلام « كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميّت إذا غسّل أو يقلّم له ظفر أو يجزّ له شعر» .

و في ٣ منه عن طلحة بن زيد عنه عليه السلام « كره أن يقصّ من الميّت ظفر أو يقصّ له شعر أو تحلق له عانة أو يغمز له مفصل » .

و أخيراً عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عنه عليه السلام « سألته عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم ، قال : لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه» .
والخبر الأوّل والأخير ظاهران في الحرمة و أمّا الأوسطان فمع كون الرّاوي فيهما عاميّاً الكراهة في الأخبار تطلق على الحرمة و كذا في الكافي فعنوانه الباب « بباب كراهية أن يقصّ من الميّت ظفر أو شعر» لا ينافي قوله بالحرمة مع أنّه يمكن حمل الأوسطين على التقيّة فالكراهة مذهب العامّة .

و روى الفقيه (في ٧٥ من غسل ميّته على الأصحّ) عن أبي الجارود سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتوفّى أتقلّم أظافيره و ينتف إبطاه و تحلق عانته إن طالت به من المرض ؟ فقال : لا » .

و ما زاده خبر طلحة من كراهة غمز مفصل له و إن عمل به العمانيّ وادّعى تواتر الرّوايات به لكنّه خلاف ما ورد في أخبارنا ممّا ليس فيه عاميّ ففي ٤ من ١٨ من جنائز الكافي بباب غسل ميّته ، عن عبدالله الكاهليّ « سألت الصّادق عليه السلام عن غسل الميّت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة ، ثمّ تلين مفاصله فإن امتنعت عليك فدعها ـ الخبر» . وعمل به الشيخان والدّيلميّ .

هذا ومرّ بعد عنوان « وطرح حديد على بطنه » إنّ من آداب الاحتضار استحباب الاطلاء و إزالة الشعر قبل الموت من الشّخص نفسه .

(الثالث الكفن والواجب منه مئزر و قميص و ازار مع القدرة)

التعبير بالمئزر و القميص والإزار للشّيخ في الخلاف و تبعه ابن حمزة و ابن زهرة و ابن إدريس ثمّ المتأخّرون ، و فسّروا المئزر بما يستر بين السرّة و الركبة ، و القميص بما يصل إلى نصف الساق و الإزار بكونه شاملاً لجميع البدن ، و أمّا من قبلهم فبعضهم بدّل « المئزر » بالإزار و ذكر بدل الإزار اللّفافة كالصدوق فقال: والكفن المفروض ثلاث قميص وإزار ولفافة سوى العمامة و الخرقة فلايعدّان من الكفن » و بعضهم ذكر المئزر بالمعنى المشهور لكن بدّل الإزار باللّفافة كالمفيد و الدّيلميّ .

و المصباح فسّر الإزار بكونه لجميع البدن ، فقال : الإزار معروف و نقل قول الشاعر :

قد عَلِمَت ذات الإزار الحمرا أنّي من السّاعين يوم النّكرا

و قال : والمئزر ـ بكسر الميم ، مثله ـ نظير لحاف و ملحف ، و قال : الإزار يذكّر ويؤنّث ، يقال: هوالإزار وهي الإزار، وقال : جمع قلّة الإزار آزرة ، و كثرته أُزر ـ بضمّتين ـ مثل حمار وأحمرة وحمر .

و يدلّ على كون المئزر و الإزار بمعنى واحد مارواه التّهذيب (في أوّل دخول حمّامه ، ٥ من زيادات طهارته) عن حمزة بن أحمد ، عن الكاظم عليه السلام « سألته ـ أوسأله غيري ـ عن الحمّام ، قال : ادخله بمئزر ـ الخبر» .

و في ٣ منه عن مسمع ، عن الصّادق عليه السلام « عن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يدخل الرّجل الماء إلاّ بمئزر» .

و في ٤ منه عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام « قيل له : إنّ سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمّام قال : و ما بأس إذا كان عليه و عليهنّ الإزار لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوءة بعض » .

و في ٢٣ منه عن أبي بصير « سألته عن القراءة في الحمّام فقال : إذا كان

عليك إزار فاقرء القرآن إن شئت كلّه ».

و في ٣٣ منه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن ماء الحمّام فقال : ادخله بازار ـ الخبر » .

ولا فرق في وجوب الثلاثة بين الرّجل و المرأة ، لكن روى الكافي (في ٢٠ من جنائزه باب تكفين المرأة) عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام « في كم تكفّن المرأة ؟ قال : تكفّن في خمسة أثواب أحدهما الخمار » .

ويمكن حمله على أنّ مستحبّات كفنها أكثر من الرّجل ، فروى بعده عن سهل ، عن بعض أصحابنا رفعه « سألته كيف تكفّن المرأة ؟ فقال : كما يكفّن الرّجل غيرأنّ تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر ـ الخبر » .

و روى أخيراً عن محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « يكفّن الرّجل في ثلاثة أثواب ، و المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع و منطق وخمار و لفافتين » .

و روى في ٥ من ١٩ منه عن زرارة ؛ و محمّد بن مسلم « قلنا لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن ؟ قال : لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ لا أقلّ منه ، يوارى جسده كلّه فمازاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فمازاد فهو مبتدع ـ الخبر » . ورواه التّهذيب في ٢٢ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من طهارته عن زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام ـ .

و روى التّهذيب في ٢٣ ممّا مرّ عن محمّد بن سهل ، عن أبيه « سألت أبالحسن عليه السلام عن الثياب الّتي يصلّي فيها الرّجل و يصوم أيكفّن فيها ؟ قال : أحبّ ذلك الكفن يعني قميصاً ، قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ؟ قال : لا بأس به و القميص أحبّ إليّ » .

وروى الكافي في ٧ ممّا يأتي[1] عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام « كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب ـ إلى ـ و إن قالوا : كفّنه في أربعة أو

---

(١) اى باب تحنيط الميت و تكفينه .

خمسة فلا تفعل ـ الخبر».

وروى التّهذيب في ٢٤ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام «الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقة تشدُّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ـ الخبر». ورواه الكافي في ٦ من ١٩ جنائزه، والظّاهر أنّ فيه سقطاً بعد «والخرقة» وهو «فالخرقة».

و في ٢٦ عن معاوية بن وهب، عنه عليه السلام «يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لايزرّ عليه، وإزار، وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه، وعمامة يعتمّ بها و يلقى فضلها على وجهه». و رواه الكافي في ١١ من ١٩ ممّا مرّ ـ وفي نسخة «على صدره» بدل «على وجهه».

و روى التّهذيب (في ٢١ من تلقينه الأوّل، ١٣ من طهارته) عن زرارة، عن الباقر عليه السلام «كفّن النّبيُّ صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، و ثوب يمنة عبري أو اظفار». و قال في «أو أظفار» في الخبر: «والصحيح عندي من ظفار. وهما بلدان».

و روى الكافي (في ٢ من تحنيطه ١٩ من جنائزه) عن زيد الشّحّام، عن الصّادق عليه السلام «سئل عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله بم كفّن؟ قال: في ثلاثة أثواب ثوبين و برد حبرة» و هو خبر آخر، و الأوّل عن زرارة، عن الباقر عليه السلام. و خبر الكافي عن زيد، عن الصّادق عليه السلام، و إنّما يشتركان في الاشتمال على «ثوبين صحاريين». ـ وفي الفقيه في ٧٦ من أخبار غسل ميّته ـ على الصحيح [1] ـ «و كفّن النّبيُّ صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب في بردتين ظفريّتين من ثياب اليمن وثوب كرسف و هو ثوب قطن» و هو أيضاً خبر آخر غير خبر التّهذيب، وإن جعل المعلّق على التّهذيب الآخوندي خبر الكافي ومرفوع الفقيه خبر التّهذيب ـ لكن تضمّنه «بردتين ظفريّتين» يدلُّ على أنّ الثوبين كانا منسوبين إلى ظفر لااظفار و إن كان اظفار أيضاً من اليمن و في بلدان الحمويّ اظفار مدينة باليمن في

(١) من كون «باب المس» بعد ٥٧ من أخباره خلطاً.

موضعين أحدهما قرب صنعاء و إليها ينسب الجزع الظفاريّ وقال بعضهم : إنّ ظفار هي صنعاء نفسها . و قال في عنوان « الظفر » : حصن من أعمال صنعاء بيد ابن البرش . و في عنوان « ظَفَر القنج » حصن في جبل وصاب من أعمال زبيد باليمن . وفيه أيضاً « العبرة بلد باليمن بين زبيد وعدن » .

هذا والدّيلميُّ قال بوجوب ثوب واحد للكفن كما قال في أغساله بوجوب غسل واحد كما أنّ الإسكافيّ لم يوجب جعل أحد الثلاثة القميص .

والظاهر أنّ الدّيلميّ استند إلى خبر زرارة و محمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، أو خبر زرارة فقطّ عنه ـ المتقدّم ـ عن الكافي والتّهذيب « إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى جسده كلّه » ، على ما في نسخة من الكافي و في اُخرى « وثوب تامّ » و في التّهذيب «أوثوب» نسخة واحدة ، والإسكافي إلى خبر محمّد بن سهل ، عن أبيه ـ المتقدّم ـ و في آخره « والقميص أحبّ إليّ » .

* (ويستحبّ الحبرة) * في المصباح: الحبرة ـ وزان عنبة ـ: ثوب يمانيّ من قطن أو كتّان مخطّط يقال : « بردٌ حبرة » على الوصف و « برد حبرة على الإضافة ، قال الأزهريُّ : ليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً إنّما هو وشيٌ معلوم . اُضيف الثّوب إليه كما قيل « ثوب قرمز » والقرمز صبغه فاُضيف الثوب إلى الوشي والصبغ للتوضيح .

قلت : لكنّ الأخبار جعلت الحبرة من الثلاثة الواجبة، روى الكافي (في ٢ من ١٩ من جنائزه ، باب تحنيطه) عن زيد الشحّام ، عن الصّادق عليه السلام « سئل بما كفّن النّبيُّ صلى الله عليه وآله ؟ قال : في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين و برد حبرة » .

و في ٧ منه عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام « كتب أبي في وصيّته أن اكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له ـ حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة ـ و ثوب آخر ، و قميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك النّاس و إن

قالوا: كفّنه في خمسة أو أربعة فلا تفعل».

و في ٩ من ٢٢ منه، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن الباقر عليه السلام «إنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام كفّن اُسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة، وإنّ عليّاً كفّن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة».

و روى التّهذيب (في ١٨ من تلقينه الأوّل، ١٣ من أوّله) عن سماعة «سألته عمّا يكفّن به الميّت؟ قال: ثلاثة أثواب، وإنّما كفّن النّبيّ صلّى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريّين و ثوب حبرة، والصحاريّة تكون باليمامه - الخبر» هكذا في التّهذيب ولم يروه غيره، ولكن في بلدان الحمويّ: صُحار قصبة عمّان مدينة طيّبة الهواء - إلى أن قال - قال البشاريّ: ليس على بحر الصّين بلد أجلّ منه، أجلّ من زبيد وصنعاء.

هذا، وفي نسخة بعد «الحبرة» «عبريّة» وفي اُخرى جعله من الشّرح وكيف كان ففي المعجم «العبرة» بلد باليمن بين زبيد و عدن. وفي الدّروس «ويستحبّ حبرة يمينية عبريّة حمراء غير مطرّزة بالذّهب والفضّة فإن لم يوجد بعض الأوصاف اقتصر على ما وجد».

(والعمامة للرّجل) روى الكافي (في ٥ من ١٩ من جنائزه) عن زرارة؛ و محمّد بن مسلم «قلنا للباقر عليه السلام: العمامة للميّت من الكفن؟ قال، لا - إلى - والعمامة سنّة، وقال: أمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وبعث إلينا الشيخ و نحن بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذّاء بدينار وأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة، ففعلنا». و رواه التّهذيب (في ٢٢ من تلقينه الأوّل، ١٣ من طهارته) عن زرارة، عنه عليه السلام وفيه بدل «الشيخ» «أبو عبدالله» وسقط «و محمّد بن مسلم» من التّهذيب بشهادة قوله: «وأمرنا - إلى - ففعلنا».

و في ٦ عنه، عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام «الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة - الخبر».

وروى في أوّله «عن يونس عنهم عليهم السلام «قال في تحنيط الميّت و تكفينه -

إلى - ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فتثنّى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقي فضل الشّق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ يمدّ على صدره».

و في ٨ منه عن عثمان النّواء، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - «و إذا عمّمته فلا تعمّه عمامة الأعرابيّ، قلت، كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره» فسّر الدّروس عمامة الأعرابيّ بكونها بلا حنك.

و في ٩ منه عن عبدالله بن سنان، عنه عليه السلام - في خبر - «و عمامة يعصب بها رأسه و يردّ فضلها على رجليه» و لا بدّ أنّ «رجليه» محرّف «صدره» بشهادة خبريه السابقين.

و روى في ١٠ من ٢٢ منه عن عمّار السّاباطيّ، عنه عليه السلام - في خبر - «فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً».

و روى التّهذيب (في ٥٥ من تلقينه الأوّل، ١٣ من أوّله) عنه، عنه عليه السلام - في خبر - «وليكن طرف العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه - إلى - ثمّ تشدّ الإزار أربعة، ثمّ اللّفافة، ثمّ العمامة على وجهه». والعمل على الخبر الأوّل الّذي رواه الكافي.

و روى الكافي (في ١٠ من ١٩ ممّا مرّ) عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا «في العمامة للميّت، فقال: حنّكه».

(الخامسة) لم أقف على التعبير بها في الأخبار ولا في كلمات القدماء بل ولا في الشرايع الّذي هو صدر المتأخّرين بل ولا في التّبصرة الّذي هو تاليه، بل قالا بدلها: «وخرقة لفخذيه» أي الرّجل. والشارح فسّر الخامسة بما قال الشرايع والتبصرة بدلها «وخرقة لفخذيه» لكنّه قال: «يثفر بها الميّت ذكراً أو انثى»، وزادا «ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً فيشدّ طرفاها على حقويه، ويلفّ بما استرسل منها فخذاه لفّاً شديداً بعد أن يجعل بين أليتيه شيء من القطن». وإنّما قال في الدّروس «وخرقة لشدّ الفخذين تسمّى الخامسة».

قلت : و لعلّ الدّروس سمّاها الخامسة من معنى مارواه الكافي (في ٦ من ١٩ من جنائزه باب تحنيطه) عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام «الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة ، والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لابدّ منهما وليستامن الكفن » .

قلت : والمراد من « وليستامن الكفن » أي من الثلاثة الواجبة وسمّاها الخامسة بالنسبة إلى الرّجل من الواجبة و المندوبة ، دون المرأة ، لكن كون لفظ الأخبار الإتيان بالضمير المذكّر أعمّ من الاختصاص مع أنّ الكافي روى بالخصوص خرقة لوركيها بالخصوص كما يأتي في العنوان الآتي .

روى الكافي في ٩ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان « قلت للصّادق عليه السلام : كيف أصنع بالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فتشدّ بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالإزار؟ قال : إنّها لا تعدّ شيئاً إنّما تصنع ليضمّ ماهناك لئلّا يخرج منه شيء ، و ما يصنع من القطن أفضل منها ــ الخبر» . وقوله : « قال : إنّها لاتعدّ شيئاً » راجع إلى الخرقة لا الإزار . والسياق يشهد بوقوع تحريف فيه لأنّه بقي فيه جواب « قلت فالإزار » مسكوتاً عنه .

و روى (في ٤ من غسل ميّته ١٨ من جنائزه) عن عبدالله الكاهليّ ، عن الصّادق عليه السلام ــ في خبر بعد ذكر أغساله الثلاثة ــ « ثمّ آزره بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا تخاف أن يظهر شيء ــ الخبر» .

و في ٥ منه عن يونس ، عنهم عليهم السلام ــ وفي آخره «وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه وضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ولفّها في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن واغرزها في الموضع الّذي لففت فيه الخرقة و تكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً » .

و (في ١١ من تحنيطه ١٩ ممّا مرّ) عن معاوية بن وهب ، عن الصّادق عليه السلام « يكفن الميّت في خمسة أثواب ــ إلى ــ وخرقة يعصب بها وسطه ــ الخبر».

و روى التّهذيب (في ٥٥ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله) عن عمّار عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ثمّ تكفّنه ـ إلى ـ ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر و نصف ثمّ القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتّى لا يظهر منه شيء ـ الخبر » .

و (في ٩٠ من تلقينه الثاني آخر طهارته) عن حمران عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « قلت : فالكفن ؟ قال : تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفليه و يضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك و ما يصنع من القطن أفضل ـ الخبر » .

و كما عبّر المتأخّرون عن هذه الخرقة بالخامسة كما عرفته من المصنّف هنا و في دروسه ـ ولا أدري هو الأصل أو أخذه ممّن بينه و بين الفاضلين ـ عبر الفقيه عنه بالمئزر فقال بعد ٧٣ ـ على الصحيح من أخبار غسل ميّته فإذا فرغ غاسل الميّت من الكفن ـ في جملة كلام طويل له في أواخره ـ و يشدّ فخذيه إلى وركه بالمئزر شدّاً جيداً لئلاّ يخرج منه شيء » و لعلّه رأى خبراً بما عبّر فإنّه كأبيه يعبّر بمتون الأخبار و مراده من المئزر تلك الخرقة لا بالمعنى المشتهر .

كما أنّه بعد ٧٥ على الصّحيح عبّر في أوائل جملة كلام له بالخرقة فقال: « والكفن المفروض ثلاثة قميص وإزار و لفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدّان من الكفن » فإنّه مضمون خبر عبدالله بن سنان المتقدّم في أوّل العنوان و في الجواهر عن المقنع أنّه أيضاً عبّر بالمئزر بدل الخرقة . قلت : النقل غير صحيح فليس فيه .

✿ **(وللمرأة القناع بدلاً عن العمامة والنمط)** ✿ في المغرب النمط ثوب من صوف يطرح على الهودج و منه حديث عائشة « اتّخذت نمطاً فسترته على الباب فلمّا قدم النّبيّ صلى الله عليه وآله هتكه » .

و في نهاية الجزريّ : في حديث ابن عمر كان يجلّل بدنه الأنماط : هي ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط . ومنه حديث جابر وأتى لنا بأنماط.

و في الجمهرة جمع نمط نماط وأنماط .

و في المصباح : النّمط ثوب من صوف ولون من الألوان و لا يكاد يقال للأبيض نمط .

و في شمس اللّغة نوع من البساط . و أمّا ما في المعتبر « و أمّا النّمط فثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط و هي الطريق » فاجتهاد منه لاحجيّة فيه والأصل في كلامه قول الحلّيّ في سرائره .

و أمّا كون النّمط من زيادات المرأة كالقناع فالأصل فيه المفيد و تبعه النّهاية ففي المقنعة « و غسل المرأة كغسل الرّجل و أكفانها كأكفانه ، و يستحبّ أن يزاد للمرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان أو لفافة و نمط » .

ومثله عبّر النّهاية لكن لم نقف على أصل لفظ النّمط في ما وصل إلينا في أخبارنا فمع كون التّهذيب شرحاً على المقنعة لم يرو له شاهداً ، و إنّما الأصل في ما وقفنا رسالة عليّ بن بابويه لكن لم يجعله من زيادات كفن المرأة، ففي آخر ٢٠ من السادس من فصول غسل المختلف قال عليّ بن بابويه في رسالته « ثمّ اقطع كفنه تبدء بالنّمط فتبسطه و تبسط عليه الحبرة و تنثر عليها شيئاً من الذّريرة و تبسط الإزار على الحبرة و تنثر عليه شيئاً من الذّريرة وتبسط القميص على الإزار قلت : فجعل النّمط فرشاً للمكفن و لم يذكر نثر ذريرة عليه ولا كتابة شيء عليها كإجزاء الكفن و إنّما النّمط لحفظها عن التترّب .

و مثله الفقيه فبعد ٥٨ من أخبار غسل ميّته وجعل في نسخه المطبوعة الخبر أوّل أخبار « باب المسّ » لكن ذاك الباب خاط كما يفهم من نسخة خطيّة مقابلة قال ـ بعد جملة ـ « و غاسل الميّت يبدء بكفنه فيقطعه يبدء بالنّمط فيبسطه و يبسط عليه الحبرة ـ الخ » و مثله في هدايته ففي باب غسل ميّته ـ بعد جمل من كلامه « و يقطع غاسل الميّت كفنه يبدء بالنّمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة » .

مع أنّ الشّيخين لم يقولا كما في المتن من النّمط معيناً يزاد للمرأة

بل قالا : « يزاد لها لفافتان أو لفافة و نمط» ويمكن الاستيناس لقولهما لفافتين بما في آخر الأوّل من أبواب كفن المستدرك « البحار عن مصباح الأنوار عن جعفربن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « إنّ فاطمة كفّنت في سبعة أثواب » . و عن إبراهيم بن محمّد بن المكندر « أنّ عليّاً عليه السلام كفّن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب».

و الدّيلميّ إنّما قال : « ويستحبّ أن يزادللمرأة لفافتان » و في٢٦ من كتاب أحكام أموات الخلاف « وتزاد المرأة إزارين آخرين » و قوله «إزارين» في معنى اللّفافتين .

و في « أحكام جنائز المبسوط المذكور في آخر صلاته « وإن كان امرأة زيدت لفافتين » .

و يمكن الاستدلال للسبع في المرأة بما استأنس له بروايتي البحار ، و أمّا ما رواه الكافي (في ٢ من تكفين مرأته ، ٢٠ من جنائزه) عن سهل ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : « سألته كيف تكفّن المرأة ؟ فقال : كما يكفّن الرّجل غير أن تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر و تشدّ على ظهرها و يصنع لها القطن أكثر ممّا يصنع للرّجال و يحشى القبل و الدّبر بالقطن والحنوط ، ثمّ تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً» .

و في أوّله عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته في كم تكفّن المرأة ؟ قال : تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخمار » .

و في آخره عن محمّد بن مسلم عليه السلام « يكفّن الرّجل في ثلاثة أثواب و المرأة إذاكانت عظيمة في خمس: درع ومنطق وخمار ولفافتين » فيمكن استفادة السبع من مجموعها حيث إنّ الأوّل و الأخير تضمّنا الخمار و هو القناع والوسط خرقة لثدييها وخرقة لوركيها، والأخير تضمّن منطقاً أيضاً لها تكون أربعة زائدة على الثلاثة الواجبة لكلّ من الرّجل والمرأة .

وفي المصباح : «المنطق ـ بالكسر ـ : ماشدّدت به وسطك ، و انتطق شدّ المنطق على وسطه » .

ولكن روى (في ٥ من تحنطيه ١٩ ممّا مرّ) عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام - في خبر - «إنّما الكفن المفروض ثلاثة - إلى - فمازاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع - الخبر».

و بالجملة ما قاله المفيد من النّمط لم نقف له على مستند، و ما قاله عليّ بن بابويه و ابنه في الكتابين لابدّ أن يكون عن مستند لم نقف عليه لكنّهما جعلاه صوناً لأجزاء الكفن عن التترّب بفرشه تحتها.

(و يجب امساس مساجده السبعة بالكافور) روى الكافي (في ١٥ من أخبار ١٩ من أبواب جنائزه، باب تحنيط ميّته) عن عبدالرّحمن البصريّ «سألت الصّادق عليه السلام عن الحنوط للميّت، قال: اجعله في مساجده».

و في ٤ منه عن الحلبيّ، عنه عليه السلام «إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه ولحيته و على صدره من الحنوط، وقال: حنوط الرّجل و المرأة سواء».

وروى التّهذيب (في ٥٥ من تلقينه الأوّل، ١٣ من أوّله) عن عمّار، عنه عليه السلام - في خبر - «و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه و فيه و أقلّ من الكافور - الخبر».

(و يستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً) روى الكافي (في ٤ من ٢٣ من جنائزه، باب حدّ الماء الّذي يغسّل به الميّت والكافور) عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه رفعه «قال: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلث أكثره، و قال: إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على النّبيّ صلّى الله عليه وآله بحنوط و كان وزنه أربعين درهماً فقسّمها النّبيّ صلّى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء، جزء له، و جزء لعليّ، و جزء لفاطمة عليها السلام».

و روى بعده عن ابن أبي‌نجران، عن بعض أصحابه، عن الصّادق عليه السلام «أقلّ ما يجزي من الكافور للميّت مثقال» وقال: وفي رواية الكاهليّ؛ وحسين ابن المختار، عن الصّادق عليه السلام «القصد من ذلك أربعة مثاقيل».

و روى التّهذيب (في ١٣ و١٤ و ١٥ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله) عن الكافي أخباره الثلاثة ، و روى في١٦ منه الخبر الأخير من الكافي عن كتاب الحسين بن سعيد بلفظ « القصد من الكافور أربعة مثاقيل » .

وروى في١٧ الخبرالثّاني من الكافي عن كتاب محمّد بنأحمدبنيحيى ، عن العبيديّ خبرابنأبي نجران بلفظ«مثقالونصف» لكن غيرمعمول به ولعلّه لذا استثنى ابن الوليد العبيديّ من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى و إن قال ابن نوح : ما أدري ما الّذي دأبه فيه، ويأتي كلام الفقيه فيالعنوان الآتي .

(و وضع الفاضل على صدره) لم يرد بما قال نصّ بالخصوص و علّله الشارح بأنّه مسجد فيبعض الأحوال . قلت : هذا التعليل إنّما يصحّ لولم يرد غيرالمساجد مع أنّه ورد الوضع علىالمفاصل والرّأس واللّحية و ورد على الصدر في ضمنها لكن مع تحريف .

روى الكافي (في ٤ من تحنيط ميّته ، ١٩ من جنائزه) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلّها و رأسه و لحيته و على صدره من الحنوط ـ الخبر » .

و رواه التّهذيب في ٥٨ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أوّله ، والاستبصار في أوّل باب موضع كافوره عن الكافي مثله .

فإنّ السّياق يشهد أنّ قوله : « وعلى صدره من الحنوط » لا يخلو من تحريف .

و روى الكافي في أوّل ما مرّ عن يونس ، عنهم عليهم السلام « قال في تحنيط الميّت ـ إلى ـ ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدميه و في رأسه وفي عنقه و منكبيه و مرافقه و في كلّ مفصل من مفاصله من اليدين و الرّجلين » .

و روىالتّهذيب في ٥٥ ممّا مرّ عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـفي خبرـ

« و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه و فيه » و أقلّ من الكافور ـ الخبر » .

و المراد من قوله « و فيه » وفمه وتضمّن الوضع في المسامع ، لكن في خبر يونس المتقدّم « ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً » .

و في الفقيه بعد ٧٣ من أخبار غسل ميّته على الصحيح ـ لما عرفت من الخلط ـ في جملة كلام كثير في كيفيّة غسله بعد تهيئة كفنه : « والكافور السائغ للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، والعلّة في ذلك أنّ جبرئيل عليه السلام أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله بأوقيّة كافور من الجنّة ـ والاُوقيّة أربعون درهماً ـ فجعلها النّبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثاً له ، و ثلثاً لفاطمة عليها السلام ، و ثلثاً لعليّ عليه السلام ، ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً و ثلث كافوراً حنّط الميّت بوزن أربعة مثاقيل ، فإن لم يقدر فمثقال لا أقلّ منه لمن وجده ؛ وحنوط الرّجل والمرأة سواء غير أنّه يكره أن يجمّر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمّر الكفن ؛ ويجعل الكافور على بصره و أنفه و في مسامعه و فيه و يديه و ركبتيه و مفاصله كلّها و على أثر السجود منه ، فإن بقي منه شيء جعل على صدره » .

فعمل بخبر الحلبيّ المتقدّم و أتى بما لا يرد عليه شيء فهل رآه كما عبّر أو أتى بالمراد منه و عمل بخبر عمّار المتقدّم عن التّهذيب دون خبر يونس لكن الظّاهر أنّه أتى بالمراد منه بمافهم .

و جعل الشّيخ في النهاية الاُقلّ درهم و هو خلاف الخبر فقد عرفت أنّ الخبر جعل الاُقلّ مثقالاً وجعل الشيخان والهداية الوسط أربعة دراهم أيضاً خلاف الخبر فقد عرفت أنّ الخبر بلفظ أربعة مثاقيل .

❁ (وكتابة اسمه وأنّه يشهد الشهادتين وأسماء الائمّة عليهم السلام على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين من سعف النخل أو شجر رطب

فاليمنى عند الترقوة بين القميص وبشرته ، والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر) ✿

إنّما الّذي وصل من النصوص في الكتابة ما رواه التّهذيب (في٦٦ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من أبواب أوّله) عن أبي كهمس «حضرت موت إسماعيل و الصّادق عليه السلام جالس عنده ، فلمّا حضره الموت شدّ لحييه ـ إلى أن قال: ـ فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد ألاّ إله إلاّ الله » . و رواه كمال الدّين .

و ما في احتجاج الطبرسيّ : « عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ «أنّه كتب إلى الحجّة عليه السلام : قد روي لنا عن الصّادق عليه السلام أنّه كتب على إزار إسماعيل « إسماعيل يشهد ألاّ إله إلاّ الله » فهل يجوز لنا ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب : يجوز ذلك » .

و ما في الجواهر « البحار عن مصباح الأنوار، عن عبدالله بن محمّد بن عقيل « لمّا حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة ـ إلى أن قال ـ فقلت : هل شهد مع ذلك أحد ؟ قال : نعم شهد كثير بن عبّاس و كتب في أطراف كفنها « تشهد ألاّ إله إلاّ الله ، و أنّ محمّداً رسوله » .

والكلّ غير الأوّل مراسيل وقاصر عن الدّلالة على مافي المتن والأخير مع ذلك خبر منكرٌ تضمّن عدم تغسيل فاطمة عليها السلام والأصل في ذكر كتابة الأئمّة عليهم السلام مبسوط الشيخ في آخر صلاته و مصباحه في أوّله في فصل غسل ميّته .

و أمّا أنّ أصل وضع الجريدتين في الكفن مندوب فلا ريب فيه ، روى الكافي (في باب الجريدة ، ٢٤ من جنائزه ، أوّلاً) عن الحسن الصيقل ، عن الصّادق عليه السلام « يوضع للميّت جريدتان واحدة في اليمين واُخرى في الأيسر».

و ثانياً عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عبادة المكّيّ « قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأله عن التخضير ، فقال : إنّ رجلاً من الأنصار هلكفاُوذن

النّبي ّ عليه السلام بموته ، فقال : لمن يليه من قرابته : خضّروا صاحبكم فما أقلّ المخضّرين ، قال : و ما التخضير؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة ».

والفاعل في قوله : « قال : سمعت » « حنان » لا « يحيى » . والمراد من قوله : « يسأله » يسأل سفيان يحيى، وإن كان في تعبيره تعقيد لا أنّ سفيان يسأل الصّادق عليه السلام مثلاً .

يشهد لما قلنا ما رواه الكافي (في ٤٩ من حدوده ، باب الرّجل يجب عليه الحدّ و هو مريض) عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عبّاد المكّيّ « قال : قال لي سفيان الثوريّ : إنّي أرى لك من أبي‌عبدالله منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن اُقيم عليه الحدّ مات ، ما تقول فيه؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوريّ سألني أن أسألك ـ الخبر » .

و كيف يروي يحيى ، عن سفيان ، عن الصّادق عليه السلام وكان سفيان يعترض على الصّادق عليه السلام في ثيابه كما روى الكافي ، والكشيّ ، وكان وضع على لسانه عليه السلام أخباراً منكرة كما رواه الكشيّ ، و روى الرّوضة أنّه ورجل إماميّ جاءا إليه عليه السلام يسألانه عن خطبة النّبيّ صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف فكتبها سفيان فقال له صاحبه الإماميّ : ألزمك في هذه الخطبة بطلان مسلكك فمزّقها و إنّما سأل يحيى أن يسأله عن حكم المريض الزّاني لأنّه فرع لم يكن عنده من طريقهم شيء .

و لقد وقع الفقيه في وهم عظيم حيث قال في ٦ من باب مسّه على ما في مطبوعاته وإلاّ فالخبر ٦٣ من غسل ميّته : « وروى عن يحيى بن عبّادة المكّيّ أنّه قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير ـ إلى آخره و زاد بعد « المخضّرين » « يوم القيامة » .

و وهم الوسائل فنقل في أوّل ١٠ من أبواب تكفينه ما في الفقيه ، ثمّ

قال : « محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى- إلى - عن حَنان بن سدير، عن يحيى ابن عبادة مثله » و قد عرفت متن الكافي و كيف يكون متّحداً مع متن الفقيه .

و وهم الوافي حيث نقل في ٢ من باب جريدته ، ١٠ من أبواب تجهيزه ما في الكافي سنداً ومتناً كما مرّ ثمّ قال : « يه » يحيى بن عبادة المكّيّ قال : سمعت سفيان الثوريّ يسأل أباجعفر عليه السلام عن التخضير- الحديث إلّا أنّه قال : فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة » فجعل متن الفقيه مثل متن الكافي إلّا في تلك الكلمة .

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ عن يحيى بن عبادة ، عن الصّادق عليه السلام «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده - تلفّ مع ثيابه - الخبر» .

و في ٤ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر- «وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما إن شاءالله » .

و في ٥ منه عن جميل بن درّاج قال : « إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة عندالترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد والاُخرى في الاُيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص» .

و في ١٠ منه عن سهل ، عن غير واحد من أصحابنا « قلنا : إن لم نقدر على الجريدة ، فقال : عود السدر ، قيل : فإن لم نقدر على السدر ؟ فقال : عود الخلاف » .

و في ١١ منه عن عليّ بن بلال « كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ؟ فكتب يجوز إذا اعوزت الجريدة ، والجريدة أفضل وبه جاءت الرّواية » .

و رواه الفقيه في ٥ من باب مسّه على ما في مطبوعاته عن الهادي عليه السلام و لفظ سؤاله : « الرّجل يموت في بلاد ليس فيها نخل » ولفظ جوابه « يجوز من شجر آخر رطب » .

و أخيراً عن جميل « سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها ؟ قال : فوق القميص و دون الخاصرة ، فسألته من أيّ جانب ؟ فقال : مع الأيمن » .

وأمّا ما قاله من ترتيب وضع الجريدتين فذهب إليه الشّيخان والدّيلميُّ والحلبيُّ والقاضي والصدوق في مقنعه استناداً إلى خبر جميل الأوّل الّذي تقدّم عن الكافي في ٥ من جريدته ، و ذهب العمّاني إلى أنّ المستحبُّ واحدة تحت إبطه الأيمن ، والظاهر استناده إلى خبر جميل الأخير الّذي تقدّم عنه في آخر بابه ، والصواب حمله على كونه من حيث الكيفيّة و يرجع في الكميّة إلى خبره الآخر فمرّ روايته في أوّل ما مرّ عن الحسن الصيقل « يوضع للميّت جريدتان ـ الخبر » و في ٤ ممّا مرّ خبر زرارة «وإنّما جعلت السّعفتان لذلك» و روى في ٧ ممّا مرّ عن فضيل ، عن الصّادق عليه السلام « توضع للميّت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر » .

وذهب عليُّ بن بابويه في رسالته وابنه في فقيهه إلى أنّ «إحدى الجريدتين من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمدّ عليه قميصه ، والجريدة الأخرى عند وركه ما بين القميص والإزار » والظاهر استنادهما إلى رواية يونس ـ وقد رواه الكافي في أوّل تحنيطه ، ١٩ من جنائزه عنهم عليهم السلام ـ إلى ـ « ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق، و نصف ممّا يلي الفخذ ، و يجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ـ الخبر » .

قال الشّارح : « المشهور أنّ طول كلّ واحدة طول عظم الذّراع ثمّ قدر شبر ثمّ قدر أربع أصابع » قلت : أمّا أربع أصابع فلم يقل به غير العمّانيّ و إنّما المشهور عظم الذّراع ، ذهب إليه الشّيخان وعليُّ بن بابويه وابنه في هدايته والدّيلميُّ والحلبيُّ ولم نقف على مستند سوى ما في الرّضويّ روى « أنّ الجريدتين بقدر عظم الذّراع » .

و أمّا الشبر فرواه الكافي (في ٥ من ٢٤ من جنائزه) عن جميل « قال :

إنّ الجريدة قدر شبر- الخبر ».

و تضمّن خبر يحيى بن عبادة، قد رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ و خبر يونس المتقدّم قدر ذراع، و لم نقف على من قال به سوى الصدوق في الفقيه تخييراً بينه و بين عظم الذّراع و قدر شبر و كأنّه أراد الجمع به بين الأخبار.

هذا والّذي تضمّنه أخبارنا وقاله قدماؤنا من الكتابة على الكفن الشهادة بالوحدانيّة أو مع الرّسالة أو مع الأئمّة عليهم السلام دون كتابة القرآن أو غيره على الكفن.

و أمّا ما في ٣٠ من أبواب تكفين الوسائل «الصدوق في عيونه عن عبدالواحد ابن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان النيسابوريّ، عن الحسن بن عبدالله الصيرفيّ، عن أبيه - في حديث - « إنّ موسى بن جعفر عليه السلام كفّن بكفن فيه حبرة استعملت بألفين و خمسمائة دينار عليها القرآن كلّه» فمع إسقاطه صدر الحديث -الّذي تضمّن أنّ عمّ المنصور كفّنه بكفن استعملت لنفسه بما ذكر- حرّف ذيله فذيله كفّنه لا « كفّن » الموهم أنّ التكفين من قبله عليه السلام وأنّ تلك الحبرة الّتي عليها القرآن بذاك المقدار من الدّينار استعملت له عليه السلام، فالخبر رواه العيون في ٥ من باب أخباره الثامن بعد «عن أبيه»: «توفّي الكاظم عليه السلام في يد السنديّ بن شاهك - إلى أن قال - و خرج سليمان بن أبي جعفر - إلى أن قال - و كفّنه بكفن فيه حبرة - إلى آخره ».

و أمّا ما في أوّل مصباح الشيخ في فصل ذكر غسل ميّته « نسخة الكتاب الّذي يوضع عند الجريدة مع الميّت يقول: قبل أن يكتب « بسم‌الله الرّحمن الرّحيم أشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله و أنّ الجنّة حقّ و أنّ النّار حقّ و أنّ السّاعة آتية لا ريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور » ثمّ يكتب « بسم‌الله الرّحمن الرّحيم شهد الشهود المسمّون في هذا الكتاب أنّ أخاهم في الله عزّ وجلّ فلان بن فلان (ويذكر اسم الرّجل) أشهدهم واستودعهم و أقرّ عندهم أنّه يشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له

و أنّ محمّداً صلّى الله عليه وآله عبده و رسوله و أنّه مقرٌّ بجميع الأنبياء والرُّسل عليهم السلام ، و أنّ عليّاً وليُّ الله و إمامه وأنّ الأئمّة من ولده أئمّته ، وأنّ أوّلهم الحسن والحسين وعليُّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليٍّ ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر ، و عليّ بن موسى ، و محمّد بن عليٍّ ؛ و عليّ بن محمّد ، و الحسن بن عليٍّ ، والقائم الحجّة عليهم السلام ، وأنّ الجنّة حقٌّ والنّار حقٌّ ، والساعة آتية لاريب فيها ، وأنّ الله يبعث من في القبور ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله جاء بالحقّ ، وأنّ عليّاً وليُّ الله و الخليفة من بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله ومستخلفه في اُمّته ، مؤدّياً لأمر ربّه تبارك و تعالى ، و أنّ فاطمة بنت رسول الله و ابنيها الحسن و الحسين ابنا رسول الله و سبطاه و إماما الهدى و قائدا الرّحمة وأنّ عليّاً ومحمّداً و جعفراً و موسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً وحسناً والحجّة القائم عليهم السلام أئمّةٌ وقادة ودعاة إلى الله جلّ وعلا وحجّة على عباده » ثمّ يقول للشهود: يا فلان ويافلان ـ المسمّين في هذا الكتاب ـ أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتّى تلقوني بها عند الحوض ثمّ يقول الشهود : يا فلان نستودعك الله و الإقرار و الاخاء ، و موعودة عند رسول الله صلّى الله عليه وآله و نقرء عليك السلام و رحمة الله و بركاته. ثمّ تطوى الصحيفة و تطبع و تختم بخاتم الشهود و خاتم الميّت و توضع عن يمين الميّت مع الجريدة و تكتب الصحيفة بكافور و عود على جبيه غير مطيّب إن شاء الله و به التوفيق و صلّى الله على سيّدنا محمّد النّبيّ و آله الأخيار الأبرار و سلّم تسليما ».

ففي كتب الأدعية يذكرون أشياء استحسانيّة بلا مستند مع أنّ في ما ذكر كلمات بلا مفاد.

و الظاهر أنّهم أخذوا الشهود ممّا رواه الكافي في ١٤ من نوادر آخر جنائزه عن عمر بن يزيد ، عن الصّادق عليه السلام « إذا حضر الميّت أربعون رجلاً فقالوا : « اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً » قال الله عزّوجلّ قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون ».

و كيف يصحّ مثل ذلك و قد قال تعالى : « يومئذٍ يصدر النّاس أشتاتاً ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرّةٍ خيراً يره و من يعمل مثقال ذرّةٍ شرّاً يره» ، « وإن تك مثقال حبّة من خردل أتينا بها و كفى بنا حاسبين» ، « والعصر إنّ الانسان لفي خسر إلاّ الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات و تواصوا بالحقّ و تواصوا بالصّبر » . و قال الائمّة عليهم السلام : ما كان من الخبر خلاف القرآن باطل نحن لم نقله افتري علينا .

والصواب ما رواه عليّ بن إبراهيم القمّيّ في تفسير « إلاّ من اتّخذ عند الرّحمن عهداً» ٨٧ من مريم :«روى عن سليمان بن جعفر، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النّبي صلى الله عليه وآله «من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروّته، قلت : و كيف يوصي؟ قال : إذا حضرته الوفاة واجتمع النّاس قال : «اللّهمّ فاطر السّماوات والأرض عالم الغيب والشّهادة الرّحمن الرّحيم إنّي أعهد إليك في دار الدّنيا أنّي أشهد ألاّ إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك ، و أنّ محمّداً عبدك و رسولك ، وأنّ الجنّة حقّ، والنّار حقّ وأنّ البعث حقّ ، والحساب حقّ ، والميزان حقّ ، و أنّ الدّين كما وصفت ، و أنّ الاسلام كما شرعت، و أنّ القول كما حدّثت ، و أنّ القرآن كما أنزلت ، و أنّك أنت الله الملك الحقّ المبين جزى الله محمّداً خير الجزاء و حيّ محمّداً و آله بالسّلام ، يا عدّتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدّتي ويا وليّي في نعمتي ويا إلهي وإله النّاس لا تَكِلني إلى نفسي طَرفة عين فإنّك إن وَكَلتني إلى نفسي أقرب من الشّرّ و أبعد من الخير فآنس في القبر وحدتي واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً» . ثمّ يوصي بحاجته و تصديق هذه الوصيّة في سورة مريم في قوله ، « لا يملكون الشّفاعة إلاّ من اتّخذ عند الرّحمن عهداً» فهذا عهد الميّت والوصيّة ، حقّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة و يتعلّمها ، و قال عليّ عليه السلام : علّمنيها النّبيّ صلى الله عليه وآله وقال : علّمنيها جبرئيل عليه السلام » .

و رواه الكافي والفقيه والتّهذيب مع اختلاف . رواه الكافي في أوّل وصاياه

عن الصّادق عليه السلام ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، والفقيه في باب رسم وصيّته ١٥ من وصاياه أيضاً بدون عن آبائه. والتّهذيب في ٧ من ٢ من وصاياه أيضاً بدونه، وفي الكلّ « قيل : كيف يوصي » والأصحّ من الجميع رواية الفقيه ففيه «والوصيّة حقّ على كلّ مسلم . و حقّ عليه أن يحفظ هذه الوصيّة و يعلّمها » والكلّ رووه عن عليّ بن إبراهيم .

و أمّا ما في أوّل آخر أبواب كفن المستدرك « الكفعمي» في جنّة أمانه عن السّجّاد عليه السلام ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : نزل جبرئيل على النّبيّ صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل آلمه فقال : ربّك يقرئك السّلام و يقول : اخلع هذا الجوشن واقرء هذا الدّعاء فهو أمانٌ لك ولاُمّتك ـ إلى ـ ومن كتبه على كفنه استحيى الله أن يعذّبه بالنّار ـ إلى ـ قال الحسين عليه السلام : أوصاني أبي بحفظ هذا الدّعاء و تعظيمه و أن أكتبه على كفنه و أن اُعلّمه أهلي و اُحثّهم عليه ـ ثمّ ذكر الجوشن الكبير ـ قال و رواه في بلد أمينه بهذا السّند و زاد « و من كتبه في جام بكافور أو مسك ثمّ غسله ورشّه على كفن ميّت أنزل تعالى في قبره ألف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر و يدخل كلّ يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنّة ويوسع عليه قبره مدّ بصره ـ ثمّ قال :

و قال المجلسي في البحار بعد نقل ما نقلناه : و من الغريب أنّ السيّد ابن طاووس بعد ما أورد الجوشن الصغير في مهج دعواته قال : «خبر دعاء الجوشن وفضله و ما لقاريه و حامله من الثّواب بحذف الإسناد عن الكاظم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه الحسين عليهم السّلام ـ وذكر نحواً ممّا رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير ـ إلى أن قال ـ قال جبرئيل يا نبيّ الله : لو كتب إنسان هذا الدّعاء في جام بكافور ومسك وغسله و رشّ ذلك على كفن ميّت أنزل الله في قبره مائة ألف نور ـ إلى ـ قال الحسين عليه السلام : « أوصاني أبي وصيّة عظيمة بهذا الدّعاء و قال لي يا بنيّ اكتب هذا الدّعاء على كفني ، قال الحسين عليه السلام فعلت

كما أمرني أبي ».

وقال المجلسيّ: «ظهرلي من بعض القرائن أنّ هذا ليس من السيّد وليس هذا إلاّ شرح الجوشن الكبير وكان كتب أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه تقي الدّين الحسن بن داود لمناسبة لفظ الجوشن و اشتراكهما في هذا اللّقب في حاشية الكتاب، فأدخله النسّاخ في المتن - إلى - الكفعميّ في بلد أمينه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: من جعل هذا الدّعاء في كفنه شهد له عندالله أنّه وفى بعهده ويكفى منكر ونكير، وتحفّه الملائكة - إلى - وفيه عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل نزل عليّ بهذا الدّعاء و أنّه مكتوب على قوائم العرش - إلى - ومن كتبه على كفنه بكافور جعل الله قبره روضة من رياض الجنّة - إلى - السيّد هبة في مجموعه الرّائق في خواصّ السور: سورة التّحريم إذا تكتب على الميّت خفّفت عنه، فإذا أُهدي ثوابها للميّت أسرع إليه كالبرق و آنسته - الخ » ففي معنى أنّه لوكان الشّخص يقول: أنا مسلم ولا يصلّي ولا يصوم و لا يزكّي ولا يحجّ وحسب يكتب على كفنه ما في تلك الأخبار يكفيه أن يكون صاحب الدّرجات الرّفيعة مثل سلمان و أبي ذر.

ومن العجيب ما في آخر بابه « أبو الحسن البيهقيّ في شرح نهج البلاغة و هو أوّل من شرحه قال: قال أبوذر حين حضرته الوفاة لمن حضر: أنشدكم بالله أن يكفّنني منكم رجلٌ كان أميراً أو بريداً أو نقيباً » فإنّه محرّف «ألاّ يكفّنني» و لو بنى على أن يعمل بكلّ سواد على بياض فعلى الانسانيّة السلام فضلاً على الاسلام.

(وليخط (-بضم الياء - مجهول يخيط) الكفن بخيوطه ولا تبل بالريق)

لم نقف فيه على نصٍّ ولا ذكره القدماء والأصل فيه المبسوط وتبعه ابن حمزة والحلّيّ، ونسبه المعتبر (في أوّل مكروهات أحكام أمواته) إلى المبسوط والنهاية ولم نقف عليه في الثّاني.

(ويكره الاكمام المبتدئة) دون قميص كان لبيساً و إنّما يقطع

منه إزراره روى التّهذيب (في ٥٣ من تلقينه الاوّل ، ١٣ من أبواب أوّله) عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع « سألت أباجعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدُّه لكفني ، فبعث به إليّ ، فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : انزع إزراره » .

و في ٥٤ عن محمّد بن سنان ، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام « قلت : الرجل يكون له قميص أيكفّن فيه ؟ قال : اقطع أزراره ، قلت ، و كمّه ؟ قال : لا إنّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً ، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه إلاّ الازرار » .

و رواه الفقيه (في ٧٣ على الأصحّ من باب غسل ميّته مرفوعاً) عن الصّادق عليه السلام .

*(**و قطع الكفن بالحديد**)* في التّهذيب (بعد ٢٩ من تلقينه الاوّل، ١٣ من أبواب طهارته) و بعد قول شيخه « ولا يقطع شيء من أكفان الميّت بحديد ولايقرب النّار ببخور ولا غيره» سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ وعليه كان عملهم .

*(**وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر**)* روى الكافي (في أوّل تحنيطه ١٩ من جنائزه) عن يونس ، عنهم عليهم السلام « قال في تحنيط الميّت و تكفينه ـ إلى ـ و لا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ـ الخبر » .

و في ٨ منه عن عثمان النّواء ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ولاتمس مسامعه بكافور ـ الخبر » .

و في ٤ من غسل ميّته ، ١٨ ممّا مرّ عن عبدالله الكاهليّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « و إيّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً ـ الخبر» .

ولكن روى التّهذيب (في ٥٥ من تلقينه الاوّل) عن عمّار، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « واجعل الكافور في مسامعه و أثرسجوده منه وفيه » .

ولا اعتبار لأخبار عمّار و إن عمل الفقيه به ، ففي ١٦ من باب مسّه

على ما في مطبوعاته ـ في جملة كلام له « و يجعل الكافور على بصره و أنفه و في مسامعه و فيه ويديه و ركبتيه ومفاصله كلّها وعلى أثر السجود منه ».

و قد روى التّهذيب (في ٩٠ من تلقينه الأخير آخر طهارته) عن حمران بن أعين ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ولا تقربوا اُذنيه شيئاً من الكافور ـ إلى ـ قلت: فالحنوط كيف أصنع به ؟ قال : يوضع في منخره وموضع سجوده و مفاصله ».

(و يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء) الأخبار بخلافه ، روى الكافي (في٢ من باب غسل من غسّل الميّت ، ٣١ من جنائزه) صحيحاً عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ في خبر ـ « قلت : فيغسّله ثمّ يكفّنه قبل أن يغتسل ؟ قال : يغسّله ثمّ يغسل يده من العاتق ، ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في ٨٩ من تلقينه الأخير آخر طهارته) صحيحاً عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح عليه السلام ـ في خبر ـ « ثمّ يغسل الّذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ثمّ إذا كفّنه اغتسل » .

و في ٥٥ من تلقينه الأوّل عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ثمّ تغسل يديك إلى المرافق و رجليك إلى الركبتين ثمّ تكفّنه ـ الخبر» .

تضمّن الأوّلان استحباب غسل الغاسل يديه من العاتق و المنكب مرّة أو ثلاثاً ، و الأخير اليدين إلى المرفقين و الرّجلين إلى الرّكبتين و العمل على الأوّلين .

وعن الخصال عن أبي بصير؛ ومحمّد بن مسلم ، عن الصّادق « عن أمير المؤمنين عليهما السلام : من غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد مايلبسه أكفانه » .

و إنّما في الفقيه (في ٧٣ من غسل ميّته على الصحيح « فإذا فرغ غاسل الميّت من الكفن وضع الميّت على المغتسل مستقبل القبلة ـ إلى أن قال ـ ثمّ يغتسل الغاسل يبدء بالوضوء ثمّ يغتسل ثمّ يضع الميّت في أكفانه و يجعل

الجريدتين معه ـ الخ » وهو غير ما في العنوان و إنّما هو لبيان أنّه يجب على مغسّل الميّت غسل يجب فيه أوّلا الوضوء ثمّ الغسل والظّاهر زيادة « ثمّ يغتسل » الثّاني على ما في نسخه و لم نقف على مدركه هل هو من رسالة أبيه أو قاله استحساناً من التعجيل في أداء الواجب عليه قبل وضع الميّت في الكفن » .

و مثله المفيد في مقنعته فقال : « إذا فرغ غاسل الميّت من غسله توضّأ وضوء الصّلاة ثمّ اغتسل كما ذكرناه في أبواب الأغسال» قاله عند إرادة تكفينه.

ويشكل أن يكون الأصل فيما قاله رسالة أبيه حيث إنّه في مقنعه قال : «ثمّ يغسل القوم أيديهم إلى المرفقين» والظاهر أنّه أراد المغسّل والمعاونين له ، و مثله الدّيلميُّ اقتصر على غسل المغسّل يديه إلى المرفقين .

وإنّما الأصل في العنوان النهاية والمبسوط قال في الأوّل : «ثمّ يأخذ في تكفينه فيتوضّأ الغاسل أوّلاً وضوء الصّلاة و إن ترك تكفينه حتّى اغتسل كان أفضل » و مثله الثاني و مراده بالاغتسال مع وضوء قبله كما هو وظيفة كلّ من مسّ ميّتاً بعد برده و قبل إغساله ، و بالجملة الكلام من حيث النّصوص في استحباب ما قال .

۞(الرابع الصلاة عليه و تجب على كلّ من بلغ ستاً ممّن له حكم الاسلام)۞

بل لا يجب إلاّ على المؤمن أي الإماميّة و به قال المفيد والحلبيُّ والقاضيُّ و لم يقل بوجوبها على غيره إلاّ الشيخ ، و من الغريب أنّه قال بعدم وجوب غسل المخالف و قال بوجوب الصّلاة عليه مع أنّهما مثلان (١) فكما قال بعدم وجوب غسل المخالف لكونه كافراً كذلك الصّلاة عليه .

و أمّا قوله : إنّ الصّلاة عليه على حدّ ما يصلّي النّبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام على المنافقين فما كانت صلاتهم عليهم للوجوب ، أمّا النّبيُّ صلّى الله عليه وآله فروى الكافي (في أوّل باب الصّلاة على الناصب ٥٨ من جنائزه) عن الحلبيّ ، عن

---

(١) هذا الكلام ينافي ما قاله المصنف سابقاً ص ٣١٠ .

الصّادق عليه السلام « لمّا مات عبدالله بن اُبيّ بن سلول حضر النّبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر للنّبي صلى الله عليه وآله : ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ، فسكت : فقال : ألم ينهك الله أن تقوم على قبره ؟ فقال له: و يلك وما يدريك ماقلت ؟ إنّي قلت: اللّهمّ احش جوفه ناراً و املأ قبره ناراً وأصله ناراً » قال الصّادق عليه السلام : فأبدى من النّبي صلى الله عليه وآله ما كان يكره » .

و في ٢ عن عامر بن السّمط ، عن الصّادق عليه السلام « إنّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام : أين تذهب يا فلان ؟ فقال : اُفرّ من جنازة هذا المنافق اُن اُصلّي عليها ، فقال له الحسين عليه السلام : انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله ، فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين عليه السلام : « الله أكبر اللّهمّ العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفه غير مختلفة ، اللّهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيّك» .

و في ٣ منه عن صفوان الجمّال ، عن الصّادق عليه السلام « مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن اُصلّي عليه، فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله ، قال: فرفع يديه فقال : اللّهمّ اخز عبدك في عبادك و بلادك اللّهمّ أصله حرّ نارك اللّهمّ أذقه أشدّ عذابك فإنّه كان يتولّى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيّك » .

و في ٤ منه عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا صلّيت على عدوّ الله فقل : اللّهمّ إنّ فلاناً لا نعلم منه إلّا أنّه عدوّ لك و لرسولك ، اللّهمّ فاحش قبره ناراً ، واحش جوفه ناراً وعجّل به إلى النّار ، فإنّه كان يتولّى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيّك ، اللّهمّ ضيّق عليه قبره » فإذا رفع فقل : اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه » .

وفي ٥ عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام «قال : إن كان جاحداً للحقّ فقل : اللّهمّ املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب » وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني اُميّة صلّى عليها أبي و قال هذه المقالة « و اجعل الشيطان لها قريناً » قال محمّد بن مسلم: فقلت له : لأيّ شيء يجعل الحيّات و العقارب في قبرها ؟ فقال : إنّ الحيّات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها ، قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً » .

قلت : قوله في الخبر«قاله أبو جعفر عليه السلام » يدلّ على أنّ المروي عنه عليه السلام الصّادق عليه السلام فلم قال « عن أحدهما عليهما السلام » و مقتضى السّياق أنّ قوله « أبي » كان بعد « أبو جعفر عليه السلام » وأنّ « صلّي عليها » بلفظ المجهول و أنّه عليه السلام لم يكن المصلّي و إنّما حضر عليه السلام جنازتها فما كانوا يدعون أئمّتنا عليهم السلام يصلّون على غير من كان منهم . و أنّ قوله « و قال هذه المقالة » محرّف « و زاد على هذه المقالة » .

و أخيراً عن حمّاد بن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام أو عمّن ذكره عنه عليه السلام «قال : ماتت امرأة من بني اُميّة فحضرتها فلمّا صلّوا عليها و رفعوها و صارت على أيدي الرّجال قال: اللّهمّ ضعها ولا ترفعها ولا تزكّها. قال: وكانت عدوّة لله» .

و إذا كان الصّادق عليه السلام القائل ماتت امرأة من بني اميّة كان قوله : « قال اللّهمّ » بلا ربط ولابدّ أنّ الأصل في قوله « قال اللّهمّ» « قلت : اللّهمّ » .

و ما ذكره الشيخ من الفرق بين الغسل و الصّلاة ليس لوجوب الصّلاة دون الغسل لأنّ الغسل للميّت يتصدّيه واحد، أحد أوليائه أو وكيل منه، وأمّا الصّلاة فإنّما العمل فيه للعموم وأئمّتنا يحضرون تقيّة و لم يكونوا يجعلونهم إماماً للصّلاة إنّما الصّلاة كانت للخليفة أو الأمير، والنّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يكن في تقيّة لكن تصدّى للصّلاة لأنّه كان لابن اُبيّ ابنٌ مؤمنٌ و أراد لعنه بالخفاء ، ولكن اعتراض عمر اضطرّه إلى الإعلان ، و كيف كان واجباً و قد قال تعالى: « ولاتصلّ على أحد منهم مات أبداً ولاتقم على قبره إنّهم كفروا بالله ورسوله».

و أما رواية الفقيه (في ٢٨ من صلاة ميّته) عن هشام بن سالم « سأل الصّادق عليه السلام عن شارب الخمر والزّاني و السارق يصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم » فالمراد ما إذا كانوا من أهل الحقّ ، و رواه التّهذيب في ٥٠ من آخر صلاته ، صلاة أمواته .

و مثله ما رواه التّهذيب في ٥٢ ممّا مرّ عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله « صلّوا على المرجوم من اُمّتي و على القاتل نفسه من اُمّتي لاتدعوا أحداً من اُمّتي بلاصلاة » .

وأمّا روايته في ٥١ منه عن طلحة بن زيد، عنه، عن أبيه عليهما السلام «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله » فمحمولٌ على التقيّة وطلحة بتريّ .

نعم لا بأس بالقول بوجوب الصّلاة على المستضعف لعدم كفره وعلى من لا يعرف لاحتمال إيمانه فكما عقد الكافي باباً للصّلاة على المؤمن عقد باباً للصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف في بابه ٥٧ من جنائزه وروى في أوّله عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام «الصّلاة على المستضعف والّذي لا يعرف ، الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله و الدّعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول : « ربّنا اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ـ إلى آخر الآيتين » .

و رواه الفقيه (في ٣٦ من صلاة ميّته ، ٢٥ من أبواب أوّله على الصحيح في زيادة باب المسّ قبله) عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام وزاد بدل « إلى آخر الآيتين » « وقال في الصّلاة على من لم يعرف مذهبه: اللّهمّ إنّ هذه النّفس أنت أحييتها و أنت أمتّها اللّهمّ ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبّت» والصحيح ما فيه .

والظاهر أنّ المراد من قول الاُوّل «إلى آخر الآيتين» إلى آخر آية بعدها» واللّفظ كما ترى والآية النصف الاُخير من آية ٧ من المؤمن بلفظ « فاغفر» .

و في ٢ منه عن فضيل ، عن الباقر عليه السلام « إذا صلّيت على المؤمن فادع له و اجتهد له في الدّعاء وإن كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل : اللّهمّ اغفر للّذين

تابوا و اتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ».

و في ٣ منه عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام « إن كان مستضعفاً فقل: « اللّهمّ اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » و إذا كنت لا تدري ما حاله فقل: « اللّهمّ إن كان يحبُّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه » و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ».

و في ٤ منه عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام « الترحّم على جهتين جهة الولاية وجهة الشفاعة ».

و في ٥ منه عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام «تقول: أشهد ألاّ إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك، اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه، اللّهمّ اغفرلي و ارحمني وتب عليّ، اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» فإن كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها ».

والظّاهر كون «اللّهمّ اغفرلي وارحمني و تب عليّ » محرّف: « اللّهمّ اغفر له و ارحمه و تب عليه » و « لنا » و « علينا » بدل « له » و « عليه » كما لا يخفى، روى العلل في ٧ من ١٨٢ من أبواب أوّله عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام - في خبر طويل - « فإن قال: فلم أمروا بالصّلاة على الميّت؟ قيل: ليشفعوا له و يدعوا له بالمغفرة فإنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة والدّعاء والاستغفار من تلك الساعة ».

و أخيراً عن ثابت أبي المقدام « قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريباً منه فسمعته يقول: اللّهمّ إنّك خلقت هذه النّفوس و أنت تميتها و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها ومستقرّها و مستودعها، « اللّهمّ وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً و أنت أعلم به وقد جئناك

شافعين له بعد موته ، فإن كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولاّه »

و زيادة « منّا » بعد « و علانيتها » في مطبوعه القديم ساقطة فالخطيّة جعلته في نسخة والسّياق يشهد لعدمها .

ثمّ ظاهر تلك الأخبار كفاية تكبيرة واحدة للصّلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف .

ثمّ الشهيد يجب عليه الصّلاة كما يجب على مؤمن غير شهيد ، و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٦٧ من صلاة أمواته آخر صلاته) عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم ابن عتبة وهو المرقال دفنها في ثيابهما بدمائها ولم يصلّ عليهما » ، فقال : الوجه أنّ العامّة يروون عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم .

قلت : و مسعدة عامّيّ و يمكن أن يكون « و لم يصلّ عليهما » محرّف « ولم يكفّنهما » و يناسبه « دفنهما في ثيابهما بدمائهما » .

و أمّا وجوب الصّلاة على من بلغ ستّاً ، فروى الكافي (في ٢ من ٧٣ من جنائزه ، باب غسل الأطفال والصبيان والصّلاة عليهم) عن الحلبيّ ؛ وزرارة ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن الصّلاة على الصّبيّ متى يصلّى عليه ، قال : إذا عقل الصّلاة ، قلت : متى تجب الصّلاة عليه ؟ فقال : إذا كان ابن ستّ سنين و الصيام إذا أطاقه » . ورواه الفقيه في ٣٣ من صلاة ميّته ، ٢٥ من أبواب أوّله (على الصحيح من كون باب المسّ قبله في المطبوعات منه خلطاً) مثله عن الحلبيّ وزرارة . و رواه التّهذيب في ٣ من زيادات الصّلاة على أمواته الأوّل عن الكافي ، عن الحلبيّ ، عن زرارة ، و كيف كان فالصّواب عن الحلبيّ و زرارة بتصديق الفقيه هنا ، و التّهذيب في خبر آخر ، و نقل الاستبصار ، في باب الصّلاة على أطفاله في صلاته على ما في خطيّة معتبرة .

و في ٤ منه عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في خبر ـ « فقلت : فمتى تجب الصّلاة عليه ؟ قال : إذا عقل الصّلاة وكان ابن ستّ سنين ـ الخبر » .

وفي ٧ منه عن عليّ بن عبدالله، عن الكاظم عليه السلام - في خبر موت إبراهيم ابن النّبيّ صلّى الله عليه وآله عنه صلّى الله عليه وآله - «وأمرني ألاّ اُصلّي إلاّ على من صلّى- الخبر».

و أخيراً عن هشام «قلت للصّادق عليه السلام: إنّ النّاس يكلّمونا و يردّون علينا قولنا: إنّه لايصلّى على الطفل لأنّه لم يصلّ، فيقولون: لايصلّى إلاّ على من صلّى؟ فنقول: نعم، فيقولون: أرأيتم لوأنّ رجلاً نصرانيّاً أو يهوديّاً أسلم ثمّ مات من ساعته فماالجواب فيه؟ فقال: قولوا لهم: أرأيت لو أنّ هذا الّذي أسلم الساعة ثمّ افترى على إنسان ماكان يجب عليه في فريته، فإنّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أنّ هذا الصّبيّ الّذي لم يصلّ افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ فإنّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصّلاة و الحدود، ولا يصلّى على من لم يجب عليه الصّلاة ولا الحدود».

و ظاهره و إن كان عدم وجوب الصّلاة إلاّ على المكلّف إلاّ أنّه يمكن حمله على أنّه كالقياس الجدلي فإنّ العامّة أرادوا نقض قول أئمّتنا عليهم السلام بأنّه إذا كان لا يصلّى إلاّ على من صلّى أي كان ممّن يستطيع أن يصلّي فما تقولون في من أسلم ومات قبل وقت صلاة، أجابهم عليه السلام جدلاً بما في الخبر.

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ٧ من زيادات صلاة أمواته الاُوّل في كتاب صلاته) عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «وسئل عن المولود مالم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه؟ قال: لا إنّما الصّلاة على الرّجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم». فأخباره شاذّة ولم يعمل به إلاّ العمّاني.

و أمّا ما رواه في ٥ منه عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام «سألته عن الصّبيّ أيصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين، قال: إذا عقل الصّلاة صلّي عليه» و رواه قرب الحميريّ فلا ينافي أخبار الستّ.

و أما مارواه في ٦ منه عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام - في خبر-

« و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه » .

و في ٦١ من آخر صلاته صلاة أمواته عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « يورث الصبيُّ و يصلّى عليه إذا سقط من بطن اُمّه فاستهلّ صارخاً ـ الخبر» .

و في ٦٢ منه عن رجل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قلت له : لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السّنين والشهور ؟ قال : يصلّي عليه على كلّ حال إلاّ أن يسقط لغير تمام » .

و في ٦٣ منه عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أبيه « سألت أباالحسن عليه السلام: لكم يصلّى على الصبيّ إذا بلغ من السّنين والشهور ؟ قال : يصلّىعليه على كلّ حال إلاّ أن يسقط لغير تمام » . والظاهر أنّ الأصل فيهما واحد حيث إنّ لفظ متنهما واحدٌ و سنداهما لاتنافي بينهما بأن يكون الرّجل فيالاُوّل ابن يقطين فيالثّاني و « أبا الحسن عليه السلام » فيالثّاني « أبي الحسن الماضي عليه السلام » في الاُوّل .

و في٥ منه عن قدامة بن زائدة ، عن الباقر عليه السلام: « إنّالنّبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً » فكلّها محمولة على التّقيّة ولم يعمل بها إلاّ الإسكافيُّ ، و ما أبعد البون بينه و بين العمّانيّ الّذي لم يجز الصّلاة إلاّ على المكلّف ، و هوالّذي أوجب الصّلاة على المستهلّ .

و أمّا ما رواه الجعفريّات « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على امرأة ماتت في نفاسها عليها و على ولدها » فلم يعمل به أحد حتّى الإسكافيُّ .

هذا و روى الاستيعاب عن ابن إسحاق بإسناده عن عائشة « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لم يصلّ على إبراهيم » و قال . هذا الخبر غيرصحيح لأنّ جمهورالعلماء على أنّالصّلاة على الأطفال ، إذا استهلّوا عملاً مستفيضاً عنالسّلف والخلف.

قلت : بل هو خبر قطعيٌّ ، ومن الغريب أنّهم تركوا خبرصدّيقتهم ، وفي خبر عليّ بن عبدالله عن الكاظم عليه السلام في موت إبراهيم، قالالنّبيّ صلّى الله عليه وآله : زعمتم

أنّي نسيت أن اُصلّي على ابني لما دخلني من الجزع ألا و إنّه ليس كما ظننتم و لكنّ اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة و أمرني أن لا اُصلّي إلاّ على من صلّى ».

و روى خبر عائشة (في عدم صلاته صلّى الله عليه و آله و سلّم على ابنه إبراهيم) أبوداود في سننه (في أوّل باب الصّلاة على الطفل ، ٥٣ من أبواب كتاب جنائزه) مسنداً عن ابن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرّحمن ، عن عائشة « قالت : مات إبراهيم ابن النّبيّ صلّى الله عليه و آله و هو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يصلّ عليه ».

و روى الكافي (في ٣ من ٧٣ من جنائزه) عن زرارة « قال : رأيت ابناً لأبي عبدالله عليه السلام في حياة أبي جعفر عليه السلام يقال له عبدالله فطيم قد درج ، فقلت له : يا غلام من ذا الّذي إلى جنبك ـ لمولى لهم ـ فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى ـ يمازحه ـ : لست لك بمولى ، فقال : ذلك شرّ لك فطعن في جنان الغلام فمات فأخرج في سقط إلى البقيع ـ إلى ـ فخرج أبوجعفر عليه السلام ـ إلى ـ و هو معتمد عليّ ـ إلى ـ ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي ، ثمّ قال : إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال إنّما كان أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم ، و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لا يصلّون على أطفالهم ».

و رواه التّهذيب في ٤ من زيادات صلاة أمواته الأوّل عن الكافي و فيه « عن وراء وراء » في طبعه القديم والصحيح « من وراء وراء » كما في الاستبصار في خطّيّة معتبرة في باب صلاة أطفاله في كتاب صلاته و يشهد لصحّته أنّ الصّحاح قال : في عنوان ما آخره الياء أو الواو أنشد الأخفش :

اذا أنا لم أومن عليك و لم يكن لقاؤك إلاّ من وراء وراء

و في ٤ عن زرارة « قال : مات بنيّ لأبي جعفر عليه السلام فأخبر بموته ـ إلى ـ إنّي لأمشي معه ، فقال : أما إنّه لم يكن يصلّى على مثل هذا و كان ابن ثلاث

سنين كان علي ﷺ يأمر به فيدفن و لا يصلّى عليه ، ولكن النّاس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله ، قال: قلت: فمتى تجب الصّلاة عليه ؟ قال : إذا عقل الصّلاة و كان ابن ستّ سنين ـ الخبر» ، والظاهر أنّ الأصل فيه و في سابقه واحد و إنّما قال : « بني » لأبي جعفر ﷺ» لأنّ ابن ابنه أيضاً ابنه، فكيف يصحّ حمل أخبار الصّلاة على المستهلّ على الاستحباب كما احتمله التّهذيب ، واحتمل التّقيّة ، بل يتعيّن حملها على التّقيّة .

ثمّ الانصاف أنّ الجمع بن الأخبار لا يتأتّى إلاّ بأن يقال : إنّ أخبار الصّلاة على المستهلّ ومن له أقلّ من ستّ محمولة على التقيّة بشهادة خبري زرارة المتقدّمين في ٣ و ٤ من ٧٣ من جنائز الكافي بأنّ الباقر ﷺ صلّى على الّذي لم يبلغ ستّاً تقيّة و إنّ الصّلاة على السّتّ إنّما هو مشروع لا وجوباً. و إنّما الواجب على المكلّف عملاً بخبر هشام المتقدّم عن أخير ذاك الباب و تأويله بما مرّ تكلّف .

❁ (و واجبها القيام ، و استقبال القبلة ، و جعل رأس الميّت الى يمين المصلّي ، والنّيّة ، و تكبيرات خمس يتشهّد الشهادتين عقيب الاولى ، و يصلّي على النبيّ صلّىالله عليه وآله عقيب الثانية ، و يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة ، و للميّت عقيب الرابعة ، و في المستضعف بدعائه ، و يدعو على الطفل لابويه ، والمنافق يقتصر على أربع و يلعنه) ❁

أمّا القيام والقبلة والنيّة بمعنى الإتيان بها بقصد القربة و إلاّ فالعاقل يأتي بأفعاله بالارادة بل لا يختصّ بالإنسان كما مرّ في الوضوء في قوله : « و واجبه النيّة » القيام في كلّ صلاة سوى الوتيرة وبعض صلوات الاحتياط . و في ٨٥ من مسائل الخلاف في آخر صلاته جوّز أبو حنيفة في الصّلاة على الميّت القعود .

وأمّا جعل رأس الميّت إلى يمين المصلّي فروى الكافي (في ٢ من ٤٥ من

جنائزه آخر طهارته) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام – في خبر – « و سئل عن ميّت صلّي عليه فلمّا سلّم الإمام فإذا الميّت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : يسوّى و تعاد الصّلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصّلاة ولا يصلّى عليه وهو مدفون» . لكن صلاة الميّت لا سلام فيها، و يمكن حمله على إرادة الفراغ من الصّلاة ، وفي أخبار عمّار مثل ذلك كثير.

و يمكن الاستدلال للاستقبال غير العموم بما رواه التّهذيب (في ٣٨ من تلقينه الأخير آخر صلاته) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، قلت له : أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال : تقضي مافاتك ، قلت : أستقبل القبلة ؟ قال : بلى و أنت تتبع الجنازة » .

و للقيام غير العموم بما رواه الكافي (في ٢ من ٧٨ من جنائزه باب الصّلاة على المصلوب) عن أبي هاشم الجعفريّ عن الرّضا عليه السلام - في خبر - «إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة ، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة ، فقم على منكبه الأيمن و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، و كيف كان منحرفاً فلا تزايل مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق المغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة » .

قلت:و المراد من ذيله عدم استقبال المصلوب مستقيماً وعدم استدباره ويفهم منه أيضاً وجوب الاستقبال خصوصاً مع التّوسعة فيها في حال الاضطرار بكون بين المشرق والمغرب قبلة .

و بما رواه (في ٤٧ من جنائزه عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها – إلى – و إذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه » .

و عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، و إذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره .

و في ٥٠ من جنائزه عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « إذا لم يحضر الرّجل تقدّمت إمرأة وسطهنّ و قام النّساء عن يمينها و شمالها » .

و أمّا التكبيرات الخمس ـ إلى ـ وللميّت عقيب الرّابعة ، فروى الكافي (في أوّل ٥٢ من جنائزه ، باب علّة تكبير الخمس) عن إبراهيم بن هاشم مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام « قلت للصّادق عليه السلام : لم جعل التكبير على الميّت خمساً ؟ فقال : ورد من كلّ صلاة تكبيرة » .

و في ٤ منه عن جعفر الحميريّ ، عنه عليه السلام « عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : إنّ الله تعالى فرض الصّلاة خمساً وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة » .

و أخيراً عن أبي بكر الحضرميّ ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر في التكبيرات ـ « أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة » .

و روى التّهذيب (في أوّل باب صلاة أمواته آخر صلاته) عن كليب الأسديّ « سألت الصّادق عليه السلام عن التكبير على الميّت ، فقال بيده خمساً ـ الخبر » .

و في ٢ منه عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام « التكبير على الميّت خمس تكبيرات » . و رواه الاستبصار في أوّل عدد التكبيرات على أمواته ٦ من أبواب صلاة أمواته آخر صلاته ، في نسخة عن « عبدالله بن مسكان » بدل « عبدالله بن سنان » على ما في خطيّة معتبرة والصحيح الأوّل ، وعليه كانت نسخة الوافي و على الثاني كانت نسخة الوسائل ، فقال : رواه عن ابن سنان ؛ وعن ابن مسكان .

و في ٣ منه عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام « كبّر النّبيّ صلّى الله عليه وآله خمساً » قلت : ولا بدّ أنّ الأصل « كبّر النّبيّ صلّى الله عليه وآله على الميّت خمساً » .

و في ٤ منه عنه ، عن الصّادق عليه السلام « التكبير على الميّت خمس تكبيرات » .

و في ٦ منه ، عن أبي ولاّد « سألت الصّادق عليه السلام عن التكبير على الميّت ، فقال : خمساً » .

وفي ٨ منه عن حمّاد بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ، عنه عليه السلام « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله

يكبّر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً ، فإذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم ». و رواه الكافي في ٢ ممّا مرّ و زاد : « يعني بالنّفاق » .

و في ١٠ منه عن عمرو بن شمر « قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام : إنّا نتحدّث بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام صلّى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستّاً ، ثمّ التفت إلى من كان خلفه فقال : إنّه كان بدريّاً . فقال: إنّه لم يكن كذا ولكنّه صلّى عليه خمساً ثمّ رفعه و مشى به ساعة ثمّ وضعه فكبّر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرّات حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة » .

و روى العلل في أوّل ٢٤٥ من أبواب أوّله، عن أبي بصير « قلت للصّادق عليه السلام : لأيّ علّة يكبّر على الميّت خمس تكبيرات و يكبّر مخالفونا بأربع تكبيرات ؟ قال: لأنّ الدّعائم الّتي بني عليها الإسلام خمس : الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ والولاية لنا أهل البيت ، فجعل الله عزّ وجلّ للميّت من كلّ دعامة تكبيرة و إنّكم أقررتم بالخمس كلّها، وأقرّ مخالفوكم بالأربع وأنكروا واحدة و من ذاك يكبّرون على موتاهم أربع تكبيرات و تكبّرون خمساً » .

و أخيراً عن محمّد بن عيسى، عمّن ذكره قال: «قال الرّضا عليه السلام: ما العلّة في التكبير على الميّت خمس تكبيرات؟ قلت : رووا أنّها اشتقّت من خمس صلوات، فقال : هذا ظاهر الحديث فأمّا باطنه : فإنّ الله عزّ وجلّ فرض على العباد خمس فرائض : الصّلاة والزّكاة والصيام والحجّ والولاية ، فجعل للميّت من كلّ فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبّر خمساً ، ومن لم يقبل الولاية كبّر أربعاً ، فمن أجل ذلك تكبّرون خمساً ، ومن خالفكم يكبّر أربعاً » .

و روى في ٣ منه عن إبراهيم بن محمّد بن حمران « قال : خرجنا الى مكّة فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فذكر الصّلاة على الجنائز، فقال: كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير النّبيّ صلّى الله عليه وآله على المؤمن خمساً و على المنافق أربعاً » .

و روى في ٧ من ١٨٢ من أبواب أوّله عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام - في خبر طويل - «فإن قال : فلم أمروا بالصّلاة على الميّت قيل: ليشفعوا

له و يدعوا له بالمغفرة فإنّه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه والطّلبة والدّعاء والاستغفار من تلك السّاعة ـ فإن قال: فلم جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعاً أو ستّاً ؟ قيل : إنّما الخمس أخذت من الخمس الصّلوات في اليوم واللّيلة و ذلك أنّه ليس في الصّلاة تكبيرة مفروضة إلاّ تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم واللّيلة فجعلت صلاة على الميّت ـ الخبر» .

قلت : و هذا الخبر تضمّن أنّ العلّة في الخمس التكبيرات على الميّت خمس تكبيرات الإحرام المفروضات في الخمس الصّلوات اليوميّة لا نفس الصّلوات الخمس و لا الفرائض الخمس من الصّلاة والزّكاة والصيام والحجّ والولاية .

و حيث إنّ لأخبارهم ظاهراً و باطناً كالآيات كما مرّ في خبر محمّد بن عيسى فلا تنافي و إن كانت أخبار نفس الصّلوات أكثر.

و روى الفقيه (في ١٥ من ٢٤ من أبواب أوّله ، الصّلاة على ميّته ـ على الصّحيح من كون « بابالمسّ » قبله في مطبوعاته خلطاً ـ)عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « لمّا مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصّلاة عليه فقال هبةالله لجبرئيل عليه السلام : تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبيّ الله، فقال جبرئيل عليه السلام: إنّ الله عزّوجلّ أمرنا بالسّجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده و أنت من أبرّهم فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصّلوات الّتي فرض الله عزّ و جلّ على اُمّة محمّد صلّى الله عليه وآله و هي السّنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة » .

لكن روى الرّوضة و كمال الدّين في باب اتّصال الوصيّة ٢٢ من أبوابه في خبره ٢ عن أبي حمزة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ «فتقدّم هبةالله فصلّى على آدم وجبرئيل خلفه وحزب من الملائكة و كبّر عليه ثلاثين تكبيرة بأمر جبرئيل، فرفع من ذلك خمس و عشرين تكبيرة والسّنّة فينا اليوم خمس تكبيرات وقد كان يكبّر على أهل بدر سبعاً وتسعاً ـ الخبر » .

وما في ذيله أيضاً كما ترى وإنّما روى الكافي (في ٢ من ٥٦ باب من زاد على خمس) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل ابن حنيف ـ وكان بدريّاً ـ خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبّر عليه خمسة اُخرى فصنع ذلك حتّى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيرة».

وروى في ١٢ من ٥١ من مجالس أمالي الصدوق عن ابن عبّاس ـ في خبر ـ في تجهيز النّبيّ صلّى الله عليه وآله لاُمّ أمير المؤمنين عليه السلام «قال عمّار: فلم كبّرت عليها أربعين تكبيرة؟ قال صلّى الله عليه وآله: التفتّ عن يميني فنظرت إلى أربعين صفّاً من الملائكة فكبّرت لكلّ صفّ تكبيرة ـ الخبر».

وعن قصص أنبياء سعد بن هبة الله الرّاونديّ روايته عن أبي حمزة، عن السّجاد عليه السلام ـ في خبر ـ «كبّر هبة الله على أبيه آدم خمساً وسبعين، سبعين لآدم وخمساً لأولاده». وعن فضيل، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ «فكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة، سبعين تفضّلاً لآدم وخمساً للسنّة».

وروى التّهذيب في ١٢ ممّا مرّ عن أبي بصير «قال: كنت عند الصّادق عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التّكبير على الجنائز، فقال: خمس تكبيرات ثمّ دخل آخر فسأله عن الصّلاة على الجنائز فقال له: أربع صلوات، فقال: الأوّل سألتك فقلت: خمساً وسألك هذا فقلت: أربعاً، فقال: إنّك سألتني عن التّكبير وسألني هذا عن الصّلاة ثمّ قال: إنّها خمس تكبيرات بينها أربع صلوات ثمّ بسط كفّه فقال: إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات».

ورواه الاستبصار في آخر باب عدد التّكبيرات ٦ من آخر صلاته مثله والخبر لايخلو عن تحريفات الأوّل زيادة «جالساً» فيكفيه أن يقول: «كنت عنده عليه السلام» وانّما يصحّ جالساً لو كان أراد أن يقول بعده «فجاء رجل فأقامني» والثاني سقوط «ثمّ جلس» قبل «ثمّ دخل آخر» والثالث زيادة «ثمّ بسط كفّه ـ إلى آخره» لأنّه تكرار فقال قبله «إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع

صلوات » و أيّ معنى لبسط الكفّ لأن يقول بعده « إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات » و كيف كان فالمراد بقوله « أربع صلوات » أربعة أدعية مثل قوله تعالى « إنّ صلاتك سكن لهم » لا صلاة ميّت تمام .

و روى كشف الغمّة في أواخر بيان حالات الصدّيقة عن ابن بابويه أي في كتابه في أخبار فاطمة عليها السلام مرفوعاً « عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى على فاطمة عليها السلام و كبّر عليها خمساً ودفنها ليلاً » .

و روى التّهذيب (في ١١ من صلاة أموات آخر صلاته) عن عقبة ، عن جعفر « سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال : ذاك إلى أهل الميّت ماشاؤوا كبّروا ، فقيل: إنّهم يكبّرون أربعاً فقال : ذاك اليهم ، ثمّ قال : أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه عليّ عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتّى صلّى عليه خمس صلوات يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات . قال: ثمّ قال : انّه بدريّ عقبيّ اُحديّ و كان من النقباء الّذين اختارهم النّبيّ صلى الله عليه وآله من الاثني عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة » . و ما في السند « عن عقبة ، عن جعفر » محرّف « عن عقبة بن جعفر» وإلاّ فلا معنى لقوله : «عن جعفر سئل جعفر » . روى عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام في آخر حوالات التّهذيب .

ثمّ إنّ الخبر تضمّن أنّه كانت له خمس مناقب مع أنّه عدّ أربعة: البدريّة و الاُحديّة والعقبيّة و النقابة . و المراد بالعقبيّ من بايع النّبيّ صلى الله عليه وآله عند العقبة الاُولى بمكّة في الموسم وهم اثنا عشر رجلاً من الانصار، ثمّ ما تضمّنه من كون التكبير إليهم و التكبير أربعاً إليهم كما ترى و الاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام على رجل، كما ترى فإنّه عليه السلام صلّى على سهل بن حنيف كما في خبر خمس صلوات كلّ صلاة خمس تكبيرات ، وتعدّد الصلوات عليه لما كان فيه من الخصوصيّات . وأمّا قول التّهذيب بعده « يحتمل أن يكون أراد بقوله : «أربعاً» مايقرء بين التكبيرات » فكما ترى ، فالخبر صريح في مختاريّتهم في عدد التكبير وصحّة اقتصارهم على أربع مع أنّ الاقتصار على الأربع إنّما هو في الصّلاة

على المنافق .

و أمّا ما رواه في ٥ ممّا مرّ عن قدامة بن زائدة ، عن الباقر عليه السلام «أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً » فمرّ أنّه صلى الله عليه وآله لم يصلّ عليه .

و أمّا ما رواه في ٧ ممّا مرّ عن جابر ، عنه عليه السلام « سألته عن التكبير على الجنازة فيه شيء موقّت أم لا ؟ فقال : لا ، كبّر النّبيّ صلى الله عليه وآله أحد عشر و تسعاً و سبعاً وخمساً و ستّاً و أربعاً » فقال : متروك بالاجماع ثمّ أوّله .

وروى في ٩ ممّا مرّ عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: قال الصّادق عليه السلام: صلّى النّبيّ صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر خمساً وصلّى على آخر فكبّر أربعاً ، فأمّا الّذي كبّر عليه خمساً فحمد الله و مجّده في التكبيرة الاُولى ، ودعا في الثانية للنّبيّ صلى الله عليه وآله ، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، و دعا في الرابعة للميّت ، و انصرف في الخامسة . و أمّا الّذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الاُولى ، و دعا لنفسه و أهل بيته في الثانية ، و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة ، و انصرف في الرّابعة فلم يدع له لأنّه كان منافقاً » .

و يجمع بينه و بين ما مرّ في أوّل الفصل من أنّه صلى الله عليه وآله لعن عبدالله بن اُبيّ المنافق بأنّ اللّعن على المنافق المعلوم إذا أراد الصّلاة عليه لمقتض و إلّا فقد نهى الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله في المنافقين المعلومين عن الصّلاة عليهم و القيام على قبرهم بأنّ ما في هذا الخبر ما إذا كان نفاقه مستوراً و قد مرّ أخبار أنّهم إذا رأوا كبّر صلى الله عليه وآله على جنازة أربعاً اتّهموه بالنفاق .

وروى الكافي (في ٣ من ٥٢ من جنائزه باب علّة تكبير الخمس) عن محمّد بن مهاجر، عن اُمّه اُمّ سلمة ، عن الصّادق عليه السلام «كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد ، ثمّ كبّر ثمّ صلّى على الأنبياء ودعا ، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ، ثمّ كبّر الرّابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر وانصرف ، فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصّلاة

على المنافقين كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّى على النبيّين، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين ثمّ كبّر الرّابعة وانصرف و لم يدع للميّت».

و روى التّهذيب في ٣٦ ممّا مرّ عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاءه قوم فقالوا: فاتتنا الصّلاة عليها، فقال صلّى الله عليه وآله: إنّ الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين ادعوا له وقولوا خيراً».

و مرّ في العنوان السابق اللّعن على النّاصب و مرّ دعاء المستضعف ومن لا يعرف. هذا و روى سنن أبي داود عن ابن أبي ليلى قال: كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبّر على جنائزنا أربعاً وأنّه كبّر على جنازة خمساً فسألته، فقال: كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يكبّرها».

قلت: و حيث كان زيد بن أرقم مستبصراً لابدّ أنّ من كبّر عليه خمساً كان من الخاصّة كما أنّ جنائزهم الّتي كان يكبّر عليها أربعاً كانوا من العامّة.

و روى ميزان الذّهبيّ في «يحيى بن عبدالله الجابر» عنه قال: «صلّى عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبّر خمساً ثمّ قال: ما نسيت ولا سهوت ولكن فعلت كما فعل العبد الصالح حذيفة و قال: والله ما نسيت ولا سهوت ولكن رأيت نبيّكم صلّى الله عليه وآله كبّر خمساً».

قلت: ولابدّ أنّ من صلّى حذيفة عليه وقال ما قال كان مستبصراً وأجمل كلامه تقيّة، كما أنّ من صلّى عليه مولاه عيسى و قال ما قال كان مستبصراً كذلك.

و في نسب قريش ابن بكّار «مات هشام بن عروة بن الزّبير و مولى للمنصور، له عنده قدر فصلّى على هشام و كبّر أربع ثمّ على مولاه و كبّر خمس».

و عن تاريخ بغداد نقله ما في نسب قريش ابن بكّار زاد «قال المنصور: كبّرنا على هذا أربع برأيه لأنّ قريشاً يرون أربعاً، و على هذا برأيه لأنّ بني هاشم يرون خمساً».

و في معارف ابن قتيبة في أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته « مات سعد بالكوفة وصلّى عليه زيدبن أرقم و كبّر عليه خمساً» .

قلت : ولابدّ أنّ سعدبن حبته كان مستبصراً مثل زيد فكبّر عليه خمساً .

وأمّا الدّعاء لأبوي الطّفل في الصّلاة عليه فروى التّهذيب (في ٢١ من باب الصّلاة على أمواته الأوّل ، بعد باب صلاة التسبيح وغيرها) بعد قول شيخه: « و إن كان الميّت طفلا فقل بعد التّكبيرة الرّابعة : « اللّهمّ هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته طاهراً فاجعله لأبويه نوراً وارزقنا أجره ولاتفتنّا بعده» ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام في الصّلاة على الطّفل أنّه كان يقول : « اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً و أجراً » .

والخبر رجاله زيديّة و لذا لم يعمل شيخه به و عمل به الفقيه لكن حمله على من حضر على قوم يصلّون على طفل وظاهره أنّ الطّفل لم يبلغ ستّ فقال (بعد ٣٣ من أخبار صلاته ميّته): « ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل : اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا فرطاً » .

و في الدّعائم عن جعفربن محمّد عليهما السلام «أنّه كان يقول في الصّلاة على الطّفل: « اللّهمّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً و أجراً » .

و في الكتاب المعروف بفقه الرّضا عليه السلام « و إذا حضرت مع قوم يصلّون عليه فقل : اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا ذخراً و مزيداً وفرطاً و أجراً » .

و عن صحيفة الرّضا عليه السلام « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : إذا صلّيت على طفل ، فقل : اللّهمّ اجعله لأبويه سلفاً واجعله لهما نوراً و رشداً و أعقب والديه الجنّة إنّك على كلّ شيء قدير» . و بالجملة بعد عدم خبر معتبر فيه لم يرو الكافي فيه شيئاً .

❁ (**ولا يشترط فيها الطهارة و لا التسليم**) ❁ أمّا الطّهارة فروى الكافي (في ٤٩ من جنائزه باب من يصلّي على الجنازة وهو على غير وضوء أوّلاً) عن يونس بن يعقوب « سألت الصّادق عليه السلام عن الجنازة أيصلّى عليها على غير

وضوء؟ قال: نعم إنّما هو تكبير و تحميد و تسبيح و تهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء».

و ثانياً عن الحلبيّ «سئل الصّادق عليه السلام «عن الرّجل تدركه الجنازة و هو علىغير وضوء فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصّلاة عليها، قال: يتيمّم ويصلّي».

و ثالثاً عن الحميد بن سعيد قلت لأبي الحسن عليه السلام «الجنازة يخرج بها و لست على وضوء فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصّلاة ألي أن اُصلّي عليها و أنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طهر أحبّ إليّ».

و رابعاً عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن الرّجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال: فليكبّر معهم».

و أخيراً عن سماعة «سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غيروضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه على حائط اللّبن فيتيمّم».

و روى العيون في ٣٣ من أبوابه عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام - في خبرطويل - «فإن قال: فلم جوّزتم الصّلاة على الميّت بغيروضوء، قيل: لأنّه ليس فيها ركوع و لا سجود و إنّما هي دعاء و مسألة و قد يجوز أن تدعوالله و تسأله على أيّ حال كنت و إنّما يجب الوضوء في الصّلاة الّتي فيها الرّكوع والسّجود».

و روى الكافي (في ٣ من ٥٠، باب صلاة النّساء على الجنازة) عن عبدالرّحمن البصريّ، عن الصّادق عليه السلام «قلت: تصلّي الحائض على الجنازة؟ قال: نعم، ولا تصفّ معهم، تقوم منفردة».

و في ٤ منه عن محمّد بن مسلم «سألت الصّادق عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ قال: نعم ولا تصفّ معهم».

و أخيراً عن حريز، عمّن أخبره، عن الصّادق عليه السلام «الطّامث تصلّي على الجنازة لأنّه ليس فيها ركوع و لا سجود - الخبر».

و أمّا إنّه ليس فيها تسليم فروى الكافي (في ٢ من ٥٥) عن الحلبيّ

عن الصّادق عليه السلام « ليس في الصّلاة على الميّت تسليم » .

و أخيراً عن الحلبيّ ؛ و زرارة ، عن الباقر؛ والصّادق عليهما السلام « قالا : ليس في الصّلاة على الميّت تسليم » قلت : ولا بدّ أنّ الحلبيّ روى عن الصّادق عليه السلام؛ و زرارة عن الباقر عليه السلام .

و روى التّهذيب (في ١١ من الصّلاة على أمواته الأوّل) عن إسماعيل ابن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر ـ «فقال : أمّا المؤمن فخمس تكبيرات وأمّا المنافق فأربع ، ولا سلام فيها » .

وأمّا ما رواه (في ٧ من صلاة أمواته الأوّل ، بعد صلاة تسبيحه) عن سماعة «سألته عن جنائز الرّجال والنّساء ـ إلى أن قال ـ فإذا فرغت سلّمت عن يمينك » فقال : خرج مخرج التقيّة . ورواه الكافي (في أوّل ٥٤ من جنائزه) بدون الجملة الأخيرة . و رواه الاستبصار (في آخر باب أنّه لاتسليم في الصّلاة على الميّت) مختصراً وحمله على التقيّة .

و أمّا ما رواه التّهذيب في ١٢ ممّا مرّ عن كتاب أحمد الأشعريّ تارة عن عليّ بن سويد ، عن الرّضا عليه السلام ـ في ما نعلم ـ « قال في الصّلاة على الجنائز تقرء في الاُولى باُمّ الكتاب ـ الخبر» ، و اُخرى عن الكاظم عليه السلام فحمله علي التّقيّة .

و أمّا ما رواه (في ١٤ من صلاة أمواته الأخير آخر صلاته) عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على ميّت يقرء بفاتحة الكتاب ـ الخبر» فحمله أيضاً على التّقيّة .

❁ (و يستحبّ اعلام المؤمنين به) ❁

روى الكافي (في ٣٧ من أبواب جنائزه ، باب أنّ الميّت يؤذن به النّاس أوّلاً) عن أبي ولّاد ؛وعبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته فيشهدون جنازته و يصلّون عليه و يستغفرون

له ، فيكتب لهم الأجر ، ويكتب للميّت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار » .

و ثانياً عن ذريح المحاربيّ ، عنه عليه السلام « سألته عن الجنازة يؤذن بها النّاس ؟ قال : نعم » .

وأخيراً عن القاسم بن محمّد، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام قال : « إنّ الجنازة يؤذن بها النّاس » .

(ومشي المشيّع خلفه أو الى أحد جانبيه) روى الكافي (في أوّل باب المشي مع الجنازة ، ٤٠ من جنائزه أوّلاً) عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها » .

و في ٣ عن جابر، عن الباقر عليه السلام « مشى النّبيّ صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له : مالك تمشي خلفها ؟ فقال : إنّ الملائكة أراهم يمشون أمامها و نحن تبع لهم » .

و في ٦ منه عن سدير، عن الباقر عليه السلام «من أحبّ أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش بجنبي السّرير» .

قال الشارح : « ويكره أن يتقدّمه لغير تقيّة » . قلت : إنّما يكره أمام جنازة الفاسق والمنافق لا المؤمن ، فروى الكافي في ٢ ممّا مرّ عن يونس بن ظبيان ، عن الصّادق عليه السلام « امش أمام جنازة المسلم العارف ، ولا تمش أمام جنازة الجاحد ، فإنّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة و إنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النّار» .

و أخيراً عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام « سئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها ؟ فقال : إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه فإنّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب » .

وفي ٤ منه صحيحاً عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام «سألته عن المشي

مع الجنازة ، فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » .

وفي ٥ منه عنه ، عن الباقر عليه السلام « امش بين يدي الجنازة وخلفها » ، وهما محمولان على ما إذا لم يكن مخالفاً .

و بالجملة لا ريب في استحباب المشي خلفاً أو إلى أحد الجانبين ، وأمّا كراهة التقدّم في غير المخالف فلا .

وعن العمّانيّ وجوب التأخّر في الناصبيّ ، وعن الإسكافيّ « الوليّ يمشي قدّام وغيره خلف لما روي «أنّ الصّادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء » .

و لم يذكر المصنّف حكم الركوب مع الجنازة و قد عقد الكافي باباً لكراهته (في ٤١ من أبواب جنازته) ثمّ روى عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام « رأى النّبيّ صلّى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً فقال: أما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً و قد أسلموه على هذه الحال » .

ثمّ عن عبدالرّحمن البصريّ ، عنه عليه السلام : « مات رجل من الأنصار من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله فخرج في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب ؟ فقال : إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون ، و أبى أن يركب » .

(و التربيع) اختلفْ في كيفيّته ، ففي الخلاف « صفة التربيع أن يبدء بميسرة الجنازة و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يرفع الجنازة و يمشي إلى رجليها ، يدور عليها دور الرّحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ، وبه قال سعيد بن جبير ـ الخ » ، قاله في ٦٦ من مسائل كتاب أحكام أمواته في آخر صلاته .

و في المبسوط (في كتاب جنائزه آخر صلاته بين حكم تغسيله والصلاة عليه) : « ويستحبّ لمن شيّع الجنازة أن يحمله من أربع جوانبه يبدء بمقدّم السّرير الأيمن ثمّ يمرّ معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرّحى» .

و روى الكافي (في ٣٨ من أبواب كتاب جنائزه آخر طهارته أوّلاً) عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام «السنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السّرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ، ثمّ تمرُّ عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السّرير، ثمّ تمرُّ عليه إلى الجانب الرّابع ممّا يلي يسارك » .

و ثانياً عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « السنّة أن يحمل السّرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع » .

و ثالثاً عن الفضل بن يونس « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة ، قال : إذا كنت في موضع تقيّة فابدء باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت ، لا تمرُّ خلف رجله البتّة حتّى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ، ثمّ رجله اليسرى ، ثمّ ارجع من مكانك، ولا تمرُّ خلف الجنازة حتّى تستقبلها ، تفعل كما فعلت أوّلاً ، فإن لم تكن تتّقي فيه فإنّ تربيع الجنازة الّذي جرت به السنّة أن تبدء باليد اليمنى ، ثمّ بالرّجل اليمنى ، ثمّ بالرّجل اليسرى ، ثمّ باليد اليسرى حتّى تدور حولها » .

و أخيراً عن العلاء بن سيابة ، عن الصادق عليه السلام « تبدء في حمل السرير من الجانب الأيمن ، ثمّ تمرُّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثمّ تمرُّ حتّى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرّحي عليه» .

ونقل المستطرفات عن جامع البزنطيّ ، عن ابن أبي يعفور، عن الصّادق عليه السلام « السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو ممّا يلي يسارك ، ثمّ تصير إلى مؤخّره و تدور عليه حتّى ترجع إلى مقدّمه » .

و في الدّعائم « عن عليّ عليه السلام يستحبُّ لمن بداله أن يعين في حمل الجنازة أن يبدء بياسرة السرير فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه ثمّ يدور بالجوانب الأربعة » .

و في المعروف بالرّضوي «إبدء في التربيع بالشقّ الأيمن فخذه بيمينك

ثمّ تدور إلى المؤخّر الثّاني فتأخذه بيسارك ، ثمّ تدور إلى المقدّم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثمّ تدور على الجنازة كدور كفّي الرّحى » .

و روى الكافي (في ٤٤ ممّا مرّ باب ثواب من حمل جنازة أوّلاً) عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة » .

و ثانياً مسنداً عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن خالد ، عن رجل ، عن الصّادق عليه السلام « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربّع خرج من الذّنوب » والأصل فيه و في ما نقله الوسائل عن ثواب الأعمال مسنداً عن سعدان ، عن سليمان بن صالح ، عن أبيه ، عنه عليه السلام مثله واحد و أحدهما تحريف .

و أخيراً عن عيسى بن راشد ، عن رجل من أصحابه ، عنه عليه السلام « من أخذ بجوانب السّرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة » .

و حيث ورد في الخبر الأوّل من الكافي «السنّة في حمل الجنازة» وفي خبره الثّالث «سألته عن تربيع الجنازة» نقول في مصباح الفيّومي: جنزت الشيء من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وهي بالفتح والكسر، والكسر أفصح ، و قال الأصمعيّ وابن الأعرابيّ بالكسر الميّت نفسه و بالفتح السّرير، وروى أبو عمرو الزّاهد عن ثعلب عكس هذا فقال : بالكسر السّرير، وبالفتح الميّت.

و في الجمهرة قال بعض أهل اللّغة : الجنازة الميّت بعينه و أنشدوا للشماخ :

حنين الثكالى أوجعتها الجنائز

وفي الصّحاح «الجنازة ـ والعامّة تقول بالفتح ـ : الميّت على السّرير ، فإذا لم يكن عليه الميّت فهو سرير ونعش » .

قلت : ويمكن الاستدلال له بقول صخر أخي خنساء لمّا سألت امرأته عنه ، فقالت : لا هو حيّ فيرجى ولا ميّت فينسى :

و ما كنت أخشى أن أكون جنازة عليك و من يغترّ بالحدثان

✿ (والدعاء) ✿ حال رؤية الجنازة ولو لم يكن من مشيّعيه وحامليه .

روى الكافي (في باب القول عند رؤية الجنازة ، ٣٨ من أبواب جنائزه أوّلاً) عن أبي حمزة « أنّ السجّاد عليه السلام كان إذا رأى جنازة قد أقبلت قال : « الحمد لله الّذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

و ثانياً عن أبي الحسن النّهديّ رفعه «كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال : الحمد لله الّذي لم يجعلني من السواد المخترم » .

و روى أخيراً عن عنبسة بن مصعب ، عن الصّادق عليه السلام « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله : من استقبل جنازة أو رآها فقال : « الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله وصدق الله و رسوله ، اللّهمّ زدنا إيماناً و تسليماً ، الحمد لله الّذي تعزّز بالقدرة ، و قهر العباد بالموت » لم يبق في السّماء ملك إلاّ بكى رحمة لصوته » .

و أمّا دعاء الحامل فروى التّهذيب في ١٢٣ من تلقينه الأخير في آخر طهارته ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن الصّادق عليه السلام «سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الّذي يحملها ؟ يقول : بسم الله و بالله و صلّى الله على محمّد و آل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات » .

* (والطهارة ولو تيمماً مع خوف الفوت) * مرّت أخباره في عنوان « ولا يشترط فيها الطهّارة » وموردها ما قال المصنّف مع خوف الفوت . وأمّا قول الشارح « و بدون خوفه أيضاً » فلا مستند له بل يدلّ على عدمه عمومات بطلان التيمّم مع التمكّن من الوضوء أو الغسل .

✿ (والوقوف عند وسط الرجل و صدر المرأة على الأشهر) ✿

المفهوم من الكافي تخييره بين ما قال و بين الوقوف على رأس المرأة و صدر الرّجل ، فروى (في باب الموضع الّذي يقوم الإمام إذا صلّى على الجنازة ، ٤٧ من جنائزه أوّلاً) عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام « عن أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها و يكون

ممّا يلي صدرها و إذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه ».

و أخيراً عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام « إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره ».

و رواهما التّهذيب في الصّلاة على أمواته الأوّل ، بعد صلاة تسبيحه ، في ٤ و ٥ منه بعد نقل قول شيخه بما جعله الأشهر ، والاستبصار في٣ من أبواب صلاة أمواته في صلاته ، لكن الغريب أنّ التّهذيب اختار خبر عبدالله الموافق لقول شيخه و أوّل خبر موسى فقال : قوله فيه « إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها » المراد بالرّأس الصدر لأنّ الرّأس يقرب من الصدر فجاز أن يعبّر عنه بـه ، و قوله فيه « و إذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره » يعني الوسط لأنّه يعبّر عن الشيء باسم ما يجاوره ، واستشهد له بما رواه عن جابر ، عن الباقر عليه السلام « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله يقوم من الرّجل بحيال السرّة ، ومن النّساء أدون من ذلك قبل الصدر ».

و أنّ الاستبصار اختار خبر موسى و أوّل خبر عبدالله ، فقال : المعنى في قوله فيه « ممّا يلي صدرها » إذا كان قريباً من الرّأس و قد يعبّر عنه بأنّه يلي الصدر لقربه منه، واستشهد له بخبر جابر أيضاً، و في آخره «من قبل الصدر».

فتأويل التّهذيب لخبر موسى تحكّم، واستشهاده له بخبر جابر أيضاً تحكّم آخر ، و تأويل الاستبصار لخبر عبدالله ، تحكّم و استشهاده له بخبر جابر تحكّم آخر .

ثمّ أنّ التّهذيب أوّل خبر موسى في جزئيه : الصّلاة على الرّجل و على المرأة ، والاستبصار إنّما أوّل خبر عبدالله في الصّلاة على مرأته و لم يأوّله في الصّلاة على رجله لأنّه لم يمكنه أن يقول: المراد بالوسط في قوله : « و إذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه » الصدر لصراحته فتأويله في غاية السّقوط

و أغرب الفقيه فقال (بعد ١٦ من أخبار الصّلاة على ميّته ٢٥ من أبواب طهارته) : « ومن صلّى على الميّت فليقف عند رأسه بحيث إن هبّت ريح فرفعت

ثوبه أصاب الجنازة ـ إلى أن قال ـ و من صلّى على المرأة وقف عند صدرها » فليس هو بموافق لخبر موسى ولا لخبر عبدالله .

و من العجب أنّه لم ينقل ذلك عنه المختلف ، و لعلّ الأصل فيه أبوه ، ففي المختلف (في ٣ من مسائل «فصل الصلاة على أمواته » بعد صلاة كسوفه) قال الشّيخ في الخلاف : « يقف عند رأس الرّجل و صدر المرأة و به قال عليّ بن بابويه » فلم يذكر عبارته حتّى نرى أنّه فيه تلك الخصوصيّة أم لا . وفي الهداية أيضاً أفتى مثل الفقيه لكن بدون تلك الجملة .

و أمّا مانقله عن الخلاف فقاله في ٩٧ من مسائل كتاب أحكام أمواته قبل كتاب زكاته بمسألة لكن مطبوعه جعل « رأس الرّجل» نسخة وجعل اُخرى « وسط الرّجل » لكن نقل المختلف مقدّم فلابدّ من وجود نسخ مصحّحة عنده في ماينقل .

و في المقنع جعل الوقوف في الرّجل و المرأة الصدر ولعلّه أخذ الصدر في الرّجل من خبر موسى ، و في المرأة من خبر عبدالله . وإلاّ فلم نقف على جعل الرّجل و المرأة مثلين .

و أمّا ما في الجواهر عن الفقيه و الهداية « الوقوف عند الرأس مطلقاً » فباطل فقد عرفت أنّهما جعلا الوقوف على الرّجل عند الرّأس وعلى المرأة عند الصدر .

*(**والصلاة في المواضع المعتادة**)* لم أقف فيه على مستند و الأصل فيه المبسوط ، و إنّما ورد في الأخبار كراهة صلاة الجنازة في المساجد ، روى الكافي (في ٥٣ من أبواب جنائزه ، باب الصّلاة على الجنائز في المساجد) عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ قال : قال : « كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن اُصلّي عليها فجاء أبوالحسن الأوّل عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى خرج من المسجد فقال : إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد ».

و أمّا ما رواه الفقيه (في ٢٠ من الصّلاة على ميتّه ، ٢٥ من أوّله على ما في نسخه المطبوعة بادخال باب المس قبله مع غلطه) عن الفضل بن عبدالملك « سأل الصّادق عليه السلام هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: نعم ».

و عليه اقتصر الفقيه كما أنّ الكافي اقتصر على ذلك . و روى هذا التّهذيب في٣٩ من صلاة أمواته الا ٔخيرآخرصلاته باسناد وفي ٤١ باسنادآخر.

و روى في ٤٠ منه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثله ، ثمّ روى خبر الكافي و جمع بحمل خبر الفضل البقباق و خبر محمّد بن مسلم على عدم الحرمة ، وهو صحيح .

(و رفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى)

قال الشّارح :« و الا ٔكثر على اختصاصه بالا ٔولى و كلاهما مرويٌّ ولا منافاة ».

قلت : بل المنافاة بينهما ظاهرة فإنّ أخبار الاختصاص بالا ٔولى ظاهرة في عدم مشروعيّة غيره ولا يرفع إلاّ بحمل الاختصاص على التقيّة ، و الاختصاص بالا ٔولى ينتهي إلى المفيد و تبعه أكثر من تأخّر عنه ، فالمختلف عنونه بعد صلاة كسوفه و لم ينقل عن العمّاني والإسكافي و ابني بابويه شيئاً .

و أمّا ما في الجواهر باستحباب الرّفع في جميع التكبيرات وفاقاً لوالد الصدوق ونهاية الشيخ فوهم، أمّا والد الصدوق فلو كان قالمانسبهإليهصحيحاً لقاله المختلف الّذيكان عنده رسالته إلى ابنه ، وأمّا النّهاية فقالكالمبسوط «الا ٔفضل ألاّ يرفع يده إلاّ في الا ٔولي فإن رفعها كان جايزاً » فصرّح فيهما باختصاص الاستحباب بالا ٔولى . و أمّا الصدوق فلم يتعرّض في كتبه الثلاثة الّتي وقفنا عليها (الفقيه و المقنع والهداية) له بنفي و لا إثبات و لابدّ أنّه كان فيه من المتوقّفين ، و أما أبوه فيمكن أن ينسب إليه عكس ما نسب إليه كما يأتي ، والكافي كان من القائلين بالاستحباب في الجميع . فاقتصر على رواية يونس « سألت الرّضا عليه السلام قلت: إنّ النّاس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت

في التكبيرة الاُولى ولا يرفعون في ما بعد ذلك فأقتصر على التكبيرة الاُولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كلّ تكبيرة؟ فقال : ارفع يدك في كلّ تكبيرة » ، رواه في ٥ من باب الصّلاة على المؤمن والتكبير ، ٥٤ من أبواب جنائزه .

ويدلُّ عليه أيضاً مارواه التّهذيب (في١٧ من الصّلاة على أمواته الاُوّل، بعد باب صلاة تسبيحه) عن عبدالرّحمن بن العرزميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلّيت خلف الصّادق عليه السلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يده في كلّ تكبيرة » رواه عن كتاب أحمد الأشعريّ .

و ما رواه في ١٩ ممّا مرّ عن كتاب رجال ابن عقدة مسنداً عن محمّد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيداء «أنّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة » .

و أمّا ما قاله المفيد فاستدلّ له في ١٥ ممّا مرّ فقال : محمّد بن أحمد بن يحيى عن غياث مرسلاً ورواه سعد ، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله « عن عليّ عليهما السلام أنّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلاّ مرّة واحدة ـ يعني في التكبير ـ » .

و في ١٦ فقال : و روى عليُّ بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ؛ ومحمّد بن يحيى جميعاً ، عن سلمة بن الخطّاب قال: حدّثني إسماعيل بن إسحاق ابن أبان الورّاق ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يرفع يده في أوّل التكبير على الجنازة ، ثمّ لا يعود حتّى ينصرف » .

قلت : وهذا الخبر المسند الّذي رواه الشيخ عن كتاب عليّ بن بابويه غير رسالته الدّال على اختصاص الاستحباب في الرّفع بالاُولى هو الّذي قلت يمكن أن ينسب إلى عليّ بن بابويه عكس ما نسبه إليه الجواهر فعدّ فهرست الشيخ له عشرين كتاباً منها كتاب الجنائز و مثله النّجاشي جاعلاً كتاب الشرايع و كتاب رسالته واحداً ، والفهرست متعدّداً .

و أمّا توقّف ابنه فلعلّه رأى رواية أبيه و رأى رواية الكافي ، و في خبر أبيه رواية سلمة ، و سلمة ضعّف في الرّجال، و في خبرالكافي العبيديُّ ، عن يونس وهو كشيخه ابن الوليد لا يعمل بما تفرّد به العبيديُّ عن يونس .

و كيف كان فالظاهرأنّ سند التّهذيب في هذا الخبر ومثله في الاستبصار (رواه في ۴ من باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة ۹ من أبواب صلاة أمواته في آخر كتاب صلاته) فيه سقط و تحريف و الأصل عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ـ الخ ـ يشهد لذلك ما في الفقيه في ۸ من أخبار طلاق حامله « و روى سلمة بن الخطّاب ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن إبان ، عن غياث ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : أدنى ما تحمل المرأة ـ الخبر » و هو و إن كان خبراً آخر إلاّ أنّ في ماينقل الشّيخ عن الكتب لم يعلم صحّتها مثل ما ينقل الصدوق و عليه فيكون الأصل في خبري عدم رفع أميرالمؤمنين عليه السلام إلاّ في الأولى واحداً خبر غياث العامّي .

و روى الدّعائم مرفوعاً أنّ الباقر عليه السلام كان يرفع يديه بالتكبير على الجنائز و يكبّر عليها خمساً ، لكن الكتاب المعروف بالرّضوي أيضاً قال بالاختصاص .

هذا و قال المختلف في خبر التّهذيب المتقدّم في ۱۷ منه « عن عبدالرّحمن بن العرزميّ ، عن أبي‌عبدالله « قال : صلّيت خلف أبي‌عبدالله عليه السلام» : إن‌كان المراد بأبي‌عبدالله الأوّل الإمام فالرّواية صحيحة لكن يحتمل كونه غيره » قلت : قال ذلك لأنّه جعله عبدالرّحمن بن محمّد العرزميّ الّذي وثّقه النّجاشي لكن احتمال غير الصّادق عليه السلام ضعيف لورود مثله في الأخبار .

(و من فاته بعض التكبير أتمّ الباقي ولاء و لو على القبر)روى الفقيه (في ۱۸ من الصّلاة على ميّته ۲۵ من أبواب أوّله على ما في مطبوعاته بزيادة باب مسّ قبله) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام «إذا أدرك الرّجل التكبيرة

والتّكبيرتين من الصّلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً».

و رواه التّهذيب في ١٠ من زيادات صلاة أمواته الأوّل، والظّاهرزيادة لام التعريف في « التكبير والتكبيرتين».

و مثله خبر زيد الآتي، و الصواب ما رواه التّهذيب في ٨ ممّا مرّ عن عيص بن القاسم « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك من الصّلاة على الميّت تكبيرة؟ قال : يتمّ ما بقي».

و قد نقل قبله عبارة شيخه : « و من أدرك تكبيرة على الميّت أو اثنتين تمّم». و في ٩ ممّا مرّ عن خالد بن ماد القلانسيّ، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام « سمعته يقول في الرّجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فقال : يتمّ التكبير و هو يمشي معها فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر فان كان أدركهم و قد دفن كبّر على القبر». و رواه الاستبصار في ٢ من باب من فاته شيء من التكبيرات ١٠ من أبواب صلاة أمواته في آخر كتاب صلاته مع تبديل « خالد بن ماد» بخلف بن زياد، وهو وهم فخالد بن ماد عنونه فهرست الشّيخ و النّجاشيّ و رجال الشّيخ في أصحاب الصّادق عليه السلام و ورد في أخبار اُخر غير ما في التّهذيب هنا و أمّا خلف بن زياد فلم يعنونه أحدٌ و لم يوقف عليه في خبر آخر غير ماهنا.

نكّر « تكبيرة» و « تكبيرتين» في صدره وعرّف « التكبير» و اللّام فيه لام تعريف الجنس، و المراد إذا لم يدرك التكبير مع الإمام أصلاً كبّر الخمس هو على القبر، كما أنّه إذا كان أدركهم و قد دفن كبّر الخمس على القبر دعا أو لم يدع.

و يدلّ عليه ما رواه التّهذيب (في ٣٨ من الصّلاة على أمواته الأخير، آخر صلاته) عن جابر، عن الباقر عليه السلام « قلت له : أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال : تقضي مافاتك، قلت : أستقبل القبلة؟ قال : بلى و أنت تتبع الجنازة

إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النّجّار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكّنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلاّ قال لهم: صلّوا عليها ».

دلّ على أنّ من جاء بعد فراغ الإمام يصلّي عليه صلاة تامّة التّكبيرات مع الأدعية، لكن الخبر لايخلو من سقط ولامعنى لأن يكون الّذي تضمّن حكم من جاء بعد صلاة الإمام شاهداً لمن فاته تكبيرة أوأكثر، والخبر أيضاً نكّر كما هومقتضى المقام. ثمّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « لم يمكّنوا » « لم تتمّ » أو « لم تمكنهم ».

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ المصنّف لو كان قال: « و لو عند القبر » كان صحيحاً مجيئه بـ « لو » الوصليّة بأن يكون القبر قريباً من محلّ الصّلاة، و أمّا مع وضعه في القبر فلا يتصوّر أن يدرك مع الإمام تكبيرة أو تكبيرتين و يقول الباقي الأربع أو الثلاث على قبره بعد دفنه.

و كيف كان روى التّهذيب (في ١١ ممّا مرّ أوّلاً) عن زيد الشّحّام « سألت الصّادق عليه السّلام عن الصّلاة على الجنائز إذا فات الرّجل منها التّكبيرة أو الثنتان أو الثلاث؟ قال: يكبّر مافاته ».

ثمّ روى عن إسحاق بن عمّار، عنه، عن أبيه عليهما السّلام « أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز » و قال: يعني لا يقضى كما كان يبتدء به من الفصل بينهما بالدّعاء و إنّما يقضى متتابعاً على ما فصّله الحلبيّ في خبره المتقدّم. وهو كما ترى ولا يبعد حمله على التقيّة.

❁ (و يصلّى على من لم يصلّ عليه يوماً و ليلة أو دائماً) ❁

قال المفيد: « من لم يدرك الصّلاة على الميّت صلّى على القبر يوماً وليلة فإن زاد على ذلك لم تجز الصّلاة عليه».

و في ٨٣ من مسائل جنائز الخلاف في آخر صلاته « و من فاتته الصّلاة جاز أن يصلّي على القبر يوماً و ليلة، و قد روى ثلاثة أيّام ». وقال الدّيلميّ « يجوز الصّلاة على قبر الميّت إلى ثلاثة أيّام ». وقال الإسكافيّ « يصلّى عليه

ما لم يعلم منه تغيّر صورته ».

و قال العمّاني و ابنا بابويه : « من لم يدرك الصّلاة على الميّت صلّى على القبر» و ظاهرهم قرب الدّفن وهذا نصّ محمّد بن بابويه ، ففي ٢٢ من صلاة ميّت الفقيه ٢٥ من أبواب أوّله على ما في نسخه المطبوعة « و قال الصّادق عليه السلام : إذا فاتتك الصّلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس أن تصلّي عليه وقد دفن و كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الميّت صلّى على قبره ». هذه الأقوال ولكن المتيقّن الأخير.

وأمّا الأخبار فروى التّهذيب (في ١٤ من زيادات صلاة أمواته الأوّل بعد صلاة تسبيحه) عن مالك مولى الجهم ، عن الصّادق عليه السلام : «إذا فاتتك الصّلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصّلاة عليه و قد دفن ».

و في ١٥ عن عمرو بن جميع ، عن الصّادق عليه السلام : « كان النّبيّ صلّى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الميّت صلّى على القبر» . و قد رواهما الفقيه مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام ، و عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله كما مرّ، ورواهما التّهذيب بعد قول المفيد المتقدّم ، وقد ترى أنّهما تضمّنا القرب ولوكان لنا خبر باليوم واللّيلة لرواه والظاهر أنّه استند إلى خبر عامّي فروى سنن البيهقيّ « أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله صلّى على قبر مسكينة دفنت ليلاً ».

و روى في ١٣ عن هشام بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام « لا بأس أن يصلّي الرّجل على الميّت بعد ما يدفن » و هو و إن لم يذكر فيه مدّة إلاّ أنّ المنصرف منه القرب من الدّفن كخبري مالك و عمرو اللّذين مرّا ، و إن لم يكن فيه جملة « إذا فاتتك » فالاستدلال به ليوم و ليلة كما ترى فضلاً عن الاستدلال به للدّائم.

ثمّ روى في ١٦ عن يونس بن ظبيان ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام «نهى النّبيّ صلّى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه ».

و في ١٧ عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عمّن صلّي عليه فلمّا سلّم

الإمام فإذا الميّت مقلوبٌ رجلاه إلى موضع رأسه ، قال : يسوّى وتعادالصّلاة عليه و إن كان قد حمل ما لم يدفن فإن دفن فقد مضت الصّلاة عليه و لا يصلّى عليه وهو مدفون » .

و في ١٨ عن محمّد بن أسلم ، عن رجل من أهل الجزيرة «قلت للرّضا عليه السلام : يصلّى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لوجاز لأحدٍ لجاز لرسول الله صلّى الله عليه وآله قال : بل لا يصلّى على المدفون ولا على العريان » .

و قال : يحتمل أن يكون المراد بهذه الثلاثة أن لا تجوز الصّلاة على المدفون بعد مضيّ يوم وليلة عليه .

قلت : أمّا الخبر الأوّل والأخير فلاربط لهما بما زعم ، أمّا الأوّل فالمراد منه النّهي عن جعل نفس القبر مكاناً للصّلاة أي صلاته اليوميّة أو نحوها عليه كالنّهي عن القعود عليه أو الاتّكاء عليه أو البناء عليه ، و أمّا الأخير فالمراد عدم جواز تأخير الصّلاة على الميّت حتّى يدفن ولو كان ذلك جائزاً لعمل بالنسبة إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله احتراماً له والخبر أسقط صدره واقتصر على ذيله فرواه بتمامه في ٤٩ من صلاة أمواته الأخير آخر كتاب صلاته ، هكذا « قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام : قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشّطّ فإذا هم برجل ميّت عريان والقوم ليس عليهم إلاّ مناديل متّزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرّجل فكيف يصلّون عليه و هو عريان ؟ فقال : إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحضروا قبره و يضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ، ثمّ يصلّون عليه ، ثمّ يوارونه في قبره ، قلت : و لا يصلّون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال : لا لوجاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلّى الله عليه وآله فلا يصلّى على المدفون ولا على العريان » .

فإنّ السّائل لمّا قال له الرّضا عليه السلام : «يضعونه في القبر ويوارون عورته» سأل هل يجوز بدل ذلك أن يستروا عورته بالدّفن ، ثمّ يصلّون عليه ؟ قال عليه السلام : لا يجوز الصّلاة عليه مدفوناً ولا عرياناً فلا بدّ أن يفعلوا ما قلت بوضعه

في اللّحد وستره بشيء ، ولو كان جاز تأخير الصّلاة إلى الدّفن كان المناسب أن يفعلوه بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم احتراماً فلا ينظروا إلى جسده في الكفن . و هذا من مفاسد التقطيع و من أراد تقطيع خبر كان مشتملا على اُمور متعدّدة فيقتصر على ما كان شاهداً له في عنوانه يجب أن يداقّ في الصدر والذّيل و يشير إلى قرائن تشهد للمراد فيما اقتصر ، فإذا كان الشيخ نفسه وقع في الوهم و هو راوي الخبر فكيف حال من يرجع إلى كتابه .

و روى الكافي خبراً آخر بمضمونه (في آخر باب من يموت في السفينة و لا يقدر على الشّطّ أو يصاب وهو عريان ، ٧٧ من أبواب جنائزه) عن عمّار « قلت للصّادق عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فإذاهم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلاّ إزار كيف يصلّون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفّنونه فيه ؟ قال : يحفر له و يوضع في لحده و يوضع اللّبن على عورته لتستر عورته باللّبن ، ثمّ يصلّى عليه ثمّ يدفن ، قلت : فلا يصلّى عليه إذا دفن ؟ قال : لا ، لا يصلّي على الميّت بعد ما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتّى توارى عورته » .

و فيه أيضاً واضح أنّ المراد بقوله : « لا يصلّي على الميّت بعد ما يدفن» عدم جواز تأخير صلاته إذا كان عرياناً إلى الدّفن بل يواري عورته و يصلّى عليه قبل الدّفن وجوباً .

و أمّا خبره الثّاني الّذي رواه في ١٧ عن عمّار فهو في مقام آخر و هو إن صلّى على ميّت مقلوباً و فهموا ذلك قبل الدّفن يعيدون صلاته و إن فهموا بعده يكفي ولا يعيدونه .

ثمّ قال التّهذيب بعد ما مرّ : « ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدّمة الّتي تضمّنت عدم جواز الصّلاة بعدالدّفن إنّما أراد بها الدّعاء دون الصّلاة المخصوصة واستشهد له في ١٩ ممّا مرّ أوّلاً عن جعفر بن عيسى « قال: قدم الصّادق عليه السلام مكّة فسألني عن عبدالله بن أعين ، فقلت: مات قال: مات ؟ قلت : نعم ،

قال: فانطلق بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه، قلت: نعم، فقال: لا ولكن نصلّي عليه ههنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدّعاء وترحّم عليه».

قلت: الظّاهر أنّ عبدالله بن أعين فيه محرّف عبدالملك بن أعين فعنون الكشّيّ عبدالملك بن أعين و روى عن زرارة قال: «قدم أبوعبدالله عليه السلام مكّة فسأل عن عبدالملك بن أعين، فقلت: مات - إلى آخره مثله».

المتن عين متن خبر جعفر سوى تبديل كلمة عبدالله بعبدالملك وسندهما قبل جعفر واحد البزنطيّ عن الحسين بن موسى فكما بدّل «عبدالملك» بعبدالله لعدم وجود عبدالله في بني أعين يحتمل أن يكون بدّل زرارة بن أعين بجعفر بن عيسى لعدم ذكر أحد له في أصحاب الصّادق عليه السلام ولا يبعد وقوع التحريف في المتن أيضاً مع اتّحاده في غير ما مرّ لعدم تناسق لفظه.

ثمّ الغريب ذهول الوسائل ومستدركه عن نقل خبر الكشّيّ.

و أمّا ما رواه الخصال في عنوان «كبّر النّبيّ على النجاشيّ لمّا مات سبعاً» أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا أتاه جبرئيل بنعي النجاشيّ بكى بكاء حزين عليه وقال: إنّ أخاكم أصحمة - وهو النجاشيّ - مات ثمّ خرج إلى الجبّانة و صلّى عليه و كبّر سبعاً فخفض الله له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالحبشة». فمع معارضته لما رواه (في ٢٠ مع زيادات صلاة أمواته الأوّل) عن محمّد بن مسلم أو زرارة قال: «الصّلاة على الميّت بعد ما يدفن قال: إنّما هو الدّعاء، قلت: فالنجاشيّ لم يصلّ عليه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، قال: لا إنّما دعا له» و ضعف سنده، فسنده محمّد بن القاسم الاسترآباديّ، عن يوسف بن محمّد بن زياد، عن الحسن العسكريّ عليه السلام فقال ابن الغضائريّ: «إنّ محمّداً كذّاب، و يوسف بن محمّد بن زياد رجل مجهول» و مع الغضّ عن جميع ذلك فالخبر لا أثر له لنا لأنّه اشتمل على إعجاز للنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم و أنّه صلّى عليه حين وفاته لأنّ الله تعالى خفض له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته مع أنّه مرّ عدم مشروعيّة تكبير

السّبع وتكبير المؤمن خمس و المنافق أربع .

(و لو حضرت جنازة في الاثناء أتمها ثمّ استأنف عليها)
لوكان قال : أتمّ الاُولى ، ثمّ استأنف على الثانية كان الاُولى بسياق الكلام .

(و الحديث يدلّ على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثمّ يأتي بالباقي للثانية) إنّما قال « والحديث » لأنّه ليس في العنوان إلاّ خبر واحد صحيح و هو خبر عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام رواه الكافي (في باب الجنازة توضع وقد كبّر على الاُوّلة ، ٥٩ من جنائزه) «سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين و وضعت معها اُخرى كيف يصنعون بها ؟ قال : إن شاؤوا تركوا الاُولى حتّى يفرغوا من التكبير على الاُخيرة ، و إن شاؤوا رفعوا الاُولى و أتمّوا ما بقي على الاُخيرة كلّ ذلك لا بأس به » .

و رواه التّهذيب في ٤٦ من باب آخر صلاته . والفقيه لم يرو الخبر لكن قال (بعد١٧ من باب الصّلاة على ميّته ، ٢٥ من أبواب أوّله على ما في مطبوعاته من خلط « باب مسّ » قبله) : « و من كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة اُخرى معها فإن شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات و إن شاء فرغ من الاُولى و استأنف الصّلاة على الثانية » و لم أقف على من تفطّن له حتّى الجواهر ولم يكن في رسالة أبيه و إلاّ لنقله المختلف ولم نقف على من سبقه إليه سوى الكتاب المعروف بالرّضوي و كيف كان فعمل به الشيخ ومن تأخّر.

(وقد حققناه في الذّكرى) أي خبر عليّ بن جعفر المتقدّم قال في ذاك الكتاب « والرّواية قاصرة عن إفادة المدّعى إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبير الاُولى محسوب للجنازتين فإذا فرغوا من تكبير الاُولى تخيّروا بين تركها بحالها حتّى يكملوا التكبير على الاُخيرة و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الاُخيرة ، وليس في هذا دلالة على إبطال الصّلاة على الاُولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصّلاة الواجبة » قال الشارح: « ثمّ استشكل المصنّف بعد ذلك الحديث بعدم تناول النيّة أوّلاً للثانية فكيف يصرف باقي التكبيرات

إليها مع توقّف العمل على النيّة وأجاب بإمكان إحداث نيّة من الآن لتشريك باقي التكبير على الجنازتين ».

قلت : وقلنا عند قوله في الوضوء « و واجبه النيّة مقارنة لغسل الوجه الخ » أنّ البحث عن النيّة شيء أصله من العامّة تبعهم الشّيخ في مبسوطه و خلافه ، وتبعه المتأخّرون وقد قال الشارح هنا : « قدحقّق المصنّف في مواضع أنّ الصدر الأوّل ما كانوا يتعرّضون للنيّة لذلك وإنّما أحدث البحث عنها المتأخّرون » و كيف كان فالظاهر أنّ الفقيه وقف على خبر آخر غير خبر عليّ ابن جعفر فإنّه كأبيه لا يقول إلاّ عن نصٍّ و يشهد له أنّ المعروف بالرّضويّ هو كتاب تكليف الشلمغانيّ الّذي صحّح ما فيه إلاّ مواضع ليس هذا منها ، و أمّا أبوه فلعلّه كان متوقّفاً فلم يقل شيئاً لا إثباتاً ولا نفياً .

*(**الخامس دفنه و الواجب مواراته في الارض**)* يدلّ عليه قوله تعالى : « فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه » .

و روى العلل (في ٧ من ١٨٢ من أبواب علله) عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام ـ في خبر طويل ـ « فإن قيل: فلم أمر بدفنه ؟ قيل: لئلاّ يظهر على النّاس فساد جسده وقبح منظره و تغيّر ريحه ، ولا تتأذى الأحياء بريحه و بما يدخل عليه من الآفة و الدّنس و الفساد ، وليكون مستوراً عن الأولياء و الأعداء فلا يشمت عدوّ و لا يحزن صديق » .

*(**مستقبل القبلة على جانب الايمن**)* روى الكافي (في ١٦ من نوادر آخر جنائزه آخر طهارته) عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « كان البراء ابن معرور التميميّ الأنصاريّ بالمدينة وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله بمكّة وأنّه حضره الموت وكان النّبيّ صلّى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السّنّة و أنّه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السّنّة » .

و رواه التّهذيب في ٣ من باب الوصيّة بثلثه ، قبل ميراثه ، ٧ من وصاياه عن كتاب عليّ بن إبراهيم بدون « التميميّ » و في آخره « إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السّنة » .

و رواه الفقيه في ٤ من ١٤ من وصاياه بعد دياته ، باب ما يجب من ردّ الوصيّة إلى المعروف أيضاً بلا «التميميّ» و ذيله أيضاً مثل التّهذيب .

و رواه العلل في ٢٣٩ من أبواب أوّله و ليس فيه التميميّ أيضاً و في آخره « فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى النّبيّ فجرت به السنّة و نزل به الكتاب » .

ولا يرد على أحدها شيء و إنّما يرد على الكافي زيادة « التميميّ » وهو محرّف « السلميّ » لأنّ البراء كان من بني سلمة الأنصار و قوله بعد « بثلث ماله » « فنزل به الكتاب » فلم ينزل الكتاب بالوصيّة بالثلث وإنّما في القرآن في ١١ من نسائه « من بعد وصيّة يوصي بها أو دين » و في ١٢ « من بعد وصيّة يوصين بها أو دين » و « من بعد وصيّة توصون بها أو دين » و « من بعد وصيّة يوصي بها أو دين » . و إنّما نزل الكتاب بالدّفن إلى مكّة فقال تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله بعد هجرته إلى المدينة و أمر باقي من ليس في مكّة أيضاً فقال : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره » .

و المجلسي نقل الخبر في مرآته كما قلنا من وجود التميميّ فيه و لم يقل فيه شيئاً . و أوّل قوله فيه بنزول الكتاب بالوصيّة . بأنّ المراد بأصل الوصيّة أو من بطنه دون ظاهره الّذي لا نعرفه . و هو منه غريب فهل زعم أنّ ما وجده وحي منزل .

(ويستحبّ أن يكون عمقه نحو قامة) في المعتبر « يستحبّ حفر القبر قامة أو إلى الترقوة و هو اختيار الشيخين و ابن بابويه في كتابه » .

قلت : لم يقل بالقامة إلاّ الشيخ ، و أمّا ابن بابويه فقال (في ٤٥ صلاة ميّت فقيهه ٢٥ من أبواب أوّله على ما في مطبوعاته من ازدياد باب مسّ قبله):

« وقال الصّادق عليه السلام: حدّ القبر إلى الترقوة وقال بعضهم: إلى الثديين وقال بعضهم: قامة الرّجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر ، وأمّا اللّحد فإنّه يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه » .

وكلامه « قال الصّادق عليه السلام » ينتهي عند قوله « حدّ القبر إلى الترقوة » و أمّا قوله : « وقال بعضهم ـ الخ » كلام نفسه و مراده بعض العامّة يوضح ذلك أنّ الكافي قال في أوّل ٣٦ من أبواب جنازته « سهل بن زياد قال : روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى الترقوة ، و قال بعضهم : إلى الثدي ، و قال بعضهم : قامة الرّجل حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر، و أمّا اللّحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس » .

فترى أنّ سهلاً نسب إلى أصحابنا روايتهم كون الحدّ الترقوة فلا بدّ أنّ قوله : «وقال بعضهم » «وقال بعضهم» أقوال غير أصحابنا فالقامة قول الشّافعيّ والثديُ قول أحمد بن حنبل .

و يوضحه أيضاً رواية التّهذيب (في ١١٤ من تلقينه الأخير آخر طهارته) عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « حدّ القبر إلى الترقوة ، و قال بعضهم : إلى الثدي ـ الخ » و مراده بقوله : « وقال بعضهم ـ الخ » كلام سعد كما أنّ ما في الكافي كان كلام سهل .

و بالجملة الفقيه والكافي والتّهذيب لم يرووا عن الصّادق عليه السلام إلّا الترقوة و روى الكافي أخيراً عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام : « إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع » وهو أيضاً يؤيّد الترقوة .

و ما نسبه المعتبر القامة أو الترقوة إلى المفيد أيضاً ليس بصحيح ، فلم يتعرّض لحدّ القبر كالشيخ في نهايته ، و إنّما الأصل فيه المبسوط قال في أحكام جنائزه في آخر صلاته ـ بعد ذكر أنّ تجصيص القبور والبناء عليها في المواضع المباحة مكروه إجماعاً ـ « ويستحبّ أن يكون حفر القبر قدر قامة ،

أو إلى الترقوة » و هو محجوج بما رواه هو و ما رواه الفقيه وما رواه الكافي كما مرّ.

✿ (و وضع الجنازة عند رجليه أولا و نقل الرّجل في ثلاث دفعات) ✿

روى الكافي (في باب وضع الجنازة دون القبر، ٦٠ من جنائزه في آخر طهارته أوّلاً) عن محمّد بن عجلان، عن الصّادق عليه السلام « لاتفدح ميّتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة، ودعه يأخذ اُهبته ».

و أخيراً عن يونس « قال: حديث سمعته عن الكاظم عليه السلام ما ذكرته و أنا في بيت إلاّ ضاق عليّ، يقول: إذا أتيت بالميّت شفير قبره فأمهله ساعة فإنّه يأخذ اُهبته للسؤال ».

و روى الأوّل التّهذيب في ٧٧ من تلقينه الأوّل ١٣ من أوّله هكذا « سمعت صادقاً يصدق على الله - يعني أبا عبدالله عليه السلام - الخ » مع اختلافات لفظيّة.

و رواه العلل في ٢٥١ من أبواب أوّله ثمّ قال: « إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة و تعوّذ من هول المُطّلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ اُهبته، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر ».

والخبر وإن تضمّن مرّتين ولكن لمّا كانت الثانية إلى شفير القبر فلا بدّ من ثالثة إلى نفس القبر».

و بمثله عبّر الفقيه فقال بعد ٤٤ من باب الصّلاة على ميّته ٢٥ من أبواب أوّله على ما في مطبوعاته من إدخال باب مسّ قبله - بعد ذكر جواز أن يصلّي الجنب إماماً على ميّت مع التيمّم - « و إذا حمل الميّت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأنّ للقبر أهوالاً عظيمة و يتعوّذ حامله بالله من هول المطّلع ويضعه قرب شفير القبر، ويصبر عليه هنيئة، ثمّ يقدّمه ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اُهبته

ثمّ يقدّمه إلى شفير القبر و يدخله القبر» .

و مثله عبّر أبوه في رسالته الّتي جعلها ابنه كالنّصوص مع أنّك عرفت أنّ العلل صرّح بورود رواية فيه ، و قلنا : إنّ لفظه و إن لم يتضمّن الثلاث لكن لازم كون الثانية عند شفير القبر كون الوضع في القبر في الثالثة » و قريب منه عبارة المقنعة .

هذا و روى التّهذيب غير ما مرّ في ٧٥ ممّا مرّ عن محمّد بن عطيّة « قال : إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ اُهبته ، ثمّ ضعه في لحده ـ الخبر» . ولعلّ الأصل في محمّد بن عطيّة هذا محمّد بن عجلان لعدم اختلاف معنويٍّ بينهما في متن الخبر .

و في ٧٦ عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام «ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيئة ثمّ واره» .

ثمّ مقتضى الجمع بين الأخبار كفاية المرّة والأفضل ثلاث مرّات .

هذا والمستندات من العلل الّذي نسب المرّات إلى الرّواية ورسالة عليّ ابن بابويه الّتي في حكم الأخبار ، و مثله كلام الفقيه المتقدّم إنّما تضمّنت « إذا أتيت بالميّت » و هو يشمل الرّجل والمرأة فلم قال المصنّف « و نقل الرّجل في ثلاث دفعات » فهل النّساء أجرء من الرّجال على تلك الأهوال؟!.

✿ (**والسبق برأسه والمرأة عرضاً**) ✿ روى الكافي (في أوّل باب سلّ الميّت ، ٦٤ من أبواب جنائزه آخر طهارته) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قبل رجله ـ الخبر» .

و في ٣ منه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن الميّت ، فقال : تسلّه من قبل الرّجلين ـ الخبر» .

و في آخر « باب دخول القبر » ٦٢ ممّا مرّ و في رواية اُخرى « قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ لكلّ بيت باباً و إنّ باب القبر من قبل الرّجلين» .

و روى العيون في ٣٤ من أبوابه في ما كتبه عليه السلام للمأمون برواية الفضل

ابن شاذان « والميّت تسلّ من قبل رجليه » .

و روى التّهذيب (في ۳۷ من تلقينه الأوّل ۱۳ من أبواب أوّله) عن أبي‌مريم الأنصاريّ ، عن الباقر عليه السلام - في خبر تكفين النّبيّ صلى الله عليه وآله و دفنه - « فسألته أين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلّ سلاً » .

و في ۱۱۸ منه عن عبدالصّمد بن هارون - رفع الحديث - «قال الصّادق عليه السلام : إذا أدخل الميّت القبر إن كان رجلاً يسلّ سلاً و المرأة تؤخذ عرضاً فإنّه أستر » .

وفي ۱۱۹ منه عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليه السلام «يسلّ الرجل سلاً ويستقبل المرأة استقبالاً ويكون أولى النّاس بالمرأة في مؤخرها» .

وبعد ۴ من أخبار الصّلاة على ميّت الفقيه ، ۲۵ من أبواب أوّله - على إدخال باب المسّ قبله فيهـا مع كونه دخيلاً - «لكلّ شيء باب وباب القبر عند رجلي الميّت ، و المرأة تؤخـذ بالعرض من قبل اللّحد و يقف زوجها في موضع يتناول وركها و يؤخذ الرّجل من قبل رجليه يسلّ سلاً » .

و نقل المستدرك عن الرّضوي « و إذا أتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه و قال: وان كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللّحد و تأخذ الرّجل من قبل رجليه فسلّه سلاً » . لكن الّـذي وقفت عليه في الرّضوي المطبوع : « فإذا وضعت عند القبر جعل رأس الميّت ممّا يلي الرّجلين وينتظر هنيهة ثمّ يسلّ سلاً رفيقاً - إلى - فإذا أتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه » .

و في المدارك لم يقف في ماقالوه من وضع الرّجل عند رجلي القبر و المرأة ممّا يلي القبلة على نصّ .

قلت : روى الخصال في عنوان « خصال من شرايع الدّين » بعد عنوان « السّنة ثلاثمائة وستّون يوماً » « عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في أوائل خبر طويل:

« والميّت يسلّ من قبل رجليه سلاً ، و المرأة تؤخذ بالعرض من

قبل اللّحد، والقبور تربّع ولاتسنّم».

✽(و نزول الاجنبي معه)✽ أي الرّجل، قال الشارح: «لا الرّحم و إن كان ولداً». قلت: لم يرد باستحباب نزول الأجنبيّ خبر أصلاً وفي الولد فقطّ ورد كراهته لا عدم استحبابه، و في الأب ورد إباحته. روى الكافي (في باب من يدخل القبر و من لا يدخل، ٦٣ من أبواب جنائزه آخر طهارته أوّلاً) عن عبدالله بن راشد، عن الصّادق عليه السلام «الرّجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في قبر ولده».

و ثانياً عن حفص بن البختريّ؛ و غيره عنه عليه السلام «يكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده».

و ثالثاً عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عنه عليه السلام «لمّا مات إسماعيل أتى عليه السلام القبر فأرخى نفسه فقعد، ثمّ قال: رحمك الله وصلّى عليك. ولم ينزل في قبره، وقال: هكذا فعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله بإبراهيم».

و سابعاً عن عبدالله بن راشد «كنت مع الصّادق عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره وثمّ رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة، ثمّ قال: هكذا صنع النّبيّ صلّى الله عليه وآله بإبراهيم، ثمّ قال: إنّ الرّجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده».

قلت: خبره الأوّل ذيل هذا الخبر «إنّ الرّجل ـ الخ» لكن طريقه إلى عبدالله بن راشد في ذاك غير طريقه إلى هذا وهو لا يجعله خبرين.

و كلمة «ثمّ» في هذا في قوله «ثمّ رمى» زائدة كما لا يخفى.

و روى أخيراً عن عبدالله العنبريّ، عنه عليه السلام «قلت له: الرّجل يدفن ابنه قال: لا يدفنه في التراب، قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس به».

و روى (في باب غسل الأطفال ٧٣ ممّا مرّ في خبره السّابع) عن عليّ بن عبدالله، عن الكاظم عليه السلام «لمّا قبض إبراهيم ابن النّبيّ صلّى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن أمّا واحدة فإنّه لمّا مات انكسفت الشّمس ـ إلى أن قال ـ فلمّا سلّم ـ

يعني من صلاة الكسوف ـ قال : يا عليّ قم فجهّز ابني ، فقام فغسّل إبراهيم و حنّطه و كفّنه ـ إلى أن قال ـ ثمّ قال : يا عليّ انزل فألحد ابني فنزل فألحد إبراهيم في لحده فقال النّاس: إنّه لاينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله ، فقال لهم : أيّها النّاس ليس عليكم بحرام أن تنزلوا قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشّيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره » .

وروى التّهذيب (في ٩٧ من تلقينه الأوّل ١٣ من أبواب أوّله) عن عبدالله ابن محمّد بن خالد ، عن الصّادق عليه السلام « الوالد لاينزل في قبر ولده ، والولد ينزل في قبر والده » وحرّفه الذكرى وزاد لفظة « لا » بعد « والولد ».

هذا و روى الفقيه (في ٥٠ من غسل ميّته) مرفوعاً عن الصّادق عليه السلام « لمّا مات إسماعيل أمرت به و هو مسجّى أن يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته و ذقنه و نحره ، ثمّ أمرت به ، فغطّي ثمّ قلت : اكشفوا عنه ، فقبّلت جبهته و ذقنه و نحره ، ثمّ أمرتهم فغطّوه ، ثمّ أمرت به فغسّل ، ثمّ دخلت عليه و قد كفّن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ، ثمّ قلت : أدرجوه . فقيل له : بأيّ شيء عوّذته ؟ فقال بالقرآن» .

والظاهر أنّه عليه السلام أمر مرّتين قبل غسله و مرّة بعد غسله بالكشف عنه وتقبيله إتماماً للحجّة على الإسماعيليّة ، ثمّ يحتمل كون تقبيله في الأولين قبل برده وبعد برده ، أو الأولى قبل و الثانية بعد .

و إنّما الأصل في ماقاله النّهاية فقال « ويهيل كلّ من حضر الجنازة إستحباباً بظهور أكفّهم ـ إلى ـ ولا يهيل الأب على ولده التّراب و لا الولد على والده ولا ذو رحم على رحمه ، و كذلك لا ينزل إلى قبره فإنّ ذلك يقسي القلب » و تبعه ابن حمزة ، ثمّ الشرايع والمعتبر والمصنّف والشارح و هو من النهاية غريب مع روايته و رواية غيره الأخبار الصريحة في اختصاص الكراهة بنزول الأب في قبر ابنه و يقال لهم : ألم يكن أميرالمؤمنين عليه السلام الّذي دفن

إبراهيم ابن ابن عمّه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من الأقارب و إنّما النهاية خلط بين إهالة التّراب والنّزول إلى القبر فإنّ الإهالة تكره للأقارب لإيجابها القسوة، روى الكافي (في آخر من حثا ٦٦ من جنائزه) عن عبيد بن زرارة، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - «أنهاكم أن تطرحوا التّراب على ذوي أرحامكم، فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب و من قسا قلبه بعد من ربّه».

والجواهر ذهل عن كون الأصل النهاية فنسبه إلى المبسوط وهماً فإنّما في المبسوط «ثمّ ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي - الخ». والوليّ في غير الزّوجة ليس إلّا الأقارب.

و من أخبار كراهة نزول الأب فقط غير ما مرّ ما رواه كمال الدّين في أوائله ردّاً على الزّيديّة في ٣ من الأخبار الواردة بموت إسماعيل في حياة أبيه «عن مرّة مولى محمّد بن خالد قال: لمّا مات إسماعيل فانتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على جانب القبر لم ينزل في القبر، ثمّ قال: هكذا صنع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مع إبراهيم ولده

* (الا فيها) * هكذا في النسخ و الظاهر كون «إلّا» مصحّف «لا» و حيث قال المصنّف قبل «و نقل الرّجل في ثلاث دفعات والمرأة دفعة». يكون المعنى أنّ نزول الأجنبي فضله في الرّجل لا في المرأة ففيها ينزل محارمها ولو كان لها زوج فهو أحقّ، روى الكافي (في ٥ من باب من يدخل القبر ٦٣ من جنائزه) عن السكوني، عن الصّادق عليه السلام «عن أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السُّنّة من النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها».

و في ٦ منه، عن إسحاق بن عمّار، عنه عليه السلام «الزّوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها».

و عبارته قاصرة كتعبير الشارح فقال بعد كلام المصنّف «فإنّ نزول الرّحم معها أفضل» فإنّ الصواب التعبير بالمحرم ولو لم يكن رحماً كزوج بنتها وزوج اُمّها المدخول بها، وليس المراد كلّ رحم كابن عمّتها وابن خالها

و ابن خالتها بل رحم محرم كأبيها وابنها و أخيها وخالها وعمّها وابن أخيها وابن اُختها .

و يستحبّ في محرمها أن يكون في مؤخّرها . روى التّهذيب (في ١١٩ من تلقينه الاُوّل ، ١٣ من أوّله) عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « يسلّ الرّجل سلاّ ، و يستقبل المرأة استقبالاً و يكون اُولى النّاس بالمرأة في مؤخّرها » .

(و حلّ عقد الاكفان و وضع خدّه الأيمن على التراب)

روى الكافي (في ٢ من باب دخول قبره ، ٦٢ من جنائزه آخر طهارته) عن عليّ ابن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام ـ في خبر ـ « وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلصقه بالاُرض فليفعل ـ الخبر» .

و في ٥ من سلّ ميّته ٦٤ ممّا مرّ عن محفوظ الإسكاف ، عن الصّادق عليه السلام « إذا أردت أن تدفن الميّت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خدّه الاُيمن حتّى يفضي به إلى الاُرض ـ الخبر» .

و في ٩ منه عن ابن أبي‌عمير، عن غيرواحد من أصحابنا، عنه عليه السلام «يشقّ الكفن من عند رأس الميّت إذا اُدخل قبره » .

و روى الفقيه (في ٤٧ من الصّلاة على ميّته ، ٢٥ من أوّله على ما في مطبوعاته من خلط باب مسّ قبله) عن سالم بن مكرم ، عنه عليه السلام « أنّه قال: يجعل له و سادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلاّ يستلقي و يحلّ عقد كفنه كلّها و يكشف عن وجهه ـ الخبر » .

و نقل قبله عن رسالة أبيه في جملة ما نقل عنه « ثمّ ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ، وحلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب ـ الخ » .

وروى التّهذيب في ٧٥ من تلقينه الاُوّل عن محمّد بن عطيّة ـ في خبر ـ « ثمّ ضعه في لحده وألصق خدّه بالاُرض وتحسّر عن وجهه ـ الخبر » .

و في ٧٧ منه عن محمّد بن عجلان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « وليحسر

عن خدّه ويلصق خدّه بالأرض ـ الخبر » .

(و جعل تربة الحسين عليه السلام معه) روى التّهذيب (في ١٨ من حدّ حرم حسينه عليه السلام ، ٢٢ من أبواب مزاره بعد حجّه) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ «قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب ، وقرأت التوقيع ومنه نسخت ، يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله » .

(و تلقينه) روى الكافي (في آخر ٢ من دخول قبره ، ٦٢ من جنائزه) عن عليّ بن يقطين ، عن الكاظم عليه السلام ـ بعد ذكر الصاق خدّه بالأرض ـ « وليشهد وليذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه » ـ و المراد تلقينه الإقرار بالأئمّة عليهم السلام إلى إمام وقته .

و روى (في ٤ من سلّ ميّته ٦٤ ممّا مرّ) عن محمّد بن عجلان ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر بعد ذكر إلزاق خدّه بالأرض ـ « و ليشهد و ليذكر مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه » .

و رواه التّهذيب (في ٧٧ من تلقينه الأوّل) و فيه « ثمّ ليقل ما يعلم و يسمعه تلقينه شهادة ألاّ إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله و يذكر له ما يعلم واحداً واحداً » و الظاهر زيادة « ثمّ ليقل مايعلم » .

و روى في ٢ منه عن أبي بصير ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « فإذا وضعته في اللّحد فضع يدك على اُذنه فقل : الله ربّك والإسلام دينك ومحمّد صلّى الله عليه وآله نبيّك و القرآن كتابك ، وعليّ إمامك » .

و رواه التّهذيب في ٩٢ من تلقينه الأوّل عن الكافي ، و في ١٣٤ من تلقينه الأخير عن كتاب عليّ بن بابويه وفيهما بدل «فضع يدك» «فضع فمك» .

و روى الكافي (في آخر ٥ ممّا مرّ) عن محفوظ الإسكاف ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر بعد ذكر كشف خدّه ـ «ويدني فمه إلى سمعه و يقول : « إسمع إفهم ـ ثلاث مرّات ـ الله ربّك و محمّد نبيّك و الإسلام دينك و فلان إمامك ،

اسمع و افهم » وأعدها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين » .

والظاهر أنّ الأصل في قوله : « وأعدها » « و أعد » كما لا يخفى .

و في ٧ منه عن زرارة « قال : إذا وضعت الميّت في لحده قرأت آية الكرسيّ واضرب يدك على منكبه الأيمن ، ثمّ قل : يا فلان قد رضيت بالله ربّاً و بالإسلام ديناً و بمحمّد صلّى الله عليه وآله نبيّاً و بعليّ عليه السلام إماماً ـ و سمّ إمام زمانه ـ » .

و رواه التّهذيب (في ١٣٥ من تلقينه الأخير) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام و زاد قبل « قرأت » « فقل : بسم الله و في سبيل الله وعلى ملّة رسول الله » واقرء آية الكرسيّ » . و جعل الوسائل له خبراً آخر بلا وجه .

و روى التّهذيب في ١٣٧ ممّا مرّ عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر، وتحرّكه تحريكاً شديداً ثمّ تقول: «يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل: «الله ربّي ومحمّد نبيّي والاسلام ديني والقرآن كتابي و عليّ إمامي » حتّى تستوفي الأئمّة ، ثمّ تعيد عليه القول ثمّ تقول: «أفهمت يا فلان » وقال صلّى الله عليه: فإنّه يجيب ويقول : نعم» .

قلت : والظاهر زيادة الواو في قوله « و قال » في الجملة الأخيرة .

* (والدعاء له)* روى الكافي (في أوّل سلّ ميّته ، ٦٤ من جنائزه) عن الحلبيّ ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « فإذا وضعته في القبر فاقرء آية الكرسيّ و قل : «بسم الله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله صلّى الله عليه وآله ، اللّهمّ افسح له في قبره ، و ألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله » وقل كما قلت في الصّلاة عليه مرّة واحدة من عند « اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه ، و إن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه و تجاوز عنه » واستغفر له ما استطعت ، قال : وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أدخل الميّت القبر قال: « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقّه منك رضواناً » .

و في ٢ منه ، عن أبي بصير، عنه عليه السلام « إذا سللت الميّت فقل : « بسم الله

وبالله و على ملّة رسول‌الله ﷺ ، اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك» ـ الخبر» .

و في ٦ منه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : « إذا وضع الميّت في لحده فقل : « بسم‌الله وفي سبيل‌الله وعلى ملّة رسول‌الله ﷺ عبدك و ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزول به اللّهمّ افسح لـه في قبره و ألحقه بنبيّه ، اللّهمّ إنّا لا نعلم منه الاّ خيراً ، و أنت أعلم به » فإذا وضعت عليه اللّبن فقل : « اللّهمّ صل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك » فـإذا خرجت من قبره فقل : « إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، والحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ ارفع درجته في أعلى علّيين ، واخلف على عقبه في الغابرين يا ربّ العالمين » .

قوله في أوّله « إذا وضع الميّت » محرّف « إذا وضعت الميّت » بشهادة السياق ، و بشهادة قوله « فإذا وضعت » .

و في ٨ منه ، عن سماعة « قلت للصّادق عليه السلام : ما أقول إذا أدخلت الميّت منّا قبره ؟ قال : قل : « اللّهمّ إن هـذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك و أنت خير منزول به ، وقد احتاج إلى رحمتك ، اللّهمّ ولا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم بسريرته ، و نحن الشّهداء بعلانيته ، اللّهمّ فجاف الأرض عن جنبيه ولقّنه حجّته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه ، واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه و صيّره إلى خير ممّا كان فيه ، ووسّع له في مدخله ، وآنس وحشته ، واغفر ذنبه ولا تحرمنا أجره ولا تضلّنا بعده » .

و روى في آخره عنه ، عنه عليه السلام تفصيلاً في مواضع الدّعاء ففيه « إذا وضعت الميّت في القبر قلت : « اللّهمّ هـذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به » فإذا سللته من قبل الرّجلين و دلّيته قلت : « بسم‌الله و بالله و على ملّة رسول‌الله ، اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللّهمّ افسح له في قبره ، ولقّنه حجّته ، و ثبّته بالقول الثّابت و قنا و إيّاه عذاب القبر» وإذا سوّيت عليه التراب قل : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد روحه إلى

أرواح المؤمنين في أعلى علّيين و ألحقه بالصّالحين ».

قلت: السياق يقتضي أن يكون قوله: « فإذا سللته ـ إلى ـ عذاب القبر» قبل « إذا وضعت الميّت ـ إلى ـ و أنت خير منزول به » مع كون الأصل في إذا » « و إذا » كما لا يخفى.

و في ٤٧ من الصّلاة على ميّت الفقيه وروى سالم بن مكرم، عن الصّادق عليه السّلام ـ في خبر ـ « وإذا وضعت عليه اللّبِن فقل: « اللّهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، و آنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاّه » و متى زرت قبره فادع له بهذا الدّعاء و أنت مستقبل القبلة و يداك على القبر ـ الخبر ». و يأتي في آخر العنوان الآتي خبر عمّار في ذلك.

* (والخروج من قبل الرّجلين) * روى الكافي (في ٤ من ٦٢ من جنائزه باب دخول القبر والخروج منه) عن السكونيّ، عن الصّادق عليه السلام «من دخل القبر فلا يخرج إلاّ من قبل الرّجلين ».

و أخيراً عن سهل رفعه « قال: قال: يدخل الرّجل القبر من حيث شاء و لا يخرج إلاّ من قبل رجليه ». و في رواية اُخرى « قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ لكلّ بيت باباً، و إنّ باب القبر من قبل الرّجلين ».

والظاهر إنّ قول الكافي « و في رواية اُخرى ـ الخ ـ إشارة إلى خبر جبير بن نُفير الحضرميّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ و قد رواه التّهذيب في ٨٦ من تلقينه الأوّل ـ «إنّ لكلّ بيت باباً وإنّ باب القبر من قبل الرّجلين». وإنّما نسبه الكافي إلى الرّواية لأنّه جعل قبل الرّجلين للدّخول والخروج.

و روى التّهذيب في ٨٧ ممّا مرّ عن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرّجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرّجلين، يخرج الميّت ممّا يلي الرّجلين ويدعا له حتّى يوضع في جفرته ويسوّى عليه التراب ». في جميع النسخ مطبوعه القديم و الجديد و نقل الوافي والوسائل

« يخرج الميّت » و لامعنى له و لابدّ أنّ الأصل إمّا « يدخل الميّت » و إمّا يخرج عن الميّت ».

(و الاهالة بظهور الاكفّ مسترجعين) إنّما الاسترجاع للدّافن حال الخروج من القبر .

ففي الفقيه (في ٤٧ من الصّلاة على الميّت) « وقد روى سالم بن مكرم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام - إلى أن قال : - فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التّراب: « إنّا لله وإنّا إليه راجعون - الخبر » .

و مثله في هدايته فقال : « باب ما يقال عند الخروج من القبر » قال الصّادق عليه السلام : «إذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب : إنّا لله و إنّا إليه راجعون - الخ » .

و أمّا الا هالة فورد فيها أدعية اُخرى ففي الفقيه بعد ما مرّ منه « ثمّ احث التّراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات وقل: « اللّهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله و رسوله » فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة -الخ » .

و في الهداية بعد مامرّ «ثمّ احث التّراب عليه بظهر كفّك ثلاث مرّات إلى آخر ما في الفقيه» .

و قد نقل الوافي الّذي وظيفته نقل ما في الكتب الأربعة في آخر آداب دفنه ما في الفقيه كما نقلناه و أمّا الوسائل الّذي موضوعه نقل ما فيها و ما في غيرها فلم لم ينقل ما في الفقيه ولا ما في الهداية فإن كان شكّ في كون ذيل الخبر جزءه أو كلام الفقيه نفسه خلط بالخبر كما هو دأبه يفعل ذلك كثيراً فمراجعة الهداية تشهد بكونه من الخبر لكونه صريحاً في كونه كلام الصّادق عليه السّلام .

و روى الكافي (في باب من حثا على الميّت و كيف يحثى ، ٦٦ من

جنائزه آخر طهارته في خبره ٢) عن السّكوني، عن الصّادق عليه السلام «إذا حثوت التّراب على الميّت فقل: «إيمـاناً بك و تصديقاً بيعثك، هذا ما وعدّنا الله و رسوله؛ قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة».

و في خبره ٣ عن محمّد بن مسلم «قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلمّا أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفّه، ثمّ بسط كفّه على القبر ثمّ قال: «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً، و أسكن قبره من رحمتك ماتغنيه به عن رحمة من سواك» ثمّ مضى».

و في ٤ عن عمر بن اُذينة «قال: رأيت الصّادق عليه السلام يطرح التّراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه، ولايزيد على ثلاثة أكفّ قال: فسألته عن ذلك، فقال: كنت أقول «إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ماوعدالله ورسوله ـ إلى قوله ـ تسليماً» هكـذا كان يفعل النّبيّ صلى الله عليه وآله و به جرت السنّة».

قوله فيه «إلى قوله تسليماً» إشارة إلى الآية ٢٢ في الأحزاب: «هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و ما زادهم إلاّ ايماناً و تسليماً» و لفظ الخبر كما نقلنا «تسليماً» كما في خطّية مصحّحة و نقل الوافي و نقل المجلسيّ في مرآته فلابدّ من كونه محرّف «وتسليماً».

ثمّ إنّ المصنّف كما لم يذكر أدعية الإهالة لم يذكر عددها و قد عرفت أنّ الفقيه و الهداية عيّنا كون عددها الثلاث و كذا الكافي في خبر محمّد ابن مسلم وفي خبر عمر بن اُذينة، وروى في خبره الأوّل عن داود بن النّعمان عن أبي الحسن عليه السلام ـ في خبر ـ «فلمّا أدخل الميّت لحده قام فحثا عليه التّراب ثلاث مرّات بيده».

و أمّا ماقاله من كون الإهالة بظهر الكفّ فقد رواه الفقيه والهداية، ورواه التّهذيب فروى (في ٩٣ من تلقينه الأوّل ١٣ من أوّله) عن أحمد بن

محمد بن الأصبغ ، عن بعض أصحابنا « قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام و هو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفّيه » .

وأمّا الكافي فلم يروه بل روى ما هو ظاهر في كونها ببطن الكفّ كخبر محمد بن مسلم المتقدّم بلفظ « ثلاثاً بكفّه ثمّ بسط كفّه على القبر » وما هو بصريح فيه كخبر عمر بن اُذينة المتقدّم بلفظ « يطرح التّراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه » .

و تضمن الأوّل أنّها ممّا يلي رأسه والثّاني إمساك التّراب ساعة حتّى يقرء دعاءه ، ولم يذكرهما أحد ولا يبعد التخيير في العمل بما رواه الكافي أو ما رواه الفقيه .

ثمّ إنّ المصنّف لم يذكر أنّ الإهالة من الرّحم مكروهة . روى الكافي في آخر ما مرّ عن عبيد بن زرارة « قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر عليه السلام فلمّا ألحد تقدّم أبوه فطرح عليه التّراب فأخذ عليه السلام بكفّيه وقال : لا تطرح عليه التّراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التّراب فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يطرح الوالد و ذو رحم على ميّته التّراب ، فقلنا : أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم أن تطرحوا التّراب على ذوي أرحامكم فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بعد من ربّه » .

قلت : بعد قوله عليه السلام « فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد و ذو رحم على ميّته التراب » كان سؤالهم : « أتنهانا عن هذا وحده » بلا معنى لكن لا غرو في مثله من العوام .

هذا والترجيع كما يأتي بمعنى ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الالحان ولمعان اُخر كذلك يأتي بمعنى الاسترجاع قال جرير :

ورجّعت من عرفان دار كأنّها بقيّة و شم في متون الأشاجع

(و رفع القبر أربع أصابع) كان عليه زيادة « مفرّجات » روى الكافي (في ٣ من سلّ ميّته ، ٦٤ من أبواب جنائزه آخر طهارته) عن محمد بن

مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن الميّت فقال : تسلّه من قبل الرّجلين و تلزق القبر بالأرض إلاّ قدر أربع أصابع مفرّجات و ترفع قبره » .

و رواه التّهذيب عن الكافي (في ٨٤ من تلقينه الأوّل ، ١٣ من طهارته) و عن جنائز عليّ بن بابويه (في١٣٩ من تلقينه الأخير آخر طهارته) و فيهما « و يربّع قبره » فهو الصحيح .

ثمّ ما في بعض النسخ « إلى قدر» بلامناسبة و قد نقله الوافي (في وظائف قبره) عن الكافي و عن التّهذيب بلفظ « إلاّ » و في نسخة خطّية من الكافي أيضاً « إلاّ » عن نسخة ، و نسخة المرآة أيضاً بالاختلاف .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٥ من تربيع قبره ، ٦٧ من جنائزه) عن حمّاد ابن عثمان ، عن الصّادق عليه السلام « إنّ أبي قال لي ذات يوم في مرضه : أدخل اُناساً من قريش من أهل المدينة حتّى اُشهدهم ، فأدخلت عليه اُناساً منهم فقال : ياجعفر إذا أنا متّ فغسّلني و كفّنّي وارفع قبري أربع أصابع ـ الخبر» .

فالمطلق يحمل على المقيّد كخبر محمّد بن مسلم الآخر (في١٠ من هذا الباب) عنه ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « و يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع » .

و ما رواه (في آخر باب الإشارة والنصّ على الصّادق عليه السلام) عن عبد الأعلى ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « و أوصى محمّد بن عليّ إلى جعفر بن محمّد ـ إلى ـ وأن يربّع قبره و يرفعه أربع أصابع ـ الخبر» .

و قد روى (في ٣ من باب غسل ميّته ، ١٨ منه) عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام ـ في خبر ـ « إنّ أبي كتب في وصيّته ـ إلى ـ و أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرّجات ـ الخبر» . و رواه التّهذيب في ١٠٢ من تلقينه الأوّل عنه ، وعن محمّد بن مسلم ، عنه عليه السلام .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٣٦ من باب مولد نبيّه) عن عقبة بن بشير ، عن الباقر عليه السلام « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : ادفنّي في هذا المكان ، و ارفع قبري من الأرض أربع أصابع ، ورشّ عليه من الماء » فكخبر حمّاد مطلق

يحمل على المقيّد .

و أمّا ما رواه (في ٢ من تربيعه الّذي مرّ) عن سماعة ، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - « و يرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة - الخبر » . و رواه التّهذيب في ١٠٠ من تلقينه الأوّل عن الكافي . فالظاهر أنّ «مضمومة» فيه محرّف « مفرّجة » للتشابه الخطّي بينهما .

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ١٨٣ من تلقينه الآخر) عن إبراهيم بن عليّ ، عن جعفر ، عن أبيه «أنّ قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم رفع شبراً من الأرض - الخبر» . و رواه العلل في آخر ٢٥٥ من أخبار أوّله عن الحسين بن عليّ الرّافقي بدل «إبراهيم بن عليّ» فشاذّ .

و أشذّ منه ما رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصّادق عليه السلام بتوسّط أبي البختريّ عنه، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام «أنّ قبر النّبيّ صلّى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر و أربع أصابع » .

و الصحيح ما رواه العيون (في ٦ من أخبار بابه ٨ عن عمر بن واقد ، عن الكاظم عليه السلام - في خبر - « ولا ترفعوا قبري فوق أربع أصابع مفرّجات - الخبر» .

(و تسطيحه) روى العلل (في ٢٤٨ من أبواب أوّله) عن الحسين ابن الوليد ، عمّن ذكره ، عن الصّادق عليه السلام « قلت : لأيّ علّة يربّع القبر ؟ قال: لعلّة البيت لأنّه ترك مربّعاً » .

و روى الكافي (في أوّل باب تربيع قبره ، ٦٧ من جنائزه) عن قدامة ابن زائدة «قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول : إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله سلّ إبراهيم ابنه سلاً و رفع قبره » .

في النسخ « ورفع » بالفاء لكن الظاهر كونه مصحّف « و ربّع » بالباء للتشابه الخطّيّ بينهما و لولاه لما كان لعقد بابه معنى لأنّه ليس فيه - و فيه أحد عشر خبراً - خبر يتضمّن التربيع غيره ، وبذلك صرّح المرآة أيضاً و نقل عن بعض النسخ « وربّع » .

و روى الكافي (في ٣ من سلّ ميّته، ٦٤ ممّا مرّ) عن محمّد بن مسلم « سألت أحدهما عليهما السلام عن الميّت، فقال - إلى - : و تلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات و ترفع قبره ».

و النسخ وإن كانت أيضاً بلفظ « وترفع » بالفاء حتّى في خطّية مصحّحة نقلت الخبر عنها حتّى لا يعترض عليّ في كلمات آخر لكنّه « و تربع » بالباء بشهادة نقل التّهذيب الخبر عنه في ٨٤ من تلقينه الأوّل بلفظ « ويتربّع » بالباء. كما رواه عن كتاب جنائز عليّ بن بابويه في ١٣٩ من تلقينه الأخير أيضاً بلفظ « و يتربّع ».

(وصبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً، والفاضل على وسطه ووضع اليد عليه)

روى الفقيه (في ٤٧ من الصّلاة على ميّته، ٢٠ من أوّله على إدخال مطبوعاته باب المس قبله و إلّا فهو ٢٤ من أوّله) عن سالم بن مكرم، عن الصّادق عليه السّلام - في خبر - « فإذا سوّى قبره فصبّ على قبره الماء، و تجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدء بصبّ الماء عند رأسه و تدور به على قبره من أربعة جوانبه حتّى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر، ثمّ ضع يدك على القبر و ادع للميّت و استغفر له ».

و روى التّهذيب (في ٩٩ من تلقينه الأوّل، ١٣ من أوّله) عن موسى ابن أكيل النميريّ، عن الصّادق عليه السلام « السنّة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدء من عند الرّأس إلى عند الرّجل ثمّ يدور على القبر من الجانب الآخر ثمّ يرشّ على وسط القبر فكذلك السنّة فيه ».

و حيث إنّ خبريه تضمّنا الاستقبال كان على المصنّف أن يزيده

و أمّا ما رواه الكشّيّ (في ٣ من أخبار عنوان يونس بن يعقوب) عن محمّد

ابن الوليد « قال : رآني صاحب المقبرة و أنا عند القبر بعد ذلك فقال لي : من هذا الرّجل صاحب هذا القبر فإنّ أباالحسن عليّ بن موسى عليهما السلام أوصاني به و أمرني أن أرشّ قبره شهراً أو أربعين يوماً في كلّ يوم ـ الخبر » فلم أر من عمل به و رجاله فطحيّة .

و أمّا وضع اليد عليه مترحّماً عليه فروى الكافي (في ٨ من تربيعه ، ٦٧ من جنائزه) بإسناده عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « إذا فرغت من القبر فانضحه ثمّ ضع يدك عند رأسه و تغمز كفّك عليه بعدالنضح » .

و رواه التّهذيب (في ١٣٥ من تلقينه الثاني آخر طهارته) عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر بلفظ ـ « فإذا حثى عليه التّراب و سوّى قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه و فرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعد ما ينضح بالماء » .

جعلناهما خبراً واحداً حيث إنّ اختلافهما لفظيٌ ، وخبر واحد رواه بعضهم عن الباقر عليه السلام وبعضهم عن الصّادق عليه السلام كثير كاختلافهما في زيادة جزئيّة و نقيصة جزئيّة .

و روى التّهذيب في ١٥١ منه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام « قلت له: إنّ أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنازة ودفن الميّت لم يرجعوا حتّى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنّة ذلك أم بدعة ؟ فقال : ذلك واجب على من لم يحضر الصّلاة عليه » .

وفي ١٧٧ منه ، عن محمّد بن إسحاق « قلت للرّضا عليه السلام : شيء يصنعه النّاس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميّت ، قال : إنّما ذلك لمن لم يدرك الصّلاة عليه ، فأمّا من أدرك الصّلاة فلا » .

و روى الكافي (في ٣ من تربيعه المتقدّم) عن عبدالرّحمن البصريّ ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن وضع الرّجل يده على القبر ما هو ولم صنع ؟ فقال :

صنعه النبيّ ﷺ على ابنه بعد النضح ، قال : و سألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده إلى الأرض و وضعها عليها ، ثمّ رفعها و هو مقابل القبلة ».

و في ٤ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « كان النبيّ ﷺ يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ؛ كان إذا صلّى على الهاشميّ ونضح قبره بالماء وضع كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ النبيّ ﷺ فيقول : من مات من آل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم » ؟

و روى الكشّيّ في الخبر المتقدّم نظيره لكن في السّرير المغتسل لا في وضع الأصابع على طين القبر ففيه « قال : وقال لي صاحب المقبرة : إنّ السّرير عندي ـ يعني سرير النّبيّ ﷺ ـ فإذا مات رجلٌ من بني هاشم صرّ الصرير ، فأقول: أيّهم مات حتّى أعلم بالغداة ، فصرّ الصرير في اللّيلة الّتي مات فيها هذا الرّجل فقلت : لا أعرف أحداً منهم مريضاً فمن الّذي مات فلمّا كان من الغد جاؤوا فأخذوا منّي السرير و قالوا لي : مولى لأبي عبدالله عليه السلام كان يسكن العراق » .

و دلّ خبره على أنّ مولى القوم لمّا كان يحسب منهم كان يونس أيضاً هاشميّاً صرّ السّرير لموته . لكن عرفت أنّ الخبر رواته فطحيّة و يونس كان فطحيّاً .

فترى اختلافهما ، فظاهر خبري زرارة الأوّلين استحبابه مطلقاً ، وظاهر خبري إسحاق بن عمّار ؛ و محمّد بن إسحاق اختصاصه بمن لم يصلّ على الميّت ، و ظاهر خبري عبدالرّحمن وزرارة الأخير اختصاصه ببني هاشم .

✿ مترحّماً عليه) ✿ قال الشارح : « بما شاء وأفضله «اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك » و كذا لقوله كلّما زاره مستقبلاً » .

قلت : ليس في أخبار الصبّ دعاء أصلاً وقد مرّ في عنوان «والدّعاء له» في آخره أنّ ماقاله الشارح عند وضع اللّبن عليه في القبر، لابعد تكميل القبر و تسطيحه وصبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً .

* **(و تلقين الولي بعدالانصراف)** * روى الكافي (في آخر باب تربيعه، ٦٧ من جنائزه) عن يحيى بن عبدالله ، عن الصّادق عليه السلام « ما على أهل الميّت منكم أن يدرؤا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير قلت : كيف يصنع ؟ قال : إذا أفرد الميّت فليتخلّف عنده أولى النّاس به فيضع فمه عند رأسه ثمّ ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يافلانة بنت فلان هل أنت على العهد الّذي فارقتنا عليه من شهادة أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله سيّدالنّبيّين، و أنّ عليّاً أميرالمؤمنين و سيّدالوصيّين ، و أنّ ما جاء به محمّد صلّى الله عليه وآله حقّ و أنّ الموت حقّ و أنّ البعث حقّ ، و أنّ الله يبعث من في القبور » قال : فيقول منكر لنكير :انصرف بنا عن هذا فقد لقّن حجّته » .

و رواه الفقيه في ٤٨ من صلاة ميّته . و رواه التّهذيب في ١٠٣ من تلقينه الأوّل عن جنائز عليّ بن بابويه ، وفي ١٠٤ منه عن الكافي، لكنّه ضعيف الإسناد في الأوّل بأبي عبدالله الرّازيّ الّذي استثناه ابن الوليد ، و في الثاني بالإرسال .

و روى التّهذيب (في ١٤١ من تلقينه الأخير آخر طهارته) عن جابر، عن الباقر عليه السلام «ما على أحدكم إذا دفن ميّته و سوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عنده ثمّ يقول : يا فلان بن فلان أأنت على العهد الّذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسوله صلّى الله عليه و آله ، و أنّ عليّاً أميرالمؤمنين عليه السلام إمامك و فلان وفلان حتّى يأتي على آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفينا الوصول إليه و مسألتنا إيّاه فإنّه قد لقّن ، فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه».

و روى العلل (في ٢٥٧ من أبواب أوّله) عن إبراهيم بن هاشم ، عن

الصّادق عليه السلام « يتخلّف عند قبر الميّت أولى النّاس به بعد انصراف النّاس عنه، ويقبض التّراب بكفّيه ويرفع صوته فإذا فعل ذلك كفي الميّت المسألة في قبره » والكلّ لايخلو عن ضعف و إرسال .

* (و يتخيّر في الاستقبال والاستدبار) * حيث إنّ في أخبار صبّ الماء و رد الاستقبال كما رأيت ولم يرد في أخبار هذا التلقين فلا بدّ أن نقول أنّه مخيّر فيهما .

(و يستحبّ التعزية) أي التسلية *(قبل الدّفن وبعده)* روى الكافي (في باب تعزيته ٧٠ من جنائزه أولاً) بإسناد عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «ليس التعزية إلاّ عند القبر، ثمّ ينصرفون لايحدث في الميّت حدث فيسمعون الصوت » و رواه في ٣ باسناد آخر .

و يمكن حمله على ما إذا كان الميّت ذا مرض يحتمل فيه ذلك .

وثانياً عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن » .

ويمكن حمله على أنّ التسلية الكامله عدم انصرافه إلاّ بعد الدّفن فروى في ٤ عن محمّد البرقيّ، عن بعض أصحابه ، عنه عليه السلام «التعزية الواجبة بعد الدّفن» .

وأمّا مارواه التّهذيب (في ١٥٤ من تلقينه الأخير آخر طهارته) عن ابن سنان ، عن الصّادق عليه السلام « ينبغي لمن شيّع الجنازة ألاّ يجلس حتّى يوضع في لحده فلا بأس بالجلوس » . فلا يبعد أن يكون « أن لا يجلس » و « بالجلوس » فيه محرّف في «أن لايرجع » و « بالرّجوع » فلم يقل أحد باستحباب ماقال وقد روى الكافي (في ١ من باب من حثا ، ٦٨ من جنائزه) عن داود بن النعمان ، عن أبي الحسن عليه السلام ـ في خبر ـ « فلمّا انتهى إلى القبر تنحّى فجلس فلمّا أدخل الميّت لحده قام فحثا عليه التراب ـ الخبر» .

و روى في ٩ منه عن هشام بن الحكم « رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدّفن و بعده » .

و روى في ٧ منه عن رفاعة النّخّاس ، عن رجل « أنّ الصّادق عليه السلام عزّى رجلاً بابن له فقال : « الله خير لابنك منك ، وثواب الله خير لك من ابنك» ولمّا بلغه جزعه بعد عاد إليه فقال له : قدمات النّبيّ صلى الله عليه وآله فمالك به اُسوة ؟ فقال : إنّه كان مرهقاً ، فقال : إنّ أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلاّ الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسوله ، فلن تفوته واحدة منهنّ إن شاء الله » دلّ الخبر على أنّ المصاب لو ماتسلّى بتسلية تعاد .

و روى (في ٧١ ، باب ثواب من عزّى حزيناً أوّلاً) عن السكونيّ ، عن الصّادق عليه السلام « عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها » . ورواه في ٢ من ثواب تعزيته الآتي عن إسماعيل الجزريّ ، عنه عليه السلام ، وفيه بدل « يحبر » « يحبى » والظاهر أنّ الجزريّ فيه محرّف الشعيريّ فيكون السّكونيّ كما حقّق في الرّجال .

و أخيراً عن وهب ، عنه عليه السلام « عنه صلى الله عليه وآله : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً » .

و روى (في ٨٣ ممّا مرّ ، باب ثواب التعزية أوّلاً) عن أبي الجارود ، عن الباقر عليه السلام « قال : كان في ما ناجى به موسى ربّه قال : يا ربّ ما لمن عزّى الثّكلى ؟ قال : اُظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي » .

و ثالثاً عن عليّ بن عيسى بن عبدالله العمريّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه « قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من عزّى الثّكلي أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه » . و المراد من العمريّ كونه ابن عمر الأطرف و هو ابن أميرالمؤمنين عليه السلام .

و من **آداب** المعزّى أن لايلبس رداء حتّى يعرف ويعزّى . روى الكافي (في ٨ من باب تعزيته المتقدّم) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام « ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء و أن يكون في قميص حتّى يعرف » . و روى في ٦ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ما هو بمعناه .

(وكلّ أحكامه من فروض الكفاية أو ندبها) قال الشارح : « سواء في ذلك الوليّ وغيره ممّن علم بموته من المكلّفين القادرين عليه » .

قلت : المستفاد من الأخبار أنّ خطابات أحكام الميّت متوجّهة إلى الوليّ كيف لا وورد في الصّلاة على ابن أبي عمير - في خبر - وعن البزنطيّ - في آخر - عن الصّادق عليه السلام « يصلّي عن الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ » .

و روى السّكونيّ (في ٣٧ من زيادات الجزء الأوّل من صلاته) عنه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام « إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصّلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت و إلاّ فهو غاصب » .

و المراد خلفاء غير الأئمّة عليهم السلام و إلاّ فهم كالنّبيّ صلّى الله عليه وآله أولى بهم من أنفسهم ، وورد « الزّوج أحقّ بالصّلاة على المرأة من أبيها » .

و كيف و بعضها متوجّه إلى الوليّ كالتّلقين بعد وضعه في القبر و بعضها إلى الأجنبيّ كالإهالة و مرّ كلّ ذلك و أخبارها .

(الفصل الثالث في التيمّم)

(و شرطه عدم الماء أو عدم الوصلة اليه أو الخوف من استعماله لمرض)

يدلّ على ذلك كلّه قوله تعالى في ٤٣ من النّساء « و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النّساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم » ، ومثله في ٦ من المائدة مع زيادة « منه » في آخره ، و« فلم تجدوا ماء » فيهما قيد لقوله « أو على سفر » دون « مرضى » .

و عدم الوجدان يصدق مع عدم وجدانه في الوقت ، روى الكافي (في أوّل ٤١ من كتاب طهارته) عن محمّد بن مسلم « سمعته يقول : إذا لم تجد ماء و

أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم يفتك الأرض».

و في ٢ منه عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ في آخر الوقت ـ الخبر ».

والخبران ظاهران في وجوب التيمّم عليه إذا كان بقي عليه بقدر صلاة كاملة، وقول الشارح بإدراك ركعة واحدة كما ترى.

و كذلك الخبران ينفيان ما عن المحقّق الأوّل والثاني من عدم أثر لضيق الوقت و أيضاً لو علم أنّ في صلاة الصّبح مثلاً أنّ الماء يجري إليه من مصنع أو نهر لم يقل أحدٌ بجواز تركه الصّلاة انتظاراً للماء.

و كذا يصدق مع الخوف من تحصيله فيجوز له التيمّم في أوّل الوقت، روى في ٦ ممّا مرّ عن داود الرقيّ « قلت للصّادق عليه السلام : أكون في السّفر و تحضر الصّلاة و ليس معي ماء و يقال : إنّ الماء قريب منّا أفأطلب الماء و أنا في وقت يميناً وشمالاً، قال : لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السّبع ».

و في ٨ منه، عن يعقوب بن سالم، عنه عليه السلام « سألته عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطّريق ويساره غلوتين أو نحوذلك ؟ قال : لاآمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع ».

و مثله إذا كان الاستفادة من الماء يوجب فساده روى في٩ منه، عن ابن أبي يعفور ؛ و عنبسة بن مصعب، عنه عليه السلام « إذا أتيت البئر و أنت جنب ولم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به فتيمّم ـ إلى ـ و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم ».

أو يوجب عطشه روى في أوّل ٣٢ منه، عن ابن سنان، عنه عليه السلام « في رجل أصابته جنابة في السّفر و ليس معه ماء إلّا قليلٌ و خاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال : إن خاف عطشاً فلايهريق منه قطرة وليتيمّم ـ الخبر ».

❁(ويجب طلبه في كلّ من الجوانب الاربعة غلوة سهم)❁ في الصحاح غلوت بالسّهم إذا رميت به أبعد ما تقدر عليه، والغلوة غاية مقدار رمية ❁ (في الحَزْنة)❁ بالفتح فالسّكون خلاف السهلة ❁ (و سهمين في السهلة) ❁

روى التّهذيب (في ٦٠ من تيمّمه الأوّل، ٨ من أبواب أوّله، بعد قول شيخه) «يطلبه أمامه و عن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كلّ جهة إن كانت الأرض سهلة، و إن كانت حزنة طلبه في كلّ جهة مقدار رمية سهم» عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «يطلب الماء في السّفر إن كانت الحزونة فغلوة سهم، و إن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك».

والخبر ضعيف بالسّكونيّ لأنّه عامّيّ، والخبر لا يتضمّن الطلب في الجهات الأربعة، ولا بدّ أنّهم قالوا الخبر لمّا تضمّن الطلب وليس جهة أولى من جهة فلا بدّ أنّ الطلب في كلّ الجهات، لكن الإسكافي والدّيلميّ أفتيا بظاهره من كفاية الطلب في جهة واحدة. وقال الشّيخ بكفاية طلبه في اليمين واليسار، والمفهوم من المرتضى في ناصريّاته كفاية الطلب العرفي، و أوّل من قال بالجهات الأربع القاضي لكن المفيد وأبو الصلاح لم يذكرا من الجهات الخلف و لعلّه لأنّ المسافر قطع الخلف ولم ير شيئاً و إنّما لم يقطع الأمام واليمين والشّمال.

والخبر لم يروه الكافي ولا الفقيه ولا أفتى به في باقي كتبه و لا نقل عن أبيه في رسالته.

و روى التّهذيب في ٦١ ممّا مرّ عن عليّ بن سالم، عن الصّادق عليه السلام - في خبر - «فقال له داود الرّقّي: أفأطلب الماء يميناً و شمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطّريق فتوضّأ وإن لم تجده فامض».

وحيث تضمّن عدم الطلب أصلاً حمله على حال الضّرورة والخوف. قلت:

و قد عرفت أنّ الكافي (في ٦ من ٤١ من أوّله) روى الخبر مستقيماً عن داود الرّقّي وزاد في آخره «فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ فيأكلك السبع».

و في ٨ منه ، عن يعقوب بن سالم ، عنه عليه السلام ما محصّله « إذا كان الماء عن يمينه وشماله بقدر غلوتين أوأقلّ أوأكثر لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبعٌ ».

✿ (ويجب بالتراب الطاهر والحجر) ✿ قال الشارح : « خلافاً للشيخ حيث اشترط في جواز استعماله فقد التّراب» ، قلت : لِمَ أطلق خلافه ! وإنّما قال به في نهايته ، و أمّا في مبسوطه و خلافه فجوّزه . و لِمَ خصّه بالخلاف ! وقد اشترطه الدّيلميّ والحلبيّ بل جعله الدّيلميّ كما نقل المختلف في ٤ من مسائل الفصل الثاني من التيمّم في درجة الوحل بعد عدم التمكّن من الغبار، و نسب إلى المرتضى في شرح الرّسالة و هو ظاهر مقنعة المفيد ، فقال : « فإن كان في أرض صخر و أحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضاً عليها وفعل كما فعل بالتّراب و ليس عليه حرج في الصّلاة بذلك لموضع الاضطرار » .

و أما كتب اللّغة ففي المصباح « قال الزّجّاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللّغة في كون الصعيد وجه الأرض تراباً أو غيره » .

و في الجمهرة « قال أبوعبيدة : الصعيد: التّراب الّذي لا يخالطه رمل ولا سبخ ، و قال غيره : بل الصعيد : الظاهر من الأرض و كذلك فسّر في التنزيل» .

و موارد استعمـاله أيضـاً مطلق وجه الأرض ففي خبر « لخرجتم إلى الصُّعدات تجأرون إلى الله » وفي خبر آخر « و إيّاكم والقعود في الصُّعُدات » والصّعدات في الخبرين جمع صعد بضمّتين وهي جمع صعيد .

و أمّا أخبارنا فروى أوّل شرايع اُصول الكافي ١٢ من إيمانه « عن أبان، عمّن ذكره، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبرـ « وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً».

و روى الخصال في عنوان « قول النّبيّ صلى الله عليه وآله فضّلت بأربع » عن أبي ـ

اُمامة ، عنه صلّى الله عليه وآله « جعلت لي الاُرض مسجداً و طهوراً و أيّما رجل من اُمّتي أراد الصّلاة ولم يجد ماء و وجد الاُرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً » .

و عن ابن عبّاس عنه صلّى الله عليه وآله «اُعطيت خمساً لم يعطها أحدٌ قبلي جعلت لي الاُرض مسجداً و طهوراً » و رواه الفقيه في أوّل بـاب الموضع الّذي تجوز الصّلاة فيه ، ١١ من أبواب صلاته مرفوعاً عنه صلّى الله عليه وآله .

و روى الكافي (في أوّل ٤١ من أبواب طهارته) عن محمّد بن مسلم « سمعته يقول : إذا لم تجد ماء و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت فإن فاتك الماء لم تفتك الاُرض » .

و في ٧ منه ، عن الحسين بن أبي العلاء «يمرُّ بالرّكيّة وليس معه دلوٌ ، قال : ليس عليه أن ينزل الرّكيّة إنّ ربّ الماء هو ربُّ الأرض فليتيمّم » .

و روى الجعفريّات عنه عليه السلام « إنّ عليّاً عليه السلام سئل هل يتيمّم بالجصّ ؟ قال : نعم ، قيل : فهل يتيمّم بالنّورة ؟ قال : نعم ، ـ إلى أن قال ـ قيل : فهل بالصفا الثابتة والنابتة على وجه الاُرض ؟ قال : نعم » .

و في أمالي الصدوق ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن الباقر عليه السلام « عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله : جعلت لي الاُرض مسجداً و طهوراً » .

و أمّا ما رواه الكافي (في ٣ من ٤٢ من أبواب طهارته ، باب الرّجل يكون معه الماء القليل) عن محمّد بن حمران ، و جميل ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « فإنّ الله عزّ وجلّ قد جعل التراب طهوراً » .

و في آخره عن عبدالله بن المغيرة « قال : إن كانت الاُرض مبتلّة و ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع ـ الخبر ـ » فأعمّ .

و أمّا مـا رواه الخصال والعلل عن جابر الاُنصاريّ ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله « قال تعالى : جعلت لك و لاُمّتك الاُرض كلّها مسجداً وترابها طهوراً » .

و أمـالي ابن الشّيخ ، عن أبي بصير ، عن الباقر عليه السلام قـال النّبيّ صلّى الله عليه وآله لسلمان و أبي ذرّ : « و جعل لي الاُرض مسجداً وطهوراً ، أينما كنت أتيمّم

من تربتها وأُصلّي عليها » فعاجزان عن معارضة ما مرّ .

وفي تاريخ بغداد في عنوان «عبدالله بن محمّد بن زياد» باسناد ، عن الدّارقطنيّ قال : كنّا ببغداد يوماً في مجلس فيه جماعة من الحفّاظ منهم ابن الجعابيُّ و أبوطالب فجاء رجلٌ من الفقهاء فسألهم : من روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله « جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » فقالوا : فلان و فلان و فلان ، فقال : اُريد هذه اللّفظة : « وجعلت تربتها لنا طهوراً » فقالوا : ليس له غير أبي بكر النّيسابوريّ ، فقاموا بأجمعهم إليه ، فقال : نعم ، رواه فلان ـ و ساق في الوقت الحديث من حفظه ـ قال الخطيب : هذا الحديث على هذا اللّفظ يرويه أبوعوانة ، عن الأشجعيّ ، عن ربعيّ ، عن حذيفة ، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، تفرّد به أبو عوانة .

ثمّ لو قلنا بأنّ الصعيد مطلق وجه الأرض إلاّ أن الآية قيّدته بالطيّب فلا بدّ أنّ كلّ صعيد لا يكفي و أقلّ أن يكون مكروهاً . وقد روى الكافي (في ٥ من ٤٠ من أبواب أوّل فروعه باب صفة التيمّم) عن النوفليّ ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن الصّادق عليه السلام « عن أميرالمؤمنين عليه السلام : لا وضوء من موطأ ، قال النّوفليُّ : يعني ما تطأ عليه برجلك » .

وفي ٦ منه عن غياث ، عنه عليه السلام « نهى أميرالمؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرّجل بالتّراب من أثر الطّريق » .

وقال في الهداية (في أوّل تيمّمه بعد وضوئه وقبل أغساله): « من كان جنباً أو على غير وضوء و وجبت الصّلاة و لم يجد الماء فليتيمّم كما قال عزّ وجلّ : « فتيمّموا صعيداً طيّباً » و « الصعيد » الموضع المرتفع و « الطيّب » الّذي ينحدر منه الماء » .

وفي الرّضوي في أواخر تيمّمه بعد غسله «وقال تعالى : « فتيمّموا صعيداً طيّباً » والصعيد : الموضع المرتفع عن الأرض و « الطيّب » الّذي ينحدر

عنه الماء ».

والمفهوم منهما أنّ الصعيد ما كان مرتفعاً عن الأرض ولو حجراً أو تراباً مثل الحجر.

❁ (لا بالمعادن والنورة) ❁ أمّا المعادن كالذّهب والفضّة والرّصاص والنّحاس والعقيق والياقوت والفيروزج. و من الغريب عدم تعرّض كتب اللّغة العربيّة له حتّى اللّسان وهو معرّب فيروزة، وذكروا الياقوت، و قالوا: إنّه معرّب و هذا مثله، و إنّما ذكره شمس اللّغة كتاب فارسيّ ذكر فيه بعض اللّغات العربيّة جاعلاً علامته « عـ » والفارسيّة و علامته « ف » والتركيّة و علامته « ت » والبهلويّة و علامته « ب » واللّغات المشتركة و علامته الجمع بين العلامات. فلخروجها عن اسم الصعيد الّذي ورد في الكتاب والأرض الوارد في السّنة و أمّا النّورة فقال بجواز التيمّم بها الدّيلميّ و في المعتبر قال المرتضى: في شرح الرّسالة: يجوز التيمّم بالجصّ والنورة.

و كلامهم مجمل هل هو بعد الإحراق أو قبله و ظاهر المفيد الثاني. ففي التّهذيب (في تيمّمه الأوّل، ٨ من أبواب أوّله) نقل قول شيخه: « ولا يجوز التيمّم بالرّماد ولا بأس بالتيمّم بالأرض الجصيّة البيضاء وأرض النورة » و روى في ١٣ من أخباره عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه « عن عليّ عليه السلام سئل عن التيمّم بالجصّ فقال نعم، فقيل: بالنورة؟ فقال: نعم، فقيل: بالرّماد؟ فقال: لا إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشّجر». و لكن ظاهر خبر رواه الجواز ولو بعد الإحراق حيث إنّ المنصرف منه بعد الإحراق وتعليله في الرّماد أيضاً يدلّ عليه.

و أمّا رواية الكافي (في ٣ من باب ما يسجد عليه، ٢٧ من أبواب صلاته صحيحاً) عن الحسن بن محبوب « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطّه: إنّ الماء والنّار قد طهّراه» فأعمّ حيث إنّ السّجود لا يلزم أن يكون

على الأرض بل عليها أوما أنبت منها غيرمأكول وملبوس مع أنّ النّارتستحيل النّجس فلا يوجب التنجيس ، والخبر تضمّن أنّ النّار طهّرته و إضافة الماء عليها يمكن أن يكون من باب التأكيد .

و رواه الفقيه في ٦ من باب مايسجد عليه ١٣ من أبواب صلاته بلفظ « و سأل الحسن بن محبوب » ومثله التّهذيب في ١٣٦ من ١١ من أبواب صلاته .

و رواه في ٨٣ و في ٩٣ من كيفية صلاته ، الثاني ٤ من زيادات الجزء الأوّل عن صلاته تكراراً عن كتاب أحمد الأشعريّ و كيف كان فقوله « سألت أباالحسن عليه السلام عن الجصّ » الأصل فيه « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام سألته عن الجصّ » بشهادة جوابه .

و أمّا خبر السّكونيّ و هو عامّيّ و لم يرو خبره الكافي و الفقيه و لم يعمل به المفيد وإن رواه التّهذيب لقوله : والتيمّم أخصّ من السّجود لأنّه إنّما بالأرض والصعيد الطيّب فمشكل العمل به .

*(**و يكره بالسبخة**)* لم يرد في التيمّم بالسبخة نصّ وذهب الإسكافيّ إلى عدم جوازه ، و إنّما ورد في السجدة على السبخة . روى الكافي (في ٥ من باب الصّلاة في الكعبة ـ إلى ـ و المواضع الّتي يكره الصّلاة فيها ٥٩ من صلاته) عن الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ «قال : و كره الصّلاة في السبخة إلاّ أن يكون مكاناً ليّناً تقع عليه الجبهة مستوية ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في ١١٣ من باب كيفيّة صلاته الأخير) عن معمّر ابن خلاّد « سألت أباالحسن عليه السلام عن السّجود على الثلج ، فقال : لا تسجد في السبخة ولاعلى الثلج » . *(**والرمل**)* فيه أيضاً لم يرد نصّ بل في السّجود عليه روى الكافي (في آخر باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته) عن محمّد بن الحسين « أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصّلاة على الزّجاج[1] ، قال : فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت : هو ما أنبتت الأرض وما

---

(١) كذا في المصدر في الموضعين ولعل كونه تصحيف «الزاج» . (الغفاري)

كان لي أن أسأل عنه ، قـال : فكتب إليّ لا تصلّ على الزّجاج و إن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض ، ولكنّه من الملح و الرّمل وهما ممسوخان».

(و يستحبّ من العوالى) لم يرد فيه نصّ أيضاً و إن قال الشّارح بوجوده و إنّما في أواخر تيمّم الكتاب المعروف بالرّضوي «في قوله تعالى : « فتيمّموا صعيداً طيّباً » « الصعيد » الموضع المرتفع عن الأرض و « الطيّب» الّذي ينحدر منه الماء».

و مثله قال في الهداية في أوّل تيمّمه بعد وضوئه و قبل أغساله .

(و الواجب النية مقارنة للضرب على الارض بيديه) قدعرفت في الوضوء أنّ النيّة أمرقهريّ فلايمكن أن يقول: أنا أتيمّم ـ أي بمعناه الشّرعي في قوله تعالى : « فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » دون اللّغويّ كقوله جلّ و علا في ٢٧٠ من البقرة : « ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون » بدون النيّة إلاّ أن يضرب بيديه على الأرض عبثاً و يمسح ظهر كفيّه فيكون بلا نيّة ، و إلاّ فلو أراد تعليم غيره التيمّم وكان وظيفته أيضاً التيمّم فأتى بتيمّم تعليماً أيضاً يكون مع النيّة ، ثمّ لِمَ اقتصر على قوله : « مقارنة للضرب على الأرض بيديه » و لم يزد عليه مستديمة لها إلى مسح ظهر اليسرى فيجب في الوضوء والغسل والتيمّم والصّلاة و الحجّ في كلّ منسك من مناسكه استدامة النيّة من أوّلها إلى آخرها و لكون النيّة فيها أمر قهريّ ليس من النيّة فيها أثر في خبر .

و أمّا أنّ الضرب واجبٌ أو يكفي الوضع فروى الكافي (في أوّل باب صفة تيمّمه ، ٤ من أبواب طهارته) عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيده الأرض ثمّ رفعها فنفضها ـ الخبر » . و الظاهر أنّ الأصل فيه وما رواه التّهذيب (في ٤ من صفة تيمّمه ، ٩ من أوّله) بلفظ « فضرب بيديه ثمّ رفعهما فنفضهما ـ الخبر » واحدٌ بل قطعيٌ فإسنادهما من البزنطيّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة واحد و إنّما الاختلاف اللّفظي ممّن قبلهم ، و جعل

الوسائل له خبراً آخر بلا وجه .

و في ٣ منه عن الكاهليّ « سألته عن التيمّم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ـ الخبر » ، و حمل على أنّ المراد التعليم .

و في ٤ منه بإسنادين عن أبي أيّوب « سألت الصّادق عليه السلام عن التيمّم ، فقال : إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدّابّة ـ إلى ـ فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المِسح ، ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً » . وهو كسابقه محمول على أنّ المراد التعليم .

وروى التّهذيب (في أوّل صفة تيمّمه ، ٩ من أوّله) عن داود بن النعمان « سألت الصّادق عليه السلام عن التيمّم ، فقال : أنّ عمّاراً أصابته جنابة ـ إلى أن قال ـ فقلنا له : فكيف التيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما ـ الخبر » . والظاهر كون « فقلنا » محرّف « فقلت » لأنّ الرّاوي إنّما هو داود .

و في ٦ منه ، عن زرارة « سمعت الباقر عليه السلام يقول : ـ وذكر التيمّم و ما صنع عمّار ـ فوضع أبو جعفر عليه السلام كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه و كفّيه ولم يمسح الذّراعين بشيء » .

و في ١٧ ممّا مرّ عن عمرو بن أبي المقدام ، عن الصّادق عليه السلام « أنّه وصف التيمّم فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح على جبينيه و كفّيه مرّة واحدة » .

وفي ٢ من تيمّم الفقيه ٢٩ من أوّله « وقال زرارة : قال الباقر عليه السلام : « قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ذات يوم لعمّار في سفر له ـ إلى أن قال : ـ فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار ، أفلا صنعت كذا ؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصّعيد ثمّ مسح جبينيه بأصابعه و كفّيه إحديهما بالاُخرى ثمّ لم يعدُ ذلك » .

ورد الضّرب في خبري زراره والكاهليّ من الكافي و عمرو بن أبي المقدام من التّهذيب ، و ورد الوضع في تيمّم عمّار في خبر أبي أيّوب الكافي و في

خبري داود بن النّعمان و زرارة التّهذيب وفي خبر زرارة الفقيه.

لكن مستطرفات الوسائل رواه عن نوادر البزنطي ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام هكذا « أتى عمّار النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: إنّي أجنبت اللّيلة فلم يكن معي ماء ، قال ؟ كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي و قمت على الصعيد فتمعّكت فيه، فقال: هكذا يصنع الحمار إنّما قال عزّ وجلّ: «فتيمّموا صعيداً طيّباً » فضرب بيديه على الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثمّ مسح جبينيه بأصابعه و كفّيه إحديهما بالاُخرى ثمّ لم يعد ذلك» .

❁ (مرّة للوضوء فيمسح بها جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثمّ ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزّند الى أطراف الاصابع ثمّ ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك و مرّتين للغسل) ❁

في الفصل الثالث من تيمّم المختلف الّذي في كيفيته في مسألته الاُولى « ذهب الشيخان والمرتضى و أبوالصلاح و محمّد بن بابويه و ابن أبي عقيل وابن الجنيد و سلاّر والحلّي والقاضي إلى أنّ الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصّة و في اليدين مسح الكفّ من الزّند إلى أطراف الأصابع على ظاهرهما دون باطنهما ، و قال عليّ بن بابويه : يمسح الوجه بأجمعه و كذا اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، واحتجّ بما رواه سماعة « سألته كيف التيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض فمسح بهما وجهه و ذراعيه إلى المرفقين » .

قلت : خبر سماعة الّذي احتجّ به لعليّ بن بابويه هو ما رواه التّهذيب (في ٥ من صفة تيمّمه ، ٩ من أبواب أوّله) و أوّله بأنّه إذا مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفّين في التيمّم حكم غسل الذّراعين في الوضوء.

و تأويله كما ترى، والصواب ردّه بشذوذه و مخالفته للآية وباقي الأخبار، والرّاوي عن سماعة ضعيف ، والخبر مضمر و يدلّ عليه أيضاً خبر ليث الآتي في ١١ منه ، وخبر محمّد بن مسلم الآتي في ١٥ منه .

و قال في مسألته الثانية : قال العمّانيُ عقيب ادّعائه تواتر الأخبار عن صفة تيمّم النّبيّ ﷺ والّذي علّمه وهو قوله: « فنفضهما ثمّ مسح بهما جبهته و كفّيه » ؛ « لو أنّ رجلاً تيمّم فمسح ببعض وجهه أجزأه لأنّه تعالى يقول: « بوجوهكم » و مسح النّبيُّ ﷺ جبهته و هو بعض وجهه . قال المختلف : وهذا منه يدلُ على أنّه يجوز أن يمسح جميع الوجه ؛ قال المختلف : و قال الإسكافيُ : « فإذا حصل الصعيد ببعض وجهه أجزأه من غير أن يدع جبينيه و موضع سجوده » قال المختلف : وهذا يدلُ على وجوب مسح غيرالجبهة .

قلت : ما نقله يدلُ على أنّ عليّ بن بابويه يوجب مسح جميع الوجه مثل غسله في الوضوء وهما لم يوجباه لكنّهما جوّزاه مع أنّ المشهور عدم جواز مسح غير ما مرّ في المتن .

و قال في مسألته الرّابعة : المشهور في عدد الضربات التفصيل : فإن كان التيمّم بدلاً من الوضوء ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة للوجه والكفّين وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين ، ضربة للوجه واُخرى لليدين اختاره الشيخان و محمّد بن بابويه والديلميُ والحلبيُ والحلّيُ . و قال المرتضى : ضربة واحدة للجميع و هو اختيار العمّانيّ والإسكافي والمفيد في رسالته الغريّة . و قال عليّ بن بابويه : « يجب ضربتان في الجميع » .

قلت : وإذا كان المفيد قال في غريّته بالوحدة لم نسب إليه أوّلاً التفصيل مطلقاً ؟! ولم نسب التفصيل إلى محمّد بن بابويه مطلقاً ؟! فإنّما قال به في فقيهه و رجع عنه في مقنعه و هدايته ، فأجزء فيهما الوحدة مطلقاً ، فأيّ شهرة تبقى بعد قول العمّانيّ و الإسكافيّ والمرتضى والمفيد في ما مرّ ومحمّد بن بابويه في ما مرّ للتفصيل كما قال و قول عليّ بن بابويه في هذا كقوله في أصله شيء تفرّد به .

وبالجملة القائل متحقّقاً بالتفصيل الشيخ وتبعه من تأخّر وإلّا فالشهرة على الوحدة ، كيف لا ، و في أمالي الصدوق (في مجلسه ٩٣ في وصف دين

الإماميّة) : « وقد روى أن يمسح الرّجل جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيّه » وعليه مضى مشايخنا .

والمرّة مطلقاً هو المفهوم من الكافي فروى (في أوّل صفة تيمّمه ، ٤٠ من طهارته) عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيده الأرض ثمّ رفعها فنفضها ، ثمّ مسح بها جبينيه و كفّيه مرّة واحدة » .

و روى في ٣ منه عن الكاهليّ «سألته عن التيمّم ، قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ، ثمّ مسح كفّيه إحديهما على ظهر الأخرى » .

و روى في ٤ منه عن أبي أيّوب الخزّاز ـ في خبر ـ « فقلت له : كيف التيمّم ؟ فوضع يده على المسح ثمّ رفعها فمسح وجهه ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً » .

و روى التّهذيب (في باب صفة تيمّمه ، ٩ من طهارته) خبر داود بن النعمان الظاهر في الوحدة .

و روى في ٦ منه عن زرارة « سمعت الباقر عليه السلام ـ و ذكر التيمّم و ما صنع عمّار ـ : فوضع الباقر عليه السلام كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه و كفّيه ، ولم يمسح الذّراعين بشيء » .

و روى للتفصيل في ١١ منه عن ليث المراديّ ، عن الصّادق عليه السلام في التيمّم قال : « تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما و تمسح بها وجهك و ذراعيك » و هو كما ترى دالّ على قول عليّ بن بابويه لا ماقاله .

و في ١٢ منه عن إسماعيل بن همّام الكنديّ ، عن الرّضا عليه السلام « التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين» وهو كما ترى دالّ على الضربتين مطلقاً لا ماقاله .

و في ١٣ منه عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « سألته عن التيمّم ، فقال : مرّتين ، مرّتين للوجه واليدين » وهو أيضاً كسابقه .

و في ١٤ منه عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام « قلت له : كيف التيمّم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرّتين ، ثمّ تنفضهما نفضة للوجه و مرّة لليدين ـ الخبر» وهو كما ترى دالّ على كون تيمّم الوضوء و

غسل الجنابة ضرب واحد أي قسم واحد في كون كلٍّ منهما مرّتين .

و في ١٥ منه عن محمّد بن مسلم « سألت الصّادق عليه السلام عن التيمّم فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه ثمّ ضرب شماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ، ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثمّ قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل ، و في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين ، وألقى ما كان عليه مسح الرّأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد » .

و أوّله بما أوّل خبر سماعة المتقدّم في كونه مستند عليّ بن بابويه بأنّ المراد الحكم دون الفعل فكأنّه قال : « مسح على ظهر كفّه » فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها و باطنها .

قلت : و هو مشتمل على الضرب ثلاثاً ، و لم يقل به أحد ، ولا ورد في خبر آخر .

ثمّ قال : فإن قال قائل : إنّ خبر ليث و خبر إسماعيل بن همّام وخبر محمّد بن مسلم المتقدّمة ليس في ظاهرها أنّ الضربتين أو المرّتين إنّما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن أين لكم أنّه مقصور على حكم الجنابة و هلاّ قلتم بما ذهب إليه غيركم بأنّ الفرض في الوضوء أيضاً مرّتان ؟ قيل له : إذا ثبت أخبار كثيرة تتضمّن أنّ الفرض في التيمّم مرّة مرّة ، ثمّ جاءت هذه الأخبار متضمّنة للدّفعتين حملنا ما يتضمّن الحكم مرّة على الوضوء و ما يتضمّن الحكم مرّتين على الجنابة لئلاّ تتناقض الأخبار .

ثمّ ذكر شاهداً لحمله فقال : مع أنّا قد أوردنا خبرين مفسّرين لهذه الأخبار أحدهما عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السلام ، والآخر عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة ، عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام في أنّ التيمّم من الوضوء مرّة ومن الجنابة مرّتان .

قلت : أشار بما قال من الخبرين خبره ١٤ وخبره ١٥ وليس فيهما ما ترى

أصلاً بل هما كالصّريح في أنّ التيمّم بدلاً عن الوضوء.

و قد صار قول الشّيخ ذاك سبباً لتوهـّم المنتهى أنّ قوله ذاك (مع أنّا أوردنا خبرين «في أنّ التيمّم من الوضوء مرّة و من الجنابة مرّتان») خبر و لم يتفطّن أنّه أشار إلى ذاك، و الخبران رأيت دلالتهما على الضربتين في مطلق التيمّم وزيادة الثاني كون مسح اليدين إلى المرفقين.

و في آخر ۱۲ من أبواب تيمّم الوسائل: استدلّ العلاّمة في المنتهى و تبعه الشهيدان على التفصيل بحديث محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ التيمّم من الوضوء مرّة واحدة و من الجنابة مرّتان». و هذا وَهَم عجيب لانّ الحديث المدّعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمّد بن مسلم السابق هنا لكن الشيخ أشار إلى مضمونه على أحد الاحتمالين في أثناء كلامه في التّهذيب فحصل الوهم من تأدية معناه وظنّ العلاّمة وغيره أنّه حديث آخر صريح وليس كذلك و قد حقّقه صاحب المنتقى.

و لله درّ صاحب المنتقى في تفطّنه ولكن عرفت أنّ لفظه ذاك اسنده إلى خبرين ابن اُذينة عن محمّد بن مسلم؛ وحريز، عن زرارة، وقول الوسائل بحديث محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وهم فقد عرفت أنّ خبر محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام و إنّما خبر زرارة، عن الباقر عليه السلام الّذي لم يذكره في مستند المنتهى.

و كيف كان فيدلّ على اتّحاد كيفيّة مطلق التيمّم الأخبار المتقدّمة في العنوان السابق: «و الواجب النيّة» من الكافي و الفقيه و التّهذيب و المستطرفات.

هذا وفي ۹ من مسائل الفصل الرّابع من تيمّم المختلف: قال في المبسوط إذا كان مقطوع اليدين مع الذّراعين سقط عنه فرض التيمّم. وقال المختلف: إن أراد سقوط جملة التيمّم فليس بجيّد لأنّه يجب عليه مسح الجبهة لأنّه متمكّن من مسحها فيجب لوجود المقتضي و انتفاء المانع. ومراده مسح الجبهة بالأرض.

قلت: بل الظاهر سقوط المباشرة فيمسح جبهته غيره كما لو لم يتمكّن

من تصدّي التيمّم مع وجود الكفّين عن المباشرة لشدّة مرضه أو لشدّ يديه في مرض لئلّا يترّك يديه ولو كان الكفّان أو الذّراعان مقطوعتين هل يجب مسح الذّراعين أو العضدين بدلهما بالنّيابة ؟ ليس في المسألة نصّ والاحتياط يقتضيه ، لا يقال : قال تعالى : « فامسحوا بوجوهكم و أيديكم » والذّراع و العضد من اليد ، قلت : يردّه قوله جلّ و علا : « و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما » ولا يقطع منهما إلّا الكفّ . و روى الكافي (في ٢ من صفة تيمّمه) عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام أنّه « سئل عن التيمّم فتلا هذه الآية : « والسّارق والسّارقة ـ الآية » وقال : « فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق » فامسح على كفّيك من موضع القطع وماكان ربّك نسياً » .

(و يتيمّم غير الجنب مرّتين) إنّما قال بالمرّتين لأنّه شرط في بدل الغسل مرّتين وقد عرفت عدم دليل عليه و القرآن لم يوجب على الإنسان و قد مرّت آيتاه في سورة النساء والمائدة في أوّل الفصل إلّا تيمّماً واحداً .

و أيضاً مرّ أنّ قاعدة فقهيّة و هو إذا اجتمع واجب فرض وجوبه في القرآن و واجب غير فرض وجوبه في السنّة ، الفرض يكفي عن غير فرض ذكرها الفقيه في هدايته و هو كأبيه لايقول إلّا عن نصٍّ .

و أيضاً أسباب الوضوء اُمور و في إجتماعها يكفي وضوء و أسباب الغسل الإنزال و الإدخال و مع إجتماعهما يكفي غسل واحد ولو كان أحدهما بدون الآخر يكون فيه غسل

و في المعتبر: من وجب عليه الغسل والوضوء لا يجزيه تيمّم واحد إن شرطنا الضربتين في الغسل فإن اجتزينا بالضربة ففيه تردّدٌ ، وجه الاجتزاء أنّ الغسل كالوضوء في صوره فصار كما لو بال وتغوّط و وجه الافتقار إلى تيمّمين لاختلاف النيّة ففي أحدهما نيّة البدل عن الوضوء و في الآخر عن الغسل و لا تجتمعان .

قلت : أيّ مانع من اجتماع النيّتين والنيّات فيأتي بغسل واحد للجنابة

والجمعة و مسّ الميّت و يزاد في النساء للحيض والنّفاس والاستحاضة ، ويردُّ ما قاله الأخبار . روى الكافي (في آخر ٤١ من طهارته ، باب الوقت الّذي يوجب التيمّم) عن أبي بصير - في خبر - « سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء ؟ قال : نعم » .

وروى التّهذيب (في ٣٧ من حكم حيضه) عن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام « سئل عن التيمّم من الوضوء و من الجنابة و من الحيض للنساء سواء ؟ قال : نعم » . وبالجملة كما ليس لنا وضوءان وغسلان كذلك ليس لنا تيمّمان.

(و يجب في النيّة البدليّة والاستباحة والوجه والقربة)

أمّا البدليّة فيحصل قصدها مع عدم النسيان كمن نسي جنابته قهراً كما أنّ من كانت وظيفته الوضوء ولم يتمكّن يعلم قهراً أن تيمّمه بدل عن الوضوء ، فمن كان وظيفته الوضوء و لم يتمكّن يعلم قهراً أنّ تيمّمه بدلٌ عن الوضوء ، و من كانت وظيفته غسل الجنابة و لم يتمكّن يعلم قهراً أنّ تيمّمه بدل عن الغسل ، و أمّا من كانت وظيفته الوضوء و الغسل كماسّ ميّت لم يتمكّن منهما و المرأة في دمائها الثلاثة ، فإن قلنا باختلاف تيمّم الوضوء والغسل فالواجب الابتداء بتيمّم الوضوء كما عرفت في حكم غير غسل الجنابة لكن مرّ أيضاً إجزاء ضربة واحدة فيهما و كفاية تيمّم واحد لهما كوضوء واحد وغسل واحد لموجبين لهما وحينئذ فالأولى قصد البدليّة عن واجب فرضي و إن كان وجوبه غير معلوم كما في جنب نسي جنابته ونوى غيرها واجباً أو مستحبّاً .

و أمّا في جنب نسي جنابته فنوى بدل بدليّة الغسل بدليّة الوضوء ، وإن قال في الخلاف لا نصّ لأصحابنا فيه واختار عدم الإجزاء ، لكن اجزاؤه غير بعيد لأنّه أتى بتيمّم كان وظيفته فوقع عمله على فرضه .

و نظيره أن ينوي صوم شعبان في أوّل شهر رمضان لعدم علمه بدخوله فدلّت الأخبار على إجزائه لوقوع عمله على فرضه . ولكن لنا تيمّم غير بدل و هو من كان نائماً في المسجدين فاحتلم . روى التّهذيب (في ١٨ من تيمّمه

الثّاني) عن أبي‌حمزة ، عن الباقر عليه السلام « إذا كان الرّجل نائماً في‌المسجدالحرام أومسجدالرّسول فاحتلم فأصابته جنابة فليتمّم ولايمرّ في‌المسجد إلاّ متيمّماً ـ الخبر» حتّى أنّه لوكان ماء موجوداً في المسجد ومعه آنية يغسل فيه منيّه ثمّ يغتسل لا يجوز له الغسل و يجب عليه التيمّم للخروج عنهما متيمّماً و بعد خروجه لا أثر له .

و أمّا التيمّم لصلاة الجنازة فيمكن الاستدلال لعدم احتياجه إلى البدليّة بما رواه الكافي (في آخر باب صلاة النساء على الجنازة . ۵۰ من جنائزه) عن حريز، عمّن أخبره ، عن الصّادق عليه السلام « الطامث تصلّي على الجنازة لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمّم و يصلّي على الجنازة » ولكن لا يبعد أن يكون الأصل في قوله : « يتيمّم » « لايتيمّم» لأنّه في مقام بيان أنّ تلك الصّلاة صلاة بالمعنى اللّغويّ لا بالمعنى الشّرعيّ ولذا لم يذكر في‌الحائض قبله أنّها تتيمّم بل‌تضمّن أنّها تصلّي‌بدون وضوء ، وروى في ۴ منه ، عن محمّد بن مسلم « سألت الصّادق عليه السلام عن الحائض تصلّي على‌الجنازة ؟ قال : نعم ولاتصفّ معهم » .

و لأنّه روى في باب قبله « باب من يصلّي على الجنازة و هو على غير وضوء » ما يدلّ على تيمّمه بدلاً عن الوضوء فروى في ۲ منه ، عن الحلبيّ « سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل تدركه الجنازة وهو على غيروضوء ، فإن ذهب يتوضّأ فاتته الصّلاة عليها ، قال : يتيمّم ويصلّي » .

و أخيراً عن سماعة « سألته عن رجل مرّت به جنازة و هو على‌غيروضوء كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللّبن فيتيمّم » و روى فيه خبرين آخرين متضمّنين لعدم إشتراط الطّهارة فيها .

و أمّا ما في الفقيه في ۴۴ من صلاة ميّته « وفي رواية سماعة عن‌الصّادق عليه السلام في الطامث إذا حضرت الجنازة تتيمّم وتصلّي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصفّ يعني أنّها تقف ناحية ولا تختلط بالرّجال » فيحمل بقرينة ما مرّ أنّه حيث كان الغسل مضرّاً بها تتيمّم بدله .

و أمّا النوم على الطّهارة فلا ريب في اشتراط بدليّته ، روى العلل (في ٢٣٠ من جزئه الأوّل) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلاّ على طهور ، فإن لم يجد الماء فيتيمّم بالصعيد ـ الخبر » و رواه الخصال في حديث أربعمائته .

و في أوّل ٣٧ من أبواب صلاة الفقية « باب ما يقول الرّجل إذا أوى إلى فراشه » « قال الصّادق عليه السلام : من تطهّر ثمّ أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده ، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء فليتيمّم من دثاره كائناً ما كان ـ الخبر » .

و ممّا شرحنا يظهر لك ما في قول الشّارح بعد قول المصنّف «البدليّة»: « من الوضوء أو الغسل، فلو كان تيمّمه لصلاة الجنازة أو للنوم على طهارة أو لخروجه جنباً من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمّم بذلك كما هو أحد قولي المصنّف لم يكن بدلاً من أحدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله فيها بدلاً اختياريّاً» .

و أمّا قصد الاستباحة فأوجبوه في التيمّم بمعنى عدم قصد رفع الحدث ، قال الشّيخ في خلافه : « دليلنا على عدم رفع الحدث به أنّ الجنب إذا تيمّم و صلّى ثمّ وجد الماء وجب عليه الغسل » و روى « أنّ عمروبن العاص أجنب في بعض الغزوات فخشي أن يغتسل لشدّة البرد فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء فلمّا قدم على النّبيّ صلّى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال له: صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ فذكر له العذر ، و قال له : خشيت أن أهلك ، فضحك ولم يقل شيئاً » فسمّاه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جنباً .

قلت : أيّ مانع من أن نقول : إنّ التيمّم كما يحصل به الاستباحة يحصل به الطّهارة موقّتاً ، كيف لا وقد سمّاه الله تعالى في حال عدم وجدان الماء أو عدم التمكّن من استعماله طهوراً ، فقال جلّ وعلا بعد ذكر التيمّم في المرض والسفر « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم » .

و روى الكافي (في ٣ من ٤٢ من أبواب طهارته) عن محمّد بن حمران ؛ و جميل « قلنا للصّادق عليه السلام : إمام قوم أصابته جنابة في السّفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم و يصلّي بهم ؟ قال : لا ولكن يتيمّم و يصلّي بهم ، فإنّ الله جعل التّراب طهوراً » . و رواه الفقيه في ١٣ من تيمّمه وفيه : « فإنّ الله تعالى جعل التّراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » .

و روى التّهذيب (في ١٢ من زيادات تيمّمه) عن سماعة، عنه عليه السلام « في من يخاف في السفر قلّة مائه يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء فإنّ الله تعالى جعلهما طهوراً ـ الماء والصعيد ـ » فجعل التيمّم طهوراً كالماء في رفع الحدث .

و أمّا الخبر الّذي استند إليه الخلاف فعامّي رواه سنن أبي داود ، عن عمرو في غزوة ذات السّلاسل ، ويمكن حمله على التجوّز في التعبير بقرينة عدم رفعه كلاًّ مع تسليم صحّته ، وما أبعد البون بينه وبين المرتضى حيث قال: « لو تيمّم عن الجنابة فأحدث ثمّ وجد ماء بقدر الوضوء يتوضّأ ولا يتيمّم » و هو إفراط والأوّل تفريط . و إنّما روى زرارة ، عن الباقر عليه السلام بعد أنّ التيمّم للوضوء و غسل الجنابة قسم واحد مرّتين مرّتين « و متى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً » . رواه التّهذيب في ١٤ من صفة تيمّمه ٩ من أوّله .

و أمّا الوجه فلا دليل على لزومه مع أنّه يحصل قهراً فمن تيمّم لصلاة الجنازة مع عدم تمكّنه من الوضوء يعلم أنّه ندب لعدم اشتراط الطّهارة فيها و إن كانت للصلاة الواجبة يعلم أنّ الله تعالى أوجبه .

و أمّا القربة ففي كلّ عبادة ومنها التيمّم كالوضوء والغسل .

* (**والموالاة**) * لا نصّ فيه على وجوب الموالاة كالوضوء ولا على عدم الوجوب كالغسل ويكفينا في وجوبها قاعدة الاشتغال وهي مقدّمة على أصل عدم الوجوب ، بل يمكن الاستدلال على وجوبها بالقرآن حيث قال : « فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم » فعطف المسح بالوجوه والأيدي بالفاء ،

والفاء كما قال جلّ وعلا في الوضوء ، « إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم إلى المرافق » . ثمّ عطف بالواو المسح بالرّؤوس والأرجل على معطوف عليه ذي فاء ، و أمّا الغسل فلم يذكر فيه ترتيباً بل قال : « و إن كنتم جنباً فاطّهّروا » فكما أنّ إتيانه تعالى بلفظ الإطّهار الّذي أصله التطهّر يدلّ على أنّ غسل الجنابة تطهّر لا يحتاج إلى وضوء قبله و لا بعده كذلك إبقاء كيفيّته مجملاً يدلّ على عدم إشتراط موالاة .

* (و يستحب نفض اليدين) * و في المختلف : « ظاهر الإسكافي عدم جوازه » . قلت : ويدلّ على استحبابه ما رواه الكافي (في أوّل صفة تيمّمه ، ٤٠ من طهارته) عن زرارة « سألت الباقر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيده الأرض ثمّ رفعها فنفضها ، ثمّ مسح بها جبينيه و كفّيه مرّة واحدة » .

و رواه التّهذيب (في ١٦ من صفه تيمّمه ، ٩ من طهارته) عن الكافي ، و في نسخة بدل « الأرض » « اليمنى » ، كما في طبعه القديم ، و جمع طبع الآخونديّ بينهما بلا وجه ، والصواب ما في الكافي نسخة واحدة ، و لا معنى لأن يمسح بيمينه وجهه و كفّيه فلا يمكن مسح اليسرى إلاّ باليمنى، واليمنى إلاّ باليسرى .

و روى التّهذيب في ١٧ ممّا مرّ عن عمرو بن أبي المقدام ، عن الصّادق عليه السلام « أنّه وصف التيمّم فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما ثمّ مسح على جبينه و كفّيه مرّة واحدة » .

و في ١٨ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام في التيمّم ، قال : « تضرب بكفّيك الأرض ثمّ تنفضهما و تمسح وجهك و يديك » .

* **(وليكن عند آخر الوقت وجوباً مع الطمع في الماء والا استحباباً)** *

أمّا وجوب التّأخير مع الطمع في الماء فروى الكافي (في أوّل ٤١ من طهارته ، باب الوقت الّذي يوجب التيمّم) عن محمّد بن مسلم « سمعته عليه السلام يقول : إذا لم تجد ماءً و أردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك

الأرض » .

و في ٢ منه عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلاقضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل » . و رواه التّهذيب في ٣٤ ممّا يأتي مع اختلاف لفظي ، و رواه في ٢٩ منه عن الكافي مثله لفظاً .

و روى التّهذيب (في ٣٣من تيمّمه الأوّل ، ٨ من طهارته) عن يعقوب ابن يقطين « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضّأ ويعيد الصّلاة أم تجوز الصّلاة ؟ قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد الصّلاة ، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه » .

و أمّا عدم وجوبه مع عدم الطمع في الماء فهو ظاهر العمّاني حيث قال : « ولا يجوز لأحد أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت رجاء أن يصيب الماء قبل خروج الوقت » .

و صريح الإسكافي مع جعل الاستحباب في أوّل الوقت لا في آخره كما في المتن ، فقال : « إن وقع اليقين بفوات الماء آخر الوقت أو بأغلب الظنّ فالتيمّم في أوّل الوقت أحبّ إليّ » .

و يمكن الاستدال له بالأخبار الدّالّة على من وجد الماء بعد الصّلاة والوقت باق ، روى التّهذيب (في ٣٦ من تيمّمه الأوّل) عن زرارة « قلت للباقر عليه السلام : فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم وهو في وقت ؟ قال : تمّت صلاته ولا إعادة عليه » .

و في ٣٧ عن يعقوب بن سالم ، عن الصّادق عليه السلام « في رجل تيمّم و صلّى ثمّ أصاب الماء و هو في وقت ؟ قال : قد مضت صلاته « وليتطهّر » ، و قال : « وليتطهّر » يعني لصّلاة اُخرى .

و في ٣٨ عن معاوية بن ميسرة « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل في السفر لايجد الماء ثمّ صلّى ثمّ أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضّأ

ويعيد الصّلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فإنّ ربّ الماءِ هو ربّ التراب » .

و رواه الفقيه في ١٠ من تيمّمه ٢١ من أوّله .

و في ٣٩ عن أبي‌بصير « سألت الصادق عليه السلام عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه إعادة الصّلاة » .

و في ٦١ منه عن عليّ بن سالم ، عنه عليه السلام « قلت له : أتيمّم و اُصلّي ثمّ أجد الماء و قد بقي عليّ وقت ؟ فقال : لا تعد الصّلاة فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد » . وقال له داود الرّقّيّ : أفأطلب الماء يميناً وشمالاً ؟ فقال : لا تطلب الماء يميناً و لا شمالاً ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضّأ ، و إن لم تجده فامض » وحمله على الخوف والضرورة .

و عمل بها الصدوق في أماليه في مجلسه ٩٣ في وصف دين الاماميّة فقال : « و من تيمّم و صلّى ثمّ وجد الماء و هو في وقت الصّلاة أو قد خرج الوقت فلاإعادة عليه لأنّ التيمّم أحد الطهورين ، فليتوضّأ لصلاة اُخرى» .

و في فقهيه في آخر كلام له بعد ٣ من تيمّمه « فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم و هو في وقت فقد تمّت صلاته ولا إعادة عليه » و هو مضمون خبرزرارة المتقدّم أوّلاً عن التّهذيب و عمل بها في مقنعه ، ولكن الكافي لم يروها ، و المرتضى لم يعمل بها ففي ناصريّاته بعد ذكرتفصيل عن جدّه في وجدان الماء بعد الصّلاة: « إنّ هذا الفرع لا معنى له على مذهبنا بعد عدم جوازالصّلاة قبل آخر الوقت » .

و يمكن الاستدلال له بالأخبار الدّالّة على نقض الصّلاة لو وجد الماء قبل ركوعه ، روى الكافي (في ٤ من ٤١ من طهارته) عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ في خبر ـ « قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصّلاة ؟ قال : فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين» و به أفتى الفقيه في جملة كلام له بعد ٣ من أخبار تيمّمه .

و روى في ٥ ممّا مرّ عن عبدالله بن عاصم « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء فيتيمّم ويقيم في الصّلاة فقال : فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ؟ فقال : إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ و إن كان قد ركع فليمض في صلاته ـ الخبر » .

و بهما أفتى العمّانيّ و الشّيخ في نهايته والصدوق في فقيهه كما مرّ .

و أما ما رواه التّهذيب في ۶۴ ممّا مرّ عن محمّد بن حمران ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : رجل تيمّم ثمّ دخل في الصّلاة و قدكان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة ؟ قال : يمضي في الصّلاة و اعلم أنّه ليس ينبغي لأحدٍ أن يتيمّم إلاّ في آخرالوقت» وأفتى به المفيد ومسائل خلاف المرتضى فمحمولٌ على أنّه إذا دخل في آخر الوقت لقوله : « و اعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت » .

و أمّا قول الدّيلميّ «بنقض الصّلاة إلاّ أن يقرء » فلم نقف علىمستنده .

و بالجملة الخلاف في جواز التقديم مع اليأس ، و أمّا مع الرّجاء فلا ـ خلاف في عدم جوازه ، لكن ظاهر العمّانيّ صحّته مع كونها مراعاة فقال : « لا يجوز التيمّم إلاّ في آخر الوقت و لو تيمّم في أوّل الوقت و صلّى ثمّ وجد الماء وعليه وقت تطهّر و أعاد الصّلاة ، وإن وجد الماء بعد مضيّ الوقت فلا إعادة عليه » وكأنّه استند إلى خبر يعقوب بن يقطين المتقدّم .

بل يمكن الاستدلال له بما رواه الكافي (في آخر ۴۱ من أوّل فروعه) عن أبي‌بصير « سألت عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه و تيمّم و صلّى ثمّ ذكر أنّ معه ماء قبل أن يخرج الوقت ، قال : عليه أن يتوضّأ و يعيد الصّلاة ـ الخبر » .

هذا و قال المفيد ـ كما نقل التّهذيب بعد ۶۷ من أخبار تيمّمه ، ۸ من أوّله ـ : « و لو أنّ متيمّماً دخل في الصّلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمّد و وجد الماء لكان عليه أن يتطهّر و يبني على ما مضى من صلاته ما لم

ينحرف عن الصّلاة ـ الخ ».

و روى التّهذيب في ٦٨ منه شاهداً له عن زرارة، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قلت له: رجل دخل في الصّلاة و هو متيمّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج و يتوضّأ، ثمّ يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم » و نقله المختلف في ٥ من مسائل الفصل الرّابع من تيمّمه عن زرارة و محمّد بن مسلم.

و في ٦٩ عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم « قال: قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصّلاة فتيمّم و صلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لاولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنّه دخلها و هو على طهور بتيمّم، قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة فأحدث و أصاب ماء؟ قال: يخرج و يتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم ».

قلت: قوله في أوّله: « قال: قلت » محرّف: « قالا: قلنا » كما لا يخفى. وقد رواه الفقيه في ٤ من أخبار باب تيمّمه ٢١ من أبواب أوّله مع بيان المراد من مضمره فقال: « وقال زرارة؛ ومحمّدبن مسلم «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء ـ الخبر » و حينئذ فهو أيضاً مفت به كما اعترف به في أوّل فقيهه بأنّه يفتي بما يرويه فيه.

و أفتى بها العمّانيّ أيضاً على ما نقل المختلف عنه في ما مرّ منه هنا و بعد إفتاء العمّانيّ و الصدوق و الشيخين بهما و الخبران صحيحا السند على نقل الفقيه للأخير كما مرّ لا وجه لإنكار الحلّيّ ذلك حملاً له على من أحدث بين الصّلاة وكان متوضّأ أومغتسلاً من الجنابة فأيّ بُعد في اختصاص المتطهّر بالتيمّم بذلك كما أنّه خصّ في نواقضه زائداً عليها بما إذا شاهد الماء ولو في غير وقت صلاته و في وقتها صار غير متمكّن منه فيجدّد تيمّمه و لو لم يكن شاهد الماء كان تيمّمه الأوّل كافياً لصلاته الاُخرى و إن كان ظاهر الكافي

تردُّده حيث لم يروه ، و قال في أوّل كتابه بأنّه و إن كانت الأخبار الصحيحة قليلة إلاّ أنّه يتوخّى في رواية ماعنده صحيح .

و التّهذيب روى غير الخبرين خبراً آخر له فروى (في أوّل تيمّمه الثّاني ، ٧ من أبواب زيادات طهارته) عن زرارة ، عن الباقر عليه‌السلام « سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء ، قال : يقطع الصّلاة و يتوضّأ ثمّ يبني على واحده » .

و قال : « الوجه فيه حمله على ما إذا صلّى ركعة ثمّ أحدث ساهياً فيتوضّأ و يبني و لو كان لم يحدث لم يجب عليه الانصراف بل كان عليه المضيُّ في صلاته ، ولا يمكن أن يقال : إنّ انصرافه لكون دخوله قبل آخر الوقت لأنّه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف » .

قلت : ويشهد لحمله أنّ الرّاوي للبناء في ذاكين زرارة ، عن الباقر عليه‌السلام وهذا أيضاً خبره عنه عليه‌السلام بل لايبعد سقوط كلمة « فأحدث » بعد « على تيمّم » والسّقط كثير في الأخبار .

هذا و روى في ٣٢ من تيمّمه الأوّل عن منصور بن حازم ، عن الصّادق عليه‌السلام « في رجل تيمّم فصلّي ثمّ أصاب الماء ؟ فقال : أمّا أنا فكنت فاعلاً إنّي كنت أتوضّأ واُعيد » ، وهو لايخلو عن تحريف كمالايخفى، ولايبعد أن يكون الأصل في قوله: «أمّا أنافكنت فاعلاً إنّي كنت أتوضّأ واُعيد» « أما إنّي لو كنت فاعلاً ماقلتَ بأن أتيمّم و اُصلّي و اُصيب الماء و الوقت باق كنت أتوضّأ و اُعيد الصلاة » فيكون شاهداً لقول المصنّف « و إلاّ استحباباً » .

و من الغريب أنّ التّهذيب قال بعد روايته « معنى هذا الخبر أنّه إذا كان قد صلّى في أوّل الوقت يجب عليه الإعادة ، فأمّا إذاكان قدصلّى في آخر الوقت فليس عليه إعادة » و هو كما ترى .

(و لو تمكّن من الماء انتقض) روى الكافي (في ٤ من ٤١ من أوّل طهارته) عن زرارة « قلت لأبي جعفر عليه‌السلام ـ في خبر ـ : « فيصلّي بتيمّم واحد

صلاة اللّيل و النّهار كلّها ؟ قال : نعم ما لم يحدث أو يصب الماء ، قلت : فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراد فعسر ذلك عليه ، قال: ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمّم ـ الخبر» .

و روى التّهذيب (في ٣١ من تيمّمه الأوّل ، ٨ من أبواب طهارته) عن الحسين العامريّ مولى مسعود بن موسى «قال : حدّثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء و حضرت الصّلاة فتيمّم بالصعيد ، ثمّ مرّ بالماء و لم يغتسل و انتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصّلاة الاُخرى و لم ينته إلى الماء ، و خاف فوت الصّلاة ؟ قال : يتيمّم و يصلّي فإنّ تيمّمه الأوّل انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل » .

و روى العياشيّ (في١٤٣ من أخبار تفسيرسورة النساء) عن أبيأيّوب ، عن الصّادق عليه السلام ـ في خبر ـ « قلت له : فيصلّي بالتيمّم صلاة اُخرى ؟ قال : إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم » .

و الأخبار الثلاثة كما ترى تضمّنت أنّه لورأى ماء و تمكّن من الغسل منه أو الوضوء و لم يفعل صار تيمّمه باطلاً و احتاج إلى تيمّم آخر لصّلاة اُخرى لو فاته الماء في وقته .

(و لو وجده في أثناء الصلاة أتمّها على الأصح) لم نقف على ما يمكن أن يستند إليه إلاّ على ما في التّهذيب (في٦٤ من تيمّمه الأوّل ، ٨ من أوّله) : روى أحمد بن محمّد البزنطيّ ، عن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن حمران ، عن الصّادق عليه السلام « قلت له : رجل تيمّم ثمّ دخل في الصّلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة ؟ قال : يمضي في الصّلاة ، و اعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلاّ في آخر الوقت » .

والمراد بمحمّد بن سماعة فيه محمّد بن سماعة بن مهران فروى البزنطيّ عنه في التّهذيب في نزول مزدلفته ، و هو مهمل في الرّجال مع أنّ قوله في آخره : « و اعلم ـ إلى آخره » يدلّ على أنّه يمضي لأنّه شرع في الصّلاة في

آخر الوقت فلا يجوز له الانصراف حتّى يتوضّأ فتقع صلاته خارجة الوقت.

و الخلاف و إن قال في ۹۰ من مسائل طهارته: «من صلّى بتيمّم ثمّ وجد الماء لم يجب عليه إعادة الصّلاة» إلاّ أنّ مراده إلا إعادة قضاء لأنّه قال في ۹۴ منها «لا يجوز التيمّم إلاّ في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصّلاة».

والمبسوط و إن قال (في الثلث الثاني من فصل تيمّمه): «إذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصّلاة انتقض تيمّمه و إن وجده وقد دخل في الصّلاة بتكبيرة الإحرام مضى في صلاته ولم ينتقض تيمّمه ولا يجب عليه الرّجوع» إلاّ أنّه قال في الثلث الأوّل: «ولا يجوز التيمّم إلاّ في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصّلاة».

و عليه يمكن أن يقال: إنّ المفيد و إن قال: «إن كان كبّر تكبيرة الإحرام فليس عليه الانصراف من الصّلاة» إلاّ أنّه لمّا قال قبله: «و إن لم يجد الماء تيمّم في آخر أوقات الصّلاة عند اليأس منه» مراده لا ينصرف لئلاّ تقع صلاته خارجة عن الوقت.

و أمّا ما رواه التّهذيب (في ۳۷ من تيمّمه الأوّل) عن يعقوب بن سالم، عن الصّادق عليه السلام «في رجل تيمّم و صلّى ثمّ أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته وليتطهّر» فجعل قوله: «وهو في وقت» متعلّقاً بقوله: «تيمّم و صلّى». قلت: ولا يبعد أن يكون «و هو في وقت» بعد «تيمّم وصلّى» فأخّر و مثله في الأخبار كثير.

وأمّا ما رواه في ۳۸ عن معاوية بن ميسرة «سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل في السّفر لا يجد الماء ثمّ صلّى ثمّ أتى الماء و عليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضّأ و يعيد الصّلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإنّ ربّ الماء هو ربّ التراب». فالظاهر أنّ الخبر كان «أُتي بالماء» فقرأه «أتى الماء» مع أنّه لو كان أتى الماء ولم يكن له وقت تامّ أيضاً يجزيه، وقد رواه الفقيه في ۱۰

من تيمّمه ، وفيه « ثمّ يأتي على الماء » .

و أمّا ما رواه في ٣٩ عن أبي بصير « سألت الصّادق عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ، فقال : ليس عليه إعادة الصّلاة » فالمراد قبل أن يخرج الوقت بتمامه .

ثمّ إنّه و إن قلنا في أخبار عدم الانصراف : إذا اُتي بالماء بعد دخوله في الصّلاة وجهه أنّه كبّر للصّلاة في آخر الوقت إلاّ أنّه لمّا كان تشخيص آخرالوقت دقيقاً أمر مشكلٌ فلو كان اُتي بالماء ولم يركع وكان نقضه للصلاة لا يوجب وقوع مقدار من صلاته خارج الوقت وجب ذلك و نكون عاملين بجميع الأخبار ، و هوالمفهوم من الكافي فإنّه و إن روى (في الأوّل من٤١ من أوّله) خبرين في وجوب التيمّم في آخرالوقت ولم يروالأخبارالموهمة لعدم الوجوب إلاّ أنّه روى (في ٥ منه) عن عبدالله بن عاصم « سألت الصّادق عليه السلام عن الرّجل لا يجد الماء فيتيمّم و يقيم في الصّلاة ، فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ؟ فقال : إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضّأ ، و إن كان قد ركع فليمض في صلاته » .

و روى في ذيل ٤ منه ـ في خبر زرارة ، عن الباقر عليه السلام ـ قلت : فإن أصاب الماء و قد دخل في الصّلاة ؟ قال : فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإنّ التيمّم أحد الطهورين » .

و عمل بها العمّانيّ والشيخ في نهايته والفقيه بعد ٣ من أخبار تيمّمه .
و أمّا قول الإسكافيّ كما نقل المختلف (في الاُولى من مسائل فصل أحكام تيمّمه) : « إن وجد الماء بعد دخوله في الصّلاة قطع ما لم يركع الرّكعة الثانية ، فإن ركعها مضى في صلاته فإن وجده بعد الرّكعة الاُولى و خاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته ، وأمّا قبله فلا بدّ من قطعها مع وجود الماء » و قال : احتجّ بما رواه زرارة ، و محمّد بن مسلم في الصحيح « قال : قلت : في رجل لم يصب الماء و حضرت الصّلاة فتيمّم

و صلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لا ولكنّه يمضي في صلاته ولا ينقضهما لمكان أنّه دخلها و هو على طهر و تيمّم، قال زرارة: قلت له: دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماء، قال: يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمّم».

قلت: أشار المختلف إلى ما رواه التّهذيب في ٦٩ من تيمّمه الأوّل، ٨ من طهارته، والاستبصار في ٦ من باب من دخل في الصّلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء. لكن الّذي نقله فيه زيادة و نقيصه فليس فيه «فصلّى ركعة واحدة فأصاب» بل «فصلّى ركعة و أحدث فأصاب» فحرّف كلمة «وأُحدث» بكلمة «واحدة» و في التّهذيب «على طهور بتيمّم».

وأمّا قوله: «قال: قلت» ففي جميع النسخ وهو محرّف «قالا: قلنا له».

كما أنّ قوله: «أو يقطعهما» أيضاً في جميع النسخ وهو محرّف: «و يقطعهما» والألف زائدة ليكون له معنى.

يشهد لما قلنا نقل الوافي للخبر (في باب أحكام تيمّمه) كما نقلنا. و روى الفقيه الخبر في ٤ من تيمّمه ٢١ من أوّله بلفظ «و قال زرارة و محمّد بن مسلم «قلنا لأبي جعفر عليه السلام ـ الخ» مثله مع اختلاف لفظيّ، و فيه أيضاً: «أو يقطعهما».

و نقل الخبر الوسائل في ٤ من ٢١ من أبواب تيمّمه إلى «وهوعلى طهر و تيمّم» ناسباً إلى الشيخ أي في تهذيبيه: «عن زرارة، عن محمّد بن مسلم مع أنّهما كالفقيه «عن زرارة و محمّد بن مسلم».

و روى التّهذيب (في تيمّمه الثاني في ١٥ من أخباره) عن الحسن الصيقل «قلت للصّادق عليه السلام: رجل تيمّم ثمّ قام يصلّي فمرّ به نهر و قد صلّى ركعة، قال: فليغسل و ليستقبل الصّلاة، فقلت: إنّه قد صلّى صلاته كلّها؟ قال: لا يعيد».

و لعلّ الإسكافيّ استند إليه أيضاً لكنّه لا يدلّ على تمام مدّعاه.

هذا و روى التّهذيب (في ٨ من أوّل تيمّمه) عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه « عن عليّ عليه السلام سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس ؟ قال : يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف » .

و روى (في ٦٠ من ٢ من أبواب زيادات الجزء الثّاني من صلاته باب العمل في ليلة جمعته) عن سماعة ، عن الصّادق ، عن أبيه « عن عليّ عليه السلام سئل عن رجل يكون وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء ولايستطيع الخروج من كثرة الزّحام ، قال : يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف » . وحملا على التعسّر لا التعذّر و إلاّ فلا يجب عليه إعادة .

و روى الكافي (في آخر ٤٣ من طهارته ، باب الرّجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلاّ الثلج أو الماء الجامد) عن جعفر بن بشير ، عمّن رواه ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ قال : يتيمّم ويصلّي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصّلاة » .

و في الفقيه (في ١٤ من تيمّمه) و سأل عبدالله بن سنان الصّادق عليه السلام عن الرّجل ـ الخبر مثله . و رواه التّهذيب في ٤١ من تيمّمه الأوّل ٨ من أوّله مثل الكافي . و في ٤٢ عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان ـ أوغيره ـ عن الصّادق عليه السلام ، ومنه يظهر أنّ ما في الفقيه عن عبدالله بن سنان معيّناً غير صحيح ، و كيف كان فهو خبرواحد مرسل لا عبرة به .

و الكافي و إن رواه في آخر ما مرّ لكن روى في أوّله صحيحاً ، عن محمّد ابن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل أجنب في السّفر ولم يجد إلاّ الثلج أو الماء الجامد ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبق دينه » .

و أمّا مافيه بعده عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ـ رفعه ـ قال : « قال : إن

أجنب فعليه أن يغتسل على ماكان عليه ، و إن احتلم تيمّم » فحمولٌ على أنّه إذا احتلم يكفيه التيمّم بدون إعادة ولا يجب عليه تحمّل مشقّة شديدة لأنّه تعالى لم يجعل في الدّين من حرج ولو لم يخف مرضاً ، و أمّا لو أجنب نفسه وجب عليه تحمّل المشقّة إذا لم يخف ضرراً لأنّه كان الموجد للمشقّة .

و يدلّ عليه ما رواه (في ٢ من ٤٥ ممّا مرّ) عن ابن أبيعمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصّادق عليه السلام « يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة » .

و أمّا مارواه (في ٣ ممّا مرّ) عن عليّ بن أحمد رفعه ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن مجدور أصابته جنابة ، قال : إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمّم » فمع كون خبره غير مسند و هو عليُّ بن أحمد بن أشيم الّذي طعن فيه رجال الشّيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام قبل آخر باب عينه بنفرين بالمجهوليّة بشهادة رواية أحمدالأشعريّ عنه هنا وروى عنه في مواضع منها ميراث مولود الفقيه يمكن حمله على ما إذا كان جدرية لايضرُّه .

و كيف مطلقاً وقدروى بعده في٤ ممّامرّ عن جعفربن إبراهيم الجعفريّ عن الصّادق عليه السلام « أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله ذكر له أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكزّ فمات ، فقال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله إنّما كان دواء العيّ السؤال » .

و في ٥ منه عن محمّد بن مسكين ؛ وغيره ، عن الصّادق عليه السلام « قيل له : إنّ فلاناً أصابته جنابة و هو مجدور فغسّلوه فمات ، فقال : قتلوه ألاّ سألوا ألاّ يمّموا إنّ شفاء العيّ السؤال » . و رواه التّهذيب في ٣ ممّا مرّ عن محمّد بن سكين و هو الصّواب كما يفهم من الرّجال .

و حيث كان مورد خبره المجدور ، قال بعده : « قال : و روي ذلك في الكسير و المبطون يتيمّم ولا يغتسل » .

و هل الفاعل في قوله : « قال » راوي الكافي أو عليُّ بن إبراهيم الّذي

روى الكافي الخبر عنه. و كيف كان فروى في أوّله أيضاً عن محمّد بن مسلم « سألت الباقر عليه السلام عن الرّجل يكون به القرح و الجراحة يجنب، قال: لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمّم ».

و أما مارواه التّهذيب (في ۴۹ من تيمّمه الأوّل، ۸ من أبواب أوّله) بإسناد عن أبي بصير و بآخر عن عبدالله بن سليمان جميعاً، عن الصّادق عليه السلام « أنّه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنّه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الرّيح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بدٌّ فحملوني و وضعوني على خشبات ثمّ صبّوا عليّ الماء فغسّلوني» فليس فيه دلالة على قول المفيد (قبل خبر ۴۷ من تيمّمه الأوّل) « وإن أجنب نفسه مختاراً وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه» و كيف يصحّ مع الخوف على النفس ومرّ خبر الجعفريّ و خبر ابن سكين أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و آله قال في من غسّل مجروحاً و مجدوراً: قتلوه.

وأمّا مارواه في ۵۰ منه عن حريز، عن محمّد بن مسلم « سألت الصّادق عليه السلام عن رجـل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء و عسى أن يكون الماء جامداً فقال: يغتسل على ما كان حدّثه رجـل أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال: اغتسل على ما كان فإنّه لابدّ من الغسل، وذكر عليه السلام أنّه اضطرّ إليه و هو مريض فأتوه به مسخّناً فاغتسل و قال لابدّ من الغسل » فوقع فيه التكرار فلا معنى لأن يقال « فقال: يغتسل على ما كان» ـ إلى ـ « فقال اغتسل على ما كان » فلا بدّ أنّ الأوّل زائد وعليه يكون قوله « حدّثه ـ إلى ـ من البرد » كلام زرارة لا كلامه عليه السلام و لا حجّيّة فيه فإنّ فعل ذاك الرّجل إمّا كان لعدم عرفانه وظيفته و إمّا لأنّه لم يكن يخاف حدوث المرض و موجب التيمّم المرض المضرّ و ربّما ظنّ الإنسان مضرّيّته وليس بمضرّ وربما ظنّ

عدمها ويكون مضرّاً و لذا جعل الموضوع فيه الخوف طابق الواقع أم لا.

و امّا إنّه عليه السلام كان مسخّناً واغتسل لأنّه كان يعلم بعدم مضرّيته وتحمّل مشقّته لأنّ جنابته عليه السلام لم تكن إلاّ عن اختيار لتنزّه الإمام عن الاحتلام.

هذا ولم يتعرّض المصنّف لحكم اجتماع الميّت والمجنب وغير المتوضّيء إذا لم يكن الماء بقدر كفايتهم أو اجتماع المجنب و غير المتوضّيء كذلك أمّا الأوّل ففي الفقيه (في ١٢ من تيمّمه ، ٢١ من أوّله) « و سأل عبدالرّحمن ابن أبي نجران موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء و حضرت الصّلاة و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ فقال : يغتسل الجنب ويدفن الميّت بتيمّم و يتيمّم الّذي هو على غير وضوء لأنّ الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميّت سنّة والتيمّم للآخر جائز».

و رواه التّهذيب (في ١٧ من أغساله المفترضات والمسنونات ٥ من أوّله) عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن رجل حدّثه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ـ الخبر » مثله على ما في مطبوعيه و نقل الوافي في أواخر أحكام تيمّمه . و نقله الوسائل في ١٨ من أبواب تيمّمه و فيه : « قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام » و كيف كان فرجال الشيخ لم يعدّ عبدالرّحمن إلاّ في أصحاب الرّضا عليه السلام والنّجاشيّ لم ينقل روايته عن غيره.

و ما شرحناه يدلّ على وهم الفقيه وأنّ الصحيح نقل التّهذيب و صحّة نقل الوافي عن التّهذيب و مطبوعيه لا كما نقل الوسائل كما في مطبوعيه.

و روى التّهذيب في ١٨ ممّا مرّ عن الحسن التفليسيّ قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيّهما يغتسل؟ قال : إذا اجتمعت سنّة وفريضة بدىء بالفرض ».

و هو و إن لم يكن صريحاً كسابقه في تقدّم الجنب لكنّه ظاهر فيه حيث إنّ وجوب غسل الجنب يدلّ عليه الكتاب و وجوب غسل الميّت يدلّ

عليه السّنة.

و في ١٩ منه عن الحسين بن النّضر الارمنيّ «سألت الرّضا عليه السلام القوم يكونون في السّفر فيموت منهم ميّت و معهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدء به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميّت، لأنّ هذا فريضة وهذا سنّة».

ورواه العلل في ٢٥٠ من أبواب أوّله، و رواه العيون أيضاً، وهو كالأوّل صريحٌ و هذه أخبار أربعة تدلّ على تقدّم الجنب و بها أخذ الصدوق حيث إنّه في فقيهه وعلله اقتصر عليها دون مخالفها و مخالفها ليس غير خبر.

و روى التّهذيب في ٢٠ منه عن كتاب عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عليٍّ، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام «قلت: الميّت والجنب يتّفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلاّ بقدر ما يكتفي به أحدهما أيّهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: تيمّم الجنب و يغسّل الميّت بالماء»؟

ومع كونه خبراً واحداً مرسل لكن يمكن أن يقال في تقدّمه أنّ الجنب يتيمّم ثمّ يصل إلى الماء ويغتسل وأمّا الميّت فإذا لم يغسّل يكون غير مغسّل إلى الأبد، والكافي كأنّه كان متوقّفاً فيها فلم يرو أخبارها أصلاً.

ثمّ إنّ مورد تلك الاخبار ما إذا كان الماء مشتركاً بين الميّت والجنب و غير المتوضّيء و أمّا لو كان لأحدهم فهو أولى به.

و أمّا اجتماع المجنب وغير المتوضّيء فروى التّهذيب (في ٢٢ من تيمّمه الأوّل، ٨ من أوّله) عن أبي بصير «سألت الصّادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلاّ ما يكفي الجنب لغسله يتوضّأون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضّأون؟ فقال يتوضأون هم ويتيمّم الجنب». فحيث تضمّن أنّ الجنب واحد وغير المتوضّئين عدّة وتوضّيء عدّة أحسن من اغتسال واحد فالعمل به متعيّن.

هذا والمصنّف لم يذكر في ما يتيمّم به إلاّ التّراب والحجر و كان

الواجب عليه أن يذكر أنّه لو لم يتمكّن منهما يتيمّم بالغبار فإن لم يتمكّن فبالوحل. روى الكافي (في٤٤ من أبواب طهارته باب التيمّم بالطين) عن أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام «إذا كنت في حال لاتقدر إلاّ على الطين فتيمّم به فإنّ الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جافّ أو لبد تقدر أن تنفضه و تتيمّم به» و رواه التّهذيب في ١٧ من تيمّمه الأوّل.

و روى التّهذيب في ١٨ ممّا مرّ عن زرارة «قلت للباقر عليه السلام: أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النّزول؟ قال: يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته فإنّ فيها غباراً و يصلّي».

و في ١٩ منه عنه، عنه عليه السلام قال: «إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلاّ الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه».

و رواه عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى ـ و الأوّل من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ـ في ٢٥ منه مع اختلاف لفظيّ يسير، و روى الاستبصار الأوّل في ٤ من ٣ من أبواب تيمّمه إلى «أومن شيء معه» و روى تتمّته في ٢ من ٢ منها.

و في ٢٠ منه عن عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة، عن الصّادق عليه السلام «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ قال: فإن كان في ثلج فلينظر لبدسرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ وإن كان في حال لا يجد إلاّ الطين فلا بأس أن يتيمّم منه» و رواه الكافي في آخر ٤٢ ممّا مرّ عن عبدالله بن المغيرة «قال: إن كانت الأرض مبتلّة» مثله لكن لاربط له بعنوان بابه «باب الرّجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش» ولابدّ أنّه كان في الأصل المنقول عنه بين السطور من أخبار ٤٤ «باب التيمّم بالطين» فحرّف عن موضعه. و أمّا عدم ذكر «عن رفاعة، عن الصّادق عليه السلام» كما في التّهذيب

فمثله كثير في اُصول صنّفت الكتب الأربعة منها و لا يبعد أن يكون الأصل في خبري زرارة عن الباقر عليه السلام المتقدّمين واحداً و اختلاف اللّفظ من الرّواة عنه.

و في ٢١ منه عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين مايصنع؟ قال: يتيمّم فإنّه الصعيد، قلت: فإنّه راكب ولا يمكنه النّزول من خوف وليس هو على وضوء، قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمّم، يضرب بيده على اللّبد و البرذعة ويتيمّم ويصلّي».

و في ٢٣ منه عن عليّ بن مطر، عن بعض أصحابنا «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل لايصيب الماء ولا التراب أيتيمّم بالطين؟ قال: نعم صعيد طيّب و ماء طهور. و إلى هذا أشار الكافي بعد خبره المتقدّم «و في رواية اُخرى صعيد طيّب و ماء طهور».

هذا و لم يذكر المصنّف حكم فاقد الطهورين، والمفهوم من المفيد عدم صلاته وقضائه بعد، فقال (كما نقل التهذيب عنه بعد ٢٣ ممّا مرّ) أنّه قال «فإن حصل في أرض قد غطّاها الثلج - إلى أن قال - فإن خاف على نفسه من ذلك أخّر الصلاة حتّى يتمكّن من الطّهارة بالماء أو يفقده و يجد التراب فيستعمله ويقضي مافاته إن شاء الله تعالى».

و في النهاية في باب تيمّمه «و إذا حصل الإنسان في أرض ثلج - إلى - فإن خاف على نفسه من البرد أخّر الصّلاة إلى أن يجد الماء فيغتسل أو التراب فيتمّم». و الناصريّات قال: «لا يجوز أداء صلاته بلا طهور و وجب قضاؤه». وفي المبسوط «إذا كان محبوساً بالقيد أو مصلوباً على خشبة أو في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه و يتيمّم به فإمّا يؤخّر الصّلاة أو يصلّي و كان عليه الإعادة لأنّه صلّى بلا طهارة».

قلت : الصواب أن يفصّل بأن يقال : إذا كان مثل ما فرض المبسوط محبوساً بالقيد أو مصلوباً ظلماً لم يجز له الصّلاة أداء بلا طهور ، ولا يجب عليه القضاء لأنّ القضاء يحتاج إلى دليل فإذا كان دليل كقضاء الحائض للصوم و إلاّ فلا . وأمّا إذا كان هو السبب كمن سافر إلى أرض غطّاها الثلج للسياحة أو حرصاً على زيادة المال فعليه القضاء . و روى الكافي في أوّل ٤٣ من طهارته صحيحاً عن محمّد بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام « سألته عن رجل أجنب في السفر ولم يجد إلاّ الثلج ، فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتي توبق دينه » بحمله على التيمّم بغبار ألبسته أو بعرف دابّته أو بلبده .

و روى في آخره عن جعفر بن بشير ، عمّن رواه عنه عليه السلام « سألته عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ قال : يتيمّم و يصلّي فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصّلاة » بحمله على ما إذا تعمّد الجنابة .

و بالجملة فاقد الطهورين إن كان هو السبب ، عليه القضاء كمن نام من أوّل وقت الصّلاة إلى آخره ، وإن لم يكن هو السبب لم يكن عليه قضاء كمن عرض له غشوة من أوّله إلى آخره .

تمّ كتاب الطّهارة ويتلوه كتاب الصّلاة وله الحمد أوّلاً وأخيراً .

الفهرست

الفهرست

الموضوع	الصفحة
كلمتنا	٣
مقدّمة المصنّف	٥
تحقيق حول خبريّة أفعال المدح والذّم	١٤
كتاب التطهّر أو الطّهور لا الطّهارة	١٧
تعريف الطّهارة	١٨
معنى الطهّور	١٩
انفعال الماء القليل و تطهيره	٢٢
مقدار الكرّ	٢٣
تنجّس البئر	٣٠
منزوحات البئر	
نزح الجميع للبعير	٣٤
نزح الجميع للثّور و الخمر	٣٦
المسكر والفقّاع والعصير كالخمر في النّزح	٣٧
نزح كرّ للدّابّة و الحمار والبقرة	٤٠
نزح سبعين دلواً لجثّة الانسان	٤٢
نزح الخمسين للدّم الكثير والعذرة الرطبة	٤٣
نزح الأربعين للثّعلب و الأرنب و	٤٦
نزح الأربعين لبول الرجل	٤٩
نزح الثّلاثين لماء المطر المخالط	٥٠
نزح العشرة ليابس العذرة و قليل الدّم	٥١
نزح السّبع للطير و الفارة	٥٢

نزح السبع لغسل الجنب ٥٧
نزح السبع لخروج الكلب حيّاً ٥٩
نزح الخمس لذرق الدجاج ٥٩
نزح الثلاث للوزغة ٦١
وجوب التراوح عند غزارة البئر ٦٦
تعريف الماء المضاف و حكمه ٦٩
انفعال الماء المضاف و طريق تطهيره ٧٤
حكم الأسئار في الطّهارة و النّجاسة ٧٤
كراهة سؤر الجلاّل وآكل الجيف والحائض المتّهمة ٧٦
كراهة سؤر ما لايؤكل لحمه سوى الهرّ ٧٦
كراهة سؤر الفارة والحيّة و ولدالزّنا ٨١
استحباب التباعد بين البئر والبالوعة ٨٣

النجاسات

البول والغائط ٨٥
الدّم و المنيّ و الميتة ٨٨
الكلب و الخنزير ٨٩
الكافر ٩٠
المسكر ٩٢
الفقّاع ٩٥
وجوب إزالة النّجاسات عن الثّوب و البدن ١٠٣
الدّماء المعفوّ عنها للمصلّي ١٠٩
مقدار الدّم المعفو عنه ١١٠
كيفيّة التطهير بالماء ١١٣
طريق تطهير الإناء ١١٨

أحكام الولوغ ١٢٠
حكم الغسالة ١٢٥

المطهّرات

الماء ١٢٧
الأرض ١٢٨
التراب في الولوغ ١٣٠
الجسم الطاهر في الاستنجاء ١٣٠
الشمس ١٣١
النّار ١٣٤
نقص البئر ١٣٧
ذهاب ثلثي العصير ١٣٧
الاستحالة ١٣٧
انقلاب الخمر خلاً ١٣٨
الإسلام ١٣٩
زوال العين من كلّ باطن ١٣٩
حول كلمة الوضوء ١٤٠

موجبات الوضوء

البول والغائط والرّيح ١٤١
النّوم الغالب ١٤٣
مزيل العقل ١٤٥
الاستحاضة ١٤٥

واجبات الوضوء

النيّة ١٤٦
غسل الوجه وحدّه ١٤٨

غسل اليدين ١٥١
مسح الرأس ١٥٤
مسح الرّجلين ١٥٦
وجوب التّرتيب بين الأعضاء ١٦١
الموالاة ١٦٢
سنن الوضوء ١٦٢
حكم الشكّ في الطّهارة ١٧٨
حكم الشّاكّ في الطّهارة ١٧٩
أحكام التخلّي ١٨٠
الاستنجاء ١٨٢
سنن التّخلّي ١٨٤
الاستبراء ١٩٠
موجبات الغسل
الجنابة ٢٠٠
الحيض و النّفاس والاستحاضة ٢٠٠
مسّ الميّت ٢٠٠
الموت ٢٠١
ما يوجب الجنابة ٢٠١
ما يحرم على الجنب
قراءة العزائم ٢٠٨
اللّبث في المساجد و الجواز في المسجدين ٢٠٩
وضع شيء في المساجد ٢١٣
مسّ خطّ المصحف أو اسم الله أو ٢١٣

ما يكره على الجنب

الأكل و الشرب	٢١٤
الخضاب	٢١٦
عدم كراهة قراءة القرآن عليه	٢١٧
كراهة الجواز في باقي المساجد	٢١٨
واجبات الغسل	
النيّة	٢١٩
غسل الرأس و الرّقبة ثمّ الجانبين	٢١٩
تخليل مانع وصول الماء	٢٢٣
سنن الغسل	
استحباب الاستبراء بالبول للمنزل	٢٢٤
المضمضة والاستنشاق	٢٢٧
الموالاة	٢٢٩
نقض المرأة والضّفائر	٢٢٩
تثليث الغسل	٢٣٠
مقدار الماء للغسل	٢٣٠
حكم البلل المشتبه	٢٣٢
سقوط الترتيب بالارتماس	٢٣٢
وجوب إعادة الغسل بالحدث في الاثناء	٢٣٣
أحكام الحيض	
أحكام الاستحاضة والنفاس	٢٨١
الجنائز	
غسل مسّ الميّت	٢٩٤
أحكام الاحتضار و آدابه	٢٩٩

أحكام غسل الاموات وآدابه ٣١٠
الكفن ٣٤٠
الحنوط ٣٥٠
الصّلاة على الميّت ٣٦٤
واجبات الصّلاة على الميّت ٣٧٣
عدم اشتراط الطّهارة والتّسليم فيها ٣٨٢
سنن التشييع ٣٨٥
سنن الصّلاة على الميّت ٣٨٩
استحباب الصّلاة على من لم يصلّ عليه ٣٩٦
حكم الصّلاة على الميّت لو حضرت جنازة في الأثناء ٤٠١
دفن الميّت و واجباته ٤٠٢
سنن الدّفن
كون عمق القبر نحو قامة ٤٠٣
نقل الميّت إلى القبر في ثلاث دفعات ٤٠٥
السبق برأس الرّجل، والمرأة عرضاً ٤٠٦
حلّ عقد الأكفان و وضع خدّه الأيمن على التراب ٤١١
جعل تربة الحسين عليه السلام مع الميّت ٤١٢
التّلقين ٤١٢
الدّعاء للميّت ٤١٣
الخروج من قبل الرّجلين ٤١٥
اهالة التراب عليه بظهور الأكف ٤١٦
رفع القبر أربع أصابع ٤١٨
تسطيح القبر ٤٢٠
صبّ الماء عليه ٤٢١

تلقين الوليّ إيّاه بعد الانصراف ٤٢٤
التعزية قبل الدّفن و بعده ٤٢٥
أحكام الميّت واجبات عينيّة لا كفائيّة ٤٢٧
التيمم
شروطه ٤٢٧
وجوب طلب الماء غلوة سهم أو سهمين قبلة ٤٢٩
ما يتيمّم به و معنى الصّعيد ٤٣٠
عدم جواز التيمّم بالمعادن والنّورة ٤٣٣
كراهة التيمّم بالسّبخة و الرّمل ٤٣٤
واجباته
النيّة ٤٣٥
ضرب اليدين على الأرض ٤٣٥
بحث حول وجوب الضرب أو كفاية الوضع ٤٣٥
مسح الجبهة و حدّها ٤٣٧
مسح اليدين ٤٣٧
وجوب تكرار التيمّم لغير الجنب ٤٤٢
ما يشترط في النيّة ٤٤٣
الموالاة ٣٤٦
استحباب نفض اليدين ٤٤٧
وجوب كون التيمّم آخر الوقت مع الطمع في الماء ٤٤٧
انتقاض التيمّم بالتمكّن من الماء ٤٥٢
حكم وجدان الماء في أثناء الصّلاة ٤٥٣
حكم اجتماع الميّت و الجنب وغير المتوضّي ٤٦٠
حكم فاقد الطهورين ٤٦١